

تاريخ الحسبة والمحتسبين

بمصر في العصر المملوكي

(٦٤٨-٩٢٣هـ / ١٢٥٠-١٥١٧م)

محمد جمعة عبدالهادي موسى



هذا الكتاب

الناس لا تتم مصالحهم إلا بالاجتماع والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار، ويحتاجون دائماً إلى نظام يسيرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع.

لذا اعتبر العديد من العلماء أن مجال الحسبة مبدأً شرعياً ووظيفة دينية، تُحفظ في إطاره مصالح الفرد والمجتمع والأمة، وتنبُع دراسته في تناول القضايا الجوهرية المُتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته وأخلاقه وسلوكه، وفي عموم نظم حياته.

وقد حظيت مباحث الحسبة وتفريعاتها داخل هذا الكتاب باهتمام متميز بمصر في العصر المملوكي من خلال ما ورد بمصنفات الحسبة، وكتب الأعلام وأئمة الفقه في ذلك العصر.

وموضوع الحسبة بهذا الكتاب جاء من خلال ستة فصول، تناولت الفصول الأولى منه إبراز أهمية الحسبة ومكانتها في الإسلام، وأركانها، وشروط ولايتها، ومراتبها. كما تناولت "نظم الحسبة في العصر المملوكي" بشكل دقيق وطيب بداية من اختيار المحتسب وتعيينه حتى سلطاته المتعددة ودوره في المجتمع والتغيرات التي طرأت على هذا الدور.

كما تجلّى داخل فصول الكتاب أيضاً موضوع "الحسبة والمجال البيئي" في العصر المملوكي في المجالات المتعددة: الاقتصادية والصحية والاجتماعية. هذا بالإضافة إلى تاريخ المُحتسبين بمصر في ذلك العصر تناول تراجمهم وسنة تعيينهم بهذا المنصب.



تاريخ الحسبة والمحتسبين

بمصر في العصر المملوكي

(648-923هـ/1250-1517م)

تأليف

محمد جمعة عبد الهادي موسى

الناشر

دار الآفاق العربية

موسى ، محمد جمعة عبد الهادى .
تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر فى العصر المملوكى
(648 - 923 هـ / 1250 - 1517 م) .
ط 1 ، القاهرة : دار الأفاق العربية 2016
370 ص ، 24 سم

1- الحسبة .
2- مصر - تاريخ - عصر المماليك
(648 - 923 هـ / 1250 - 1517 م) .

أ. العنوان 257.2

تدمك : 7 - 333 - 344 - 977 - 978
رقم الإيداع : 2015 / 11220
الطبعة الأولى
1437 هـ / 2016 م

جميع الحقوق محفوظة
لدار الأفاق العربية
نشر - توزيع - طباعة
55 شارع محمود طلعت من ش الطيران
مدينة نصر - القاهرة

تليفاكس : 00202-22610164

تليفون : 00202- 22617339

Email: dar.alafk@yahoo. Com

Email : selim.selim10@yahoo.com



﴿ إهداء إلى ... ﴾

أمي الغالية .. وأبي العزيز ..
وأخوتي الأفاضل الكرام
وإلى الباحثين كافة في أرجاء المعمورة

﴿ الفهرس ﴾

الصفحة	الموضوع
3	الاهداء
5	الفهرست
15	المقدمة
23	التمهيد
25	- ظهور الماليك وقيام دولتهم
42	- امتداد نفوذ الماليك للحجاز
<h3>﴿ الفصل الأول ﴾</h3> <h4>الحسبة ومكانتها في الإسلام</h4>	
55	1- تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً:-
57	• تعريف الحسبة في اللغة:-
57	1- العدد والحساب
58	2- الكفاية
59	3- الإنكار
59	4- التدبير
60	• تعريف الحسبة اصطلاحاً
64	2- أركان الحسبة:-
64	• المحتسب
65	• المحتسب عليه
65	• المحتسب فيه
65	• الاحتساب

- 66 3- شروط الحسبة وولاية المحاسب:-
- 66 • ما أجماع عليه العلماء في شروط المحاسب
- 67 • تقسيم الفقهاء لشروط الحسبة وتولي المحاسب:-
- 67 أولاً: الشروط المتفق عليها:-
- 67 1- الشرط الأول: الإيمان
- 69 2- الشرط الثاني: التكليف
- 69 3- الشرط الثالث: القدرة أو الاستطاعة
- 71 4- الشرط الرابع: العلم بالمنكرات
- 72 ثانياً: الشروط المختلف فيها:-
- 72 1- الشرط الأول: العدالة
- 79 2- الشرط الثاني: إذن الإمام
- 83 ثالثاً: خلاف العلماء في ولاية المرأة الحسبة
- 89 4- أهمية الحسبة:-
- 89 • الحسبة في النظام الإسلامي
- 93 • مجال الحسبة

﴿الفصل الثاني﴾

عمل المحاسب ومراتب الحسبة في الإسلام

- 99 1- طبيعة عمل المحاسب:-
- 101 • نشأة الحسبة وطبيعة عمل المحاسب
- 107 • التدوين في الحسبة
- 109 • أنواع الحسبة وعمل المحاسب
- 112 • الفرق بين الحسبة الخاصة والحسبة العامة
- 114 • عمل المحاسب وصور الاحتساب ودرجاته:-

- 114 الدعوة إلى الإسلام C4
- 116 الدعوة العامة للمسلمين C5
- 117 الدعوة الجزئية C6
- 118 آداب المحتسب وارتباطها بعمله: - •
- 118 1- الآداب الشخصية للمحتسب -1
- 121 2- آداب المحتسب الوظيفية -2
- 127 2- مراتب الحسبة: - -2
- 128 • أولاً: الحسبة على العقائدك: - -1
- 131 • ثانياً: الحسبة على الأسواق: - -1
- 132 الوقوف عند المعاملات المحرمة -2
- 133 تحديد أسعار السوق -3
- 135 3- منع احتكار السلع ونحوها مما يحتاج إليه الناس -1
- 138 • ثالثاً: الحسبة على الصحة: -1
- 138 المساجد -2
- 139 المرافق العامة -3
- 140 نظافة الطرق -3
- 141 3- الحسبة والقضاء والمظالم: - •
- 141 الحسبة والقضاء: - C4
- 143 التوافق بين الحسبة والقضاء C5
- 144 وجه المخالفة بين الحسبة والقضاء C6
- 145 الوجهان اللذان تنفرد فيهما الحسبة عن القضاء •
- 146 الحسبة وقضاء المظالم: - 1.
- 147 أوجه التشابه 1.

147 أوجه التباين	2.
﴿ الفصل الثالث ﴾		
149	نظم الحسبة بمصر في العصر المملوكي	
151	1- اختيار المحاسب وتعيينه:-
151	• سجل تولية المحاسب
156	• مجلس المحاسب
159	• أدوات المحاسب (الدفتري والحتم):-
159	1- دفتري المحاسب
160	2- ختم المحاسب
161	• هيئة المحاسب:-
161	1- مظهر المحاسب
161	2- زيه وملبسه
163	3- ارتداء العمامة وأغطية الرأس
164	4- ارتداء الملابس الملونة وأنواع القماش
165	5- حذاء المحاسب
166	• وظائف المحاسب وألقابه
167	2- وصية المحاسب:-
169	3- راتب المحاسب:-
174	4- أعوان ونواب المحاسب:-
175	• أعوان المحاسب
177	• نائب المحاسب
177	• تعيين نائب المحاسب وتكليفه بمهامه
178	• المدراء والنقباء

- عرفاء الأسواق 179
- ولاية الشرطة 180
- 5- سلطات المحتسب:- 181
- مكانة المحتسب 182
- حدود سلطات المحتسب في الاحتساب 183
- التدرج في استخدام المحتسب لسلطته 185
- سلطة المحتسب وموقف أمراء وسلاطين المماليك 187
- سلطة المحتسب على المجتمع 191
- 6- الجمع بين الحسبة وغيرها من الوظائف الدينية:- 194
- ولاية الحسبة مع القضاء 194
- ولاية الحسبة مع وكالة بيت المال 194
- ولاية الحسبة مع المارستان 195
- ولاية الحسبة مع الخزانة والقضاء 195
- جمع الحسبة مع القضاء والأوقاف 196

❖ الفصل الرابع ❖

دور المحتسب وتطوره في العصر المملوكي

- 1- دور المحتسب في الحياة العامة:- 197
- مشاركات المحتسب في الحياة العامة 199
- مراقبة الآداب العامة 201
- الحسبة على النساء:- 205
- 1. الحسبة على أزواج السلاطين 205
- 2. معاقبة النساء بالتجريس والتشهير 206
- 3. خروج النساء إلى الأسواق 206

- 207 4. مطاردة البغايا من النساء
- 207 5. منع النساء من الجلوس في الحوانيت والذهاب إلى الحمامات إلا بإذن
- 208 6. منع النساء من الخروج إلى المقابر
- 209 • الحسبة على الرقيق
- 211 • الحسبة على أهل الذمة
- 216 • المساجد وأئمتها وخطبائها ومؤذنيها
- 217 • الاحتساب على الوعاظ
- 217 • مجالس الوعظ والقصص
- 217 • الاحتساب على مدرسي الحديث
- 218 • الحسبة على الصلاة والمصلين
- 219 • المكاتب التعليمية (الكتاتيب) وتعليم الصبية
- 221 2- دور المحتسب في النواحي العمرانية: -
- 221 • التنظيم والإشراف على الطرق والشوارع
- 222 • تراخيص البناء وإزالة المخالفات
- 224 • الزوايا والخانقاوات
- 225 • أماكن مجالس القضاء والحكم
- 226 • إصدار التصاريح الخاصة بالمساجد والمدارس
- 226 • المدارس الفقهية وعمارتها
- 228 3- التطورات التي طرأت على وظيفة المحتسب: -
- 228 • مهانة المحتسبين في نظر العامة
- 230 • هوان قدر الحسبة واتضاع مستوى متوليها
- 232 • تغير نظام تربية المماليك وأثره على أعمال الاحتساب والمحتسبين
- 233 • إشراك العامة في تولية المحتسبين وعزلهم

- 234 الثورة على المحاسبين والتعرض لهم
- 235 شراء منصب الحسبة بالمال
- 238 كثرة التزامات المحاسب بعد ترك منصبه
- 239 ولاية الأمراء للحسبة وإقصاء العلماء عنها
- 240 تعدد الحسابات والمحاسبين ووظائفهم
- 243 ازدياد واجبات محاسب مصر في العصر المملوكي
- 245 التنافس على وظيفة الحسبة

﴿ الفصل الخامس ﴾

الحسبة في خدمة المجال البيئي

- 249
- 251 1- مفهوم البيئية
- 255 2- في المجال الاقتصادي:-
- 256 الحسبة على سوق الصاغة
- 257 الحسبة على دور الضرب والموازين والمكاييل
- 263 الحسبة على المعاملات داخل السوق
- 265 الحسبة على أرباب الحرف
- 268 الحسبة على تجار الغلة من الطحانين والخبازين
- 274 الاقتصاد في الزينة من الملابس وغيرها
- 276 الحسبة على الخمر في بيعها والقائمين عليها
- 280 الحوانيت والأسواق
- 281 تنظيم الحوانيت داخل الأسواق حفاظا على البيئية
- 281 الرقابة على سير السفن والمراكب
- 282 مواجهة كوارث الحريق
- 282 3- في المجال الصحي:-

- 282 الحسبة على البيهارستان (المستشفى) •
- 285 الأطعمة والأشربة بالأسواق والخوانيت •
- 286 نظافة أواني الأطعمة في المتاجر والمطاعم •
- 287 طبخ اللحوم والذبح •
- 287 السمك صيده، وزنه، وبيعه •
- 289 الحسبة على الألبان •
- 289 منع تلوث الشوارع والطرقات •
- 290 تنظيم وضع السكاكين والقصابين "الجزارين" •
- 290 الاهتمام بالحيوان •
- 291 4- في المجال الاجتماعي:- •
- 292 الخيامات العامة •
- 293 سقاية الماء (السقائين) •
- 293 الأماكن العامة من الجزر والسواحل •
- 294 التنزه في الخليج بالمراكب •
- 295 الحراسة للشوارع بالخفراء •
- 295 منع "تمثيلات خيال الظل" •
- 297 دور اللهو •
- 298 الألعاب والبيئة:- •
- 298 1- مناقرة الديوك ومناطحة الكباش •
- 299 2- اللعب بالحمام •
- 300 3- لعب الجوز •
- 300 الكهانة والشعوذة وضرب الرمل والتنجيم •
- 301 الحسبة خلال الأزمات البيئية •

302	5- في مجال تجميل البيئة:-
302	• إعادة الإعمار
302	• الاهتمام بالنظافة والمظهر العام للمباني
303	• الاهتمام بالإضاءة والزينة
﴿ الفصل السادس ﴾		
305	نماذج ممن تولى منصب الحسبة
307	• نماذج ممن تولى منصب الحسبة
339	الخاتمة
341	الملاحق
347	مكتبة المصادر والمراجع



﴿المقدمة﴾

موضوع الحسبة وتاريخها في الإسلامي مرتبط بأهمّ القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته وأخلاقه وسلوكه، وفي عموم نظم حياته، وهو موضوع خطير، والبحث فيه شائق وفيه متعة، فهو شائق لأنه يمتّ بصلته إلى التاريخ الإسلامي في تلك الحقبة من عصور الإسلام الزاهرة ويبدلي برحم وشيخة ترتبط بحكمة التشريع الإسلامي، وتؤكد شرعة التعاون والتناصر بين بني الإنسان الذين ورثوا آدم خليفة الله في أرضه ليستمتع بما آتاه الله من فضله، في المدى الذي قدر لبقاء العالم في تلك الحياة الدنيا⁽¹⁾.

والسر في تشريع الحسبة في الإسلام أنّ الناس لا تتم مصالحهم إلاّ بالتعاون والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار، وأنهم محتاجون دائماً إلى نظام يسرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع، لأن "كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلاّ بالتعاون والتعاون والتناصر؛ فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم؛ فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يحتاجون بها المصلحة وأمور يحتاجونها لما فيها من مفسدة ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد.

وإذا كان لا بد من طاعة أمر وناه، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع خلق الله تعالى⁽²⁾"

فالحسبة في الإسلام مبنية على أصل من أصول الإسلام العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المسلمين بقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} (3).

(1) أحمد المراغي: الحسبة في الإسلام، مجلة الأزهر، (1/2/1346هـ)، ص 693.

(2) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار الحدائق، بيروت، 1995م، ص 1.

(3) سورة آل عمران، الآية رقم: 110.

وقد اهتم به سلف الأمة قولاً وعملاً، فحقق الله الفتح على أيديهم، ونشروا دعوة الحق في تلك البقاع الواسعة من العالم وتحقق لهم ما وعد الله به المؤمنين في قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (1).

وإذا كان لكل موضوع في البحث العلمي مجال يحدد مقدماته، وأهدافه وغاياته التي ترسم ملامحه، فالحسبة كذلك لها مجالاتها التطبيقية، وأهدافها ومقاصدها، وقد حظيت مباحث الحسبة وتفريعاتها باهتمام متميز بمصر في العصر المملوكي وهو ما تجلّى في مصنفات الأعلام وأئمة الفقه في ذلك العصر؛ ويرجع سبب ذلك كله إلى أن تلك المؤسسة تعبر تعبيراً صادقاً عن وعي الإنسان تجاه نفسه وتجاه مجتمعه وتجاه دينه.

وقد يجد المطلع على كتب الحسبة التطبيقية سعة في مجالات الحسبة وشموليتها لكثير من قضايا العقيدة والأخلاق والشريعة وقد وضع لها العلماء القواعد التشريعية باستنباطهم الأحكام الجزئية من القواعد الكلية لتحقيق ما يجد من المصالح إذا لم يكن ورد بشأنه نص خاص به، أو نظير يقاس عليه أولم ينعقد عليه الإجماع، تحقيقاً للمصالح الاجتماعية المتجددة بتجدد صور الحياة، وقد أقروا أنه لا يجوز إهمال مصالح الدولة أو الأمة أو الأفراد دون تحقيقها بوسائل عملية اجتهادية إذا لم يكن لهذه المصالح ثمة نصوص خاصة بها في التطبيق (2).

(1) سورة النور، الآية رقم: 55.

(2) راجع على سبيل المثال أهم كتب المجالات التطبيقية التي وضعت قواعد تشريعية خاصة بالحسبة في المشرق: منها : نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، وقد حذا حذوه مؤلف كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد المعروف بابن الأخوة ثم جاء ابن بسام وهو محمد بن أحمد فأطلق على كتابه اسم كتاب الشيزري السابق نهاية الرتبة في طلب الحسبة هذه نماذج من مشرق العالم الإسلامي. أمّا في المغرب الإسلامي فأقدم كتاب أشار إليه الباحثون هو كتاب "أحكام السوق" ليحيى بن عمر، و "آداب الحسبة" لأبي عبد الله المعروف بالسقطي المالقي.

اعتبر بعض العلماء مجال الحسبة مبدأً شرعياً ووظيفة دينية، تحفظ في إطاره مصالح الفرد والمجتمع والأمة، ومن أهم هذه الآراء ما ذهب إليه الماوردي الذي أكد أن الحسبة من القواعد الدينية التي لا يسقط حكمها⁽¹⁾.

وقد أشار ابن خلدون (ت 808هـ) إلى الجانب التأصيلي الشرعي وإلى الصور التطبيقية بقوله: "الحسبة وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان، على ذلك"⁽²⁾.

ويرى ابن تيمية أحد أهم الأعلام الذين كتبوا في مجال الحسبة، ويرى أن للحسبة مجالات دينية ومدنية واسعة من خلال تحديده لوظائف المحتسب الذي كان له "الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية، والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فكان يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ... ويأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال، والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات والديانات والغش في النقود أو الجواهر أو العطر... وإبرام عقود الربا والميسر وممارسة التدليس والاحتكار"⁽³⁾.

وإلى قريب من هذا البيان يذهب القلقشندي⁽⁴⁾ الذي يرى تعدد المجالات في الحسبة فيقول: "هي وظيفة جليلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعاش

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 258.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص 249.

(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (1412هـ / 1991م)، ج 28 ص 69.

(4) هو أحمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، المحب بن العلاء القلقشندي الأصل، القاهري الشافعي (ت 821هـ) من أشهر تصانيفه صبح الأعشى في قوانين الإنشاء السخاوي: الضوء اللامع، ج 2 ص 7، الزركلي: الأعلام، ج 1 ص 77.

والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيشتة وصناعته ... وهذه الوظائف لا حصر لعددتها على التفصيل ولا سبيل إلى استيفاء ذكرها على تفاوت المراتب⁽¹⁾."

وفي هذه الدراسة سننطلق بداية من تمهيد مختصر عن عصر سلاطين المماليك وظهورهم على مسرح الأحداث ونشأة دولتهم في مصر، ثم نندلف إلى تاريخ الحسبة والمحاسبين بمصر في ذلك العصر من خلال ستة فصول:

يتناول **الفصل الأول**، الحسبة ومكانتها في الإسلام، من خلال دراسة تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً، وأركان الحسبة، وشروط الحسبة وولاية المحاسب، وما أجمع عليه العلماء في شروط المحاسب، وتقسيم الفقهاء لشروط الحسبة وتولي المحاسب، مع التطرق لخلاف العلماء في ولاية المرأة الحسبة. ثم نختم بأهمية الحسبة في النظام الإسلامي، ومجالها الفريد.

وفي **الفصل الثاني**، يتم تناول عمل المحاسب ومراتب الحسبة في الإسلام، من خلال البحث في طبيعة عمل المحاسب، بداية من نشأة الحسبة، والتدوين فيها، وأنواعها، والفرق بين الحسبة الخاصة والحسبة العامة، وعمل المحاسب في ضوء صور الاحتساب ودرجاته، بالإضافة إلى آداب المحاسب وارتباطها بعمله.

كما يتناول هذا الفصل أيضاً مراتب الحسبة، سواء الحسبة على العقائد، والحسبة على الأسواق، والوقوف عند المعاملات المحرّمة، وتحديد أسعار السوق، ومنع احتكار السلع ونحوها مما يحتاج إليه الناس، كذلك الحسبة على الصحة؛ في المساجد، والمرافق العامة، ونظافة الطرق. كما يتناول الحسبة وارتباطها بالقضاء والمظالم، من حيث التوافق بين الحسبة والقضاء، وأوجه المخالفة بين الحسبة والقضاء، والوجهان اللذان تنفرد فيهما الحسبة عن القضاء، والحسبة وقضاء المظالم.

بينما يتناول **الفصل الثالث** تاريخ نُظُم الحِسْبَةِ بمصر في العصر المملوكي، من حيث اختيار المحاسب وتعيينه، وسجل توليته، ومجلس المحاسب، وأدوات المحاسب (الدفتري والختم)، وهيئة

(1) القلقشندى: صبح الأعشفي صناعة الإنشا، تحقيق: يوسف علي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1987م، ج 4 ص 37.

المحتسب، ومظهره، زيه وملبسه، ارتدائه العمامة وأغطية الرأس، وارتدائه الملابس الملونة وأنواع القماش، وحذاء المحتسب، كذلك يتناول وظائف المحتسب وألقابه
ثم يتم تناول: وصية المحتسب، وراتبه، وأعوانه ونوابه، من المدراء والتقباء، وعرفاء الأسواق، وولاية الشرطة.

كما يتناول هذا الفصل سلطات المحتسب، ومكانته، وحدود سلطات المحتسب في الاحتساب، ومدى التدرج في استخدام المحتسب لسلطته، وموقف أمراء وسلاطين المهالك من سلطته، في إطار سلطة المحتسب على المجتمع.

ويتطرق هذا الفصل كذلك إلى تناول إمكانية الجمع بين الحسبة وغيرها من الوظائف الدينية، مثل: ولاية الحسبة مع القضاء. ولاية الحسبة مع وكالة بيت المال. ولاية الحسبة مع المارستان. ولاية الحسبة مع الخزانة والقضاء. جمع الحسبة مع القضاء والأوقاف.

وفي الفصل الرابع يتم تناول دور المحتسب وتطوره في العصر المماليكي، وذلك من خلال دراسة دور المحتسب في الحياة العامة: من مشاركات المحتسب في الحياة العامة، مراقبة الآداب العامة، الحسبة على النساء التي شملت: الحسبة على أزواج السلاطين، معاقبة النساء بالتجريس والتشهير، خروج النساء إلى الأسواق، مطاردة البغايا من النساء، منع النساء من الجلوس في الحوانيت والذهاب إلى الحمامات إلا بإذن، منع النساء من الخروج إلى المقابر. كما تشمل: الحسبة على الرقيق، الحسبة على أهل الذمة، المساجد وأئمتها وخطبائها ومؤذنيها، الاحتساب على الوعاظ في مجالس الوعظ والقص، والاحتساب على مدرسي الحديث، والحسبة على الصلاة والمصلين، وكذلك المكاتب التعليمية (الكتاتيب) وتعليم الصبية. ثم يأتي توضيح دور المحتسب في النواحي العمرانية، من خلال: التنظيم والإشراف على الطرق والشوارع، وإصدار تراخيص البناء وإزالة المخالفات، والرقابة على الزوايا والخانقاوات، وأماكن مجالس القضاء والحكم، وإصدار التصاريح الخاصة بالمساجد والمدارس، وأيضاً المدارس الفقهية وعمارتها.

ثم ينتهي هذا الفصل بتناول تلك التطورات التي طرأت على وظيفة المحاسب، التي ظهرت بمصر في العصر المملوكي، والتي كان منها: مهانة المحاسبين في نظر العامة، وهوان قدر الحسبة واتضاع مستوى متوليها، وتغير نظام تربية المماليك وأثره على أعمال الاحساب والمحاسبين، وإشراك العامة في تولية المحاسبين وعزلهم، كما وجدت الثورة على المحاسبين والتعرض لهم، وظهر شراء منصب الحسبة بالمال، وكثرت التزامات المحاسب بعد ترك منصبه، كما بدى ولاية الأمراء للحسبة وإقصاء العلماء عنها، وتعددت الحسابات والمحاسبين ووظائفهم، مع ازدياد واجبات محتسب مصر في العصر المملوكي، والتنافس على وظيفة الحسبة.

أما في الفصل الخامس، فيتم تناول الحسبة في خدمة المجال البيئي بمصر في العصر المملوكي، في المجالات المتعددة الاقتصادية والصحي والاجتماعي، ففي المجال الاقتصادي، يتناول جوانب الحسبة على سوق الصاغة، والحسبة على دور الضرب والموازن والمكايل، والحسبة على المعاملات داخل السوق، والحسبة على أرباب الحرف، والحسبة على تجار الغلة من الطحانين والخبازين، والزينة من الملابس وغيرها، والحسبة على الخمور في بيعها والقائمين عليها، والحوانيت والأسواق، وتنظيم الحوانيت داخل الأسواق حفاظا على البيئة، والرقابة على سير السفن والمراكب، ومواجهة كوارث الحريق.

أما المجال الصحي، فيتناول الحسبة على البيهارستان (المستشفى)، و الرقابة على الأطعمة والأشربة بالأسواق والحوانيت، ونظافة أواني الأطعمة في المتاجر والمطاعم، وطبخ اللحوم والذبح، والسّمك صيده، وزنه، وبيعه، والحسبة على الألبان، ومنع تلوث الشوارع والطرقات، وتنظيم وضع السماكين والقصابين "الجزارين"، كذلك الاهتمام بالحيوان.

وفي المجال الاجتماعي، يتناول الحسبة على الحمامات العامة، وسقاية الماء (السقائين)، والأماكن العامة من الجزر والسواحل، والتنزه في الخليج بالمراكب، والحراسة للشوارع بالخبراء، ومنع "تمثيلات خيال الظل"، ودور اللهو، والألعاب والبيئة مثل: مناقرة الديوك ومناطحة الكباش، واللعب بالحمام، ولعب الجوز. بالإضافة إلى الحسبة على الكهانة والشعوذة وضرب الرمل والتنجم، والحسبة خلال الأزمات البيئية.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

وفي مجال تجميل البيئة، يتطرق هذا الجانب إلى أعمال المحتسب لإعادة الإعمار، والاهتمام بالنظافة والمظهر العام للمباني، والاهتمام بالإضاءة والزينة.

وفي الفصل السادس، نختم تاريخ الحسبة في العصر المملوكي، بتاريخ بعض المحتسبين في ذلك العصر، ونعطي نماذج ممن تولى منصب الحسبة، سواء في حسة مصر، أو حسة القاهرة، وغيرها...

ثم تأتي في نهاية الدراسة الخاتمة، والملاحق، ومكتبة البحث التي تشتمل على المصادر والمراجع العربية والمعربة.

ولا يسعني سوى أن أشكر أولئك الأساتذة والباحثين الذين عاونوني في دراسة تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي. وأرسلوا لي ما كان بوسعهم من مصادر ومراجع أو رأي حول عنصر من عناصر هذه الدراسة. فلهم مني كل الشكر والتقدير، والعرفان بحسن صنيعهم وجميلهم الطيب.

﴿ التمهيد ﴾

- أولاً: قيام دولة المماليك في مصر والشام:-
 - ظهور المماليك وقيام دولتهم.
 - امتداد نفوذ المماليك للحجاز.
- ثانياً: الحسبة: تعريفها، وموضوعها:-
 - تعريف الحسبة لغة واصطلاحاً.
 - موضوع الحسبة في النظام الإسلامي.

أولاً: قيام دولة المماليك في مصر والشام:-

• ظهور المماليك وقيام دولتهم:-

أورد ابن منظور (ت711هـ) بياناً واضحاً حول أصل كلمة ممالك، فقال: "المملوك جمعه ممالك، وهو العبد الذي سبي ولم يملك أبواه، والعبد القن هو الذي ملك هو وأبواه⁽¹⁾، وبذلك كان المملوك عبد يباع ويشترى.

لم تلبث تسمية "المماليك" أن اتخذت مدلولاً اصطلاحياً خاصاً في التاريخ الإسلامي، إذ اقتصر منذ عهد الخليفة العباسي المأمون⁽²⁾ (198-218هـ/813-833م)، ثم المعتصم⁽³⁾ (218-227هـ/833-842م) على فئة من الرقيق الأبيض كان الخلفاء وكبار القادة من دولة الخلافة العباسية يشترونهم من أسواق النخاسة البيضاء لاستخدامهم كفرق عسكرية خاصة، بهدف الاعتماد عليهم في تدعيم نفوذهم الشخصية. فكان أول من شكل فرقاً عسكرية ضخمة منهم وأحلهم مكان العرب الذين أسقط أسماؤهم من ديوان الجند. وكانت بلاد ما وراء النهر المصدر الرئيسي للرقيق الأتراك.

استكثر الخليفة العباسي المعتصم (218-227هـ/833-842م) من شراء الأتراك بهدف الحد من النفوذيين العربي والفراسي مدركاً في الوقت نفسه أهمية في التواجد إلى جانبه، حتى بلغت

(1) ابن منظور: لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط2، 1414هـ، ج10 ص493.

(2) هو الخليفة أبو العباس، عبد الله بن هارون الرشيد بن محمد المهدي بن أبي جعفر المنصور العباسي، ولد سنة (170هـ/786م)، كان من رجال بني العباس حزمًا وعزماً ورأيًا وعقلاً وهيبة وحلمًا. مات في رجب، في ثاني عشرة، سنة (218هـ/833م) وله ثمان وأربعون سنة، توفي ودفن بطرسوس. الذهبي: سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، (1422هـ/2001م)، ص273، وما بعدها.

(3) هو محمد بن هارون الرشيد بن المهدي بن المنصور، أبو اسحاق، المعتصم بالله العباسي: خليفة من أعظم خلفاء هذه الدولة. بويج بالخلافة سنة 218هـ، يوم وفاة أخيه المأمون. توفي بسامرا. الزركلي: الأعلام، ص227. السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص254.

عدتهم ثمانية آلاف مملوك، وذكر أبو المحاسن (ت 874هـ) في "النجوم الزاهرة"⁽¹⁾ أنهم كانوا: "ثمانية عشر ألفاً. خصهم بالنفوذ، وقلدهم قيادة الجيوش، ومكنهم في الأرض، وجعل لهم مركزاً متفوقاً في مجال السياسة. ويشير المسعودي (ت 646هـ) أن المعتصم بنى لهم مدينة وهي سامراء⁽²⁾ وأسكنهم فيها⁽³⁾.

ونعتقد أن المعتصم استخدم الجيش التركي تخلصاً من النفوذ الفارسي والعربي في الجيش والحكومة سواء، وقد لجأ إلى الأتراك بالشراء والتربية والإعداد إعتقاداً منه بأنه مجردون من الطموح الذي اتصف به الفرس، ومن العصبة التي عرف بها العرب.

وهكذا يبدو أن الخليفة العباسي المعتصم هو أول خليفة اعتمد بشكل أساسي على العنصر التركي، نظراً لمقدرتهم القتالية المميزة، حتى أضحى الحرس التركي يمثل دعامة من دعائم الخلافة العباسية أيام حكمه، ويؤكد ذلك ما أورده اليعقوبي (ت 292هـ) فيقول: "اقتناهم منذ أن كان أميراً، فكان يرسل سنوياً من يشتري له منهم، حتى اجتمع له في أيام المأمون زهاء ثلاثة آلاف"⁽⁴⁾.

وفي مصر استخدم الطولونيون⁽⁵⁾ المماليك الأتراك بشكل واسع، واعتمدوا عليهم في قيام دولتهم واستمرارها (254-292هـ/868-905م) فقد طمع أحمد بن طولون التركي الأصل

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر، ج2 ص233.

(2) سامراء: مدينة كانت بين بغداد وتكريت على شرقي دجلة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج3 ص173.

(3) المسعودي: مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة - قم، 1409هـ، ج3 ص466-467.

(4) اليعقوبي: كتاب البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ، ص23.

(5) ابن طُولُون (220-270هـ/835-884م) أحمد بن طولون، أبو العباس: الأمير صاحب الديار المصرية والشامية والثغور. تركي مستعرب. كان شجاعاً جواداً حسن السيرة. بنى الجامع المنسوب إليه في (=) القاهرة. الزركلي: الأعلام، ج1 ص140. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج3 ص1. ابن خلدون: تاريخه، ج4 ص297. ابن الأثير: الكامل، ج7 ص136. ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج1 ص55.

بالاستقلال بحكم مصر، بعد أن عينه الخليفة المعتمد (256 - 279 هـ / 870 - 892 م) في عام (263 هـ / 877 م) واليا عليها، وابن الأثير (ت 630 هـ) يشير بعبارة موجزة إلى تلك السلطة التي تقلدها هؤلاء في مصر بقوله: "وأضحت جميع أعمالها الإدارية والقضائية والعسكرية والمالية بيده⁽¹⁾. ويبدو أن ابن طولون كان ذا نزعة استقلالية، وحتى يحقق رغبته بالاستقلال في حكم مصر، رأى أن يدعم سلطته بجيش مملوكي من الأتراك من بني جنسه، وقد بلغ تعداد هذا الجيش - فيما أورده المقرئزي (ت 845 هـ) في "الخطط"⁽²⁾، وابن إياس (ت 930 هـ) في "بدائع الزهور"⁽³⁾: "أربعة وعشرين ألف غلام تركي".

ويشير ابن طباطبا (ت 709 هـ) أن هذا العصر كان فترة تسلط الأتراك على الخلافة العباسية حيث يصف وضع دولة الخلافة العباسية في عهد تسلط الأتراك منذ مقتل المتوكل⁽⁴⁾ (232-247 هـ/847-861 م) بقوله: "واستضعفوا الخلفاء، فكان الخليفة في أيديهم كالأسير، إن شاءوا أبقوه، وإن شاءوا خلعوه، وإن شاءوا قتلوه"⁽⁵⁾.

ويشير الطبري (ت 310 هـ) في "تاريخه"⁽⁶⁾، وأبو المحاسن (ت 874 هـ) في "النجوم"⁽⁷⁾ فيما أوردها إلى استخدام العنصر التركي في الوظائف الكبرى في دولة الخلافة العباسية قبل عهد المعتصم،

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط 1، 1417 هـ/1997 م، ج 5 ص 339.

(2) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1418 هـ، ج 1 ص 168.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1404 هـ/1984 م، ج 1 ص 162.

(4) المتوكل العباسي (206 - 247 هـ = 821 - 861 م) جعفر (المتوكل على الله) بن محمد (المعتصم بالله) بن هارون الرشيد، أبو الفضل: خليفة عباسي. ولد ببغداد وبويع بعد وفاة أخيه الواثق سنة 232 هـ وكان جوادا مدحا محبا للعرمان، من آثاره (المتوكلية) ببغداد. الزركلي: الأعلام، ج 2 ص 127.

(5) ابن طباطبا: الفخري في الأدب السلطانية والدول الإسلامية، دار القلم العربي، بيروت، ط 1، 1418 هـ/1997 م، ص 220.

(6) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، بيروت، ط 2، 1387 هـ، ج 8 ص 143.

(7) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 2 ص 44.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

ففي أوائل عهد الدولة استخدم الخليفة العباسي المهدي⁽¹⁾ (158-169هـ / 775 - 785م) "يحيى بن داود الخراسي" على إمارة مصر في عام (162هـ / 778م) وهو مملوك تركي. وفي موضع آخر ذكر الطبري (ت310هـ) أن "طرسوس عمرت على يد أبي سليم فرج الخادم التركي في عام (170هـ / 786م)⁽²⁾".

وهكذا أضحى العنصر التركي ركناً هاماً في المجتمع الإسلامي منذ العصر العباسي الثاني (232-334هـ / 847-946م)، فقامت الدويلات المستقلة ذات الأصول التركية والفارسية في كنف دولة الخلافة العباسية بعد أن دب فيها الضعف، وغدا الأتراك وسيلة الخلفاء. ويذكر أبو المحاسن (ت874هـ) أن ممالك محمد بن طغج الأبخشيدي⁽³⁾، مؤسس الدولة الأبخشيديّة في مصر، نحو ثمانية آلاف مملوك من الأتراك والديلم⁽⁴⁾، وأنه كان يتنام بحراسة ألف مملوك⁽⁵⁾.

(1) المهدي (127-169هـ / 744-785م) محمد بن عبد الله المنصور بن محمد ابن علي العباسي، أبو عبد الله، المهدي بالله: من خلفاء الدولة العباسية في العراق. ولي بعد وفاة أبيه وبعهد منه سنة 158 هـ وأقام في الخلافة عشر سنين وشهراً. الزركلي: الأعلام، ج6 ص221. الكتبي: فوات الوفيات، ج2 ص255. ابن الأثير: الكامل، ج6 ص11، 27. الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج10 ص11-21.

(2) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، ج8 ص234.

(3) الإخشيدي (268-334هـ / 882-946م) محمد بن طغج بن جف، أبو بكر، الملقب بالإخشيدي: مؤسس الدولة الإخشيديّة بمصر والشام، والدعوة فيها للخلفاء من بني العباس. تركي الأصل، مستعرب. الزركلي: الأعلام، ج6 ص174.

(4) ذكر ابن منظور في لسان العرب: أن الجيش الكثير، يقال له "ديلم"، وهم جيل من الناس معروف من الترك. لسان العرب، ج12 ص204 - 205. وفي دائرة المعارف الإسلامية: "الديلم: هو الجزء الجبلي من جيلان، سكنته قبيلة تعرف أيضاً بالديلم، كانوا وثنيين قبل أن يدخلوا في الإسلام، وكانوا يمدون الخلفاء العباسيين بالجنود المرتزقة." انظر: دائرة المعارف الإسلامية، ج9 ص367.

(5) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج3 ص256.

وبعد قيام الدولة الفاطمية في مصر في عام (358هـ/969م) بعد قيام دولتهم في شمالي أفريقيا، اعتمد خلفاؤهم الأوائل، منذ أيام المعز⁽¹⁾ (341-365هـ/952-975م) على عدة عناصر تركية وسودانية وبربرية وصقلبية⁽²⁾.

واعتمد الفاطميون منذ عهد المستنصر (427-487هـ/1036-1094م) على عناصر مختلفة، وقد استكثر هذا الخليفة من شراء العبيد السود لأن أمه كانت أمة سوداء، وظل هذا العنصر عماد الدولة الفاطمية حتى زوالها. حيث اهتم الفاطميون بتربية صغار مماليكهم وفق نظام خاص، فكانوا أول من وضع نظاماً منهجياً في تربية المماليك في مصر⁽³⁾.

على أنقاض الدولة الفاطمية قامت الدولة الأيوبية في مصر عام (567هـ/1171م) لتفتح صفحة جديدة في تاريخ الشرق الأدنى والمماليك معاً، وهذه الدولة كردية الأصل، نمت في أحضان الدولة السلجوقية التركية⁽⁴⁾ ومماليكها، ونقلت عنها الكثير من عاداتها وأنظمتها التركية الشرقية.

(1) المعز الفاطمي (319 - 365 هـ = 931 - 975 م) معد (المعز لدين الله) بن إسماعيل (المنصور) بن القائم بن المهدي عبيد الله الفاطمي العبيدي، أبو تميم: صاحب مصر وإفريقية، وأحد الخلفاء في هذه الدولة. ولد بالمهدية (في المغرب) ويوبع له بالخلافة في (المنصورية) بعد وفاة أبيه سنة 341 هـ. الزركلي: الأعلام، ج 7 ص 265. ابن الجوزي: المنتظم، ج 7 ص 82. ابن إياس: بدائع الزهور، ج 1 ص 45. ابن الأثير: الكامل، ج 8 ص 165-220.

(2) صقلب كلمة فارسية قديمة، ومعناها عبد أو رقيق، أطلق العرب عليهم اسم الصقالبة. أحمد مختار العبادي: قيام دولة المماليك الأولى في مصر والشام، ص 35.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 3 ص 70.

(4) السلاجقة: أو بنو سلجوق هي سلالة تركية حكمت في أفغانستان وإيران وأجزاء من الأناضول وسورية والعراق وجزيرة العربية ما بين (1038-1157م) ثم حتى 1194م. وكان مقرها مرو ثم أصفهان. ينتمون إلى قبيلة "فتق" إحدى العشائر المتزعمة لقبائل الغز التركية، دائرة المعارف الإسلامية. معج 5 ص 38 - 45. صدر الدين الحسيني: أخبار الدولة السلجوقية، تحقيق: محمد إقبال، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1984م، ص 6. ستانلي بول: تاريخ الدول الإسلامية، ومعجم الأسر الحاكمة، ترجمة: أحمد السعيد سليمان، دار المعارف، القاهرة، ج 1 ص 313 / 325.

اعتمد السلاجقة منذ نشأتهم المبكرة على المهاليك من الترك، وترى هؤلاء في البلاط السلجوقي وأمرائهم، فكانوا كما ذكر القلقشندي (ت821هـ) يجلبون صغار السن من بلاد القفجاق⁽¹⁾.

ويذكر أبو شامة (ت665هـ) أن الجيش الذي أرسله نور الدين محمود زنكي⁽²⁾ لمصر في عام (559هـ/1164م) بقيادة أسد الدين شيركوه، تألف في غالبيته من المهاليك والأمراء النورية⁽³⁾ بالإضافة إلى فرقة من المهاليك الأسدية⁽⁴⁾.

ويروي ابن الأثير (ت630هـ) أن هذه الفرقة - الفرقة الأسدية - هي أيضا التي مكنت لصلاح الدين الأيوبي في الاستيلاء على مصر حينما تولى وزارة مصر من قبل الخليفة الفاطمي العاضد (555

(1) القفجاق: أو "القبجاق" أو "القبشاك"، إقليم في حوض نهر الفولغا في الجنوب الشرقي من بلاد روسيا، السابقة، وشمال البحر الأسود والقوقاز، وسكانها من أصل تركي، اشتهروا بالبداءة والفروسية، وتعتبر بلادهم مركزا مهما لتجارة الرقيق الأبيض من الترك. القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الأنشا، دار الكتب العلمية، بيروت، ج4 ص458.

(2) العادل نور الدين (511 - 569 هـ / 1118 - 1174 م) محمود بن زنكي (عماد الدين) ابن اقستقر، أبو القاسم، نور الدين، الملقب بالملك العادل: ملك الشام وديار الجزيرة ومصر. وهو أعدل ملوك زمانه وأجلهم وأفضلهم. كان من المهاليك (جده من موالى السلجوقيين). الزركلي: الأعلام، ج7 ص170. ابن الأثير: الكامل، ج11 ص151. ابن خلدون: تاريخه، ج5 ص253.

(3) الأمراء النورية: نسبة إلى نور الدين محمود زنكي الابن الثاني لعماد الدين زنكي. ابن العديم: بغية الطلب في تاريخ حلب، 2005م، ص525. المقدسي: عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، 1991م، ص386. ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 1968م، ص184. علي محمد الصلابي: نور الدين محمود زنكي شخصيته وعصره، دار الأندلس الجديدة، القاهرة، 2008م، ص21.

(4) المهاليك الأسدية: نسبة إلى الأعلام المنصور شيركوه (564-000 هـ = 1169-000م) شيركوه بن شاذي بن مروان، أبو الحارث، أسد الدين، الملقب بالملك المنصور: أول من ولي مصر من الأكراد الأيوبيين. وهو أخو نجم الدين أيوب، وعم السلطان صلاح الدين. الأعلام: الزركلي، ج3 ص183. أبو شامة: عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1، (1418هـ/1997م)، ج1 ص155.

567هـ / 1160 - 1171م⁽¹⁾، وأنشاء لنفسه جيشا خاصا عماده المماليك الأسيدي والأحرار الأكراد، الذي كانوا في خدمته، بالإضافة إلى المماليك الأتراك الذين اشتراهم لنفسه وساهم الصلاحية أو الناصرية⁽²⁾.

وابن واصل (ت 697هـ) يروي أنه بمجرد وفاة الخليفة الفاطمي العاضد في عام (567هـ/ 1171م) وزالت بوفاته دولة الخلافة الفاطمية قطع صلاح الدين الخطبة له، وخطب للخليفة العباسي المستضيء⁽³⁾.

لعب المماليك الأسيدي والصلاحية⁽⁴⁾ دورًا كبير في تسليم السلطة في مصر بعد وفاة صلاح الدين الأيوبي حينما دب الخلاف بين أبنائه، ويذكر المقرئزي (ت 845هـ) في "السلوك"⁽⁵⁾، وأبو شامة (ت 665هـ) في "الروضتين"⁽⁶⁾، أنهم أحوالوا بين استيلاء أخ صلاح الدين الملك العادل على مصر حينما حاول ضمها إليه، فناصروا العزيز ابن صلاح الدين، ملك مصر، كما ساندوا ابنه المنصور الذي خلفه في عام (595هـ/ 1198م)، وكان صغيرا ثم استعدوا الملك الأفضل من حوران وسملوه مقاليد الأمور.

(1) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، ج 9 ص 102.

(2) أبو شامة: عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، ج 2 ص 229.

(3) الخليفة أبو محمد الحسن ابن المستنجد بالله يوسف ابن المقتفي محمد ابن المستظهر أحمد ابن المقتدي الهاشمي العباسي. بويج بالخلافة وقت موت أبيه في ربيع الآخر سنة ست وستين وخمسة، وقام بأمر البيعة عضد الدين أبو الفرج ابن رئيس الرؤساء، فاستوزره يومئذ. ولد سنة 536هـ، وأمه أرمنية اسمها غضة. وكان ذا حلم وأناة ورأفة وبر وصدقات. مات في شوال سنة 575هـ وبايعوا بعده ولده الناصر لدين الله. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ص 68-72. ابن واصل: مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، ج 1 ص 200.

(4) المماليك الصلاحية، تسمى أيضا "الصلاحية" نسبة إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب. انظر: أبو شامة: المصدر نفسه، ج 2 ص 229، 235.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 146 - 147.

(6) أبو شامة: المصدر نفسه، ج 2 ص 235.

كان النزاع بين المماليك الصالحية والمماليك الأُسدية أثره الكبيرة في انتصار الملك العادل في عام (597هـ / 1200م) وأن يصبح سلطانا على مصر فضلا عن احتفاظه بإمارة دمشق وأملاكه بأعمال الجزيرة⁽¹⁾. وهكذا أعاد العادل توحيد مصر والشام، وأضح جميع الأمراء الأيوبيين خاضعين لسلطانه. ومن خلال الأحداث التي مجدت لتاريخ المماليك فيما أورده كل من المقرئزي في "السلوك"⁽²⁾، وابن واصل في "مفرج الكروب"⁽³⁾، وابن إياس في "بدائع الزهور"⁽⁴⁾ تجلت قوة المماليك بشكل واضح بعد وفاة الملك العادل وتدخلهم في شؤون الحكم، ومع مرور الوقت أخذ نفوذهم يتضخم بشكل ملفت.

وأشار كل من المقرئزي في "الخطط"⁽⁵⁾، وأبو المحاسن في "النجوم"⁽⁶⁾، وابن إياس في "بدائع الزهور"⁽⁷⁾ مدى ذلك فالمماليك الصالحية استغلوا سطوتهم في مضايقة الناس والعبث بممتلكاتهم وأرزاقهم، حتى ضج الشعب من عبثهم واعتداءاتهم فرأى الصالح أيوب أن يبعدهم فبنى لهم قلعة خاصة وأسكنهم فيها بعيدًا، فعرفوا بالمماليك البحرية الصالحية.

وعلى صعيد آخر تناول المقرئزي (ت 845هـ) في "السلوك"⁽⁸⁾، وأبو المحاسن (ت 874هـ) في "النجوم"⁽⁹⁾ أحداث الحملة الصليبية على مصر ومشاركة المماليك في درء خطرهما خلال دفع خطرهم عن دمياط سنة (647هـ / 1249م) وانسحاب فخر الدين مع جنوده منها مما أدى إلى سقوط

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 2 ص 162 - 163.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 295 - 296.

(3) ابن واصل: المصدر نفسه، ج 2 ص 337.

(4) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج 1 ص 269 - 270.

(5) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 3 ص 173.

(6) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 6 ص 320.

(7) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج 1 ص 269.

(8) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 333.

(9) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 6 ص 330.

دمياط⁽¹⁾ في أيدي الصليبيين، فارتاع المسلمون لسقوط دمياط، وحزن الصالح أيوب حزناً شديداً لوقوعها في قبضة الصليبيين، وعنف مماليكه ووبخهم لإهمالهم في الدفاع عنها، وشنق ما يزيد عن خمسين أميراً من رجال بني كنانة⁽²⁾ الذين تركوا مواقعهم الدفاعية وهربوا.

وفي عام (647هـ / 1249م) قضى الصالح أيوب نحبه، ولم تكن الحرب قد وضعت أوزارها ضد الصليبيين، فتولت زوجته شجر الدر⁽³⁾ شؤون الحكم، وأرسلت إلى ابنه الباقي على قيد الحياة المعظم تورانشاه⁽⁴⁾ من حصن كيفا⁽⁵⁾، للقدوم إلى مصر على عجل ليتولى الحكم.

برز في هذه الحرب المماليك البحرية الذين أخذوا على عاتقهم إنقاذ الموقف، وقد تولى قيادتهم فارس الدين أقطاي الصالح⁽⁶⁾، وأعد الخطة العسكرية التي كفلت لهم النصر النهائي على

(1) دِمِيَاطُ: مدينة قديمة بين تنيس ومصر على زاوية بين بحر الروم والنيل، وهي ثغر من ثغور الإسلام. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج2 ص472.

(2) بني كنانة: قبيلة عربية كبيرة، تنتسب إلى عدنان. الزيري: نسب قريش، تحقيق: ليفي بروفنسال، أستاذ اللغة والحضارة بالسوربون، ومدير معهد الدروس الإسلامية بجامعة باريس - سابقاً، دار المعارف، القاهرة، ط3، ص10.

(3) شجر الدر: أو شَجَرَة الدَّرّ (000-655 هـ / 000-1257م) الصالحية، أم خليل، الملقبة بعصمة الدين، ملكة مصر. أصلها من جوارى الملك الصالح نجم الدين أيوب. اشتراها في أيام أبيه، وحظيت عنده، وولدت له ابنه خليلاً، فأعتقها وتزوجها، فكانت معه في البلاد الشامية، لما كان مستولاً على الشام، مدة طويلة. ثم رافقته لما انتقل إلى مصر وتولى السلطنة. الزركلي: الأعلام، ج3 ص158.

(4) الْمَلِكُ الْمُعْظَمُ (000 - 648 هـ = 000 - 1250 م) تورانشاه ابن الملك الصالح نجم الدين أيوب ابن الملك الكامل محمد: ثامن سلاطين الدولة الأيوبية بمصر، وآخرهم، وثالث من سمي (الملك المعظم) منهم. وجدّ ملوك حصن كيفا. كانت إقامته في حصن كيفا (بديار بكر) نائبا عن أبيه. الزركلي: الأعلام، ج2 ص90. ابن إياس: بدائع الزهور، ج1 ص85. ابن الوردي: تاريخه، ج2 ص181. المقرئ: السلوك، ج1 ص351 - 361.

(5) حصن كيفا: بلدة وقلعة كبيرة مشرفة على دجلة بين آمد وجزيرة ابن عمر من ديار بكر. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج2 ص565.

(6) هو فارس الدين أقطاي الجمدار النجمي الصالح، أحد قادة المماليك، وزعيم المماليك البحرية بمصر بعد وفاة الصالح نجم الدين أيوب، توفي بقلعة الجبل في القاهرة سنة 1254م. ازداد نفوذه في عهد الأمير عز الدين أيبك. المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص333.

الصليبيين، واضطر الصليبيون إلى التراجع تحت ضغط معركة "فارسكور" فطاردهم المماليك، ووقع لويس التاسع نفسه في الأسر⁽¹⁾ وعلى هذا الشكل انتهت الحملة الصليبية، بفضل جهود المماليك. تدهورت الأمور عقب الانتصار على الصليبيين بتسلط السلطان تورانشاه، ودخول الخوف إلى شجر الدر منه، والمماليك أيضا، فدبروا قتله في 28 شهر محرم عام 648هـ / 1250م. وذكر النويري (ت733هـ) في "نهاية الأرب"⁽²⁾، والعيني (ت855هـ) في "عقد الجمان"⁽³⁾، وأبو المحاسن في "النجوم الزاهرة"⁽⁴⁾ أن جثته ظلت في العراق مدة ثلاثة أيام بعد انتشالها من الماء دون أن يجروء أحد على دفنها، حتى شفع فيه رسول الخليفة العباسي، فحملت الجثة إلى الجانب الآخر من النهر ودفنت هناك. وهكذا بمقتل تورانشاه ينتهي حكم الأيوبيين في مصر. أصبح المماليك بعد مقتل تورانشاه هم أصحاب الحل والعقد، وكان من الطبيعي أن يطمع كل أمير منهم في تبوء السلطنة الشاغرة، ولكن انتهى الأمر بتولية شجر الدر للسلطنة في مصر، وهي من ناحية الأصل والنشأة أقرب إلى المماليك. فقد ذكرها غير واحد من المؤرخين⁽⁵⁾ أنها كانت جارية لدى السلطان الصالح نجم الدين أيوب، وكانت محظية عنده. وبينما اعتبر المقرئزي (ت845هـ) أن شجر الدر هي أولى سلاطين دولة المماليك الأولى⁽⁶⁾. وربما دفعه ذلك لاعتبار النويري (ت733هـ) أن السلطان تورانشاه هو آخر ملوك الأيوبيين المستقلين في

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج6 ص330.

(2) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ط1، 1324هـ، ج29 ص360 - 361.

(3) بدر الدين العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، (د.ت)، ج1 ص42.

(4) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج6 ص371 - 372.

(5) راجع أبو الفداء (ت732هـ): المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، ط1، ج3 ص180. الذهبي (ت748هـ): تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، (1413هـ/ 1993م)، ج48 ص198. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج6 ص332، 373.

(6) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص361.

مصر⁽¹⁾، في حين أن كل من المنصوري⁽²⁾، والعيني⁽³⁾، وأبو المحاسن⁽⁴⁾، وابن إياس⁽⁵⁾، يذهبون إلى أن شجر الدر هي آخر سلاطين الأيوبيين، وهو الرأي الذي نتبناه.

بينما يرى القرمانى (ت1019هـ)⁽⁶⁾ أن الملك الأشرف موسى⁽⁷⁾ الذي نصبه الملك المعز أيك⁽⁸⁾ سلطاناً، هو آخر ملوك الأيوبيين في مصر وكان في العاشر من عمره.

ومهما يكن الأمر فقد بويعت السلطانة شجر الدر في (648هـ/1250م)⁽⁹⁾، وأنعمت على الأمراء بالوظائف السنية، وأقطعت الممالك البحرية الإقطاعات الكبيرة، وأغدقت الأموال على الجنود، حتى أرضت الكبير منهم والصغير، كل هذا بعد ما حلفت لها العساكر باعتبارها سلطانة، كما عهد الممالك إلى عز الدين أيك وهو أحد الأمراء الصالحة بأتابكية⁽¹⁰⁾ العسكر⁽¹¹⁾، فكان لها بمثابة الشريك لها في الحكم.

(1) النويري: المصدر نفسه، ج29 ص362.

(2) بيبرس الدوادار: التحفة المملوكية في الدولة التركية، ص27.

(3) بدر الدين العيني: المصدر نفسه، ج1 ص34.

(4) أبو المحاسن: المصدر نفسه، ج7 ص3.

(5) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج1 ص286 - 288.

(6) القرمانى: أخبار الدول وآثار الأول، ص65.

(7) هو الأشرف موسى بن يوسف بن مسعود بن الكامل، عاش والدين في كنف الصالح أيوب، حتى توفي عن هذا

الطفل الصغير موسى. المقرئى: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص369. العيني: عقد الجمان، ج1 ص135.

(8) المعز التُّركُماني (000 - 656 هـ = 000 - 1258 م) أيك بن عبد الله الصالحى النجمي، عز الدين التركماني: أول

سلاطين الممالك البحرية في مصر والشام. كان مملوكاً للصالح نجم الدين أيوب، وأعتقه فصار في جملة الأمراء

عنده. الزركلي: الأعلام، ج2 ص33. ابن إياس: بدائع الزهور، ج1 ص90. المقرئى: السلوك، ج1 ص368 -

404. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج7 ص3-41.

(9) ابن إياس: المصدر نفسه، ج1 ص268.

(10) الأتابك: كلمة تركية مؤلفة من كلمتين "أنا" بمعنى الأب، و"بك" بمعنى الأمير، ومعناها مربي الأمير، وكان

السلاطين السلاجقة يعهدون بتربية أبنائهم إلى المقربين منهم من الممالك الأتراك الذين ترعرعوا في كنفهم.

(11) بيبرس الدوادار: التحفة المملوكية في الدولة التركية، ص27.

بعد نجاح شجر الدر في تصفية الحملة الصليبية واستعادت دمياط، عملت على تدعيم مركزها الداخلي، فخففت الضرائب عن الرعية لتستميل قلوبهم. وكان الخطباء يدعون لها، في دعاء يوم الجمعة على المنابر⁽¹⁾.

لكن هذا الجانب من الدعاء لم يدع رجال الدين يتقاعسوا عن رؤية الصورة بشكل واضح ودقيق، فما لبثت أن قامت المعارضة ضد شجر الدر، ويذكر السيوطي (ت 911هـ) أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام⁽²⁾، وهو أكبر زعيم ديني في تلك الفترة كتب كتابا حول ما قد يصيب المسلمين نتيجة توليتهم لامرأة⁽³⁾.

وذكر المنصوري⁽⁴⁾، والعيني⁽⁵⁾ أن الملوك والأمراء في بلاد الشام رفضوا حلف اليمين لشجر الدر، فقد رفض الماليك القيصرية⁽⁶⁾ في دمشق، وكتبوا إلى الملك الناصر يوسف⁽⁷⁾ الأيوبي صاحب

(1) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 29 ص 763. بدر الدين العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ج 1 ص 27. ابن إياس: المصدر نفسه، ج 1 ص 268.

(2) ابن عبد السلام (577 - 660 هـ = 1181 - 1262 م) عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق. وزار بغداد سنة 599 هـ فأقام شهرا. وعاد إلى دمشق، فتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي. الزركلي: الأعلام، ج 4 ص 21. الكتبي: فوات الوفيات، ج 1 ص 287. السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، ج 5 ص 80 - 107. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 7 ص 208.

(3) السيوطي: حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط 1، (1387هـ / 1967م)، ص 34.

(4) بيبرس الدوادار: التحفة الملوكية في الدولة التركية، ص 27.

(5) بدر الدين العيني: المصدر نفسه، ج 1 ص 31.

(6) القيصرية: نسبة إلى قيصر، وهي قلعة بين الموصل وخراسان، وكان سكانها زمن ياقوت الحموي من الأكراد. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 4 ص 424.

(7) هو الملك الناصر (627-659هـ/1230-1261م)، يوسف (الناصر) بن محمد (العزیز) ابن الظاهر غازي ابن الناصر صلاح الدين يوسف بن أيوب: آخر ملوك بني أيوب. ولد بقلعة حلب وولي الملك فيها بعد وفاة والده (سنة 634 هـ وعمره نحو سبع سنين. الزركلي: الأعلام، ج 8 ص 250. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 2 ص 307. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 7 ص 203. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج 5 ص 299.

حلب⁽¹⁾ يعلمونه بموقفهم الراض لحكم شجر الدر ، ويستدعونه للقدوم إليهم ليسلموا له دمشق⁽²⁾.

ولم يلبث الأمر أن تدهور عقب هذه الاجراءات وما أخذته من أوضاع في بلاد الشام، فلم يلبث الملك الناصر يوسف أن انتهب الفرصة وزحف في تجاه دمشق فدخلها أواخر سنة (648هـ/ 1250م)⁽³⁾، وخرجت بذلك بلاد الشام من شجر الدر، وانتهى الأمر إلى خلع السلطانة شجر الدر واعتلاء عز الدين أيبك للعرش⁽⁴⁾، وبه قامت دولة المماليك البحرية في مصر، ولقب بـ "المعز أيبك"، وطويت صفحة وبدأت أخرى.

كان أيبك أحد المماليك الصالحية، ولم يكن من المماليك البحرية، ولا أكبرهم سنا أو أقدمهم خدمة أو أقواهم نفوذاً، لكنه اشتهر بين المماليك بدين وكرم وجودة رأي⁽⁵⁾.

ونلاحظ أن العرب من سكان مصر الذين استوطنوا هذا البلد منذ الفتح الإسلامي، قد تحولوا تدريجياً إلى مزارعين مستقرين، خاصة في أقاليم الصعيد والشرقية، وأطلق عليهم العرب المزارعة، ويبدو أن هؤلاء العرب احتقروا المماليك، ورفضوا أن يخضعوا لحكمهم بسبب أصلهم غير الحر، واعتبروا أنهم أحق بالملك منهم.

اتخذ رفضهم شكل ثورة مسلحة تزعمها الشريف حصن الدين بن ثعلب، ويبدو أن الحركة الثورية لم تقتصر على المزارعين العرب وحدهم، بل انتشرت بين العامة الذين التفوا حول الشريف حصن الدين، ورفض المصريون سلطان جرى عليه رق، فكانوا يهاجمون أيبك ويوجهون إليه النقد ويسمعونه ما يكره، من ذلك، ما أورده أبو المحاسن: "لا نريد إلا سلطاناً رئيساً مولوداً على الفطرة"⁽⁶⁾

(1) حَلْبُ: مدينة عظيمة، من مدن الشام، واسعة كثيرة الخيرات طيبة. ياقوت الحموي: معجم البلدان، ج 2 ص 282.

(2) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 29 ص 367.

(3) بدر الدين العيني: المصدر نفسه، ج 1 ص 31.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 368 - 369. النويري: المصدر نفسه، ج 29 ص 363.

(5) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 7 ص 4.

(6) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 7 ص 13.

وحتى يقوي سلطة دولته الناشئة، اتصل الشريف بالملك الناصر يوسف صاحب الشام، وطلب مساعدته في محاربة المماليك⁽¹⁾، لكن الملك الأيوبي الذي كان يجري، أنذاك مفاوضات مع أليك بشأن عقد صلح بينهما، لم يكن بوسعها أن يقدم أية مساعدة.

أثارت هذه الحركة الثورية مخاوف المماليك، فخشوا على مستقبل دولتهم الوليدة مما دفعهم إلى اتباع سياسة العنف والقوة في قمعها، فأرسل أليك حملة عسكرية بقيادة أقطاي للقضاء على هذه الثورة، وتمكن الأخير من التغلب على المقاومة العربية في بليس، وظل حسن الدين طليقا بحكم مصر الوسطى حتى قبض عليه الظاهر بيبرس عندما تولى الحكم وشنقه⁽²⁾.

إذا كان أليك قد نجح في التغلب على ثورة العرب التي واجهته بمساعدة المماليك البحرية فإن النتيجة الحتمية لذلك الوضع هي ازدياد نفوذ هؤلاء وارتفاع مكانة زعيمهم فارس الدين أقطاي. ويبدو أن الانتصارات التي حققها أليك، وتلك الإجراءات الشكلية التي أحاط نفسه بها، لم تقلل من خطر أقطاي، ولم تحد من نفوذه وطموحه، حتى أفاق أليك أخيرا ليجد نفسه أمام منافس قوي بلغ درجة عالية من السطوة والنفوذ فاقت سطوة الملك ونفوذه، محاطا بالفرسان المسلحين، وقد اعتدوا بأنفسهم وبقوتهم⁽³⁾.

وذهب أقطاي بعيدا حين راح يهاجم أليك، ويبالغ في تحقيره في مجلسه ولا يسميه إلا "أبيكا"⁽⁴⁾ ويتحلل لنفسه في مواكبه ومجالسه بعض الشعارات السلطانية، ثم تطلع نحو السلطنة، وسانده أتباعه البحرية لتحقيق أمنيته، فلقبوه بالملك الجواد⁽⁵⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 386.

(2) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 29 ص 429.

(3) النويري: المصدر نفسه، ج 29 ص 430.

(4) أليك: تعني الجميل، وهي مكونة من مقطعين، "أي": تعني القمر، و"بك": وتعني: أمير. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 هامش ص 463. وتقوله: "أبيكا" تهكما منه له.

(5) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 7 ص 11.

وازداد أقطاي عتوا حينما خطب لنفسه إحدى أميرات البيت الأيوبي، وهي ابنة المظفر تقي الدين محمود⁽¹⁾ صاحب حماة، فأضحى له سند شرعي في الحكم، ثم طلب من المعز أيبك أن يسكن قلعة الجبل، باعتبار زوجته من بنات الملوك. وعندئذ أردك أيبك ما يجول في فكر أقطاي، لأن قلعة الجبل كانت في ذلك الوقت المقر الرسمي للحكم، وكان معنى طلبه أن تطلع نحو السلطنة⁽²⁾. فلم يبق لديه بعد ذلك أدنى شك في نواياه السلطوية وأضحى التخلص منه ضرورة ملحة وصمم على قتله فاستدرجه صباح يوم الاثنين في 11 من شهر شعبان عام 652هـ / 1254م إلى القلعة بحجة استشارته في أمر مهم، وكان قد اتفق مع مماليكه المعزية على اغتياله. وبالفعل حضر أقطاي إلى قلعة الجبل مع بعض مماليكه، فما كاد يدخل باب القلعة المؤدي إلى القاعة الكبرى حتى أغلق خلفه، ومنع مماليكه من الدخول، ثم هاجمه المماليك المعزية، ومنهم الأمير قطز، وانقضوا عليه وقتلوه بسيوفهم كما أورد المنصوري⁽³⁾ والنويري⁽⁴⁾.

أشيع خبر مقتل أقطاي في القاهرة، فخرج سبعائة من مماليكه لإنقاذه ظنا منهم أنه لم يقتل بعد، كان من بينهم الأمراء بيبرس البندقداري وقلاوون الألفي وسنقر الأشقر، وعسكروا تحت القلعة، لكن أيبك ألقى إليهم برأس زعيمهم، فهربوا من بطشه، فمنهم من استطاع الفرار إلى بلاد الشام. وظل المماليك الذين فروا إلى بلاد الشام يسبون المتاعب لأيبك بفعل أنهم حثوا الزعماء الأيوبيين وعلى رأسهم الناصر يوسف على مهاجمة مصر.

(1) المَلِكُ المُظَفَّرُ (599-642هـ / 1202-1244م) محمود بن محمد المنصور بن عمر المظفر بن شاهنشاه، تقي الدين، الملك المظفر: صاحب حماة مولده ووفاته فيها. كان شجاعا كريبا ذكيا محبا للعلماء. وفي حماة سنة 626 هـ بعد انتزاعها من أخيه الناصر قلعج أرسلان، واستمر إلى أن توفي. الزركلي: الأعلام، ج 7 ص 182. ابن الوردي: تاريخه، ج 2 ص 174. أبو الفداء: المختصر، ج 3 ص 144.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 368

(3) بيبرس الدوادار: التحفة الملوكية في الدولة التركية، ص 35.

(4) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 29 ص 430 - 431.

فبزعامة الناصر يوسف صاحب دمشق وحلب تحرك الملوك والأمراء الأيوبيين، باتجاه مصر لاستعادتها من أيدي المماليك، وعندما علم أيبك بأبناء هذا الزحف، قرر مواجهة هذا الخطر بالطرق السلمية أولاً. وحتى يمتص نقمة الأيوبيين اختار بالاتفاق مع أمراء المماليك، صبيا صغيرا في العاشرة من عمره من بني أيوب هو الملك الأشرف موسى، وأقامه سلطانا ليكون شريكا له في السلطة، ليجتمع الكل على طاعته، ويطيعه الملوك من أهله، فكانت المناشير والتواقيع والمراسيم تخرج عنهما، ويخطب باسميهما على منابر مصر وأعمالها، وضربت لها السكة على الدنانير والدراهم⁽¹⁾. ويبدو أن الملوك الأيوبيين فطنوا لتلك الحيلة، وأدركوا أن الأشرف موسى لم يكن له غير الاسم، في حين كانت الأمور كلها بيد أيبك، واستمروا في استعداداتهم للزحف نحو مصر، عندئذ أعلن أيبك وضع البلاد تحت سلطة الخلافة العباسية صاحبة السلطان القديم عليها، وأنه يحكم باعتباره نائبا عن الخليفة المستعصم⁽²⁾، وأقدم في الوقت نفسه على إلقاء القبض على الأمراء المماليك المعروفين بميوهم للأيوبيين. ويبدو أن هذه الحيلة لم تنطل أيضا على الملوك الأيوبيين الذين وصلوا استعداداتهم للزحف نحو مصر للقضاء على ثورة المماليك.

خرج أيبك من القاهرة على رأس الجيش المملوكي، للتصدي للتقدم الأيوبي، والتقى الجيشان المملوكي والأيوبي في العاشر من شهر ذي القعدة عام 648هـ/1251م عند العباسية بين مدينتي بلييس والصاحية، انتصر فيها الملك الناصر في بداية المعركة على الرغم من استبسال السلطان ومماليكه وصمودهم في القتال، غير أنه حدث أن فرقة من جيش الناصر يوسف وهم المماليك العزيزية تخلت عن مواقعها في غمرة القتال وانحازت بدافع العصبية المملوكية إلى الجيش المملوكي.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج17 ص308 - 348.

(2) المستعصم بالله (609 - 656 هـ = 1212 - 1258 م) عبد الله (المستعصم) بن منصور (المستنصر) ابن محمد (الظاهر) ابن أحمد (الناصر) من سلالة هارون الرشيد العباسي، وكنيته أبو أحمد، آخر خلفاء الدولة العباسية في العراق. ولد ببغداد، وولي الخلافة بعد وفاة أبيه سنة 640هـ. الزركلي: الأعلام، ج4 ص140. ابن خلدون: تاريخه، ج3 ص536. الكتبي: فوات الوفيات، ج1 ص237. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج7 ص63.

ومن العجيب ان يذكر كل من أبو الفدا⁽¹⁾، والمنصوري⁽²⁾، والعيني⁽³⁾، أن الناصر يوسف لم يكن مشهورًا بالشجاعة، فلم يلبث أن تراجع ولاذ بالفرار عائداً إلى الشام، في حين عاد المماليك ظافرين ومعهم الأسرى إلى القاهرة.

كان لهذه الواقعة أثرها وأهميتها في تثبيت أركان دولة المماليك البحرية الناشئة، فقد استثمر أيك انتصاره هذا فأرسل بعد شهر جيشاً بقيادة فارس الدين أقطاي فاستولى على غزة⁽⁴⁾ ثم قرر الزحف نحو بلاد الشام للسيطرة عليها⁽⁵⁾.

الواقع أنه لم يقدر للعداء بين المماليك والأيوبيين أن يستمر في هذه الآونة، وذلك بسبب ظهور خطر جديد هدد المسلمين جميعاً في الشرق الأدنى، وتطلب منهم أن يتحدوا، وأعني به الخطر المغولي.

وإذ حرص الخليفة العباسي المستعصم على توحيد العالم الإسلامي لمواجهة المغول، فقد أرسل إلى الملك الناصر يوسف يأمره بمصالحة أيك، كما حدث هذا الأخير الذي اعترف بسيادته الاسمية، على قبول شروط الأول، وأن يتفقا على حرب المغول، وتمكن رسوله نجم الدين البادرائي من عقد صلح بينهما تقرر فيه:-

أولاً:- الاعتراف الناصر يوسف بسلطة أيك وسيادة المماليك على مصر وبلاد الشام حتى نهر الأردن، على أن تدخل مدينة غزة وبيت المقدس و نابلس⁽⁶⁾ والساحل الفلسطيني كله في حوزته.

(1) أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، ج6 ص 89.

(2) بيبرس الدوادار: التحفة المملوكية في الدولة التركية، ص 28 - 29.

(3) بدر الدين العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ج 1 ص 42-43.

(4) مدينة في أقصى الشام من ناحية مصر، بينها وبين عسقلان فرسخان أو أقل، وهي من نواحي فلسطين غربي عسقلان. ياقوت: معجم البلدان، ج4 ص 202. القطيعي: مرصد الاطلاع، ج2 ص 993.

(5) بدر الدين العيني: المصدر نفسه، ج 1 ص 44.

(6) مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين، كثيرة المياه، بينها وبين بيت المقدس عشرة فراسخ. ياقوت: معجم البلدان، ج5 ص 248.

ثانياً: - اعتراف المماليك بسيادة الأيوبيين على بقية بلاد الشام⁽¹⁾.

والحقيقة أن هذه الاتفاقية اكتسبت أهمية كبرى في التاريخ المملوكي، لأنها اعتراف صريح من قبل الأيوبيين بشرعية سلطنة المماليك في مصر.

وإن كان كل من المنصوري⁽²⁾، والعيني⁽³⁾، وأبو المحاسن⁽⁴⁾ يؤكدون أن المغيـث عمر⁽⁵⁾ خرج بعدها على رأس حملة عسكرية، انتهت بفراره إلى الكرك⁽⁶⁾، بعد خروج الأمير قطز إليه.

ثانياً: امتداد نفوذ المماليك لبلاد الشام والحجاز :-

امتد نفوذ المماليك إلى بلاد الشام والحجاز حينما بدأت تطلعات قطز نحو السلطنة بعد وفاة أيبك حيث تمكن من فرض نفوذه على المنصور نور الدين على معتمداً على المماليك المعزية.

ولما خلقت الظروف الخارجية وضعاً حرجاً يتطلب وجود رجل قوي على رأس السلطنة، فوجد قطز الفرصة سانحة ليتبوا عرش مصر، فعزل المنصور نور الدين علي في شهر ذي القعدة عام (658هـ/1259م) بمساعدة الأعيان والأمراء المعزية، ثم قبض عليه وعلى أخيه وأمهما وسجنهم في برج السلسلة بـشـغر دميـاط⁽⁷⁾.

(1) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج29 ص 378 ، 426. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص385 - 386.

(2) بـيرس الدوادار: التحفة المملوكية في الدولة التركية، ص40.

(3) بدر الدين العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ج1 ص 181.

(4) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج7 ص 46.

(5) المغيـث الأيوبي (000 - 661 هـ = 000 - 1263 م) عبد العزيز (المغيـث شهاب الدين) ابن عيسى بن العادل بن الكامل: من أمراء الدولة الأيوبية. كان صاحب الكرك والشوبك. الزركلي: الأعلام، ج4 ص24. الذهبي: العبر في خبر من غير، ج5 ص 221. ابن العماد: شذرات الذهب، ج5 ص 305. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج7 ص 278.

(6) كَرْكُ: بسكون الراء، وآخره كاف: قرية في أصل جبل لبنان، وهي قلعة حصينة جدا في طرف الشام من نواحي البلقاء، وهي على جبل عال. ياقوت: معجم البلدان، ج4 ص 452. القطيعي: مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة وبالبنقاع، دار الجليل، بيروت، ط1، 1412هـ، ج3 ص 1159.

(7) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج29 ص 468.

كان قطز سياسياً حكيماً، وقائداً بارعاً، تولى الحكم في ظروف قاسية، إذ كان مطلوباً منه أن يوحد الصف الداخلي ليواجه عدواً خارجياً شديداً المراس، كما كان عليه أن يبذل جهوداً مضنية لكي يحول دون اتصال أمراء الأيوبيين في بلاد الشام بالمغول، خاصة بعد تواتر الأنباء عن انضمام بعض هؤلاء إليهم، لذلك حرص على رفع روحهم المعنوية، فدعاهم إلى التضامن للقضاء على العدو المشترك.

مع اقتراب جحافل التتار من الشام أرسل الملك الناصر المؤرخ والفقير المعروف كمال بن العديم⁽¹⁾ إلى مصر يستنجد بعساكرها وهكذا بدأت الحرب تطل بوجها المرعب، على الساحة السياسية في مصر، وكان النجم الساطع في تلك الساحة هو الأمير "سيف الدين قطز"، ولما قدم ابن العديم إلى القاهرة، عقد مجلس بالقلعة حضره السلطان الصبي الملك المنصور نور الدين علي، وحضره كبار أهل الرأي من الفقهاء والقضاة، مثل: قاضي القضاة بدر الدين حسن السنجاري، والشيخ عز الدين بن عبد السلام، وكان سيف الدين قطز بين الحاضرين، وسألهم الحاضرون عن أخذ الأموال من الناس لانفاقها على الجنود.

كان هذا الاجتماع من الأدوات السياسية التي أحسن سيف الدين قطز استغلالها للوصول إلى هدفه النهائي، عرش مصر وقاتل التتار، وكان ذلك الاجتماع الذي عقد بحضور السلطان الصبي آخر خطوات قطز صوب عرش مصر وقاتل التتار⁽²⁾.

وبينما كان هولاء يبتاع أقاليم العالم الإسلامي الشرقية كان نجم سيف الدين قطز يزداد سطوعاً وتزداد قامته السياسية طوعاً، وكأنه على موعد مع التاريخ لكي ينجز مهمته الكبرى في هزيمة

(1) ابن العديم (588 - 660 هـ = 1192 - 1262 م) عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي. كمال الدين ابن العديم: مؤرخ، محدث، من الكتّاب. ولد بحلب، ورحل إلى دمشق وفلسطين والحجاز والعراق، وتوفي بالقاهرة. من كتبه "بغية الطلب في تاريخ حلب". الزركلي: الأعلام، ج 5 ص 40. الكتبي: فوات الوفيات، ج 2 ص 101. الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج 2 ص 313. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 7 ص 208. ابن الوردي: تاريخه، ج 2 ص 215. ابن العماد: شذرات الذهب، ج 5 ص 303.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 385 - 386.

الجحافل التتارية الظالمة، لقد استغل قطز إجتماع القلعة لخلع السلطان الصبي، وأخذ يتحدث عن مساوئ المنصور علي، وقال: لا بد من سلطان قاهر يقاتل هذا العدو، والمملك الصبي صغير لا يعرف تدبير الملك⁽¹⁾.

وساعده على الوصول لهدفه أن مفاسد الملك المنصور علي كانت قد زادت حتى انفض الجميع من حوله واستهتر في اللعب وتحكمت أمه فاضطربت الأمور وجاءت الفرصة تسعى إلى سيف الدين قطز عندما خرج أمراء المماليك المعزية والبحرية إلى الصيد في منطقة العباسية بالشرقية وفي غزة، وعلى رأسهم سيف الدين بهادر والأمير علم الدين سنجر الغتمي، في يوم السبت 24 ذو القعدة سنة (657هـ/1259م) وقبض قطز على الملك المنصور وعلى أخيه قاقان وأمهما وإعتقلهم في أحد أبراج القلعة، فكانت مدة حكم المنصور سنتين وثمانية أشهر وثلاثة أيام⁽²⁾.

وهكذا اكتملت رحلة المملوك صوب العرش، وصار سلطاناً على الديار المصرية، وجلس على سرير الملك بقلعة الجبل في نفس اليوم، واتفق الحاضرون على توليته، لأنه كبير البيت ونائب الملك وزعيم الجيش، وهو معروف بالشجاعة والفروسية، ورضى به الأمراء الكبار والخوشداشية وأجلسوه على سرير الملك ولقبوه بالمظفر.

لم يكن جلوس قطز على عرش السلطنة نهاية لرحلة المملوك إلى عرش السلطان، إذ كان على السلطان المظفر سيف الدين قطز أن يوطد دعائم حكمه في الداخل قبل أن يتوجه للقاء عدوه في الخارج، فبدأ بتغيير الوزير ابن بنت الأعز، وولى بدلاً منه زين الدين يعقوب عبد الرفيع بن يزيد بن الزبير، ثم كان عليه أن يواجه معارضة كبار الأمراء الذين قدموا إلى قلعة الجبل، وأنكروا ما كان من قبض قطز على الملك المنصور، ووثوبه على الملك، فخافهم واعتذر إليهم بحركة التتار إلى جهة مصر⁽³⁾ والشام.

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 7 ص 55.

(2) المقرئزي: المصدر نفسه، ج 1 ص 417. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 7 ص 55.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 417 - 418.

وقال سيف الدين قطز في سياق تبريره لما حدث: «وإني ما قصدت إلا أن نجمع على قتال التتار، ولا يتأتى ذلك بغير ملك، فإذا خرجنا وكسرنا هذا العدو، فالأمر لكم، أقيموا في السلطنة من شئتم».

وأخذ يرضي أمراء المهالك حتى تمكن على حد تعبير المقرئ، وما أن شعر أن سلطته قد رسخت حتى أخذ يتخلص من كل من يمكن أن يشكل تهديداً على عرشه، فأرسل المنصور علي وأخاه وأمه إلى دمياط، واعتقلهم في برج بناء هناك وأطلق عليه أسم برج السلسلة، ثم نفاهم جميعاً إلى القسطنطينية، بعد ذلك قبض السلطان سيف الدين قطز على الأمير علم الدين سنجر الغتمي، والأمير عز الدين أيدمر النجبي الصغير، والأمير شرف الدين قيران المعزي، والأمير سيف الدين بهادر، والأمير شمس الدين قراستقر، والأمير عز الدين أيبك النجمي الصغير، والأمير سيف الدين الدود خال الملك المنصور علي بن المعز والطواش شبل الدولة كافور لا لا الملك المنصور، والطواشي حسام الدين بلال المغيبي الجمدار، واعتقلهم.

وهكذا تمكن من التخلص من رؤوس المعارضة، ومن ناحية أخرى، بدأ السلطان المظفر سيف الدين قطز يختار أركان دولته ويوطد دعائم حكمه، فحلف الأمراء والعسكر لنفسه، واستوزر الصاحب زين الدين يعقوب بن عبد الرفيق، وأقر الأمير فارس الدين أقطاي الصغير الصالحي المعروف بالمستغرب أتابكاً وفوض إليه وإلى الصاحب زين الدين تدبير العساكر واستخدام الأجناد، وسائر أمور الجهاد والاستعداد للحرب ضد التتار، لقد ضمن سيف الدين قطز هدوء الأحوال داخل دولته، بيد أنه كان ما يزال متوجساً من ملوك الأيوبيين في بلاد الشام، خاصة الناصر يوسف صلاح الدين صاحب دمشق وحلب، وعندما علم بخبر قدوم نجدة من عند هولاء إلى الملك الناصر بدمشق، خاف من عاقبة ذلك وكتب إليه خطاباً رقيقاً يحاول فيه تجنب المواجهة وأقسم قطز بالإيمان أنه لا ينازع الملك الناصر في الملك ولا يقاومه، وأكد له أنه نائب عنه بديار مصر، ومتى حل بها أقعده على الكرسي وقال قطز أيضاً ... :وأن أخترتني خدمتك، وإن إخترت قدمت ومن معي من العسكر نجدة لك عل القادم عليك، فإن كنت لا تأمن حضوري سيرت لك العساكر صحبة من تختاره.

وهكذا ظهرت من قطز معاني من التضحية والتواضع والحرص على وحدة الصف ساعدته للتصدي للمشروع المغولي وكسره في عين جالوت.

كما شرع السلطان سيف الدين قطز على ترتيب أحوال الشام بسرعة حتى يتمكن من العودة إلى مصر، فأقطع الأمراء الصالحية والمعزية وأصحابه إقطاعات الشام وجعل نائبه على دمشق الأمير علم الدين سنجر الحلبي ومعه الأمير أبو الهيجاء بن عيسى بن خشتر الأركشي الكردي⁽¹⁾.

وأعاد ملوك الأيوبيين أصحاب العروش الصغيرة إلى عروشهم ملوكاً تابعين لسلطان مصر المملوكي وبعث إليه الاشرف موسى، حاكم حمص، والذي كان هولاء قد عينه نائباً له في حكمها وفي بلاد الشام، يطلب الأمان، فاستجاب قطز وأمنه على عرشه كذلك بعث بالملك المظفر علاء الدين علي بن بدر الدين لؤلؤ صاحب سنجار ليكون نائباً للسلطان في مدينة حلب ووزع الإقطاعات في المناطق الريفية المحيطة بحلب على الأمراء المواليين له، كذلك قام سيف الدين قطز ببعض التعديلات الإدارية البسيطة في بلاد الشام، فأقر الملك المنصور على حماه وبارين وأعاد له المعرة التي كانت بيد حكام حلب منذ سنة 635هـ ومن ناحية أخرى، أخذ منه سلمية وأعطاهها الأمير شرف الدين عيسى بن مهنا بن مانع أمير العرب وعين الأمير شمس الدين أقوش البرلي العزيزي أميراً بالساحل وغزة ومعه عدد من أمراء العزيزية وكان هذا الأمير قد فارق الناصر يوسف، صاحب دمشق وحلب، وانضم إلى قوات السلطان قطز في القاهرة، ثم خرج في جيش السلطان وحارب معه في عين جالوت، وأمر بشنق حسين الكردي الطبرادار، فشنق من أجل أنه دل على الملك الناصر⁽²⁾.

كان لانتصار قطز في عين جالوت أجمل الوقع . على العالم الإسلامي . وخصوصاً مصر فقد استعدت لاستقباله، ودقت البشائر بالقلعة وأقيمت الزينات بالقاهرة وأخذت البلاد تنتظر قدوم المظفر سيف الدين قطز، وعندما وصل السلطان إلى بلدة القصير، بقي السلطان بهذه البلدة مع عدد من خواصه، على حين رحل بقية الجيش إلى الصالحية، بإقليم الشرقية بمصر وهناك أقيم الدهليز

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 815.

(2) المقرئزي: المصدر نفسه، ج 1 ص 815.

السلطاني "الخيمة السلطانية"، وفي الوقت نفسه بلغت توتر العلاقات بين سيف الدين قطز، وبين ركن الدين بيبرس، وتجدد الخلاف القديم، وأخذ كل واحد منهم حذره وحيطته، وبات الغريان يترصب كل منهما بالآخر، ولكن بيبرس البندقداري بما عرف عنه من جسارة ودهاء بادر إلى العمل ضد السلطان، فاتفق مع الأمير سيف الدين بلبان الرشيدي، والأمير سيف الدين بهادر المعزي، والأمير بدر الدين بكتوت الجكنداري المعزي، والأمير سيف الدين بيدغان الركني، والأمير سيف الدين بلبان الهاروني، والأمير بدر الدين أنس الأصبهاني، فلما قرب إلى القصير بين الغرابي والصالحية، انحرف عن الدرب للصيد، فلما قضى وطره.

عاد قاصداً إلى الدهليز، سايره الأمير ركن الدين وأصحابه وطلب منه امرأة من سبي التتار فأنعّم له بها فأخذ الظاهر يده ليقبلها، وكانت تلك إشارة بينه وبين من اتفق معه، فلما رآه قد قبض على يده، بادره الأمير بدر الدين بكتوت وضربه بالسيف على عاتقه، فأبانه، ثم اختطفه الأمير بدر الدين أنس والقاء عن فرسه، ثم رماه الأمير بهادر المعزي بسهم أتى على روحه، وقيل إن أول من ضربه الأمير ركن الدين بيبرس وهو الصحيح، وذلك يوم السبت الخامس عشر من ذي القعدة، ثم ساروا إلى الدهليز للمشورة بينهم على من يملكوه ويسلموا إليه قيادتهم، فوقع اتفاقهم على الأمير ركن الدين بيبرس البندقداري، فتقدم الأمير فارس الدين أقطاي المستعرب، المعروف بالأتابك، فبايعه وحلف له، ثم بلبان الرشيدي ثم الأمراء على طبقاتهم، ولقب بالملك الظاهر.

يبدو أن الظاهر بيبرس شعر منذ أن تسلم الحكم، أنه بحاجة إلى دعم أدبي يكسب حكمه صفة شرعية، بعد أن نظر إليه معاصروه على أنه اغتصب منصب السلطنة من المظفر قطز. والواقع أن الحكم المملوكي، بوجه عام، كان بحاجة إلى مثل هذا الدعم، لأن الحكام المماليك شعروا منذ قيام دولتهم، أنهم انتزعوا الحكم من سادتهم الأيوبيين. وحتى يبرروا عملهم هذا، عمدوا إلى إشراك بعض أبناء البيت الأيوبي معهم في الحكم كما سبق وأشرنا يضاف إلى ذلك أن كثيرا من الناس نظروا إليهم من زاوية أصلهم غير الحر، مما كان دافعا لهم للبحث عن سند شرعي يبررون بواسطته حكمهم.

والحقيقة إن العالم الإسلامي شعر بفراغ كبير في منصب القيادة الروحي على الأقل بعد سقوط بغداد في أيدي المغول، وأن هذا الحدث قد خلق موقفا غير طبيعي منذ وفاة الرسول -صلى الله عليه وسلم- إذ كان من المتعذر بعد مقتل الخليفة العباسي المستعصم أن يخلفه أحد من أبناء بيته في بغداد نظرا لأن هذه المدينة أضحت قاعدة للحكم المغولي.

وجدير بالذكر أن المظفر قطز كان قد أقدم على هذا الفعل، وذلك أنه علم حين قدم دمشق بعد معركة عين جالوت، بوجود أمير عباسي يدعى أبا العباس أحمد، قد وصل أخيرا إلى دمشق، فأمر بإرساله إلى مصر تمهيدا لأعادته إلى بغداد، وتذكر بعض الروايات أن المظفر بايع فعلا هذا الخليفة وهو في دمشق⁽¹⁾ غير أن حادثة اغتياله حالت دون تنفيذ هذا المشروع.

وقد شاءت الظروف أن يكون تنفيذ هذا المشروع على يد الظاهر بيبرس الذي شعر بشدة تأثر المسلمين بسقوط بغداد وخلو منصب الخلافة من خليفة يكون له المقام الروحي المرموق، وأصبح الوضع يتطلب أن ينهض زعيم إسلامي طموح يعمل على إعادة إحياء الخلافة العباسية لتؤدي دورها القيادي الروحي في العالم الإسلامي.

بدأ بيبرس في عام (659هـ/1261م) باتخاذ إجراءات التنفيذ فاستدعى الأمير أبا العباس أحمد الذي كان قطز قد بايعه في دمشق، إلى القاهرة، لكنه لم يحضر، ووصل في ذلك الوقت أمير عباسي آخر هو أبو القاسم أحمد، فارا من وجه المغول ومعه جماعة من بني خفاجة فكتب الأميران علاء الدين بيبرس، نائب دمشق، وعلاء الدين البندقداري كتابا إلى الملك الظاهر يعلمانه بذلك.

ووجد بيبرس فرصته الذهبية التي كان يتمناها، فكتب إلى الأميرين يوصيهما به خيرا، وأن يقوموا بخدمته، وبعظمان حرمته، كما أمرهما بأن يرسلوا معه حجبا يرافقونه حتى القاهرة.

استعدت القاهرة لاستقبال الأمير العباسي، الذي وصل إليها في الثامن من شهر رجب، استقبالا حافلا، فخرج بيبرس وأعيان الدولة والقضاة، من القلعة لاستقباله، ولما التقيا ترجل الظاهر إجلالا لمقامه، ثم تقدم وعانقه⁽²⁾، وتلقب بلقب "الخليفة المستنصر"⁽³⁾.

(1) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 530 - 531.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 448.

(3) بيبرس الدوادار: التحفة المملوكية في الدولة التركية، ص 47. ابن عبد الظاهر: الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، ص 100.

وكتب بيبرس إلى سائر الملوك والأمراء والنواب خارج مصر لكي يأخذوا البيعة للخليفة الحجديد، وأمرهم بالدعاء له على المنابر قبله وأن تنقش السكة باسميها⁽¹⁾، وقام الخليفة العباسي بدوره فقلد الظاهر بيبرس البلاد الإسلامية وما ينضاف إليها وما سيفتحه الله على يديه من بلاد الكفار وألبسه خلعة السلطنة⁽²⁾ وبذلك أضحى الملك الظاهر بيبرس سلطانا شرعيا، فأمن بذلك منافسة الأمراء له.

ولكن يبدو أن بيبرس لم يقتنع بكل ما جرى من مراسم التقليد، فأراد تأكيد ذلك مرة ثانية أمام الأمراء، وعقد اجتماع في المطرية من أجل هذه الغاية، تلا فيه فخر الدين إبراهيم بن لقمان، صاحب ديوان الإنشاء، تفويض الخليفة العباسي للسلطان الظاهر بيبرس⁽³⁾.

وعلى الرغم من هذه المظاهر التي صاحبت إعادة إحياء الخلافة العباسية، فقد وجد من المؤرخين من شك في صحة نسب الخليفة الجديد، فقد روى أبو الفداء تحت عنوان "ذكر مبايعة شخص بالخلافة": أنه في شهر رجب عام 659هـ، قدم إلى مصر جماعة من العرب ومعهم عم المستنصر⁽⁴⁾، وكذلك يسمي مفضل ابن أبي الفضائل هذا الخليفة باسم المستنصر الأسود⁽⁵⁾.

بعد تولي السلطان بيبرس للعرش، ظل يخشى قيام ثورة ضد حكمه في بلاد الشام من جانب بقايا الأيوبيين، على الرغم من ولاء كل من المنصور، صاحب حماة، والأشرف موسى، صاحب حمص، للدولة المملوكية.

ويبدو أنه خشى من طموحات المغيث عمر صاحب الكرك، بشكل خاص، الذي كان يسعى لإعادة إحياء الدولى الأيوبية تحت زعامته، معتقدا أنه أحق بتولي العرش من المماليك المغتصبين.

(1) المقرئبي: المصدر نفسه، ج 1 ص 450.

(2) ابن عبد الظاهر: الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، ص 100.

(3) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 30 ص 30-35.

(4) أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر، ج 6 ص 121.

(5) مفضل ابن أبي الفضائل: النهج السديد والدر الفريد فيما بعد تاريخ ابن العميد، ص 105.

كان بيبرس قبل تولي السلطة، على علم بنوايا المغيث، وعلى إطلاع تام بما كان يطمح إليه، فلما تولى الحكم عزم على القضاء عليه حتى لا يسبب له من المشاكل ما يشغله عن الاهتمام بالأمور المهمة التي كانت تواجه دولته، وأعني بذلك الخطرين الصليبي والمغولي، فكان القضاء عليه ضرورة اقتضتها سياسة الدولة المملوكية العامة، وتطلباتها واقعية الظروف المستجدة.

وحيثما علم بمراسلات الأمير الأيوبي مع هولوكو، قرر التخلص منه وأصبح ذلك ضرورة ملحة.، فحصل على فتوى من العلماء تبرر عمله بحجة أن التعاون مع المغول يستوجب القتل، ثم تحايل على المغيث حتى أحضره إلى معسكره في بيسان بفلسطين واعتقله⁽¹⁾.

وعقد مجلسا قضائيا اطلع خلاله القضاة على الكتب المتبادلة بين المغيب وهولوكو، كما شهد الرسل الذين حملوا الكتب، وحصل على فتوى بوجوب قتله فقتله في شهر جمادى الثانية عام (661هـ / 1263م)⁽²⁾، وضم بيبرس أملاكه وعين على الكرك واليا من قبله، وبذلك تخلص من آخر الأمراء الأيوبيين المناوئين.

بعد القضاء على القوى المناوئة له من الأيوبيين وتدمير آخر طموحاتهم، كان طبيعيا أن يكون الحجاز محط أطماع الظاهر بيبرس، مدركا في الوقت نفسه، ان ضمه للبلاد المذكورة سيقوي مكانته في العالم الإسلامي، ويضفي على حكمه مهابة بين المسلمين، خاصة بعد أن أصبحت دمشق تحت حكمه.

وبرز في هذه الأثناء الخلفاء الحفصيون في تونس، وقد تلقبوا بأمرء المؤمنين، وبسطوا هيمنة فعلية على بلاد الحجاز من خلال اعتراف الأشراف، حكام هذه البلاد، بسلطتهم، مما شكل عقبة أمام الملك الظاهر الذي شعر بخطورة أهداف الخلفاء الحفصيين. وقد رأى ضرورة ضم بلاد الحجاز لأسباب سياسية واقتصادية ودينية.

(1) ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج5 ص 87.

(2) أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، ج6 ص 226.

فمن الناحية السياسية، فقد اعتادت مصر، منذ عهد الخلفاء الراشدين أن ترسل الغلال والميرة إلى بلاد الحجاز كضريبة يجب أن تودىها إلى تلك البلاد التي تضم الحرمين الشريفين، بالإضافة إلى إرسال الكسوة إلى الكعبة التي كانت تصنع من أجمل وأنفس منسوجات الشرق، وقد اشتهرت بها مصر منذ زمن بعيد.

ومن الناحية الاقتصادية، فإن ضم المهالك لبلاد الحجاز تسمح لهم بالتحكم بتجارة البحر الأحمر، ومن ثم بالتجارة العالمية. إذ شاعت الظروف أن يترافق قيام سلطنة المهالك البحرية، في منتصف القرن الثالث عشر الميلادي، مع ازدهارها طريق البحر الأحمر وموانئ مصر، وضمحلل ما عداها من طرق التجارة الرئيسية الأخرى بين الشرق والغرب.

ذلك أن سيطرة المغول على البلدان الشرقية واتخاذ هولاء بلاد فارس مركزاً لدولته، قد عطل بفعل انعدام الأمن مرور القوافل التجارية على طريق التجارة الشمالية بين الصين وآسيا الصغرى، وموانئ البحر الأسود وبلاد الشام. وكان ذلك في الوقت الذي تراجع فيه مجئ السفن القادمة من الشرق الأقصى إلى الخليج العربي، بسبب ازدياد نشاط القراصنة من سكان جزر البحرين، ومن ثم تحولت السفن التجارية إلى ميناء عدن في اليمن.

غير أن حكام اليمن لم يحفظوا على سلامة التجار النازلين في عدن ولا على بضائعهم مما دفع السفن التجارية إلى عدم التوقف في عدن والاستمرار في الإبحار عبر البحر الأحمر، رغم الخطر المفروض على السفن التجارية الوافدة من الشرق الأقصى بعدم تحطيم ميناء عدن شمالاً في البحر المذكور بسبب الاعتقاد السائد آنذاك بأن هذا البحر مليئ بالصخور، ومن الخطورة بمكان أن تدخله السفن ذات حمولة كبيرة يقودها ربابنة لا خبرة لهم بهذه المناحي. وإنما كانت رحلتها تنتهي عند عدن وتنقل البضائع بعد ذلك، إما بطريق القوافل البرية المار عبر الجزيرة العربية وإما بطريق البحر الأحمر على سفن إسلامية صغيرة إلى موانئ الحجاز ومصر.

وهكذا ترتب على اضمحلل طرق التجارة الشرقية في القرن الثالث عشر انتعاش طريق البحر الأحمر - مصر، الأمر الذي أتاح للسلطين المهالك بشكل عام، فرصة ذهبية للإفادة من القيام بدور الوسيط بين تجار الشرق وتجار الغرب.

أما من الناحية الدينية، فإن ضم الحجاز إلى السلطنة مملوكية ستضفي على حكم السلطان بيبرس خالة من المهابة باعتباره مسؤولاً عن الحرمين الشريفين، كما تدعم ركائز دولته، وتضعه في مصاف الخلفاء العباسيين، في الوقت الذي كان فيه بأمس الحاجة إلى هذا الدعم. ومهما يكن من أمر، فقد أخذ بيبرس على عاتقه تنفيذ سياسته الحجازية، فقام بعدة إصلاحات بالحرم النبوي، وأرسل الكسوة إلى الكعبة⁽¹⁾.

كما أرسل الصدقات والزيت والشموع، والطيب والبخور مع كسوة لقبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأخيراً أدى فريضة الحج في عام (667هـ / 1269م)، وطرده أنصار الحفصيين، وأبطل الخطبة للخليفة الحفصي، وجعلها للخليفة العباسي ثم لسلطان مصر من بعده، كما ضربت السكة باسمه⁽²⁾.

وبذلك قوي نفوذ الدولة المملوكية في البلاد الحجازية، وكان ضم الحجاز إلى السلطنة المملوكية أحد مظاهر دعم الدولة داخلياً وخارجياً.

وخلاصة القول إن قادة المهالك قدموا للأمة أعمالاً جليلة في الفداء والبطولة، فقد استطاعوا أن يقاوموا طوال فترة حكمهم عدوين غاشمين، كانت لهم أطماع في البلاد الإسلامية دينية وسياسية واقتصادية هما المغول والصليبيون، غير أنهم جميعاً لم يستطيعوا تحقيق رغباتهم ولا الوصول إلى أهدافهم إذ كان المهالك يقفون سداً منيعاً لحماية البلاد الإسلامية ودفاعاً عن الدين والأخلاق، فكان جهادهم في هذا المضمار من أعظم الأعمال التي قاموا بها وكانت وقائعهم مع أعداء الإسلام صفحات مضيئة ومشرقة يستفيد منها ويقتدى بها المسلمون كلما أرادوا العزة والكرامة.

لقد استطاع المهالك أن يثبتوا كفاءتهم وشجاعتهم في الميادين العسكرية والسياسية، فنظر إليهم حكام الدول الإسلامية وشعوبها نظرة إكبار وإجلال في حين نظرت إليهم القوى الدولية الأخرى نظرة خوف واحترام، فحرصت على ملاطفتهم ومسالمتهم أو مهادنتهم اتقاء بطشهم

(1) ابن عبد الظاهر: الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، ص 89. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 502.

(2) المنصوري: التحفة المملوكية في الدولة التركية، ص 66. المقرئزي: المصدر نفسه، ج 1 ص 579، 582.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

وانتقامهم وبذلك تكون دولة المماليك قد فرضت احترامها على الأعداء والأصدقاء وتسابق الجميع في كسب مودتها وإقامة العلاقات معها، وشهدت القاهرة نشاطاً سياسياً ضخماً في تلك الحقبة من تاريخ المماليك.

﴿ الفصل الأول ﴾

الحسبة ومكانتها في الإسلام:

- تعريف الحسبة لغة واصطلاحًا.
- أركان الحسبة.
- شروط الحسبة وولاية المحتسب.
- أهمية الحسبة.

1- الحسبة لغة واصطلاحاً:

• تعريف الحسبة في اللغة:-

الحسبة في اللغة: بكسر الحاء وتسكين السين، اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد. والاحتساب مأخوذ من الحسب، وهو على عدة معاني منها:-

1- العدد والحساب:-

يقول ابن منظور (ت711هـ): "حَسَبْتُ الشَّيْءَ أَحْسَبُهُ حُسْبَانًا وَحُسْبَانًا، إِذَا عَدَدْتَهُ (1)، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَالِقُ الْأَصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (2)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتٍ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِيَتَّبِعُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلًا﴾ (3).

ويندرج تحت هذا المعنى العد احتساب الإنسان الأجر عند الله تعالى إذا اعتد فيها يدخره عند الله تعالى وعليه حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - إني أحتسب خطاي هذه؛ أي أعدها في سبيل الله تعالى وفي الحديث قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (4)، ويقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيَقْرَأَ مِنْ دَفْنِهَا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدٍ وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ (5)".

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج3 ص 164.

(2) سورة الأنعام، الآية رقم: 96.

(3) سورة الإسراء، الآية رقم: 12.

(4) صحيح البخاري، (ح37).

(5) صحيح البخاري، (ح45).

دلت هذه الأحاديث على معنى احتساب الأجر عند الله وهو العد، وفي صحيح البخاري :
"إنما الأعمال بالنية والحسبة ولكل امرئ ما نوى" فدخل فيه الإيثار، والوضوء والصلاة، والزكاة
والصوم، والأحكام⁽¹⁾ "أي الأعمال الشرعية معتبرة بالنية والحسبة والمراد بالحسبة طلب الثواب .
كما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: " إِذَا أَنْفَقَ
الْمُسْلِمٌ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً"⁽²⁾، قوله يحتسبها قال القرطبي : أفاد منطوقه أن
الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء أكانت واجبة أو مباحة وأفاد مفهومه أن من لم يقصد
القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لأنها معقولة المعنى وأطلق الصدقة على النفقة مجازاً
والمراد بها الأجر⁽³⁾ .

أما الاعتداد في الأعمال المكروهة التي تنزل بالإنسان، فيكون بالصبر والتسليم لأمر الله تعالى،
كما روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- في تعزية ابنته أنه قال : " إِنَّ يَلَهُ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ
وَكُلٌّ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ"⁽⁴⁾ .
2- الكفاية:-

فيقال احتسب بكذا اكتفى به ومنه قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ
جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾⁽⁵⁾ ، وقوله تعالى:
{وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا}⁽⁶⁾ .
3- الإنكار:-

-
- (1) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث، ط2، (1409هـ-
1988م)، ج 1 ص 163.
(2) ابن حجر العسقلاني: المصدر نفسه، ج 1 ص 167.
(3) ابن حجر العسقلاني: نفسه، ج 1 ص 167.
(4) صحيح البخاري، (ح 6894).
(5) سورة آل عمران، الآية رقم: 173.
(6) سورة النساء، الآية رقم: 6.

فيقال أحتسب عليه : أي أنكر عليه قبيح عمله وتسمية الإنكار بالاحتساب " من قبيل تسمية المسبب بالسبب ؛ لأن الإنكار على الغير سبب بإزالته وهو الاحتساب لان المعروف إذا ترك فالأمر بإزالة تركه أمر بالمعروف، والمنكر إذا فعل فالأمر بإزالته هو النهى عن المنكر⁽¹⁾ .

4- التدبير:-

فيقال: فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير له والنظر فيه وفق القوانين والأنظمة والمحتسب يقوم بتدبير خاص، وهو تدبير تطبيق الشرع الإسلامي وهو احسن وجوه التدبير⁽²⁾. ومن المجاز أن يقال : خرجا محتسبان الأخبار: يتعرفانها كما يوضع الظن موضع العلم واحتسبت ما عند فلان : اختبرته وسيرته . كما ورد في الشعر:

تقول نساء محتسبن مودتي *** ليعلمن ما أخفى ويعلمن ما أبدى⁽³⁾.

أي النساء يختبرن ما عند الرجال من تصرفات والمحتسب ينظر في تصرفات الناس الظاهرة ويحكم عليها ويقدم على تغيير المنكر منها بعد التدقيق والنظر في المآلات.

ومما سبق يمكن إجمال معاني الحسبة في الآتي:-

1- العد والحساب.

2- طلب الأجر والثواب من الله والاكتماء به.

3- حسن التدبير في الأمور والنظر في مآلاتها.

4- الإنكار.

5- الاختبار والسبر.

• تعريف الحسبة إصطلاحاً:-

(1) عمر بن محمد بن عمر السهائي: نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد، مكة المكرمة، دار مكتبة الطالب الجامعي، (د.ت)، ص83.

(2) عمر بن محمد بن عمر السهائي: المرجع نفسه، ص83.

(3) الزنجشيري: أساس البلاغة، بيروت- لبنان، دار صادر، ط1، (1412هـ/1992م)، ص125.

تعددت تعريفات الحسبة الاصطلاحية تبعا لمدلولاتها اللغوية. فقد عرفها الماوردي (ت450هـ) بأنها: "أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله"⁽¹⁾ وهو تعريف الجمهور.

وأضاف الشيزري (ت589هـ)⁽²⁾، وابن الأخوة (ت729هـ)⁽³⁾ في تعريفهما، عبارة: "وإصلاح بين الناس"، ويبدو أن الشيزري، وابن الأخوة لم يضيفا جديدًا على تعريف الجمهور الذي أورده الماوردي في "الأحكام السلطانية"، وهو يشمل كل ما أمر الشارع الحكيم به على سبيل الوجوب أو الندب، كما يشمل كل ما نهى عنه الشارع الحكيم، ويدخل في كل ذلك العقائد والعبادات والمعاملات.

ويذكر المؤرخ ابن خلدون (ت808هـ) في تعريف الحسبة، بأنها: "وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"⁽⁴⁾.

ويلاحظ أن هذه التعريفات تتقارب مع وضوح وإطلاق تعريف الجمهور.

وابن تيمية (ت728هـ)⁽⁵⁾ أحد كبار العلماء المعاصرين لعصر سلاطين المماليك من خلال تعريفه للمحتسب ومن ثم وضعه معيارًا عامًا يميز بين اختصاصاته واختصاصات الولاة والقضاة فيقول:

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، 240.

(2) هو عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله العدوي الشيزري (ت589هـ) له العديد من المؤلفات منها: "نهاية الرتبة في طلب الحسبة"، و"النهج السلوك في سياسة الملوك"، و"الإيضاح في أسرار النكاح" وغيرها. انظر: البغدادي: هدية العارفين، ج1 ص528، وحاجي خليفة: كشف الظنون، ج1 ص209.

(3) هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي ضياء الدين المحدث (ت729هـ)، صاحب كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة. انظر: ابن حجر: الدرر الكامنة، ج4 ص168، الزركلي: الأعلام، ج7 ص263.

(4) ابن خلدون: المقدمة، ص249.

(5) هو أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحارثي، الدمشقي الحنبلي من أعلام الإسلام (ت728هـ)، معاصر لدولة المماليك، له العديد من المؤلفات منها: "الحسبة في الإسلام" وغيره من المصنفات النفيسة.

ابن رجب: الذيل على طبقات الحنابلة، ج4 ص29، ابن كثير: البداية والنهاية، ج14 ص234، الزركلي: الأعلام، ج4 ص29.

"أما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاية والقضاة وأهل الديوان ونحوهم"⁽¹⁾.

وهذا التعريف يلاحظ فيه أمران وهما: الاختصاص والتقيد وهو ما ذهب إليه تلميذه الإمام ابن القيم (ت751هـ)⁽²⁾، حيث قال: "الحكم بين الناس في النوع الذي لا يتوقف على الدعوى هو المعروف بولاية الحسبة وقاعدته وأصله هو الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"⁽³⁾.

وهناك تعريف آخر مختصر للإمام الغزالي (ت505هـ)⁽⁴⁾ يقول فيه: "الحسبة عبارة شاملة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر". وقريب من هذا ما ذكره السبائي في قوله الحسبة في الشريعة: أمر عام تتناول كل مشروع يفعل الله تعالى، كالآذان والإقامة، وأداء الشهادة مع كثرة تعدادها، ولهذا قيل القضاء باب من أبواب الحسبة، وقيل القضاء جزء من أجزاء الاحتساب"⁽⁵⁾.

وعرف الحسبة صاحب كشف الظنون تعريفا معتمدا على تبيان مهامها واختصاصاتها العامة من واقع فاعليتها في المجتمع، فقال:-

"علم الاحتساب: علم باحث عن الأمور الجارية بين أهل البلد من معاملاتهم التي لا يتم التمدن بدونها من حيث إجراؤها على القانون المعدل، بحيث يتم التراضي بين المتعاملين، وعن سياسة العباد بنهي عن المنكر وأمر بالمعروف، وحيث لا يؤدي إلى مشاجرات وتفاخر بين العباد

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص15.

(2) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الزرعي، الدمشقي، الحنبلي (ت751هـ)، له العديد من المؤلفات، منها: "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، وغيره من المؤلفات. ابن كثير: البداية والنهاية، ج14 ص234، الزركلي: الأعلام، ج6 ص56.

(3) ابن قيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، (1372هـ/1953م)، ج2 ص23.

(4) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت505هـ) من أعلام الإسلام الذين جمعوا بين المنقول والمعقول، وله نحو مائتي مصنف، منها: "إحيا، علوم الدين"، و"المستصفى". و"المنخول"، وغيرها من التصانيف القيمة. تاج الدين السبكي: الطبقات الكبرى، ج6 ص191، الزركلي: الأعلام، ج7 ص247.

(5) عمر السبائي: نصاب الاحتساب، ص84.

بحيث ما رآه الخليفة من الزجر والمنع ومبادئه، بعضها نقص، وبعضها أمور استحسانية ناشئة عن رأي الخليفة⁽¹⁾."

وهذا التعريف ربما قصد منه الحسبة التي توليها الدولة اهتماما، فهو بذلك قصر الحسبة على الولاية ولا يدخل في هذا التعريف المحاسب المتطوع الذي يباشر الحسبة دون إذن الوالي.

تبين مما سبق أن المعنى الاصطلاحي للحسبة لا يقتصر على تغيير المنكر الظاهر فحسب وإنما يشمل كل ما يفعل ويراد به ابتغاء مرضاة الله تعالى كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والصدقة والأذان، والإقامة وأداء الشهادة، والجهاد في سبيل الله، وجميع أنواع البر، ويؤيد ذلك العديد من الشواهد القرآنية والنبوية، منها قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ صَبَرُوا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً وَيَدْرَأُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةِ أُولَئِكَ هُمُ عُقْبَى الدَّارِ﴾⁽²⁾.

وقوله تعالى: ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيْتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ يَرْبُوْنَ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَاتَتْ أَكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلَّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾⁽³⁾.
وقوله تعالى: ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنْفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُؤَفِّقَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁴⁾.

وهذه الآيات تبين أن أعمال المسلمين يجب أن تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى، وكما ورد في الحديث عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ الْجَنَّةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ صَانِعَهُ يُحْتَسِبُ فِي صُنْعِهِ الْخَيْرَ وَالرَّامِيَ بِهِ وَمُتَّبِعَهُ⁽⁵⁾."

(1) حاجي خليفة: كشف الظنون في معرفة أسامي الكتب والفنون، بغداد، منشورات مكتبة المثنى، (د.ت)، ج 1 ص 665.

(2) سورة الرعد، الآية، رقم: 22.

(3) سورة البقرة، الآية، رقم: 265.

(4) سورة البقرة، الآية، رقم: 272.

(5) سنن النسائي: (ح 3095).

وقال -صلى الله عليه وسلم-: "وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ السَّقَطَ لَيَجْرُ أُمَّهُ سِرْرَهُ إِلَى الْجَنَّةِ إِذَا اِحْتَسَبْتَهُ"⁽¹⁾. وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فقال: "يا رسول الله إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا غير مدبر أيكفر عنى خطاياي؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: نعم"⁽²⁾.

فهذه النصوص وغيرها مما سيأتي بيانه تدل على سعة مفهوم الحسبة وعدم اقتصرها على نوع معين من الأحكام.

بناء على ذلك وضع لها بعض المحدثين تعريفات اصطلاحية عدة لا تخرج في فحواها عن التعاريف السالفة ومن هذه التعريفات قولهم: "إن الحسبة رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق والدين، والاقتصاد، وتحقيقا للعدل، والفضيلة، وفقا للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، وللأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"⁽³⁾.

قد يفهم من هذا التعريف بأن الحسبة مجرد رقابة إدارية تقوم بها الدولة على أنشطة الأفراد فحسب، وهو خلاف لمفهوم الحسبة الشامل الذي لا يتوقف على رقابة الدولة وإنما يشمل رقابة أفراد المجتمع المسلم للمنكر والتصدي له، وحماية القيم الإسلامية واجب على الجميع بقدر الطاقة التي يمتلكها كل مسلم، أما الرقابة الإدارية فهي تمثل دور المحتسب المكلف

ولعل في تعريف من قال: إن الحسبة هي: "فاعلية المجتمع المسلم في القيام بأعمال البر والخير وتغيير المنكر، وفق السياسة الشرعية، حماية لمقاصد الشريعة الإسلامية."⁽⁴⁾ هو أقرب إلى المعنى الشامل لتعريف جمهور الفقهاء المتقدمين.

(1) سنن ابن ماجه: (ح1598).

(2) سنن أبي داود: (ح2157).

(3) محمد المبارك: الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، دمشق - سوريا، 1995م، ص73.

(4) محمد عثمان شبير: إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، (سلسلة كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، قطر، (1423 هـ - 2002م، العدد: 87).

خلاصة القول أن الحسبة تمثل تلك الرقابة التطبيقية العامة على قيم المجتمع الإسلامي، باعتبارها وظيفة دينية خلقية وقاعدتها وأصلها هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال بن القيم : وهي صفة وصف الله بها هذه الأمة، وفضلها من أجل ذلك على سائر الأمم⁽¹⁾ فقال الله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾.

وهذا الأمر الإلهي الخاص بالأمة الإسلامية يدخل فيه جميع ما أمر الله به وكل أنواع البر وهو من الاحتساب، و المنكر تدخل فيه كل المعاصي المخالفة لقواعد الشريعة ونظامها ومن هنا يأتي التداخل بين مفهوم الحسبة وفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فما هي طبيعة هذا التداخل؟ لبيان ذلك يمكن عقد مقارنة بينها.

2- أركان الحسبة:

• المحتسب:-

هو من يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يشترط فيه إذن من ولي الأمر "السلطان" فكل مسلم مأمور بتغيير المنكر: من رأى منكم منكراً فليغيره. ونقل القرطبي الإجماع على أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، ثم إن من الحسبة، الحسبة على السلاطين، فكيف يُطلب منهم الإذن للاحتساب عليهم؟!

ولكون المحتسب يُرجى له الحصول على أجر الاحتساب شروط نذكر منها ما لا بد منه: وهو الإسلام وإخلاص النية والمتابعة.. أي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في الاحتساب. ومنها: العلم بها يأمر به وينهى عنه، وبأحوال المأمور والمنهي والملابسات وظروف المنكر. ومنها: القدرة على التغيير من اليد إلى اللسان إلى القلب الذي لا يُعفى منه أحد .

(1) ابن تيمية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص232.

(2) سورة آل عمران، الآية، رقم: 110 .

وهناك آداب للمحتسب من أهمها: الرفق في الاحتساب ووضع في موضعه، ومن الآداب البدء بالنفس، والبدء بالأهم، ومراعاة سنة التدرج، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والصلح واحتمال الأذى، والسعي لإيجاد البدائل الإسلامية للمنكرات المراد إزالتها⁽¹⁾.

المحتسب عليه:-

هو من يؤمر بالمعروف ويُنهى عن المنكر، ومن شروطه، أن يكون بصفة يصير الفعل المنكر منه في حقه منكراً؛ وإن لم يكن معصية يحاسب عليها ديانة، فكل من الصبي والمجنون والناسي والجاهل يمنع من المنكر، وإن لم يكن مؤاخذاً به شرعاً عند الله. والمحتسب عليهم يختلفون باختلاف حالهم في القرابة والبعد والقوة والشوكة ودخولهم في الإسلام وغير ذلك. ولكل واحد منهم أحكام ومباحث لا يتسع المجال لتفصيلها⁽²⁾.

• **المحتسب فيه:-**

هو المنكر الموجود الظاهر للمحتسب بغير تجسس، ويكون مما يعلم أنه منكر بغير اجتهاد، وشروطه: أن يكون موجوداً في الحال هو أو مقدماته، أما ما فات فليس فيه إلا النصح، وأن يكون ظاهراً يراه المحتسب أو يسمعه أو يُنقل له نقلاً موثقاً، كل ذلك بدون تجسس، ومن شروطه: أن يكون مما اختلف فيه من مسائل الاجتهاد اختلافاً معتبراً، فلا إنكار في مسائل الاجتهاد⁽³⁾.

• **الاحتساب:-**

وهو القيام بالحسبة: وهو مراتب ولكل مرتبة شروط. المرتبة الأولى: التغيير باليد وهي أقوى مراتب الحسبة، ومن أهم شروطها: القدرة وعدم ترفس مفسدة أكبر من الاحتساب.

المرتبة الثانية: التغيير باللسان، وإنما ينتقل إليها إذا عجز عن اليد.

(1) إبراهيم الدسوقي: الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط1، (1383هـ/1962م)، ص40-41.

(2) عبد الرحمن الغامبي: خطة الحسبة، منشورات دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، (1404هـ/1984م)، ص32.

(3) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، ج2 ص101.

المرتبة الثالثة: الإنكار بالقلب، وهذا لا رخصة لأحد في تركه، بل يجب أن يكون بعض المنكر وكراهيته في قلب كل مسلم، فأخر حدود الإيثار هو الإنكار بالقلب.
وحقيقة الإنكار بالقلب، عدم الرضا بالمنكر ومفارقته والنفور منه.

3- شروط الحسبة وولاية المحاسب:

كان لتطور المجتمع الإسلامي، وتعدد نظم الحياة الاجتماعية فيه، أثره في تطور وسائل نظمه وفق مقتضيات كل عصر، وكان بدا من ظهور الحسبة في هذا المجتمع. وقد بذل الفقهاء والعلماء جهداً كبيراً في بيان الحسبة أحكامها الشرعية من خلال إبراز الشروط الواجب توافرها في المحاسب.

• ما أجمع عليه علماء الحسبة من شروط خاصة في المحاسب⁽¹⁾:

- 1- أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً.
- 2- أن يكون ذا رأي وصرامة في الدين عارفاً بأحكام الشريعة ومقاصدها.
- 3- أن يكون مواظباً على سنن الرسول -صلى الله عليه وسلم-.
- 4- أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالص النية لا تشوبه شائبة رياء ولا مراء ويتجنب في رياسته منافسة الخلق ومفاخرة أبناء الجنس لينشر الله عليه رداء القبول والتوفيق .
- 5- أن يعمل بما يعلم ولا يكون قوله مخالفاً لفعله
- 6- أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عن قبول الهدية من المتعشين وأرباب الصناعات فإن ذلك رشوة له .

7- أن تكون الدعوة إلى الخير مثمرة بحيث تمنع صاحب المنكر من التهادي في منكره .

(1) انظر من كتب هؤلاء العلماء، الذين تناولوا الحسبة بكتب مستقلة:

0 عبد الرحمن الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة. تحقيق: السيد البازي العريني، ص10

0 السمانى: نصاب الاحتساب، ص70

0 إبراهيم الدسوقي: الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط1، (1383هـ/1962م)، ص19.

8- أن يكون المحتسب حال الدعوة آمناً على نفسه من الوقوع في خطر يهدد حياته أو ماله أو أهله .

• تقسيم الفقهاء لشروط المحتسب:-

تنوعت صور الحسبة، وقسم الفقهاء شروط المحتسب إلى نوعين:-

أولاً: شروط متفق عليها وهي:-

الإيمان.	0
التكليف.	0
القدرة.	0
العلم بالمنكرات.	0

ثانياً: شروط مختلف فيها وهي:-

العدالة.	0
الذكورة.	0
إذن الإمام (من بيده مقاليد الحكم).	0

أولاً: الشروط المتفق عليها:-

الإيمان - التكليف - القدرة أو الاستطاعة- العلم بالمنكرات

1- الشرط الأول: الإيمان:-

اتفق الفقهاء على اشتراط الإيمان فيمن يقوم بأمر الحسبة في المجتمع الإسلامي؛ لأن الجاحد لأصل الإيمان غير معني بتطبيق نظم الإسلام، وشعائره فلا يجوز له القيام بأمر الحسبة تطوعاً أو ولاية لقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾⁽¹⁾ . وهذا الوعد الإلهي يتحقق لأفراد الأمة ومجموعها " ما داموا عاملين بالحق غير راضين بالباطل، ولا تاركين للنهي عن المنكر⁽²⁾" .

(1) سورة النساء، الآية رقم 141 .

(2) الشوكاني: فتح القدير، ج 1 ص 833 .

واشترط الإيمان في أمر الحسبة فيه دليل على التسامح مع غير المسلمين في تقرير مبدأ حرية العقيدة لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " يدخل فيه الأمر بكل ما أوجبت الشريعة عمله أو حببت للناس فعله من صلاة وصيام وحج و توحيد وغير ذلك .

والنهي عن المنكر يدخل فيه النهي عن كل ما خالف الشريعة من أفعال وعقائد فيدخل فيه النهي عن المنكر وعن شرب الخمر وعن أكل لحم الخنزير وعن غير ذلك مما تخالف فيه الشريعة الإسلامية النظم الأخرى، فلو ألزم غير المسلم بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لألزم بأن يقول بها يقول به المسلم، وبأن يعتقد بها يعتقد به المسلم، ولألزم بأن يبطل عقيدته الدينية ويظهر عقيدة الإسلام، وهذا هو الإكراه في الدين الذي تحرمه الشريعة الإسلامية كما في قوله تعالى ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾⁽¹⁾.

فمن أجل حماية حرية العقيدة جعل هذا الواجب إلى المسلم دون غيره⁽²⁾، فالؤمن بهذا الأصل - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- يحمي عقيدته ونظمه وقيمه ويدعو إلى الإيمان بالحكمة، والموعظة الحسنة، ولا ﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ﴾⁽³⁾، فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا تحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه ؛ بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته، دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه، وختم على سمعه وبصره، فإنه لا يفيد الدخول في الدين مكرها⁽⁴⁾ والله تعالى " لم يجزى أمر الإيمان على الإيجاب والقسر ولكن على التمكين والاختيار فقال تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾⁽⁵⁾. أي لو شاء لقسرهم على الإيمان ولكن لم يفعل وبنى الأمر على الاختيار"⁽⁶⁾.

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 256.

(2) التشريع الجنائي، ج 1 ص 497.

(3) سورة البقرة، الآية رقم: 256.

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1 ص 551.

(5) سورة يونس، الآية رقم: 99.

(6) الزمخشري: الكشاف، ج 1 ص 303.

أما من اختار الإيمان بما جاء به محمد -صلى الله عليه وسلم- فلا يسقط عنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا إذا قام به غيره؛ لذا اشترط الفقهاء شرط الإيمان في الحسبة باعتبارها من شعائر الأمة المؤمنة ولا يجوز توليتها لغير المؤمن على أمر الأمة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾⁽¹⁾.

2- الشرط الثاني: التكليف:-

اتفق الفقهاء على شرط التكليف لمن يقوم بأمر الحسبة وتكون واجبة عليه بحكم التكليف وغير المكلف كالصغير والمجنون لا تخاطبه أوامر الشريعة ونواهيها فلا يكون آثمًا بتركه، ولكنه يثاب بفعله ولا يمنع من القيام بها؛ لأن الحسبة قرينة وهو من أهلها كالصلاة وغيرها من سائر القربات. والتكليف يعدّ " شرط الوجوب، فأما إمكان الفعل وجوازه، فلا يستدعي إلا العقل حتى إن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفًا، فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي، وإذا فعل ذلك نال به ثوابا ولم يكن لأحد منعه من حيث إنه ليس بمكلف، فإن هذه قرينة وهو من أهلها"⁽²⁾.

3- الشرط الثالث: القدرة أو الاستطاعة :-

تعتبر القدرة على تغيير المنكر شرطاً اتفق عليه العلماء، وهذا يدلّ عليه قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: " مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽³⁾ .

الواضح من الحديث عدم وجوب دفع المنكر بالقوة عند عدم الاستطاعة و يكفي الإنكار باللسان، ويجب الإنكار بالقلب وهذا لازم لجميع المسلمين وذلك بكرهية المنكر واعتزال أهله

(1) سورة المائدة، الآية رقم: 51.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص451.

(3) سبق تخريجه.

ومرتكبيه وعزمه على الإنكار باليد واللسان لو تمكن من ذلك كما يقول ابن مسعود -رضي الله عنه-: "بحسب المرء إذا رأى منكراً لا يستطيع تغييره أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره⁽¹⁾".

جعل الله تعالى الاستطاعة شرطاً لجميع التكاليف الشرعية فقال: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾ وقال عز وجل ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾⁽³⁾ ولهذا كانت الاستطاعة شرطاً لوجوب الحسبة، وعدم القدرة التي ترفع واجب الحسبة عن المكلف تأخذ صوراً ثلاثة:-

(أ) العجز الحسي:-

تسقط الحسبة في حالة العجز الحسي عن الكلام والعمل، والعاجز ليست عليه حسبة إلا بقلبه⁽⁴⁾.

(ب) العجز العلمي:-

يسقط العجز العلمي وجوب الحسبة، لذلك ذهب العلماء إلى أن العامي لا يأمر ولا ينهى في غير الأمور الجليلة كترك الصلاة والإفطار في نهار رمضان بغير عذر شرعي وغيرها من الأمور البينة، أما المسائل التي لا يستطيع إدراكها فالأمر والنهي فيها منوط بالعلماء وفي ذلك يقول الإمام الجويني: "إن الحكم الشرعي إذا استوى في إدراكه الخاص والعام ففيه للعالم وغير العالم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا اختص مدركه بالاجتهاد فليس للعوام فيه أمر ونهي بل الأمر فيه موكول لأهل الاجتهاد⁽⁵⁾".

(1) الجصاص: الجامع لأحكام القرآن، ج 4 ص 48.

(2) سورة البقرة، الآية رقم: 286.

(3) سورة التغابن، الآية رقم: 16.

(4) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، ج 2 ص 461.

(5) الجويني: كتاب الإرشاد، تحقيق أسعد تميم، بيروت، مؤسسة الثقافة، 1985م، ص 369، سعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عمير، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ت)، ج 5 ص 174.

(ج) خشية المكروه:-

ومن خشى مكروها يصيبه جراء قيامه بأمر الحسبة سقط عنه أمر الوجوب لعجزه ؛ لأنه " لا يقف سقوط الوجوب على العجز الحسي بل يلتحق به ما يخاف عليه مكروها يناله فذلك في معنى العجز (1)".

4-الشرط الرابع: العلم بالمنكرات:-

اتفق الفقهاء على وجوب علم دافع المنكر بأن ما ينكره من قبيل المنكر الذي قيمه الشرع (2). لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما قيام النواميس الدينية فينبغي لمن يقوم بهذه الوظيفة أن ينظر نظرا خالصا، ويتأمل في العواقب، وما يترتب على الأمر والنهي، فقد تكون المفسدة المترتبة عليها أشد من المفسدة المترتبة على تركها (3) "

في هذه الحالة لا يقدم عليها المحتسب ؛ لأن مقاصد الشريعة مبنية على تقديم المصالح ودرء المفاسد . قال النووي : " إنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء ؛ فإن كان من الواجبات الظاهرة كالصلاة والصيام أو ظاهر بالمنكرات كالزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من وقائع الأفعال والأقوال، ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء (4) "

ومن أهم العلوم التي يجب أن يتسلح بها المحتسب فقه الحسبة بأحكامها والعلم بالحلل والحرام ومواقع الأمر والنهي والإمام بمواقع الشرع المتعلقة بالحسبة "فإن القصد والعمل إن لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوى وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الإسلام، فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال الأمور والمنهي (5) "

(1) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص461.

(2) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه. ج2 ص480. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص241. القاضي عبد الجبار: شرح الأصول الخمسة، ص142.

(3) المناوي: فيض التقدير، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1972م، ج3 ص478.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم، ج2 ص23.

(5) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص71.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

جاء في الأثر عن بعض السلف " لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر إلا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر به رفيق بما ينهى عنه عدل بما يأمر به وعدل بما ينهى عنه عالم بما يأمر به عالم بما ينهى عنه"⁽¹⁾.

ثانيا: الشروط المختلف فيها:-

العدالة - الذكورة - إذن الإمام

1- الشرط الأول: العدالة:-

اختلف العلماء في اشتراط العدالة في المحتسب فذهب أبو الحسن الماوردي وبعض الفقهاء إلى عدم اشتراطها⁽²⁾، وربما نشأ خلافهم هذا على خلافهم في معنى العدالة فمنهم من قال: "إن العدالة هي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر والإصرار على الصغائر، وقال بعضهم هي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر، وعن فعل صغير يشعر بالخسة، وقال بعضهم العدل من كان الأغلب من أمره الطاعة والمروءة"⁽³⁾.

وبين الجصاص ما تتحقق به العدالة، فقال: "إن أصلها الإيثار واجتناب الكبائر، ومراعاة حقوق الله تعالى في الواجبات والمسؤوليات وصدق اللهجة والأمانة"⁽⁴⁾، وبناء على هذا المفهوم للعدالة افرقوا إلى فريقين: -

• الفريق الأول: (يشترط العدالة في المحتسب):-

يشترط العدالة في المحتسب، وليس للفاسق أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويرى الإمام القرطبي أن هذا الرأي ينسب للمبتدعة⁽⁵⁾، ويستدل القائلون به بالكتاب والسنة والمعقول.

(1) أبي بكر الخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام، القاهرة، ط 1، 1395هـ/1975م)، ص96.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص451، إبراهيم الشهراوي: الحسبة في الإسلام، ص45.

(3) عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص153.

(4) الجصاص: أحكام القرآن، ج2 ص233، ابن العربي: أحكام القرآن، ج1 ص292.

(5) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4 ص47.

أولاً: الكتاب:-

استدل من يشترط العدالة في المحتسب بآيات من القرآن الكريم منها:-

0 قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁽¹⁾.

0 قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾.

0 ووجه استدلال أصحاب هذا الرأي بهاتين الآيتين أن الله سبحانه وتعالى قد شدد النكير على الذين يأمرون الناس بالبر ولا يعملونه، وينهون عن المنكر ولا يخشونه، فيقولون ما لا يفعلون ولو لم يكن ذلك ممنوعاً شرعاً لما أنكره الله عليهم، فدل ذلك على وجوب العدالة في المحتسب.

ثانياً: السنة:-

استدلوا من السنة بحديثين شريفيين هما:-

0 ما روي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى قَوْمٍ تُقْرَضُ شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضٍ مِنْ نَارٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ قَالُوا خُطَبَاءُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا كَانُوا يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا يَعْقِلُونَ"⁽³⁾

0 ووجه الاستدلال بالحديث أن هؤلاء الذين رآهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ما استحقوا هذا العذاب إلا لأنهم فرطوا فيما دعوا الناس إليه، ونهوه عن، فدل علياً أن من يأمر غيره بالخير، ويدعوه إلى المعروف، وينهاه عن الشر يجب أن يأخذ نفسه بما يدعوا إليه أولاً وهذه هي العدالة فتعين قيامها بالمحتسب⁽⁴⁾.

(1) سورة البقرة، الآية رقم: 44.

(2) سورة الصف، الآيات رقم: 2، 3.

(3) مسند أحمد: (ح 11766)، (كتاب باقي مسند المكثرين، باب مسند أنس ابن مالك)

(4) عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص 155.

0 كما استدلوا بها روي أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام: "عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس وإلا فاستح مني"⁽¹⁾

ثالثا: المعقول:-

يرى القائلون باشتراط العدالة أن أمر الفاسق بالمعروف ونهيه عن المنكر لا فائدة فيه لأن هداية الغير فرع للاهتمام وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة، والإصلاح زكاة عن نصاب الصلاح فمن ليس بصالح في نفسه، فكيف يصلح غيره؟ ومتى يستقيم الظل والعود أعوج؟⁽²⁾.

• الفريق الثاني: (لا يشترط العدالة في المحتسب):-

يرى أصحابه عدم اشتراط العدالة في دافع المنكر ويستدلون على مذهبهم بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: الكتاب:-

استدل القائلون بعدم اشتراط العدالة فيمن يدفع المنكر بآيات من القرآن الكريم منها: قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽³⁾.

0 وقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽⁴⁾.

0 قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽⁵⁾.

(1) الزبيدي: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م، ج8 ص29.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص452. الشهاوي: الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، (1382هـ / 1962م)، ص46.

(3) سورة آل عمران، الآية رقم: 104.

(4) سورة آل عمران، الآية رقم: 110.

(5) سورة المائدة، الآية رقم: 2.

0 ووجه الاستدلال بهذه الآيات أن الله تعالى خاطب فيها الأمة كلها وفي الأمة العدل وغيره ولو كانت العدالة شرطاً لخصص الله تعالى المخاطبين والمأمورين بأحكامها باشتراط العدالة، ولكن الآيات جاءت عامة فدل ذلك على أن العدالة ليست شرطاً فيمن يأمر وينهى⁽¹⁾.

ثانياً: السنة:-

استدلوا من السنة بما روي عن أنس بن مالك قال : " قلنا يا رسول الله لا تأمر بالمعروف حتى نعمل به ولا تنهى عن المنكر حتى نجتنبه كله، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " بل مروا بالمعروف وإن لم تعملوا به، و انهوا عن المنكر وإن لم تجتنبوه كله "2 يتضح من هذا الحديث أنه لا يشترط في من يأمر بالمعروف أن يقوم به كله ومن ينهى عن المنكر أن يتركه كله والعدالة تقتضي القيام بفرائض الدين كلها وكذلك منهياته جميعها ولم يشترط في الحديث فدل ذلك على عدم اشتراط العدالة الكاملة في المحتسب.

ثالثاً: الإجماع:-

اتفق العلماء من السلف و الخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله تعالى على كل مسلم⁽³⁾.

رابعاً: المعقول:-

اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يؤدي إلى سد باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن العدالة لا تتوفر في جميع الخلق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أمر عام لجميع الناس⁽⁴⁾.

(1) عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة، ص 156. الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 46.

(2) أخرجه الطبراني: في المعجم الصغير، ج 2 ص 176، ص 981.

(3) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2 ص 452، الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 46.

(4) ابن حزم: الفصل في الملل والنحل، ج 4 ص 171.

وفي ذلك الصدد يقول الإمام الغزالي (ت505هـ): "لا عصمة للصحابة فضلا عن دونهن، والأنبياء عليهم السلام اختلف في عصمتهم عن الخطايا، والقرآن العزيز دال على نسبة آدم عليه السلام إلى المعصية، وكذا جماعة من الأنبياء.

ولهذا قال سعيد بن جبير: "إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء؛ لم يأمر أحد بشيء، فأعجب مالكا - رضي الله عنه - ذلك من سعيد بن جبير (1)".
ولعل في إيراد الإمام الغزالي المسألة على هذه الصورة في النفس منه شيء، إذ العصمة شيء والعدالة درجتها أدنى من العصمة.

ولعل مرجع تعدد الآراء وصور الاستدلال حول هذه المسألة مرجعه إلى عدم الاتفاق على تحديد مفهوم العدالة، ولعل مرجع الأمر إلى الشرع وإلى العرف كليهما.
وعلى الرغم من أن أصحاب هذا المذهب لا يشترطون العدالة في المحتسب على وجه العموم إلا أنهم يستثنون الإنكار الوعظي، فليس لمرتكب المعصية أن ينهى غيره الذي يعرف ارتكابه إياها؛ لأن إنكاره في هذه الحالة مما تنفر منه الطباع، وقوله لا يقبل لعلم الناس بفسقه، فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه، فالفسق يؤثر في إسقاط فائدة كلامه، ثم إذا سقطت فائدة كلامه سقط وجوب الكلام.

وأما الحسبة القهرية فلا يشترط فيها العدالة؛ لأنها عبارة عن تغيير مادي للمنكر فلا حرج على الفاسق في إراقة الخمر و كسر الملاهي وغير ذلك إذا قدر عليه (2).

• الرأي الراجح في شرط العدالة:-

لعل الصواب أن يقال إن شرط العدالة في المحتسب المولى واجبة باعتبار الولاية ولا يجوز تولية الظالم أمرا من أمور المسلمين، وقد كانت العدالة من أسس التعيين في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء من بعده وكانت تعتمد على الكفاية والقدرة من جهة والأمانة والإخلاص

(1) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، ج2 ص452.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص454.

من جهة أخرى كما يقول أبو بكر الصديق - رضي الله عنه -: "وليت عليكم و لست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني وإن أسأت فقوموني"⁽¹⁾.

وهذه العدالة شرط واجب فيمن يتولى أي أمر من أمور الأمة ؛ لأن العدل هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة الإسلامية وقد أمر بذلك القرآن الكريم فقال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾⁽²⁾. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾⁽³⁾.

فالله عز وجل أوجب على الحكام أن يقيموا العدل وأن يولوا أمور الأمة الرجل العدل، فالعدالة شرط فيمن ولي أمر الحسبة، أما من يقوم بها دون ولاية من الحاكم فهذا يستحسن فيه العدل ولا يشترط أن يكون عدلا وأرجح المذهب الثاني الذي لا يرى اشتراط العدالة في الحسبة تطوعاً. أما أدلة أصحاب الرأي الأول فقد أبطل تأويلها العلماء بالآتي :

- قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾⁽⁴⁾ لا يصلح حجة لاشتراط العدالة في من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ؛ لأن الإنكار عليهم في الآية الكريمة من حيث تركهم المعروف لا من حيث أمرهم للغير به⁽⁵⁾ ودل أمرهم بالبر غيرهم على قوة علمهم، وعقاب العالم أشد ؛ لأنه لا عذر له مع قوة علمه⁽⁶⁾.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 5 ص 248.

(2) سورة النحل، الآية رقم: 90.

(3) سورة النساء، الآية رقم: 58.

(4) سورة البقرة، الآية رقم: 44.

(5) ابن العربي: أحكام القرآن، ج 1 ص 112، القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 1 ص 285.

(6) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2 ص 454.

- قوله تعالى : ﴿ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾⁽¹⁾، ليس فيه حجة لاشتراط العدالة ؛ لأن المقت في الآية الكريمة ينصب على الوعد الكاذب و ليس المراد به أمر الغير وترك الفعل⁽²⁾.
- أما استدلالهم بالحديث "مررت ليلة أسري بي.. " فإنه لا يدل على اشتراط العدالة ؛ لأن الذين رأهم الرسول -صلى الله عليه وسلم- عوقبوا على خصوص تركهم ما يأمرون به غيرهم وفعل ما ينهون عنه غيرهم لقبحه⁽³⁾.
- وقوله سبحانه و تعالى في الحديث القدسي لعيسى عليه السلام: "عظ نفسك فإن اتعظت فعظ الناس، وإلا فاستح مني " لا يدل على اشتراط العدالة فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا " على تحريم وعظ الغير، بل معناه استح مني فلا تترك الأهم وتشغل بالمهم⁽⁴⁾ ."

• القول باشتراط العدالة:-

معناه سقوط فريضة الأمر و النهي بارتكاب معصية فكأن ارتكاب معصية من المعاصي يؤدي إلى سقوط الفرائض وهي نتيجة لا يمكن التسليم بها؛ إذ يستحيل القول بوجوب النهي عن شرب الخمر على المسلم ما لم يشرب، فإذا شرب سقط عنه النهي، والصحيح في هذه الحالة أن عليه عقوبتين الأولى عن شرب الخمر والثانية عن عدم النهي عن المعصية وترك فرض من الفروض لا يسقط عن المسلم الفروض الأخرى⁽⁵⁾ .

(1) سورة الصف، الآية رقم: 3.

(2) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، ج2 ص454.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4 ص47.

(4) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص452.

(5) أبو حامد الغزالي: المصدر السابق، ج2 ص452.

وذلك لأن ترك الإنسان لبعض الفروض لا يسقط عنه فروضاً غيرها ألا ترى أن تركه للصلاة لا يسقط عنه فرض الصوم و سائر العبادات فكذلك من لم يفعل سائر المعروف ولم ينته عن سائر المناكير فإن فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر غير ساقط عنه⁽¹⁾.

2- الشرط الثاني: إذن الإمام:-

اختلف العلماء في اشتراط إذن السلطان، فذهب بعضهم إلى اشتراط الإذن، وذهب آخرون إلى عدم جواز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الإمام المعصوم، وهو الإمام الحق عندهم، ويرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط إذن الإمام أو الحاكم وبيان ذلك في الآتي:-

• الرأي الأول:-

يشترط أصحاب هذا الرأي إذن الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، وحجتهم في ذلك أن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إثبات سلطنة وولاية واحتكام على المحكوم عليه فينبغي ألا يثبت لأحد الرعية، إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر ولذلك لم يثبت - مع كونه حقاً - للكافر على المسلم.

كما يحتج أصحاب هذا الرأي بأن الإمام أو الحاكم هو الذي يستطيع اختيار من يحسن القيام به، أما تركه لأحد الناس دون قيود فإنه يؤدي إلى مفاسد وفتن في المجتمع⁽²⁾.

وقد أجب عن حجتهم الأولى بأن الكافر إنما منع من الحسبة لما فيها من السلطنة وعز الاحتكام والكافر ذليل ولا يستحسن أن ينال عز الاحتكام على المسلم أما آحاد المسلمين فيستحقون هذا العز بالدين و المعرفة، ولا يحتاجون فيه إلى تفويض أو إذن الإمام⁽³⁾.

أما قولهم بأن الإمام يحسن اختيار من يقوم بهذا العمل ربما في أمر الولاية وتعين المحتسب، أما خلاف ذلك فيردّ عليهم بأن الخطاب القرآني موجه إلى الأمة كلها، والإمام فرد من أفرادها فإن قصر عن معروف أو ارتكب منكراً، وجب أمره بالأول ونهيه عن الثاني فالأمر بالمعروف والنهي عن

(1) الجصاص: أحكام القرآن، ج2 ص40.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص455. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1 ص500.

(3) أبو حامد الغزالي: المرجع نفسه، ج2 ص455.

المنكر واجب لا يسقط بغير الأداء، والحاكم وغيره في ذلك سواء مع اعتبار الاختلاف في آليات الأمر والنهي.

• الرأي الثاني: وهو رأي الروافض⁽¹⁾:-

فقد الذين ذهبوا إلى أنه لا يجوز الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ما لم يخرج الإمام المعصوم وهو الإمام الحق عندهم⁽²⁾.

وهذا الرأي بطلانه واضح؛ لأن معناه عدم القيام بهذه الفرضية أبداً ما لم يثبت خروج الإمام المعصوم، وقد أجاب عن هذا الرأي الإمام الغزالي بقوله: "وهؤلاء جوابهم أن يقال لهم إذا جاءوا إلى القضاء طالبين لحقوقهم في دمائهم وأموالهم، إن نصرتكم أمر بالمعروف واستخراج حقوقكم من أيدي من ظلمكم نهي عن المنكر، وطلبكم لحقكم من جملة المعروف وما هذا زمان النهي عن الظلم وطلب الحقوق، لأن الإمام الحق بعد لم يخرج⁽³⁾".

• الرأي الثالث: جمهور الفقهاء والكتاب المعاصرين⁽⁴⁾:-

يرى جمهور الفقهاء والكتاب المعاصرين عدم اشتراط إذن الحاكم، وثبوت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لآحاد المسلمين، وحجتهم في ذلك عموم الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة الواردة في هذا السياق فهي توجب على كل مسلم أن يقوم بالأمر بالمعروف والنهي

(1) الروافض: فرقة من الشيعة سموا بذلك لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر. أو لأن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب خرج على هشام بن عبد الملك، فطعن عسكره في أبي بكر، فمنعهم من ذلك، فتنفروا عنه، ولم يبق معه إلا مائة فارس، فقال لهم زيد: رفضتموني؟ فقالوا نعم، فسموا بالروافض. الرازي: اعتقادات فرق المسلمين والمشرىكين، ص77.

(2) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص455. سعد الدين التفتازاني: شرح المقاصد، ج5 ص172.

(3) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص455.

(4) الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص54. محمد علي السرتاري: الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، دار الفكر،

عمان- الأردن، 1998م، ص320. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة،

(1384هـ/ 1964م)، ج1 ص500.

عن المنكر، أيا كانت صورته وفي جميع الأحوال، فالتخصيص بشرط الإذن من الإمام لا دليل عليه⁽¹⁾.

كما احتج الجمهور بأن الحاكم أو الوالي ممن يوجه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كان من الواجب أمر الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب⁽²⁾؟ ويستند الجمهور أخيراً إلى إجماع المسلمين فإن غير الولاية في الصدر الأول، و العصر الذي يليه كانوا يأمرون الولاية، بالمعروف وينهونهم عن المنكر من غير ولاية⁽³⁾.
وشرط الإذن من الإمام ربما يأتي عند التجاء المحتسب للضرب وشهر السلاح، فلا يجوز للمحتسب المتطوع أن يعزر بهاتين الوسيلتين ما لم يأذن له الإمام، وهذا من أجل المحافظة على نظام الأمة ووحدتها واستقرارها.

• الراجع في مسألة إذن الإمام:-

هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم اشتراط إذن الإمام للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن العمل في كل العصور حتى في الأوقات التي خصص فيها الخلفاء والولاية، رجالاً معينين للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإن هذا التخصيص لم يمنع أي فرد من أفراد الأمة من القيام بهذا الواجب.

بل لقد كان بعض الأفراد يتصدون إلى الولاية والخلفاء⁽⁴⁾، وقد سجلت التجربة التاريخية للنظام الإسلامي الكثير من الوقائع التي وقف فيها المؤمنون لأمر الولاية فاحتسبوا عليهم دون أن يعترض الولاية، بل كانوا يستجيبون لهم في الغالب، وهذا ما ورد في عدة مواقف منها:-

1- ما روى عن الحسن -رضي الله عنه- قال: كان بين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وبين رجل كلام في شيء فقال له الرجل: اتق الله يا أمير المؤمنين فقال رجل من القوم: أتقول

(1) الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 48، عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1 ص 500.

(2) عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1 ص 500.

(3) النووي: شرح صحيح مسلم، ج 1 ص 51.

(4) عبد القادر عودة: المرجع نفسه، ج 1 ص 501. الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 48.

لأمير المؤمنين اتق الله؟ فقال عمر دعه، فليقلها لي، فنعم ما قال، ثم قال عمر لا خير فيكم إذا لم تقولوها، ولا خير فينا إذا لم نسمعها⁽¹⁾

2- ما روي عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ فَدَعَا خَادِمَهُ فَكَانَتْهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ فَلَعَنَهُ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ فَقَالَتْ سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "لَا يَكُونُ اللَّعَّانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

3- ما روي عن مروان بن الحكم خطب⁽³⁾ قبل صلاة العيد، فقال له رجل: إنها الخطبة بعد الصلاة فقال له مروان: اترك ذلك يا فلان، فقال أبو سعيد: أما هذا فقد قضى ما عليه، قال لنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى منكم منكراً" وذكر الحديث.

4- روي عن الحسن بن صالح قال: "كتب عمرو بن عبيد الله إلى عبد الله بن شبرمة بعذله في تحلُّفه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكتب إليه عبد الله بن شبرمة:-

الأمر يا عمرو بالمعروف نافلةٌ *** والعاملون به لله أنصار
والتاركون له ضعفاً لهم عُدْرٌ *** واللَّائِمُونَ لَهُمْ فِي ذَاكَ أَشْرَارُ
الأمر يا عمرو لا بالسيف تشهره *** على الأئمة إن القتل إضرار⁽⁴⁾.

فهذه الرويات وغيرها عن السلف الصالح، تبين مدى فهم المجتمع المسلم لفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأنها فرض ثابت على كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي وبها يتقوى أثر الشريعة في نفوس المجتمع، وإقصاء هذه الفريضة أو احتكارها قد يؤدي إلى الهلاك كما قال -صلى الله عليه وسلم- "مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ

(1) محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ت)، 110.

(2) صحيح مسلم: (ج4702)، (كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها).

(3) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين 456/2.

(4) الخلال: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص92.

فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلَاهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِينَا حَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَّوْا وَنَجَّوْا جَمِيعًا⁽¹⁾ فالرسول -صلى الله عليه وسلم- بعد أن أبان علاقة القائمين على حدود الله في الدين، بالواقعين فيها وبالمداهينين، أقام الحجة على كل ذي عقل : أن صلاح المرء في نفسه غير كاف بل فريضة عليه أن يكون صالحا وأن يكون مصلحا ما حوله قائما بالاحتساب و الرقابة الراشدة على ما حوله فلا يدع أيدي العابثين ممتدة بالشر⁽²⁾.

• ثالثا: خلاف العلماء في ولاية المرأة الحسبة: -

اختلف الفقهاء في جواز تولية المرأة الحسبة وهذا خلاف ناشئ عن خلافهم في ولاية المرأة على عموم الولايات وهم في ذلك مذهبان ولكل أدلته.

1- المذهب الأول: جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين:-

ذهب جمهور الفقهاء القدامى وبعض المعاصرين إلى عدم جواز تولية المرأة الحسبة واستدلوا لمذهبهم، بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ"⁽³⁾ .
ووجه الاستدلال بالحديث الشريف أن الشرع قد نهى نهيا جازما عن تولية المرأة لأن التعبير بلن يفيد التأييد وهو مبالغة في نفي الفلاح عن يوليها، وهو قرينة عن النهي الجازم، فيكون النهي قد جاء مقرونا بقرينة تدل على طلب الترك طلبا جازما فكانت تولية المرأة حراما⁽⁴⁾.
ويقول ابن قدامة: "ولا تصلح المرأة للإمامة العظمى ولا لتولي البلدان ولهذا لم يول النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أحد من خلفائه ولا من بعدهم امرأة قضاء ولا ولاية بلد فيما بلغنا ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبا"⁽⁵⁾.

(1) صحيح البخاري: (ح2313).

(2) محمود توفيق: فقه تغيير المنكر، سلسلة كتاب الأمة، قطر، 1994م، العدد: 44.

(3) صحيح البخاري: (ح4073).

(4) محمود خالد: قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار صادر - بيروت، ط1، 1997، ص296.

(5) ابن قدامة: المعني، ج15 ص127.

ولكن تذكر بعض الروايات التاريخية أن الخليفة الثاني عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وسع دائرة الحسبة، ولم يكتف بالعمل بنفسه، مع بعض الصحابة، إنما وسع دائرة عمل الحسبة حتى شاركت فيها المرأة، كما يقول ابن عبد البر: إن سمراء بنت نهيل الأسديّة عمرت وكانت تمر في الأسواق، تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتنهاي الناس عن ذلك بسوط معها⁽¹⁾.

إلا أن هذا الأثر عقب عليه الكتاني وشكك في تولية المرأة مهمة الحسبة في عهد عمر -رضي الله عنه- فقال: قلت: عبارة ابن عبد البر وكانت تمر في الأسواق وتنهاي عن المنكر وتنهاي الناس صريحة في خلاف تأويله، نعم عبارته كالصريحة في أنها لم تول ذلك في زمنه -رضي الله عنه-.

ويؤيده ما في جمهرة ابن حزم كان عمر استعملها على السوق، وفي أحكام القرآن لابن العربي تعليقا على قوله تعالى: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾⁽²⁾.

وقد روي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق ولم يصح فلا تلتفتوا إليه وإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث، ومما سبق عن ابن عبد البر من الجزم بما ذكر في ترجمة سمراء، وعن القاضي ابن سعيد من توجيه أن ولايتها كانت في أمر خاص يتعلق بأمر النساء ما ينحل به إيراد ابن العربي وإلا فهو وجيه لأن المرأة كما قال هو أيضا في الأحكام لا يتأتى لها أن تبرز إلى المجالس وتخالط الرجال وتفاوضهم مفاوضة النظير للنظير لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها وكلامها وإن كانت متجالة برزة لم يجمعها والرجال مجلس تزدهم فيه معهم ولم يعلم قط من تصور هذا ولا أعتقد منها⁽³⁾.

ويقول الماوردي: " لا يجوز أن تقوم بذلك -وزارة التنفيذ - امرأة وإن كان خبرها مقبولا لما تضمنه معنى الولاية المصروفة عن النساء لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة ولأن فيها من طلب الرأي وثبات العزم ما تضعف عنه النساء ومن الظهور في مباشرة الأمور ما هو عليهن محظور⁽⁴⁾".

(1) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4 ص1680. عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1 ص285.

(2) سورة النمل، الآية رقم: 23.

(3) عبد الحي الكتاني: التراتيب الإدارية، ج1 ص286.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص27.

وذهب بعض العلماء المعاصرين مذهب القدامى في منع ولاية المرأة استنادا إلى الحديث السابق فقالوا: "هذا الحكم المستفاد من الحديث وهو منع المرأة من الولاية العامة: الإمامة الكبرى والقضاء وقيادة الجيش وما إليها من سائر الولايات العامة، ليس حكما تعديدا يقصد مجرد امتثاله دون أن تعلم حكمته وإنما هو من الأحكام المعللة بمعان واعتبارات لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعي الإنسان الرجل والمرأة. وأن هذا الحكم لم ينط بشيء وراء الأثوثة، وواضح أن الأثوثة ليس من مقتضاها عدم العلم والمعرفة ولا عدم الذكاء والفتنة وإنما شيء وراء ذلك وهو العاطفة والعوارض الطبيعية التي تضعف من قوة المرأة المعنوية وتوهن من عزيمتها⁽¹⁾".

والاحتساب يقتضي الصرامة، والخشونة، ومعرفة المنكرات الظاهرة والباطنة، والمرأة تخفى عليها حيل أهل السوق والتجارة، وتنوع أساليبهم في التدليس والغش، مما يجعلها عاجزة عن القيام بمهام هذه الولاية.

ولاية المرأة الحسبة تؤدي بها إلى الاختلاط بمرتكب المنكر من الأراذل وأهل السوء، والفسق والفجور، وقد صانها الشرع الشريف عن مواطن الشكوك ومواقف الريب لذلك لا يجوز قيامها بالاحتساب حفاظا عليها من الشبهات⁽²⁾.

2- المذهب الثاني: مذهب الحنفية ورأي ابن حزم وابن جرير الطبري:-

فهؤلاء جوزوا للمرأة ولاية الحسبة قياسا على الفتوى والقضاء⁽³⁾ فمن باب أولى أن تتولى الحسبة لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة، واستدلوا على مذهبهم بأن: المرأة مخاطبة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾⁽⁴⁾.

(1) مجلة العربي: (فتوى لجنة الفتوى لجماعة كبار علماء الأزهر)، (رمضان، 1390هـ / نوفمبر، 1970م)، ص 33-34، العدد: 144.

(2) عبد الله محمد عبد الله: ولاية الحسبة في الإسلام، ص 146.

(3) وذكر الصنعاني في (سبل السلام، ج 4 ص 126): أن الحنفية ذهبوا "إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود".

(4) سورة النساء، الآية رقم: 58.

وذكر ابن حزم (ت456هـ) أن هذا متوجه بعمومه إلى الرجل و المرأة إلا حيث جاء النص بالفرق بينهما فيستثنى حينئذ من العموم⁽¹⁾.

واستدل المجيزون لقضاء المرأة في كل القضايا - ومنهم الطبري (ت630هـ) - بقياس القضاء على الفتوى⁽²⁾.

والمسلمون قد أجمعوا على جواز تولية المرأة لمنصب الإفتاء فقاوسوا القضاء عليه وحكموا بجواز تولي المرأة أنواع القضاء بجامع الإخبار بالحكم في كل منها - أي إذا جاز للمرأة أن تكون مفتية جاز لها أن تكون قاضية⁽³⁾ باعتبار أن كلا من القضاء و الإفتاء مظهر للحكم الشرعي، وقالوا: "إن الفتوى والحكم كلاهما إخبار عن حكم الله تعالى⁽⁴⁾".

وإن الهدف من القضاء هو وقوع الحكم بالعدل بين المتقاضيين، وإيصال الحقوق لأصحابها كما يقول ابن رشد: "من رأى حكم المرأة نافذا في كل شيء قال: إن الأصل هو أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائز إلا ما خصصه الإجماع من الإمامة الكبرى⁽⁵⁾".

وبذلك جوزوا قضاء المرأة في كل شيء إلا الحدود و القصاص؛ لأن المرأة تجوز شهادتها، فجاز قضاؤها في مثل ما تجوز شهادتها فيه كالرجل؛ لأنها وجدت فيها شرائط القاضي، من العلم و الاجتهاد، و معرفة تنفيذ الأحكام فصارت كالرجل بخلاف الإمامة، فإن لها شرائط لا توجد في المرأة، من تجهيز العساكر، و لقاء العدو و سياسة الرعية⁽⁶⁾ وهذا ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين " ليس في الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة لأن التشريع يحتاج قبل كل شيء إلى العلم مع معرفة حاجات المجتمع و ضروراته التي لا بد منها.

(1) ابن حزم الظاهري: المحلى، ج9 ص430. سالم اليهنساوي: مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية، دار القلم، بيروت، (د.ت)، ص109.

(2) ابن قدامة: المغني، ج9 ص39. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص65.

(3) ابن قدامة: المصدر نفسه، ج9 ص39.

(4) القرافي: الفروق، ج4 ص48.

(5) ابن رشد: بداية المجتهد و نهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط9، 1988م، ج2 ص460.

(6) ابن قدامة: المصدر نفسه، ج9 ص39.

والإسلام يعطي حق العلم للرجل والمرأة على السواء وفي تأريخنا كثير من العالقات في الحديث والفقه والأدب وغير ذلك وأما مراقبة السلطة التنفيذية فإنه لا يخلوا من أن يكون أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر والرجل والمرأة في ذلك سواء في نظر الإسلام يقول الله تعالى ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (1).

وعلى هذا فليس في نصوص الإسلام ما يسلب أهليتها للعمل النيابي كتشريع ومراقبة (2). وذلك يدل على أنها تتولى الحسبة في رأيهم بل ربما كان جواز الحسبة لها أولى ؛ لأن معنى الولاية في القضاء أقوى منه في الحسبة فإذا جاز الأقوى جاز الأدنى .

3- الرأي الراجح: ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم وبعض المعاصرين:-

يمكن اختيار ما ذهب إليه الحنفية وابن حزم وبعض المعاصرين في قيام المرأة بأمر الحسبة ولاية وتطوعا، وذلك لعدة أسباب منها :

أولاً:- صريح القرآن الكريم بمسؤولية المرأة فيما يختص بالدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإرشاد إلى الفضائل والنهي عن الرذائل وقد جمع الله في هذه المسؤولية بين المرأة والرجل في قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (3).

فبهذه المسؤولية الشمولية متكامل صورة المجتمع المؤمن النقي من أدران المنكرات، وبهذه المسؤولية الشمولية تقوم دواعي الحق، وتسقط دواعي الباطل، وتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو المرجوع إليه، المعول عليه، وكتابه الكريم وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم- هما المعيار الذي

(1) سورة التوبة، الآية رقم: 71.

(2) مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون، دار صادر، بيروت، ط2، 1997م، ص156.

(3) سورة التوبة، الآية رقم: 71.

توزن به أعمال العباد، وترجع إليهما الأمة في دقيق الأمور وجليلها، وبذلك تنجلي ظلمات البدع، وتنقسم ظهور الظلم وتنكسر نفوس أهل معاصي الله وتحقق رايات الشرع⁽¹⁾.

وهذا يتطلب مشاركة المجتمع المؤمن في دفع المنكرات ولا يجوز، بأي حال من الأحوال " أن تكف المرأة المؤمنة عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، اعتماداً على ظن أو وهم، بأنه شأن خاص بالرجال دون النساء، وليس من الإسلام أن تلقى المرأة حظها من تلك المسؤولية على الرجل وحده بحجة أنه أقدر منها عليه، أو أنها ذات طابع لا يسمح لها أن تقوم بهذا الواجب، فالرجل له دائرته وللمرأة دائرتها، والحياة لا تستقيم إلا بتكافؤ النوعين، فيما ينهض بأمتها فإن تخاذلاً، أو تخاذلاً أحدهما، انحرفت الحياة الجادة عن سبيلها المستقيم⁽²⁾ "

ثانياً:- الآثار التي رويت عن تولي المرأة أمر السوق في عصر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال ابن عبد البر في الاستيعاب: "إن سمراء بنت نهيل الأسدية صحابية أدركت النبي -صلى الله عليه وسلم- وعمرت وكانت تمر في الأسواق تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر بسوط معها" وهذا الأثر بالرغم مما قيل فيه أستندت عليه أغلب مصادر التراث في تولي المرأة الحسبة.

وما يمكن التعقيب به على مسألة ولاية المرأة في النظام الإسلامي أن لاتعرض هذه المسألة في سياق التقليد للغرب مع أن ولاية المرأة في النظم الغربية الوضعية أمر استثنائي حتى في ولايات ثانوية حتى لدى الرأي العام.

وولاية المرأة في المرحلة التمهيدية لعودة النظام الإسلامي يلزم فيها التأصيل ويلزم فيها التحديد كذلك مع اعتبار الفطرة وسد الذرائع والكفاءة.

هذا في أمر الولاية إجمالاً أما في سياق بحث الحسبة فالمسألة مرجعها نصوص ووقائع تعطي الحق للمرأة وتلزمها بكل ما يمكنها القيام به لصالح الجماعة والأمة مع اعتبار الأولويات في أداء وظائفها.

ولعل من ترف الفكر أن تعرض قضية ولاية المرأة في الحسبة، والحسبة فريضة معطلة في المجتمعات الإسلامية دعوة وتشريعاً وتنفيذاً.

(1) الشوكاني: رفع الرية، مجموعة الرسائل المنبرية، بيروت- لبنان، 1970م، ص53.
(2) محمود شلتوت: الإسلام عقيدة وشرعية، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1968م، ص246.

4- أهمية الحسبة:-

• الحسبة في النظام الإسلامي:-

موضوع الحسبة في النظام الإسلامي مرتبط بأهم القضايا الجوهرية المتعلقة بإصلاح العمق الاجتماعي في عقيدته وأخلاقه وسلوكه، و في عموم نظم حياته، وهو موضوع خطير، والبحث فيه شائق وفيه متعة، فهو شائق لأنه يمتّ بصلته إلى التاريخ الإسلامي في تلك الحقبة من عصور الإسلام الزاهرة ويدلي برحم وشيعة ترتبط بحكمة التشريع الإسلامي، وتؤكد شرعة التعاون والتناصر بين بني الإنسان الذين ورثوا آدم خليفة الله في أرضه ليستمتع بها آتاه الله من فضله، في المدى الذي قدر لبقاء العالم في تلك الحياة الدنيا⁽¹⁾.

والسر في تشريع الحسبة في الإسلام أن الناس لا تتم مصالحهم إلا بالتعاون والتعاون على جلب المنافع ودفع المضار، وأنهم محتاجون دائماً إلى نظام يسرون على هديه وسلطة تحرص على تحقيق هذا النظام في حياة المجتمع، لأن " كل بني آدم لا تتم مصلحتهم لا في الدنيا ولا في الآخرة إلا بالتعاون والتعاون والتناصر؛ فالتعاون على جلب منافعهم، والتناصر لدفع مضارهم؛ فإذا اجتمعوا فلا بد لهم من أمور يفعلونها يجتلبون بها المصلحة وأمر يجتنبونها لما فيها من مفسدة ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد، والناهي عن تلك المفاسد... وإذا كان لا بد من طاعة أمر وناه، فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له، وهو الرسول النبي الأمي المكتوب في التوراة والإنجيل، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع خلق الله تعالى⁽²⁾."

فالحسبة في الإسلام مبنية على أصل من أصول الإسلام العظيمة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المسلمين بقوله: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ

(1) أحمد المراغي: الحسبة في الإسلام، مجلة الأزهر، (1/2/1346هـ)، ص 693.

(2) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار الحدائث، بيروت، 1995م، ص 1.

وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١﴾.

وقد اهتم به سلف الأمة قولاً وعملاً، فحقق الله الفتح على أيديهم، ونشروا دعوة الحق في تلك البقاع الواسعة من العالم وتحقق لهم ما وعد الله به المؤمنين في قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلِيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلِيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٢﴾.

ولكن لما استهانت الأمة بهذه الفريضة تقهقرت عن ركب الحضارة والتقدم في نظمها وقوانينها التي استحدثتها من النظم الوضعية التي تقوم على أسس وأصول استغنت عن الحسبة وأصولها، وجعلت السلطة كلها نابعة من السلطة الوضعية المطلقة. فترتب على ذلك كله أن صار احترام القوانين وقوتها في نفسية الفرد المسلم والمجتمع المسلم عائد إلى أنها صادرة عن الدولة فحسب ولها قوة الإلزام البشري، ولا بحث وراء ذلك عن العدالة والحق والبحث عن القيم الإسلامية السامية. أما الوضع في الإسلام فإن الأساس الذي يرتكز عليه النظام الإسلامي كله. في جميع نواحيه. هو الإيثار بالله تعالى وهو يقوم على العمل بما أنزل الله تعالى من نصوص الكتاب والسنة وتحري المصالح والمقاصد الشرعية التي يدور الاجتهاد في إطارها.

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمفهوم الشامل تكليف ومسؤولية جماعية وفرض عين بقدر الوسع، ورقابة على حسن تنزيل القيم الإسلامية وبسطها على الواقع وهي نوع من منهج التقويم الدائم والمراجعة المستمرة والتسديد لكل خطوة نحو المفهوم الصحيح للمبادئ الإسلامية، فهي المنهج الذي يوقظ روح الأمة، ويضمن استمرارها ويحول دون خرابها وانقراضها بتسترها على الخطأ، وفي ذلك ما فيه من شيوع الظلم والانحراف.

(1) سورة آل عمران. الآية رقم: 110.

(2) سورة النور، الآية رقم: 55.

جاءت الشريعة الغراء بأحكام تحفظ مصالح الإنسانية كلها : من دين ونفس وعقل ونسل ومال وكل أحكام الشريعة في هذا الخصوص إنما هي أوامر ونواه للحفاظ على هذه الكليات الأصول المجمع على حمايتها في جميع الشرائع، والحسبة إنما شرعت في النظام الإسلامي للتحقق من تطبيق هذه الأوامر واجتناب النواهي في السلوك والمعاملات الاجتماعية.

رسالة الإسلام تستهدف في إصلاحها ما يشمل العقيدة والشريعة والأخلاق وذلك بتوجه الفرد والمجتمع إلى الإيمان والعمل الصالح ، وبذلك ينتشر المعروف وينحسر المنكر، ويندثر الظلم والبغي والعدوان والفساد في الأرض لتتحقق غاية الحسبة وهي غاية عالمية خالدة، وهي في بعدها الإيماني ليست آنية يتوقف وجودها وإقرارها على وجود نظام بعينه. وهي في النظام تهدف إلى حفظ مقاصد الشريعة التي تشمل الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وبهذا شملت رسالة الإسلام الحياة الروحية والمادية الفردية والجماعية، ورسمت من الأصول، والقواعد، والضوابط، ما هو كفيل بحل المشكلات المتجددة في الحياة الإنسانية بأصولها الثابتة وقواعدها المرنة ومناهجها المتعددة الوسائل في تحقيق المقاصد ودرء المفاسد .

شرع الله تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أجل حماية مقاصد الشريعة في الخلق، فجعله تارة أمراً كفائياً، وتارة عينياً حتى لا يشق على عباده، وعلى هذا النهج التشريعي الموافق للفطرة الإنسانية السليمة سار النبي - صلى الله عليه وسلم - في تطبيق قواعد الشريعة وآدابها، ثم سار على نهجها الصحابة رضوان الله عليهم وتبعهم على منوالهم التابعون، ومن بعدهم إلى عصرنا الحاضر حتى تبقى خاصية الخيرة التي وصفت بها هذه الأمة في قوله تعالى : { كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ⁽¹⁾ }، وما تمت هذه الفضيلة للأمة إلا بعد تحقيق الصفات المذكورة في الآية كما قال سيدنا عمر رضي الله عنه في حجة حجها فرأى من الناس منكراً فقرأ الآية السابقة ثم قال: " من سره أن يكون من هذه الأمة فليؤد شرط الله فيها⁽²⁾ " .

(1) سورة آل عمران، الآية رقم: 110.

(2) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ، ج4 ص43.

أمر الله تعالى بالقيام بواجب الاحتساب بصيغة الوجوب على الأمة لما يترتب عليه من حفظ مقاصد الشريعة وغاياتها، فقال تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽¹⁾، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعِزَّهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"⁽²⁾.

ومن ثم اتفقت كلمة المجتهدين من السلف والخلف على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسبة لله تعالى بلا خلاف من أحد منهم⁽³⁾ فتطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضا من النصيحة التي هي الدين⁽⁴⁾.

وقد كان لدعاة الإسلام أساليب ومناهج متعددة، في بيان فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكنهم يجتمعون في دائرة الإقتداء، والاقْتِباس من منهج الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- فجعل الله تعالى لجهودهم ثمارا أصبحت من الكنوز التي تفخر بها هذه الأمة في الحسبة والاحتساب، وفي الدعوة إلى الإيمان بوحداية الله عز وجل وهو الغاية والقضية الأساسية الكبرى التي تقوم عليها كل قواعد الشريعة ونظمها، فكان أول ما اعتنى به الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنون دعوة الناس إلى الخير الذي أراده الله للناس كافة، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁵⁾، وهذا المقصد لا يتم كماله إلا بتطبيق أصول الإسلام وفروعه على واقع الحياة.

وكما قال الإمام الغزالي. رحمه الله: "إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين وهو الأمر المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل عمله، لتعطلت

(1) سورة آل عمران الآية 104

(2) صحيح مسلم، (ج70)، (كتاب الإيمان، باب كون النهي عن المنكر من الإيمان).

(3) ابن حزم: الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، مكتبة عكاظ، ط1. (1402هـ - 1982م)، ج4 ص171.

(4) النووي: شرح صحيح مسلم، ج2 ص22.

(5) سورة الذاريات، الآية رقم: 56.

النبوة، وازمحلحت الديانة وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد⁽¹⁾.

وواقع الأمة الإسلامية خير شاهد على انحراف أغلب المسلمين عن الدين الحق وانتشار المنكرات حتى جاهر بالمعاصي العصاة، بل أصبحت الفضيلة عند بعض الناس أمراً مستغرباً، وأصبح الأمر بالمعروف والمستهزأ به في بعض المجتمعات، وغاب مفهوم الحسبة عن أذهان الأجيال التي تربت على تشريعات النظم الوضعية التي لا تعير اهتماماً لما هو حق لله تعالى، وبهذا غابت الحقيقة القرآنية المركزية التي تؤكد قوة العلاقة القائمة بين أصول الإسلام وتشريعاته وبين مقاصده وغاياته، كما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِن مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁽²⁾.

وهذا الأصل يدل دلالة واضحة على الهدف والغاية عند تمكين الأمة من حفظ شعائر الله وحدوده ومقاومة الشر والفساد، باعتباره واجب منوط بالدولة.

ومما لا شك فيه أنّ المصطفى -صلى الله عليه وسلم- كان أول من عمل بمفهوم هذه الآيات ودعا الصحابة رضوان الله عليهم، والناس جميعاً إلى كلّ ما ينضوي تحت أهدافها الجزئية والكلية وهي كثيرة لا حصر لها في حياة الفرد والمجتمع والأمة وسيأتي التمثيل لها في ثنايا البحث.

• مجال الحسبة:-

إذا كان لكل موضوع في البحث العلمي مجال يحدد مقدماته، وأهدافه وغاياته التي ترسم ملامحه، فالحسبة كذلك لها مجالاتها التطبيقية، وأهدافها ومقاصدها، وقد حظيت مباحث الحسبة وتفريعاتها باهتمام متميز في مصنفات أعلام التفسير وشرح السنة وأئمة الفقه؛ ويرجع سبب ذلك كله إلى أنّ تلك المؤسسة تعبر تعبيراً صادقاً عن وعي الإنسان تجاه نفسه وتجاه مجتمعه وتجاه دينه. وقد يجد المطلع على كتب الحسبة التطبيقية سعة في مجالات الحسبة وشموليتها لكثير من قضايا العقيدة

(1) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين للغزالي، بيروت، دار فتيبة، ط1، 1412هـ / 1992م، ج2 ص333.

(2) سورة الحج، الآية رقم: 41.

والأخلاق والشريعة وقد وضع لها العلماء القواعد التشريعية باستنباطهم الأحكام الجزئية من القواعد الكلية لتحقيق ما يجد من المصالح إذا لم يكن ورد بشأنه نص خاص به، أو نظير يقاس عليه أو لم ينعقد عليه الإجماع، تحقيقاً للمصالح الاجتماعية المتجددة بتجدد صور الحياة، وقد أقروا أنه لا يجوز إهمال مصالح الدولة أو الأمة أو الأفراد دون تحقيقها بوسائل عملية اجتهادية إذا لم يكن لهذه المصالح ثمة نصوص خاصة بها في التطبيق⁽¹⁾.

ولتحديد مجال الحسبة أسرد بعض أراء العلماء الذين اعتبروا الحسبة مبدأ شرعياً ووظيفة دينية، تحفظ في إطاره مصالح الفرد والمجتمع والأمة، ومن أهم هذه الآراء ما ذهب إليه الماوردي الذي أكد أن الحسبة من القواعد الدينية التي لا يسقط حكمها⁽²⁾ وقد أشار ابن خلدون إلى الجانب التأصيلي الشرعي وإلى الصور التطبيقية بقوله: " الحسبة وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاً له، فيتعين فرضه عليه، ويتخذ الأعوان، على ذلك"⁽³⁾.

ويرى ابن تيمية أن للحسبة مجالات دينية ومدنية واسعة من خلال تحديده لوظائف المحتسب الذي كان له " الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر مما ليس من خصائص الولاية، والقضاة، وأهل الديوان ونحوهم، فكان يأمر بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس، ... ويأمر بالجمعة والجماعات، وبصدق الحديث، وأداء الأمانات، وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة، وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال، والميزان، والغش في الصناعات، والبياعات

(1) راجع على سبيل المثال أهم كتب المجالات التطبيقية التي وضعت قواعد تشريعية خاصة بالحسبة في المشرق: منها : نهاية الرتبة في طلب الحسبة لعبد الرحمن بن نصر الشيزري، وقد حذا حذوه مؤلف كتاب (=) معالم القربة في أحكام الحسبة لمحمد بن محمد المعروف بابن الأخوة ثم جاء ابن بسام وهو محمد بن أحمد فأطلق على كتابه اسم كتاب الشيزري السابق نهاية الرتبة في طلب الحسبة هذه نماذج من مشرق العالم الإسلامي. أمّا في المغرب الإسلامي فأقدم كتاب أشار إليه الباحثون هو كتاب "أحكام السوق" ليحيى بن عمر، و"آداب الحسبة" لأبي عبد الله المعروف بالسقطي المالقي.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 258.

(3) ابن خلدون: المقدمة، ص 249.

تاريخ الحسبة والمحسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

والديانات والغش في النقود أو الجواهر أو العطر... وإبرام عقود الربا والميسر وممارسة التدليس والاحتكار⁽¹⁾."

وإلى قريب من هذا البيان يذهب الفلقشندي⁽²⁾ الذي يرى تعدد المجالات في الحسبة فيقول: "هي وظيفة جلييلة رفيعة الشأن وموضوعها التحدث في الأمر والنهي والتحدث على المعاش والصنائع والأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معيسته وصناعته... وهذه الوظائف لا حصر لعددها على التفصيل ولا سبيل إلى استيفاء ذكرها على تفاوت المراتب⁽³⁾". ومن آراء العلماء السالفة يمكن تحديد مجال الحسبة بالقول: هو كل مجال افتقد إلى المعروف، أو طرأ عليه منكر تحقيقاً للعدل، والفضيلة، وتطبيقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي.

وبناء على التعريف السابق تشمل الحسبة في مجالها التطبيقي مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في أصولها الشرعية: ﴿لَا تَكُونُوا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَكَوْا أُمَّةً مِّنْ أُمَّةٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ كِتَابًا لِّكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽⁴⁾. فهذه الآية تبيّن قاعدتها وأصلها التشريعي، ومجالها التطبيقي في حماية المجتمع عن جميع أشكال الفساد، والانحراف في حياة الفرد والمجتمع وذلك تمهيداً لبناء الإنسان بناء فكرياً وروحياً وسلوكياً، وتنظيم المجتمع تنظيمياً قانونياً وأخلاقياً وروحياً متماسكاً⁽⁵⁾.

(1) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (1412هـ / 1991م). ج 28 ص 69.

(2) هو أحمد بن علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، المحب بن العلاء الفلقشندي الأصل، القاهري الشافعي (ت 821هـ) من أشهر تصانيفه صبح الأعشى في قوانين الإنشاء.

السخاوي: الضوء اللامع، ج 2 ص 7، الزركلي: الأعلام، ج 1 ص 77.

(3) الفلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: يوسف علي، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1987م، ج 4 ص 37.

(4) سورة آل عمران، الآية رقم: 110.

(5) حسان عبد الله: أشرف الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلة الثقافة الإسلامية، المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق، العدد: 41، (1412هـ / 1992م)، ص 141.

وعلى ضوء هذا المفهوم الشامل للمجال التطبيقي للحسبة يتضح الخط الإسلامي تجاه رصد حركة الواقع إيجابا وسلبا، وفي النظام الإسلامي تعتبر كل الأعمال المشينة منكرا، سواء تعلقت بالعقيدة، كالمساس بحرمة الدين بدعا أو تشويها أو تحريفا أم مجال المعاملات المدنية الاقتصادية كانت أو اجتماعية مما يؤثر في العلاقات الإنسانية ولهذا كان مجال الحسبة أكثر سعة في تحقيق الإشراف، والرقابة على الأنشطة المختلفة سواء أكانت أنشطة الأفراد أم أنشطة لعمال الدولة ورجالها ومجال الحسبة أكثر مرونة من حيث إمكانية تعقب كل ما يظهر في المجتمع من آثام مع اختلاف أنواع الإثم ودرجاته، وتنوع درجة الأثمين، وأكثر مرونة في تعدد أساليب الاحتساب التي تتبع لتواجه أيا من هذه الأنواع والدرجات والمراتب⁽¹⁾.

وإذا كان التشريع في مجال الحسبة يهدف إلى تقويم سلوك الفرد والمجتمع فإنه يجب على الأمة أن ترصد المعروف والمنكر في المجال التطبيقي للإسلام لتتحمل مسؤولية الأمر بالأول والنهي عن الثاني بكل الإمكانات المتاحة لها في منطقة الشعور الداخلي بالرفض النفسي للمنكر، والتعاطف الروحي مع المعروف وهو ما يعبر عنه بالتغيير بالقلب، أو منطقة التعبير بإطلاق الكلمة القوية التي تؤيد أو ترفض وهو التغيير باللسان، أو في مجال المواجهة بالدخول إلى صميم الواقع والضغط عليه بشدة وهو ما يعبر عنه بالتغيير باليد⁽²⁾ "لمنع الفساد الذي نهى الله عنه بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾⁽³⁾.

ولفظ الفساد عام وهو بذلك يتضمن كل إفساد قل أو كثر والقصد بالنهي هو على العموم وتخصيص شيء دون شيء تحكم إلا أن يقال على وجه المثال⁽⁴⁾.

(1) طارق البشري: مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية، مجلة منبر الحوار، دار الكوثر، بيروت، (1410هـ - 1989م)، ص 86.

(2) حسان عبد الله: أشرف الفرائض 141.

(3) سورة الأعراف، الآية رقم: 56.

(4) ابن عطية الأندلسي: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: المجلس الأعلى بفاس، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ط1، (1397هـ / 1977م)، ج5 ص522.

ويدخل في هذا النهي - لا تفسدوا في الأرض - دفع الفساد الديني والأخلاقي والاجتماعي،
بوسائل النهي المترتبة على مقاصد الشارع "وإن أفضل الوسائل مترتبة على أفضل المقاصد والأمر
بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر
فالأمر بالإيمان أفضل من كل أمر، والنهي عن الكفر أفضل من كل نهي، والنهي عن الكبائر أفضل
من النهي عن الصغائر والنهي عن كل كبيرة أفضل من النهي عما دونها، وكذلك الأمر بما تركه كبيرة
أفضل من الأمر بما تركه صغيرة، ثم تترتب فضائل الأمر والنهي على رتب المصالح والمفاسد⁽¹⁾".
وبترتيب أولويات المقاصد الشرعية يكون مجال الحسبة أكثر شمولية في دفع المنكرات الفردية
والجماعية، سواء أكانت دينية تتعلق بأمر الاعتقاد أم أخلاقية أو اجتماعية ويلتقي في هذا الترتيب
الوازع الداخلي الإيماني مع التشريع، والرقابة الخارجية للحسبة في دفع المنكرات.

(1) العز بن عبد السلام: الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996م،
ص 140.

﴿ الفصل الثاني ﴾

عمل المحتسب ومراتب الحسبة في الإسلام:

- طبيعة عمل المحتسب.
- مراتب الحسبة.
- الحسبة والقضاء والمظالم.

1- طبيعة عمل المحتسب:

• نشأة الحسبة وطبيعة عمل المحتسب:-

تجمع العديد من المصادر⁽¹⁾ دونها استثناء على أن أصل الحسبة ونظامها مستلهم من سنة نبوية شريفة تلخص في موقف النبي -صلى الله عليه وسلم- من تاجر في السوق، عندما قام الرسول -صلى الله عليه وسلم- بفحص جزء من بضاعته فوجدها غير صالحة، ولا تطابق شروط البيع الصحيحة، فدعى صاحب البضاعة إلى عرضها على الملاكيا يشتروا شيئاً يستطيعون رؤيته وفحصه قبل شرائه⁽²⁾.

فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ مِنْ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَتَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ : يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ مَا هَذَا ؟ قَالَ : أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ . ثُمَّ قَالَ " مَنْ عَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا " ⁽³⁾ .

وفي هذا الحديث دلالة على تطبيق مقرون بالتأصيل للقيم الإسلامية في المعاملات، كما ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه خرج إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال : يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ وَبَرَّ وَصَدَّقَ ⁽⁴⁾ .

(1) انظر :

- 0 ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 11.
- 0 عبد الحي الكتاني: الترتيب الإدارية، ج 1 ص 284.
- 0 موسى اقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 1971م، ص 22.

(2) خالد خليل الظاهر: نظام الحسبة، دار المسرة، عمان -الأردن ط 1، 2002م، ص 70.

(3) صحيح مسلم: (ح 174)

(4) سنن الترمذي: (ح 1131)، وابن ماجه (ح 2137).

وعن قيس بن أبي غرزة⁽¹⁾ قال : خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: "يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يُحْضِرَانِ الْبَيْعَ فَشَوْوُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ"⁽²⁾ .

وهذا التوجيه النبوي التشريعي ابتدأت الحسبة في المجتمع الإسلامي الأول ويرجع هذا الاهتمام من الرسول - صلى الله عليه وسلم - إلى أنه كان يومئذ في مرحلة تأسيسية يرسخ فيها أن رسالته غير محصورة على الشعائر التعبدية وحدها، وأن هذا الدين الذي بعثه الله للناس كافة، قيم على كل شؤون الدين والدنيا، ومن ثم نزل الذكر الحكيم بآيات كثيرة في الشؤون الدنيوية، ومن بينها المعاملات التجارية، بما قد تكون عليه من منكر الغش والتدليس في التعامل بالأخذ والعطاء، ومن الأخذ بالربا، ومن التطفيف في المكايل والموازين، وما هو من هذا القبيل الذي من شأنه إن يضر بمصلحة الفرد المتعامل بداية وبالصالح العام في النهاية⁽³⁾.

لذا بين الرسول - صلى الله عليه وسلم - مهات الحسبة قولاً وفعلاً فضلاً عن أنه قد أناط بأعلام الصحابة مهمة الرقابة ، فقد أناط بعمر بن الخطاب مهمة مراقبة سوق المدينة، كما استعمل سعيد بن سعيد بن العاص على سوق مكة بعد الفتح⁽⁴⁾ . ولم يكن أمر الحسبة مراقبة فحسب بل كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجاسب عماله على "ما أخذه العمال وغيرهم من مال المسلمين بغير حق، فكان عليه الصلاة والسلام يستوفي الحساب على العمال ويجاسبهم على المستخرج والمصرف"⁽⁵⁾ .

(1) هو قيس بن أبي غرزة بن عمير بن وهب الغفاري، وقيل الجهني، صحابي سكن الكوفة، وقد روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - حديث واحد.

ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج3 ص1297، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1328، 1هـ، ج5 ص493.

(2) سنن الترمذي: (ج1129).

(3) عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة، ص11.

(4) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد على الجباري، نهضة مصر، الفجالة، القاهرة، (د.ت)، ج2 ص621.

(5) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص50، ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص17.

ومما يروى عنه في هذا عن أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللَّتْبِيَّةِ، لَمَّا جَاءَ حَاسِبُهُ. قَالَ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَهَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلاَئِي اللَّهُ فَيَأْتِي فَيَقُولُ هَذَا مَا لَكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ وَاللَّهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا بَعِيرٍ حَقَّهُ إِلا لَقِيَ اللَّهَ يُحْمَلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَلا عَرِفَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبْطِهِ يَقُولُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ بَصَرَ عَيْنِي وَسَمِعْتُ أُذُنِي (1) .

مما سبق يمكن القول : إن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يعمل منذ بعثته على ترسيخ مبدأ التكامل بين الدين والدنيا، وإلى خلق ضمير إنساني ووعي إسلامي في هذه المعاملات - الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، وإن ولاية الحسبة نشأت في عهده - صلى الله عليه وسلم - وإن كان شأن هذه الولاية ضيقا محدودا كما هو شأن أي ولاية في بدء نشأتها وتكوينها ومن ثم نهج الخلفاء الراشدون منهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في مراقبة الأسواق وعبر ممارسة مباشرة وواقعية على نحو لا يقبل الانقسام عن تعاليم الدين الإسلامي، فمارسوا الحسبة على المجتمع بأنفسهم كما يقول الماوردي:

"كان أئمة الصدر الأول يباشرونها بأنفسهم، لعموم صلاحها وجزيل ثوابها، ولكن لما أعرض عنها السلطان، وندب لها من هان وصارت عرضة للتكسب وقبول الرشاوى لان أمرها، وهان على الناس خطرها، ولكن ليس إذا وقع الإخلال بقاعدة سقط حكمها(2)".

فلما ولي أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - الخلافة، قال له عمر - رضي الله عنه - "أنا أكفيك القضاء فجعله قاضيا فمكث سنة لا يخاصم إليه أحد(3)".

(1) صحيح البخاري: (ح6464)، صحيح مسلم: (ح3413).

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية. ص 245.

(3) ابن الجوزي: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر - بيروت. ط 1، 1358هـ، ج 4 ص 70.

ولم تذكر المصادر فيما وقفت عليه حوادث كثيرة عن الخليفة الأول، ولعل السبب يرجع إلى عمق القيم التي رسخها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرب الحياة بعهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم لما تولى الخلافة عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - كان يطوف في الأسواق بنفسه متفقدا أحوالها معاقبا كل من خالف أحكامها، وأعرافها⁽¹⁾.

والشواهد على رقابة عمر - رضي الله عنه - في ذلك كثيرة منها: -

- أن ابن عمر قال: قدمت رفقة من التجار فنزلوا المصلى فقال عمر لعبد الرحمن بن عوف هل لك أن تحرسهم الليلة من السرقة؟ فبات يحرسهم ويصلي ما كتب الله له فسمع عمر بكاء صبي فتوجه نحوه فقال لأمه اتقي الله واحسني إلى صبيك. ثم عاد إلى مكانه فسمع بكاء فعاد إلى أمه فقال لها مثل ذلك.

ثم عاد إلى مكانه، فلما كان في آخر الليل سمع بكاء فأتى أمه فقال ويحك إني لأراك أم سوء ما لي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة؟ قالت يا عبد الله قد أبرمتني منذ الليلة إني أريغه عن الفطام، فيأبى قال ولم؟ قالت لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم قال وكم له؟ قالت: كذا وكذا شهرا قال: ويحك لا تعجله فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء فلما سلم قال: يا بؤسا لعمر كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديا فنادى ألا لا تعجلوا صبيانكم الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام وكتب بذلك إلى الآفاق⁽²⁾.

ويذكر عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه " رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء فأراقه عليه⁽³⁾ " وهذا يعد جانبا إجرائيا لمنع الضرر، وأثار عمر - رضي الله عنه - في الحسبة كثيرة، ثم بعد وفاة الخليفة عمر - رضي الله عنه - وفي خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه مارسها الخليفة وكان يحمل درته

(1) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ج4 ص1151، الكتاني: نظام الحكومة النبوية، ج1 ص268.

(2) ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج3 ص301.

(3) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص42.

حتى في المسجد عند الصلاة⁽¹⁾ كما عرف عن علي كرم الله وجهه أنه كان يفقد أمر الرعية ويمشي في الأسواق يرشد الناس ويصلح الأخطاء ويأمر بحسن البيع والامتناع عن التدليس والفساد⁽²⁾.

وكان رضي الله عنه يمشی في الأسواق وحده وهو خليفة يرشد الضال ويعين الضعيف ويمر بالبيع والبقال فيفتح عليه القرآن ويقرأ قول الله تعالى : ﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾⁽³⁾.

ثم يقول نزلت هذه الآية في أهل العدل والتواضع من الولاة وأهل القدرة من سائر الناس⁽⁴⁾. يتبين مما سبق أن الخلفاء الراشدين أعطوا نظام الحسبة اهتماما كبيرا، فكان الخليفة يتولاها بنفسه أو يعين لها من يراه أهلا للقيام بها، ونظرا لأهمية الحسبة في رسم قواعد الأخلاق في حياة المجتمع الإسلامي كان والي الأمر يعهد بمهمة الحسبة إلى من يأتمنه عليها ممن يحسن اختيارهم للنظر في أحوال الرعية، من أهل العلم والصلاح، حتى غدا الاحتساب علما من أدق العلوم وأجلها، ولا يدركه إلا من له فهم ناقب، وحس صائب، إذ الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على وتيرة واحدة، فلا بد لكل واحد من الأزمان والأحوال سياسة خاصة؛ وذلك من أصعب الأمور، ومن ثم اشترط العلماء في المحتسب مقومات خاصة تؤهله للقيام بواجبات هذه الوظيفة المهمة، والمتشعبة الاختصاصات، يأتي بيانها في شروط المحتسب.

فالحسبة كما ترد في كتب التراث الإسلامي كانت تمثل نظاما فريدا مارسه الرسول - صلى الله عليه وسلم - والخلفاء الراشدون من بعده ثم فيما بعد الخلافة الراشدة، ومنذ العصر العباسي الأول خاصة، برز في التاريخ الإسلامي موظف يطلق عليه المحتسب يتولى ديوان الحسبة، ويشترط فيه أن يكون أمينا قويا عالما بأحكام الشريعة، ويساعده في عمله أشخاص يسمون المحتسبين يتفرغون لهذا

(1) ابن تيمية: المصدر نفسه، ص 289.

(2) ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط 1، 1966م، ج 3 ص 18.

(3) سورة القصص: الآية رقم: 83.

(4) ابن كثير: المصدر نفسه، ج 8 ص 5.

العمل وتفرض لهم رواتب من بيت المال ، بالإضافة إلى المتطوعين الذين يتبرعون بالعمل تحت إشراف وإلى الحسبة دون أن يكون لهم الحق في راتب مالي وبصلاحيات أقل من صلاحيات المحتسبين⁽¹⁾ .

ثم صارت الحسبة بعد ذلك في الدولة الإسلامية ولاية من الولايات و نظاما من الأنظمة، فأصبح ضروريا أن يكون لها وال مآذون له من جهة الحاكم فهي فرض على القائم بأمر الأمة يعين لذلك من يراه أهلاله⁽²⁾ وقد كانت الحسبة في كثير من الدول الإسلامية مثل العبيديين بمصر والمغرب، والأمويين بالأندلس داخلة في عموم ولاية القاضي يولي فيها باختياره، ثم لما انفردت وظيفة السلطان عن الخلافة وصار نظره عاما في أمور السياسة، اندرجت في وظائف الملك وأفردت بالولاية⁽³⁾، وقد كانت سلطة المحتسب في الدولة الإسلامية تقوم على الرقابة بطريقتين:

الأولى: رقابة تقوم على العدل ولا تجعل في سبيل ذلك القوة أداة لها ووسيلة من وسائلها وهي التي تقوم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعلى الرغبة في الخير، والنفور من الشر، فيؤدي كل فرد من أفراد المجتمع الإسلامي ما يجب عليه طبقا لأحكام الشريعة.

الثانية: رقابة تقوم على الحزم والقوة والعقاب، وقد تبعها وإلى الحسبة حين انتشر الإسلام واتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وكثر البدع المخالفة لشرع الله نتيجة ضعف الوازع الإيماني الذي يمثل أساس الرقابة الذاتية لذا أصبح لزاما أن يوجد رقيب خارجي يقوم على قوة العقاب إلى جانب قوة رقابة الضمير، فكانت الحسبة سلطة الدولة للدفاع عن مصالح الأمة وعن قيم الإسلام الروحية والمادية.

بعد بيان نشأة نظام الحسبة وتطوره فيما سبق يمكن القول : بأن نظرية الحسبة، فقها وتطبيقا هي حصيلة اجتهادات الفقهاء والولاة، وليست في نصوص القرآن الكريم أو سنة النبي -صلى الله عليه

(1) الموسوعة الإسلامية الميسرة 5/1098، مصدر سابق.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص 249. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 258.

(3) ابن خلدون: اتمصدر نفسه، ص 249.

وسلم- أحكام تفصيلية لها بل مصطلح الحسبة عند الفقهاء لم يعرف بمفهوم منفصل عن سائر أعمال البر واحتسابها عند الله تعالى، ومن ثم تبلور مفهوم الحسبة في العصور التي تلت الخلافة وعرفت كأحد المؤسسات الرقابية الفاعلة في ضبط التوازن بين الدين والدولة ومن ثم جاء بناء نظرية الحسبة التي واكبت البناء الفكري والحضاري للمجتمع الإسلامي لتربط بين أكبر عدد من مظاهر الحياة الاجتماعية، والاقتصادية والسياسية، والثقافية، فنظمت لها منهجا في تتبع المنكرات وفق قواعد مرسومة في الشرع الإسلامي؛ لأن علم الاحتساب هو الناظر في أمور أهل المدينة بإجراء ما رسم في الرياسة الإصلاحية والنهي عما يخالفها، فهو تنفيذ ما قرر في الشرع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لحماية المصالح الجماعية⁽¹⁾ وفي قلب مؤسسة الحسبة كان المحتسب يمثل دور المرابي والقائد في آن معا وكانت تأتي أوامره لتقوية العلاقات الاجتماعية بالاتجاه الصحيح ومن منطلق الإخلاص للعقيدة وليس لتحقيق أهداف ذاتية أو دنيوية صرفة، فهو يحافظ على وحدة المجتمع ضمن إطار العقيدة بتحقيق نمط متطور من أنماط العمل الجماعي وبمشاركة شعبية واسعة وفي الجانب الموضوعي تتكامل مع المؤسسات الأخرى كالقضاء وولاية المظالم، لتحقيق أهداف الدين روحيا وماديا، ولذلك أولى العلماء الاهتمام بالحسبة ودونوا لها في مؤلفاتهم الفقهية والتفسيرية والتاريخية.

• التدوين في الحسبة:-

الحسبة في مرحلة تأسيس النظم لم يكن مفهومها الشرعي منفصلا عن التطبيق الواقعي، كما سبق ثم تدرجت كغيرها من النظم الإسلامية إلى أن أصبحت ولاية مستقلة عرفت بهذا الاسم في تأريخ الحضارة الإسلامية، وقد أهتم بها العلماء منذ وقت مبكر بعد ظهور عصر التدوين والتأليف في الدولة الإسلامية، ومَرَّ التدوين في الحسبة بمرحلتين مختلفتين مرحلة إدراج الحسبة ضمن الموضوعات الفقهية، ومرحلة استقلال الحسبة عن الفقه.

1- إدراج الحسبة ضمن أبواب الفقه:-

(1) أحمد بن مصطفى: مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية بيروت، ط 1، (1405هـ - 1985م)، ج 1 ص 393.

يسمي الباحثون هذه المرحلة دور التأليف في الحسبة غير مستقلة بذاتها، بل كانت بابا من أبواب الفقه. " وأن أول ما وجه الاهتمام في المغرب الإسلامي إلى هذا الموضوع كان موطأ الإمام مالك⁽¹⁾ الذي قامت عليه الحياة، التشريعية في هذه البلاد، وفي الموطأ أبواب متصلة بمعاملات الناس وبأسواقهم، كانت هي العماد الأول لكل من تناول الحسبة في المغرب والأندلس⁽²⁾ .

وفي هذه الحقبة الزمنية تباينت آراء الكتاب في تسمية الحسبة بين كتاب المشرق الإسلامي ومغربه فقد أطلق عليها في المغرب الإسلامي " أحكام السوق "، و" خطة السوق " خلافا لتسمية المشاركة لها بمصطلح الحسبة في مدوناتهم، ولهذا يؤكد الدارسون أن مصطلح الحسبة: " اصطلاح مشرقى وكان المشاركة إليه أسبق نظرا لأسبقيتهم في تلقي الترتيب الإسلامية. وهذا المصطلح طارئ على المغرب فقد ظلّ الأفاقة على الدوام محتفظين بمصطلح : أحكام السوق، ولم يعرف مصطلح الحسبة بالمغرب ولا بالأندلس في عهد مبكر، لأنّ مصطلحي " أحكام السوق " و" خطة السوق " ظلا مرددين في مصنفات الأندلسيين إلى وقت متأخر⁽³⁾ .

2- استقلال الحسبة:-

تعد مرحلة الاستقلال بالتأليف ضمن مرحلة تطور العلوم الإسلامية، وتفرعيها، وتشعيها، ووضع دلالات ومصطلحات مستقلة لكل فرع من فروع العلوم والفنون، ويعد كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر أول مؤلف مستقل في الحسبة حسب ما أشار إليه بعض الباحثين⁽⁴⁾ .

(1) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر بن الحارث الأصبحي، الحميري المدني (ت 179هـ)، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة واليه تنسب المالكية، من أشهر مصنفاته الموطأ.

الذهبي: سير علام النبلاء، ج 8 ص 48، الأصفهاني: حلية الأولياء، ج 6 ص 316، ابن خلكان: وفيات الأعيان، ج 4 ص 135، الزركلي: الأعلام، ج 5 ص 257.

(2) يحيى بن عمر: كتاب أحكام السوق، تحقيق: محمد علي كردي، منشورات المعهد المصري للدراسات الإسلامية، بمدريد/ 1984 م، ص 17.

(3) عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دراسة وتحقيق: محمود شيت خطاب، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، (1408هـ / 1988م)، ج 2 ص 272.

(4) يقول فؤاد سزكين "يبد وأن هذا الكتاب أقدم كتاب مستقل في الحسبة وصل إلينا، قدم الوثريسي خلاصة له في " المعيار " وقد ترجم إلى الأسبانية.

فؤاد سزكين: تاريخ التراث العربي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط 1، 1970م، ج 2 ص 145.

وبالرغم من هذه الأسبقية في التأليف المستقل للحسبة بالمغرب الإسلامي إلا أن الكتاب لم يشر إلى مصطلح الحسبة، ولهذا استبعد بعض الباحثين وجود أي رسالة حقيقية عن الحسبة بالمعنى الدقيق للكلمة حتى نهاية القرن الخامس الهجري، في المغرب الإسلامي، ونهاية القرن السادس الهجري في المشرق الإسلامي، إلى حين تدوين كتاب في آداب الحسبة، للسقطي المالقي، ورسالة في القضاء والحسبة، لابن عبدون الإشبيلي⁽¹⁾ ولعل عدم اعتبار، كتاب أحكام السوق من أقدم المصادر المستقلة في الحسبة عند البعض يرجع إلى كونه كتاباً تطبيقياً - لأحكام السوق، وخطة السوق وهي المصطلحات التي عرفت بها الحسبة عند نشأتها في المغرب الإسلامي.

وهذه المصطلحات للحسبة تتطابق في مضمونها ودلالاتها، وإن كان المشرق الإسلامي أسبق إلى تحديد المصطلح وتعريفه، كما هو في مؤلفات مؤرخي الأحكام السلطانية كالما وردى⁽²⁾، وأبي يعلى الفراء⁽³⁾ وغيرهما من الذين تناولوا موضوع الحسبة ضمن أبواب الفقه وبيّنوا المفهوم الشرعي والتحليل الفقهي لها ورسموا لها نوعين من الممارسة في إطار المجتمع الإسلامي.

• أنواع الحسبة وعمل المحاسب:-

بناء على المفهوم الواسع للحسبة وشموليتها لتطبيقات المبدأ العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهي تنقسم إلى قسمين حسبة رسمية، وحسبة تطوعية. فالحسبة الرسمية هي التي تخضع لسيادة الدولة الإسلامية وتعين لها موظفا يتولاها كما يقول ابن خلدون (ت 808هـ):

(1) دائرة المعارف الإسلامية، ط 1، (1418هـ / 1998م)، ج 1 ص 3730.

(2) هو علي بن محمد بن حبيب - أبو الحسن الماوردي (ت 450هـ) كان من وجوه الفقهاء في مذهب الإمام الشافعي وكان إماماً في الفقه، والأصول، والتفسير، بصيراً بالعربية وله تصانيف كثيرة منها، أدب الدنيا والدين، والحاوي والإقناع، ودلائل النبوة، والأحكام السلطانية، وغير ذلك. السبكي: طبقات الشافعية، ج 2 ص 267، ابن العماد: شذرات الذهب، ج 3 ص 285.

(3) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء - أبو يعلى (ت 458هـ) شيخ الحنابلة، كان عالماً في الأصول والفروع، وله تصانيف كثيرة، منها: أحكام القرآن والكفاية في أصول الفقه، والأحكام السلطانية، وغيرها. ابن أبي يعلى: طبقات الحنابلة، ج 2 ص 193، ابن العماد: شذرات الذهب، ج 3 ص 306.

"هي وظيفة دينية، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين يعين لذلك من يراه أهلاله فيتعين فرضه عليه ويتخذ الأعوان على ذلك، ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة⁽¹⁾".

وقد "جرت العادة بإفراد هذا النوع بولاية خاصة كما أفردت ولاية المظالم بولاية خاصة والمتولي لها يسمى والي المظالم ... والمتولي لفصل الخصومات وإثبات الحقوق والحكم في الأنكحة والطلاق والنفقات وصحة العقود وبطلانها المخصوص باسم الحاكم، والقاضي⁽²⁾". فتكون فرض عين بحكم الولاية على الإمام والمحتسب.

وتختص ولاية الحسبة بالحكم بين الناس في القضايا التي لا تحتاج إلى دعوى ويينات فيبحث المحتسب عن المنكرات الظاهرة مثل: "منكرات الطرقات ومنع الجمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين، ومنع الغش، والتدليس في المعاش وغيرها⁽³⁾".

ولا تقتصر سلطة المحتسب على أصحاب المهن والحرف وإنما تعداها إلى الولاية، والقضاة كما ذكر العديد من المصنفين في الحسبة ولهذا اشترطوا في المحتسب أن يكون عدلا ذا رأي وصرامة وهيبة وعلم بالمنكرات؛ لأن "الحسبة موضوعة للرهبه فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوزا فيها ولا خرقا⁽⁴⁾" وهذا كله في مجال الحسبة الرسمية.

أما الحسبة التطوعية فهي التي يقوم بها السلم امثالاً لأمر الله تعالى الوارد في الأوامر والنواهي ويطلق الفقهاء على من يقوم بها "المتطوع"؛ لأنه يقوم بها دون تعيين من ولي الأمر، وإنما يستند في القيام بها على الواجب الديني الملقى على عاتقه وهو واجب عام يؤديه كل مسلم حسب طاقته

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص 249، ابن الأزرق: بدائع السلك في طبائع الملك، ج 1 ص 262.

(2) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 237.

(3) ابن خلدون: المقدمة، ص 249.

(4) الأحكام السلطانية للمهاوردي 242 .

وقدرته، ولا يعني قيام المحتسب المتطوع بالحسبة انتقاصا من قدر المحتسب المعين بقدر ما هو قيام بواجب قد يكون كفاثيا في بعض الأحيان ولكنه من القربات كما يقول الجويني:

"إن القيام بها هو من فروض الكفايات أخرى بإحراز الدرجات وأعلى من فنون القربات من فرائض الأعيان، فإن ما تعين على المتعبد المكلف لو تركه ولم يقابل أمر الشارع فيه بالارتسام⁽¹⁾.

اختص المأثم به ولو أقامه فهو المثاب، ولو فرض تعطيل فرض من فروض الكفايات، لعمّ المأثم على الكافة على اختلاف الرتب والدرجات، والقائم به كاف نفسه وكافة المخاطبين الحرج والعقاب، وآمل أفضل الثواب، ولا يهون قدر من يحل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهمة من مهمات الدين⁽²⁾."

والحسبة في حكمها الشرعي واجبة بقدر طاقة المكلف، ولا تسقط عن الجميع ألا بالأداء، وقد حد ابن القيم مناط الوجوب فقال: "وهذا واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض كفاية.. لأن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على القادر ما لا يجب على العاجز⁽³⁾."

كما قال الله عز وجل: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِّأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شَحْنَفِيهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾⁽⁴⁾.

ويقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"⁽⁵⁾.

فالمحتسب المتطوع هو من ندب نفسه للدعوة إلى الخير والفضيلة، فهو يمارس دورا تربويا ودعويا عاما وقد فرق الفقهاء بين صلاحياته وصلاحيات المحتسب المكلف في كون المعين يقوم

(1) الارتسام: هو الإمثال، يقال رسمت له كذا فارتسمه إذا امثله. ابن منظور: لسان العرب. ج 12 ص 242.

(2) أبي المعالي الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي - فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة للطباعة، الإسكندرية، (د.ت)، ص 261.

(3) ابن القيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 237.

(4) سورة التغابن، الآية رقم: 16.

(5) صحيح مسلم: (ح 2380)

مقام وإلى الأمر في هذا العمل فيجوز له أن يعزر ويعاقب في المنكرات الظاهرة، بخلاف المتطوع الذي له من الحسبة الوسائل السلمية كالنصح والوعظ والحوار والمجادلة وغيرها من الوسائل كما سبق بيانه.

• الفرق بين الحسبة الخاصة والحسبة العامة:-

وضع الفقهاء فروقا بين الحسبة العمومية التي يمارسها موظف رسمي تعينه الدولة والحسبة الخاصة التي يمارسها شخص متطوع باعتبارها واجبا دينيا يقع على عاتق كل فرد قادر من أفراد المجتمع الإسلامي، لقوله تعالى: "إِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"⁽¹⁾

وقد شدد الشارع الحكيم في المنهيات وحذر من ارتكاب المنكرات، وقرر لكل من ارتكب المحرم، والمكروه، عقوبة تختلف بحسب نوع المنكر ومقدار ضرره، والحسبة تكون واجبة على الكفاية على عامة الناس وتكون فرض عين على القائم بأمر الأمة يعين لها من ينوب عنه، ولهذا فرق العلماء بين المتطوع بالحسبة والمحتسب المكلف بأمر الحسبة، وقد حصر الأمام الماوردي وأبو يعلى الفراء الفروق بين المحتسب المتطوع والمحتسب المعين في تسعة أوجه:-

- 1- القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض متعين على المحتسب المعين بحكم الولاية، وفرض على المتطوع داخل في فروض الكفاية .
- 2- قيام المحتسب المعين بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الحقوق الواجبة عليه ولا يجوز أن يتشاغل عنها وقيام المحتسب المتطوع بها من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه بغيره.
- 3- المحتسب المعين منصوب للاستعداد إليه فيما يجب إنكاره وليس المحتسب المتطوع منصوبا للاستعداد.
- 4- يجب على المحتسب المعين إجابة من استعداه، وليس على المتطوع إجابته.

(1) صحيح مسلم، (ح2380).

- 5- يجب على المحتسب المعين أن يبحث عن المنكرات الظاهرة، ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر، ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص.
- 6- يجوز للمحتسب المعين أن يتخذ على الإنكار أعوانا ؛ لأنه عمل هوله منصوب، وإليه مندوب ليكون له أقهر وعليه أقدر وليس للمحتسب المتطوع أن يندب لذلك أعوانا.
- 7- المحتسب المعين له أن يعزر على المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها إلى الحدود، أما المحتسب المتطوع فليس له أن يوقع عقوبة تعزيرية على منكر تم ارتكابه.
- 8- الاحتساب بالنسبة للمحتسب المعين يعتبر وظيفة يتقاضى عنه راتبا من الدولة أو بعبارة الماوردي : له أن يرتزق على الحسبة من بيت المال ولا يجوز للمحتسب المتطوع أن يرتزق على إنكار المنكر.
- 9- المحتسب المعين له اجتهاد رأيه فيما يتعلق بالعرف دون الشرع وليس هذا للمحتسب المتطوع⁽¹⁾.

وبهذه الوجوه فرقوا بين الحسبة العمومية والحسبة الخاصة على أن هذه الفروق التي اجتهد الإمام الماوردي في تحديدها، منها ما للزمان والمكان فيه اعتبار، ومنها ما يلزم النظر إليه بالتوازي مع متغيرات النظام في الدولة الإسلامية وبخاصة في تقلبات الأوضاع وتعدد المؤثرات والعلاقات مع اعتبار لمسألة التوازن في الحياة العملية حيث تتأكد الصبغة العمومية للحسبة إذا تدنت درجة الاهتمام بها من قبل أجهزة الدولة في المجتمع الإسلامي، فالمسألة ذات أهمية في الحياة الإسلامية المعاصرة، لكن الأبحاث الفقهية الراهنة لم تعط هذا الموضوع الاهتمام اللازم حيث لم تدرجه في صور عملية تبدي درجة أهميته لدى المؤسسات القانونية والتنفيذية وهذا الموضوع قد جعل من مفهوم الحسبة نعمة غريبة في الخطاب القانوني المعاصر.

• عمل المحتسب وصور الاحتساب ودرجاته:-

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 245، أبي يعلى: الأحكام السلطانية، ص 284-285، ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 33.

إذا كان الاحتساب بحسب النظر إلى المحتسبين ينقسم إلى حسبة تطوعية، وحسبة إلزامية يقوم بها المحتسب المعين مقابل راتب يتقاضاه من الدولة، فإن للحسبة باعتبار المحتسب عليه ثلاث مراتب:-

1- الدعوة إلى الإسلام:-

الدعوة إلى الإسلام لها مناهجها وطرقها وأصولها وقد تتطور الطرق والمناهج بحسب مقتضيات العصر وتتطور الزمان والمكان وتختلف باختلافه ولكن الجوهر والمضمون الذي تدعو إليه الأمة الإسلامية سائر الأمم لا يتبدل ولا يتغير بتغير الزمان والمكان وهو الدعوة إلى الله وفق أصول منهج القرآن الكريم كما في قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ (1). وهذا الأمر يدخل في إطاره كل مسلم يصلح للعمل الدعوي حسب إمكاناته العلمية والثقافية والشخصية.

وقد رسم الله تعالى منهج الدعوة في الآية وبينه للدعاة الرسول- صلى الله عليه وسلم- قولا وعملا بالحكمة والموعظة الحسنة، فقال تعالى في بيان منهج النبي- صلى الله عليه وسلم-: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ (2).

وهذا هو المنهج الواجب اتباعه من أتباعه والداعين إلى منهجه "وإنما تفاوتت طرق دعوته - صلى الله عليه وسلم- لتفاوت مراتب الناس فمنهم خواص وهم أصحاب نفوس مشرقة قوية الاستعداد لإدراك المعاني قوية الانجذاب إلى المبادئ العالية مائلة إلى تحصيل اليقين على اختلاف مراتبه، وهؤلاء يدعون بالحكمة ومنهم عوام أصحاب نفوس كدرة ضعيفة الاستعداد أو شديدة الإلف بالمحسوسات، قوية التعلق بالرسوم والعادات، قاصرة عن درجة البرهان لكن لا عناد عندهم وهؤلاء يدعون بالموعظة الحسنة ومنهم من يعاند ويجادل بالباطل ليدحض به الحق لما غلب

(1) سورة النحل، الآية رقم: 125.

(2) سورة آل عمران، الآية رقم: 159.

عليه من تقليد الأسلاف، ورسخ فيه من العقائد الباطلة، فصار بحيث لا تنفعه المواعظ والعبر، بل لا بد من إقامه الحجر بأحسن طرق الجدل لتلين عريكته وتزول شكيمته وهؤلاء الذين أمر -صلى الله عليه وسلم- بجداهم بالتي هي أحسن⁽¹⁾ .

وقصر الرازي الدعوة على القسمين الأولين واعتبر الجدل خارجاً عن الدعوة فقال "الدعوة إن كانت بالدلائل القطعية فهي الحكمة، وإن كانت بالدلائل الظنية، فهي الموعدة الحسنة، أما الجدل فليس من باب الدعوة بل المقصود منه غرض آخر مغاير للدعوة، وهو الإلزام والإفحام، فلهذا السبب لم يقل ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال الأحسن بل قطع الجدل عن باب الدعوة تبييناً على أنه لا يحصل الدعوة وإنما الغرض منه شيء آخر⁽²⁾ "

ولعل ما ذهب إليه الرازي هو الصواب ؛ لأن الجدل قد يحقق أغراضاً دنيوية أكثر مما يحقق نجاحاً للدعوة، وخاصة مع اليهود والنصارى الذين عرف عنهم عدم الاعتراف بالنبى -صلى الله عليه وسلم- وإنكارهم المطلق لنبوته ورسالته، حين البعثة وبعدها في الأزمنة اللاحقة، وهذا ما أكدته القرآن في قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْ تَرَضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِن وَّلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾⁽³⁾ .

والجدال منه ما هو محمود ومطلوب إذا كان المقصود منه بيان دعوة الحق، ومنه ما هو مذموم وهذا خلاف الحكمة والموعظة الحسنة وكما يقول الإمام الغزالي: "وأما الجدل فعبارة عن مرء يتعلق بإظهار المذاهب وتقريرها⁽⁴⁾ " .

والجدال قد يكون بحق وقد يكون بالباطل كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾⁽⁵⁾ .

(1) الألويسي: روح المعاني، دار إحياء التراث، بيروت، ج 14 ص 254.

(2) الرازي: مفاتيح الغيب، ج 20 ص 111.

(3) سورة البقرة، الآية رقم: 120.

(4) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2 ص 117.

(5) سورة العنكبوت، الآية رقم: 46.

وقال تعالى في جدال المنكرين للحق الذي جاء به هدى القرآن ﴿لَمَّا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَا يَعْرُوكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾⁽¹⁾.

فإن كان الجدال للوقوف على الحق وتقريره كان محمودا تقره أصول الشريعة ومبادئها كما ورد في السياق القرآني السابق، وإن كان في مدافعة غير الحق، أو كان جدالا بغير علم كان مذموما "وعلى التفصيل تنتزل النصوص الواردة في إباحته وذمه"⁽²⁾.

وهذا يعزز ما ذهب إليه الرازي من أن الجدال ليس من باب الدعوة بل المقصود منه غرض آخر والحسبة دعوة إلى الحق بالحكمة والموعظة الحسنة خاصة مع العوام من الناس.

2- الدعوة العامة للمسلمين:-

لأن الحسبة تكون دعوة إرشاد وتوجيه للمجتمع الإسلامي كي يحافظ على قيمه وسلوكه ويقوم بها العلماء والوعاظ من الدعاة وبينون للناس طرق الخير والصلاح ويحذرون من عذاب الله، كما قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾⁽³⁾، قال القرطبي: "هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم"⁽⁴⁾.

ولا يكون من يقوم بأمر الدين أمرا ونهيا إلا عارفا بقواعد الأمر والنهي حتى لا يأمر بمنكر وينهى عن معروف.

ودلت الآية على أنه يجب أن يكون المقصود من التفقه والتعلم دعوة الخلق إلى الحق، وإرشادهم إلى الدين القويم، والصراط المستقيم، لأن الآية تدل على أنه تعالى أمرهم بالتفقه في الدين لأجل أنهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم، وأولئك يحذرون الجهل والمعصية، ويرغبون في قبول الدين، فكل من تفقه وتعلم لهذا الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم ومن عدل عنه وطلب الدنيا

(1) سورة غافر، الآية رقم: 4.

(2) ابن الأزرقي: روضة الأعلام، تحقيق سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1999م، ج2 ص986.

(3) سورة التوبة، الآية رقم: 122.

(4) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج8 ص186.

بالدين كان من الأخرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا⁽¹⁾."

والحسبة لا تكون إلا بعد علم ومعرفة بأمر الشريعة وأحكامها وحكمها حتى لا توقع المجتمع في تفرقة وشتات، ويقوم المنكر بدلا من المعروف، وفي هذا الصدد يمكن التمثيل بموقف عمر بن عبد العزيز، عندما دخل عليه ابنه عبد الملك، فقال له:

"يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غدا إذا سألك فقال رأيت بدعة فلم تمنعها أو سنة فلم تحيها؟ فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيرا يا بني، إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة، وعروة عروة، ومتى أردت مكابرتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا علي فتقا تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يراق في سببي محجمة من دم أو ماترضى أن لا يأتي علي أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميمت فيه بدعة ويحبي فيه سنة⁽²⁾؟".

وهذا دليل على وعي عمر العميق بفرضية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعرفته بأحوال المجتمع وكوامنه الاجتماعية، فنهج معهم نهج التدرج حتى لا يحدث شرخ في وحدة الأمة، فالدعوة العامة تحتاج إلى علم بقواعد الشريعة وأحكامها للحفاظ على مصالح الجماعة المسلمة ووحدتها.

3- الدعوة الجزئية :-

تكون الدعوة الجزئية في الحسبة بين أفراد المجتمع المتعارفين بالدلائل على الخير والنهي عن الشر ويستوي فيها العالم والجاهل، كل واحد يأخذ من الفريضة العامة بقدره؛ لأن أفراد الأمة إذا قام كل واحد منهم بنصيحة الآخر دعوة وأمرا ونهيا امتنع فشو الشر والمنكر فيهم⁽³⁾.

يرى بعض الباحثين أن الدعوة الجزئية أكثر المراتب التصاقا بموضوع الاحتساب؛ لأن ترك المعروف وإثبات المنكر إنما يظهر أولا في الأفراد فإذا تمادوا ولم يردعهم رادع، أصبح المنكر معروفا، والمعروف منكرا⁽⁴⁾.

(1) الرازي: مفاتيح الغيب، ج 16 ص 181.

(2) السيوطي: تاريخ الخلفاء، ص 282.

(3) إبراهيم الشهاوي: الحسبة في الإسلام، ص 26.

(4) محمد عثمان صالح: حكمة مشروعية الاحتساب، ص 271.

لكي تحقق الدعوة الجزئية الغايات المرجوة منها، يجب على الأفراد الداعين إلى الخير والناهين عن الشر أن يقتدوا بمنهج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في أقواله وأفعاله بقدر المستطاع دون إفراط مخل أو تفريط مضر؛ لأن مدار الشريعة: على قوله تعالى: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ (1).
المفسر لقوله تعالى: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ (2) وعلى قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ".

على أن الواجب تحصيل المصالح، وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، فإذا تعارضت كان تحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدهما ودفع أعظم المفسدتين مع احتمال أدهما هو المشروع (3).
وهو غاية الحسبة فردية كانت أو جماعية وقد يتبين ذلك في وسائل الحسبة وآلياتها في تغيير المنكرات.

• آداب المحتسب وارتباطها بعمله:-

آداب المحتسب وإن كانت من الآداب الإسلامية على وجه العموم، إلا أن مهمة الحسبة لا يقوم بها إلا الذين أهلتهم الفضائل الخلقية، والعلمية والسلوكية ليؤدوا دورهم في الأخذ بيد المجتمع إلى الطريق القويم.

وقد قسم الباحثون آداب المحتسب إلى آداب شخصية ينبغي أن تتوفر في أي مسلم بصفة عامة باعتبارها من مقومات الشخصية الإسلامية، وآداب وظيفية تتصل بممارسة المحتسب لواجبات الحسبة (4) وعلى ضوء هذا التقسيم يمكن توضيح جملة من الآداب الشخصية، والآداب الوظيفية، ربما تكون استكمالاً لآليات الحسبة من جانب ولشروط المحتسب من جانب آخر.

1- الآداب الشخصية للمحتسب:-

يشترك المحتسب في الآداب الإسلامية التي ينبغي أن يلتزمها مع كل مسلم ولكن لتكون دعوة المحتسب مقبولة ومثمرة ومؤدية المقصود منها، يجب على المحتسب أن يتحلل بها أكثر من غيره باعتبارها قدوة في الإرشاد والتوجيه و تغيير المنكرات، ومن هذه الآداب الشخصية:-

(1) سورة التغابن، الآية رقم: 16.

(2) سورة آل عمران، الآية رقم: 102.

(3) ابن تيمية: السياسة الشرعية، ص 53.

(4) محمد كمال الدين: هموم المثقفين في العالم الإسلامي، دار الهداية، القاهرة، ط 1، 1986 م، ص 109.

أ- حسن الخلق:-

وهو من أهم الشرائع الإسلامية التي وصف الله تعالى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾⁽¹⁾.

قال ابن عباس ومجاهد: لعلى دين عظيم لادين أحب إلي ولا أرضى عندي منه و هو دين الإسلام، وقال قتادة: هو ما كان يأمر به من أمر الله وينهى عنه من نهى الله⁽²⁾. ولما سئلت عائشة رضي الله عنها عن خلق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قالت: "كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ"⁽³⁾.

وحسن الخلق المعني في الحسبة ليست الآداب الاجتماعية التي تقررها الأعراف والعادات بنسبيتها وتغيرها، ولكن المعنى هنا القيم المطلقة التي جاء بها الإسلام ملزمة لأتباعه ومعتقيه، فالخلق الإسلامي ليس واقعة اجتماعية نسبية ومتغيرة ولكنه قيم دينية ثابتة، ومطلقة تمثل معيارا للسلوك، وميزانا للأفكار، وحسن الخلق يورث الألفة و يسهل عملية الإقناع، ويجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مؤكدا للثمرة، سريع النتيجة⁽⁴⁾.

ومن هذا الباب ينفذ المحتسب إلى قلوب العامة، ليحملهم على امتثال أوامر الله، واجتناب نواهيه، وقبول دعوته، ولا يفيد في مقام الحسبة العلم والورع بقدر ما يفيد حسن الخلق كما قال الغزالي⁽⁵⁾.

وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: " الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ وَيَصْبِرُ عَلَىٰ أَدَاهُمْ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يُخَالِطُ النَّاسَ وَلَا يَصْبِرُ عَلَىٰ أَدَاهُمْ"⁽⁶⁾.

(1) سورة القلم، الآية رقم: 4.

(2) الشوكاني: فتح القدير، ج 5 ص 355.

(3) مسند أحمد: (ح 24139).

(4) محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، ص 71، وللمؤلف نفسه: هموم المثقفين في العالم الإسلامي، ص 109.

(5) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2 ص 456، إبراهيم الشهراوي: الحسبة في الإسلام، ص 63.

(6) سنن ابن ماجه، (ح 4022).

وفي هذه الحال يكون المحتسب مع الناس على ثلاثة أحوال:-

- 1- أن يأمرهم وينهاهم بما فيه مصلحتهم.
- 2- أن يأخذ منهم ما يبذلونه مما عليهم من طاعة.
- 3- أن الناس معه قسبان : موافق له موال، ومعاد له معارض، وعليه في كل واحد من هذه واجب فواجبه في أمرهم ونهيهم : أن يأمرهم بالمعروف، وينهاهم عن ضده . وواجبه فيما يبذلونه له من طاعة : أن يأخذ منهم ما سهل عليهم وطوعت له به أنفسهم سباحة واختيارا ولا يحملهم على العنت والمشقة فيفسدهم⁽¹⁾.

ب - ابتغاء وجه الله:-

المحتسب عليه أن يقصد بقوله وفعله ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ لأن غاية الحسبة الحفاظ على المشروعية الإسلامية، و من مفهومها طلب الأجر من الله و ابتغاء مرضاته، وهذا يقتضي حسن نية المحتسب فلا يقصد باحتسابه كشف عورات الناس أو إعلان أخطائهم على الملأ، ويقتضي سلامة الطوية حتى لا تكون الحسبة رياء ليقال شجاع في الحق يدافع عن العقيدة⁽²⁾ .

يقول الشيزري: "يجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته، خالص النية لا يشوبه في طويته رياء، ولا مراء، ويجتنب في رياسته منافرة الخلق، ومناصرة أبناء الجنس، لينشر الله عليه رداء القبول، وحكم التوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالا، و مبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة⁽³⁾".

ج - المواظبة على سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:-

من أدب الإسلام العام المواظبة على سنن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا أن المحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ألزم به من غيره ليقنطري به الناس.

(1) ابن القيم: تهذيب مدارج السالكين، المكتبة القيمية، القاهرة، 1955م، ص413.

(2) محمد كمال الدين: هموم المتقنين في العالم الإسلامي، ص119.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص7.

"فينبغي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجميع سنن الشرع ومستحباته، هذا مع القيام على الفرائض، والواجبات فإن ذلك أزيد في توقيره، وأنفى للطعن في دينه(1)".

وهذه بعض الآداب الشخصية للمحتسب، وهي من العناصر الأساسية لتكوين شخصية المسلم والمحتسب القدوة في خلقه " لأن الخلق الحسن وصف إسلامي وابتغاء وجه الله واجب ديني(2)".

2- آداب المحتسب الوظيفية :-

وظيفة الحسبة واسطة بين القضاء وقضاء المظالم، وهي مزيج من الدعوة والقضاء ومن آدابها ما يجب على الداعية كالرفق و اللين، ومن آدابها ما يتعلق بالقاضي مثل طلاقة الوجه و العفة عن أموال الناس والبعد عن مواطن الريبة يقول الله تعالى للدعاة: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾(3).
وللقضاة: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هَوَٰ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾(4).

وكما أن القول الشديد ليس مطلوباً من الداعية، فكذلك الظلم تتأثر به أهلية القضاء، والآداب الوظيفية للمحتسب هي جماع ذلك(5)، ومن جملة هذه الآداب التي تلزم المحتسب في عمله:-

أ- الرفق في احتسابه:

سواء أكان أمراً بمعروف أم نهياً عن منكر ؛ لأن الرفق في استمالة القلوب وحصول المقصود أبلغ، وهذا منهج النبي - صلى الله عليه وسلم - في دعوته ورسالته.
لذلك وصفه الله تعالى بقوله: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾(6).

(1) الشيزري: المصدر نفسه، ص8.

(2) محمد كمال الدين: المرجع نفسه، ص 111.

(3) سورة البقرة، الآية رقم: 83.

(4) سورة المائدة، الآية رقم: 8.

(5) محمد كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، ص 74، عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة. ص46.

(6) سورة آل عمران: الآية رقم: 159.

وقد ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفِيقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ (1)".

وقد أمر الله تعالى بالرفق في القول فقال: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ (2) أي قولوا لهم القول الطيب وجادلوهم بأحسن ما يجوبن، والمحتسب مطالب بالقول الحسن أياً كان هذا المدعو برا كان أو فاجراً لما للقول الحسن من تأثير بليغ في جلب النفوس، واستمالتها إلى الخير ودفعها عن الشر.

وقد كان منهج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كما أخبرت عنه أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها رفيقا مسيرا في الأمور كلها كما قالت: "مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ -صلى الله عليه وسلم- بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِتْمًا، فَإِنْ كَانَ إِتْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ وَمَا أَنْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا (3)".

وقد أمر الله تعالى نبيه الكريم بالعتو واللين في قوله عز وجل: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ (4).

فالعفو مكان الغضب ليكون أقبل للنصيحة "وأمر بالعرف" أي بالجميل المستحسن من الأفعال، فإنها قريبة من قبول الناس من غير نكير ولما كان الناصح غيره كالمعرض لعدوانه ثلث بما يحتاج إليه في ذلك فقال وأعرض عن الجاهلين أي المصرين على جهلهم، فلا تكافئ السفهاء بمثل سفههم ولا تمارهم واحلم عنهم واغضض على ما يسوء منهم.

وليس في القرآن آية أجمع من هذه الآية لمكارم الأخلاق كما روي عن جعفر الصادق (5)، فالرفق في الأدب الوظيفي يعدّ من آليات الدعوة والداعي المحتسب بحيث لو حدث إفراط أو تفريط في أسلوب الداعي المحتسب، يحدث نفورا من دعوته كما يقول الإمام الغزالي (6):

(1) سنن أبي داود: (ح4173).

(2) سورة البقرة، الآية رقم: 83.

(3) صحيح البخاري: (3296).

(4) سورة الأعراف، الآية رقم: 199.

(5) محمد جمال الدين القاسمي: محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ط2، (1398هـ / 1978م)، ج7 ص325.

(6) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص482.

"ويدل على وجوب الرفق ما استبدل به المأمون إذ وعظه واعظ، وعنف له من القول فقال: يا رجل ارفق فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني وأمره بالرفق. فقال تعالى لموسى وهارون: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيْسَ لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾⁽¹⁾ قال ابن كثير: هذه الآية فيها عبر عظيمة حيث كان فرعون في غاية العتو والاستكبار وموسى صفوة الله من خلقه إذ ذاك ومع هذا أمر أن لا يخاطب فرعون إلا باللين والملاطفة⁽²⁾."

وقد رسم لنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - منهجا وأسلوبا مارسه على واقع الحياة فيما رواه أبو أمامة رضي الله عنه قال: "إن غلاما شابا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال يا رسول الله انذني لي بالزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه، قالوا: مه مه. فقال: اذنه فدنا منه قريبا، قال: فجلس، قال: أتجبه لأمك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال: أفنجه لابنتك؟ قال لا والله يا رسول الله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أفنجه لأختك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لأخواتهم، قال: أفنجه لعمتك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لعماتهم، قال: أفنجه لحالتك؟ قال لا والله جعلني الله فداءك، قال: ولا الناس يحبونه لحالاتهم، قال: فوضع يده عليه، وقال: اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه⁽³⁾."

وعلى مثل هذا الأسلوب سار الصحابة رضي الله عنهم في إنكار المنكر واحتسابهم على المسلمين فالمحتسب إنما يهدف من احتسابه إيغرس القيم الإسلامية ومن باب أولى أن يكون قدوة في اتباع نهج النبوة في أوامره ونواهي.

ب- التأني والصبر:-

حتى يحقق الاحتساب أهدافه وغاياته المرجوة منه فينبغي التأني والصبر، وقد أمر الله تعالى بالصبر في العديد من الآيات القرآنية، منها: قوله تعالى حكاية عن لقمان في أمره لابنه بالصبر على ما يصيبه بسبب النهي عن المنكر: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمِ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾⁽⁴⁾.

(1) سورة طه، الآية رقم: 44.

(2) ابن كثير: تفسير القرآن الكريم، ج 3 ص 153.

(3) مسند أحمد: (ح 21185).

(4) سورة لقمان، الآية رقم: 17.

يقول القرطبي: "وقوله تعالى {واصبر على ما أصابك} يقتضي حضاً على تغيير المنكر⁽¹⁾. فالصبر أدب ووسيلة لمن يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا يأس ولا يجزع من حمل نفسه أمانة الهداية وهي رسالة الرسل وهم أئمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما قال تعالى مخاطباً الرسول - صلى الله عليه وسلم -: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْبِرُ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾⁽²⁾.

وبين ذلك الإمام ابن تيمية بقوله: "افتتح - الله سبحانه وتعالى - آيات الإرسال إلى الخلق بالأمر بالإنذار وختمها بالأمر بالصبر ونفس الإنذار أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر فعلم أنه يجب بعد ذلك الصبر⁽³⁾" وليكن المحتسب متأنياً غير مبادر إلى العقوبة ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب صدر منه، ولا يعاقب على أول زلة تبدر؛ لأن العصمة في الخلق مفقودة فيما سوى الأنبياء⁽⁴⁾.

ج - العفة عن أموال الناس :-

وهذا الأدب من لوازم الولايات الإسلامية عامة حتى لا يحول الطمع في أموال الغير عن أداء الواجبات الوظيفية فعلى المحتسب أن يتورع عن قبول الهدايا و يتعد عن قبول الرشوة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ "⁽⁵⁾.

والرشوة تخلّ بعدالة المحتسب كما تخلّ بعدله في الحسبة ؛ لأنها " إن كانت ليحكم له الحاكم بغير حقّ ؛ فهي حرام، على الآخذ والمعطي وإن كانت ليحكم له بالحق على عزيمة فهي حرام على الحاكم دون المعطي ؛ لأنها لاستيفاء حقه وقيل تحرم ؛ لأنها توقع الحاكم في الإثم⁽⁶⁾".

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج 14 ص 68.

(2) سورة المدثر، الآيات: 1-7.

(3) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 60.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 9.

(5) سنن الترمذي: (ج 1256).

(6) الصنعاني: سبل السلام، ج 4 ص 127.

فالتعفف أصون لعرض المحتسب، وأقوم لهيبته، ويلزم المحتسب أعوانه بما التزمه من هذه الآداب، فإن علم أن أحدا منهم أخذ رشوة أو قبل هدية صرفه عن الحسبة لتحاشي الظنون وتجلّ الشبهات⁽¹⁾ وينبغي التعفف عن الرشوة سواء تمثّلت في هدية أو عطية أم تمثّلت في خدمة سواء أكانت الرشوة ظاهرة أم كانت مقنعة مستورة⁽²⁾.

فهذه جملة آداب وظيفية ومن أهمها التسلح بالمعرفة والعلم بمقاصد الشريعة وقواعدها حتى ينزل الحكم في محله ولا يخرج بالحسبة عن مقاصدها الشرعية. وقد يحق لمن بعرض لقضية الحسبة في هذا العصر أن يقول: إذا كان هناك نظام سياسي قائم الآن في أي بلد إسلامي يدعي أنه نظام إسلامي فحري بهذا النظام أن ينشئ مدرسة عالية لإعداد نفر يقومون بهذه المهمة على بصيرة ووعي.

وخلاصة القول: إن هذه الآداب وما سبقها من شروط ووسائل تمثل في مجملها آليات الحسبة ويبرز من خلالها دور هذا النظام في المحافظة على قيم المجتمع الإسلامي الروحية والمادية والحسبة على هذا النحو نظام إسلامي إنساني، وأوجبه نصوص شرعية وفصلته صياغات فقهية، وطبقته نماذج إسلامية مؤمنة، كانت تعرف دورها الأصيل، ومسؤولياتها العظيمة، وطويت صفحة المسلمين الأوائل وخلف من بعدهم خلوف إلى يومنا هذا فترت فيهم هممة الرجال وقوة الإيمان فكانت الحسبة من أول ما ترك من فروض الإسلام الهامة⁽³⁾.

كما أن الشارع الحكيم وضع ضمانات وضوابط عديدة لمن يقوم بمهمة الاحتساب حتى تصونه عن الانحراف وتحد من الآثار الضارة التي يمكن أن تقع من المحتسب وأهم هذه الضوابط الشرعية:-

أ- تقديم الأهم على المهم:-

المحتسب يرتب الأمور حسب أولوياتها فيبدأ بالأولى والأهم وهذا مثبت في منهج النبي -صلى الله عليه وسلم- فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ ابن جبل حين بعثه إلى اليمن:

(1) الشيرازي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 10.

(2) محمود كمال الدين: هموم المثقفين، ص 113.

(3) محمود كمال الدين: أصول الحسبة في الإسلام، ص 5.

"إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةَ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ"⁽¹⁾.

ب- اتباع الوسائل المشروعة لمعرفة المنكر المرتكب أو المعروف المتروك:-

فالمحتسب ملزم بقواعد الشرع في ذلك، فلا يجوز له أن يتجسس، كما لا يجوز الغش والخداع في سبيل ذلك وإنما واجبه وعمله متعلق بالمنكرات الظاهرة فقط. أن ميزان الحكم على الشيء بأنه معروف أو أنه منكر إنما هو الشرع فما ثبت فيه أنه معروف أمر به وما ثبت شرعاً أنه منكر نهى عنه.

ج- التدرج في الإنكار حسب الوسائل المشروعة مع الإخلاص:-

فمن يقوم بواجب الحسبة امتثالاً لأمر الشارع الحكيم يجب أن لا تكون له مصلحة شخصية فيما يأمر به وينهى عنه وإنما تكون غايته الإصلاح، كما قال تعالى على لسان شعيب عليه السلام ﴿قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيْتِهِ مِنْ رَبِّي وَرَزَقْنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَمْلِكُكُمْ إِلَى مَا أَنهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾⁽²⁾.

وبناء على هذه القواعد يمكن أن يحقق منهج الاحتساب في المجتمع الإسلامي الغايات المرجوة منه سواء أكانت الحسبة تطوعية يمارسها أغلب أفراد المجتمع أم كانت وظيفة يمارسها رجال أهلتهم الدولة للقيام بها في سبيل حماية القيم الإسلامية، وسيأتي التمثيل لمجموعة من القيم الحياتية في النظام الإسلامي في المباحث التالية.

لكننا نورد قبل هذه المباحث ملاحظة مؤداها أن القيام بهذه الفريضة بعد العلم بضوابطها ومراتبها صار اليوم أمراً واجباً لأنه متاح من خلال هذه التصنيفات الإعلامية. وتعدد ما تنشر بعض المواقع من مظاهر السوء والفسق والآثام والمنكرات، وإذا لم يعد بإمكان منع هذا الفساد فينبغي أن

(1) صحيح البخاري: (ح 1401).

(2) سورة هود، الآية رقم: 88.

يتم بالتوازي مع ذلك نشر دعوة واسعة إلى الفضائل الإنسانية لإبعاد البشر عن هذه المخازي وهذا التدني السلوكي من غوايات الشيطان.

2- مراتب الحسبة:

يرى ابن الأخوة أن مراتب الحسبة في الشريعة هي: النهي والوعظ والردع والزجر وبيّن موقع كل واحدة من هذه المراتب فيقول: "أما الزجر فيكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي والدفع عن الحاضر الراهن⁽¹⁾".

وهذه المراتب تتفاوت درجتها بحسب الضرر فما عظمت مفسدته من الأفعال حث الشارع الحكيم على تركه، وما قلت مفسدته جاء الأمر بتركه مخففاً. كما قال الإمام الشاطبي: "إن... النواهي في التأكيد ليست على رتبة واحدة في الطلب... التركي وإنا ذلك بحسب تفاوت... المفاصد الناشئة عن مخالفة اجتناب النواهي⁽²⁾".

وتتفاوت أحكام الحسبة بحسب تفاوت المأمورات والمنهيات، وقد وضع العلماء ضابطاً لمعرفة كبير المعاصي من صغیرها، يقول الشاطبي:

"إن كانت من الضروريات فهي أعظم الكبائر. وإن وقعت في التحسينيات، فهي أدنى رتبة بلا إشكال. وإن وقعت في الحاجيات فمتوسطة بين الرتبتين. وكل رتبة من هذه الرتب لها مكمل ولا يمكن في المكمل أن يكون في رتبة المكمل فإن المكمل مع المكمل في نسبة الوسطية مع القصد ولا تبلغ الوسيلة رتبة القصد⁽³⁾".

ووفق مقاصد الشريعة تتسع دائرة الحسبة في تطبيقاتها فتشمل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء تعلق ذلك بقيمة معطلة من قيم الإسلام أو بحق من حقوق الناس المهذرة وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية في مجالات مختلفة للحسبة.

(1) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 259.

(2) الشاطبي: الموافقات، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط 3، (1417هـ/1997م)، ج 3 ص 239.

(3) الشاطبي: الاعتصام، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط 2، (1421هـ/2000م)، ج 2 ص 38.

• أولاً: الحسبة على العقائد والبدع والمذاهب الهدامة :-

تجري الحسبة في أمور العقيدة في تبليغها والدفاع عنها فمن أظهر عقيدة باطلة أو أظهر ما يناقض العقيدة الإسلامية ودعا الناس إليها أو حرف النصوص القرآنية والنبوية أو ابتدع في الدين بدعة لا أصل لها منع من ذلك وجرت عليه الحسبة⁽¹⁾.

فالدعوة إلى العقيدة الصحيحة من أولى واجبات المحتسب لما روي عن ابن عباس - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عندما بعث معاذ إلى اليمن قال:

"إنك تقدم على قوم من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوهم إليه، عبادة الله . فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموال الناس".
فالدعوة إلى الإيمان يترتب عليها الالتزام بما أمر به - صلى الله عليه وسلم - والنهي عن مخالفته ولإقتداء به حتى في رخصه فعن عائشة رضي الله عنها قالت " رخص رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والنهي في أمر فتنزه عنه ناس من الناس فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم - فغضب حتى بان في وجهه ثم قال: " مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِي فِيهِ فَوَاللَّهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ حَشِيَّةً(2)".

قال النووي في هذا الحديث: "فيه الحث على الإقتداء به - صلى الله عليه وسلم - والنهي عن التعمق في العبادة ودم التنزه عن المباح شكاً في إباحته وفيه الغضب عند انتهاك حرمت الشرع وإن كان المنتهك متأولاً وتأويلاً باطلاً⁽³⁾".

أما الحسبة فيما خالف عقيدة الإسلام فقد ورد فيها العديد من الأحاديث منها ما رواه الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - بكتاب أصابه

(1) عبد الكريم زيدان: أصول الدعوة، دار المنار الإسلامية، بغداد، ط2، (1401 هـ / 1981 م)، ص192.

(2) صحيح مسلم: (ج4346).

(3) النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج13 ص203.

من بعض أهل الكتاب فقرأه على النبي - صلى الله عليه وسلم - فغضب فقال: " أَمْتَهُوْكَوْنَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَفِيَّةٍ لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتُكْذِبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي (1)".

وهذا الأصل يدل على أن كل ما تضمن دعوات إلى مذاهب لا يقرها الإسلام، وجب على المسلمين التصدي له حماية لعقيدتهم، ومهمة الاحتساب في هذا المجال أي مجال العقيدة ربما تكون شاقة أكثر مما كانت عليه في العصور السالفة وهذا لسببين:

- 1- كثرة المؤلفات التي تحمل الصور المشوهة للإسلام في عقيدته ونظمه وقيمه.
- 2- سهولة الوسائل. في انتشارها. من إعلامية مسموعة، أو مطبوعة وهذا ما يدعو إلى تطوير مؤسسة الحسبة وإنشاء مراكز إعلامية تتصدى للدعوى المشوهة للإسلام وقيمه الحياتية كلها.

أما البدع المستحدثة فهي كل ما خالف الشرع في العقيدة والأخلاق والمعاملات التي لها أصول ثابتة وقواعد شرعية أو هي: "طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشريعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه (2)".

كما يقول -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ (3)".

وقد يطلق لفظ السنة أيضا في مقابل البدعة، فيقال "فلان على سنته إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- ويقال فلان على بدعة إذا عمل على خلاف ذلك (4)".

(1) سنن الدارمي، (ح436).

(2) الشاطبي: الاعتصام، ص28.

(3) صحيح مسلم، (ح4830).

(4) الشاطبي: الموافقات، ج4 ص4.

فمن ابتدع بدعة تخالف أوامر الشريعة ونواهيها ودعا الناس إليها أو هيأ لهم أسباب مباشرتها كما هو واقع في المذاهب والفرق المنتشرة في العالم الإسلامي يحتسب عليه بشتى الوسائل الممكنة. أما طريق الاحتساب ومناهجه عند حدوث البدعة في المجتمع فتكون بحسب مقتضى الحال وبحسب رأي الإمام الغزالي ينظر فيها من خلال مراعاة أحوال المجتمع الذي حدثت فيه البدعة "فإذا كانت البدعة غريبة والناس كلهم على السنة فلهم الحسبة عليه بغير إذن السلطان وإن انقسم أهل البلد إلى أهل بدعة وأهل السنة، وكان في الاعتراض تحريك فتنة بالمقاتلة فليس للأحاد الحسبة في المذاهب إلا بنصب السلطان، فإذا رأى السلطان الرأي الحق ونصره وأذن لواحد أن يزرع المبتدعة عن إظهار البدعة كان له ذلك وليس لغيره، فإن ما يكون بإذن السلطان لا يتقابل وما يكون من جهة الأحاد يتقابل الأمر فيه⁽¹⁾".

وهذا الرأي المعلل بالواقع وهو السائد في واقع أغلب المجتمعات الإسلامية إلا أن إنكار البدع أولى من السكوت عليها لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا، فَهُوَ رَدٌّ"⁽²⁾.

يقول الإمام الشاطبي: "هذا الحديث عدّه العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمع وجوه المخالفة لأمره -صلى الله عليه وسلم- ويستوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية"⁽³⁾.

وقد صنّف العلماء العديد من المؤلفات في منكرات البدع المعارضة للعقيدة الإسلامية وفي الدفاع عنها ومنها على سبيل المثال كتاب الاعتصام للشاطبي وتلبس إبليس لابن الجوزي وغيرهما من المصنفات التي تمثل مناهج في التفريق بين البدع الحسنة والبدع السيئة.

فقد روي عن عمر بن عبد العزيز -رضي الله عنه- عنه أنه قال: "سن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وولاية الأمر من بعده سنناً الأخذ بها اعتصام بكتاب الله وقوة على دين الله ليس لأحد

(1) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص172.

(2) صحيح مسلم، (ح3242)

(3) الشاطبي: الاعتصام، ص51.

تبدليها، ولا تغييرها ولا النظر في أمر خالفها، من اهتدى بها فهو المهتدى، ومن استنصر بها فهو المنصور ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولأه الله ما تولى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً⁽¹⁾."

ونتيجة للآثار السلبية التي ترتبها البدع على عقيدة الفرد والمجتمع حذر النبي -صلى الله عليه وسلم- منها في عدة أحاديث منها: روى الأوزاعي عن حسان قال: "مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بَدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ اللَّهُ مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾."

فعلق ابن تيمية على هذا الحديث قائلاً "وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد والأمراء والعامة، ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع وحذرت منها؛ لأن البدع لو خرج منها كفافاً. لا عليه ولا له. لكان الأمر خفيفاً بل لا بد أن توجده فساداً في قلبه ودينه"⁽³⁾."

وبناء على هذا ولضمان حماية العقيدة الصحيحة أولاها العلماء اهتماماً خاصاً في مجال الاحتساب وقالوا: "الحسبة في البدع أهم من الحسبة في كل المنكرات"⁽⁴⁾."

• ثانياً: الحسبة على الأسواق:-

كان من أهم المجالات التطبيقية للحسبة في النظام الإسلامي المجالات الاقتصادية ذات العلاقة بالأسواق والمعاملات فيها، وقد أولى النظام الإسلامي حماية القيم الإسلامية للمحتسب بوجه عام وذلك لشمول المهمة كل ما هو منكر في الدين، وما هو منكر في دنيا الناس، مما ينافي الأذواق والأعراف والمصالح العامة. ولاتساع الضروريات والحاجيات والمطالبات وتشابك المطالب وقيام الصناعات وتفرعها في غير ما ميدان وكل هذا مما يجري أكثره في السوق بمعناه الواسع والمحدود⁽⁵⁾. وفيما يلي أجمال أهم الأعمال والمهام الاقتصادية التي كان يباشرها المحتسب - في النظام الإسلامي - في مجال رقابة القيم الشرعية في الأسواق في الآتي:-

(1) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص250.

(2) سنن الدارمي: (ح98).

(3) ابن تيمية: اقتضاء الصراط المستقيم، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ص218.

(4) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2 ص173.

(5) عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة، منشورات دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، (1404هـ / 1984م) ص26.

1- الوقوف عند المعاملات المحرّمة :-

ويراد به كلّ المعاملات التي حرّمها التشريع الإسلامي لمخالفتها مبادئ الإسلام القائمة على أساس رعاية المبادئ الأخلاقية وحماية المصالح الاجتماعية ومن أهمّ المعاملات المنكرة في الأسواق كالربا والبيوع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراضي المتعاقدين به إذا كان متفقاً على خطره، فعلى والي الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه وأمره في التأديب مختلف بحسب الأحوال وشدة الخطر⁽¹⁾.

فمهام المحاسب تتعلّق "بالمعاملات المنكرة من غشّ المبيعات وتدليس الأثنان فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه ... فإن كان هذا الغشّ تدليساً على المشتري ويخفي عليه، فهو أغلظ الغشّ تحريماً وأعظمها ماثماً فالإنكار عليه أغلظ، والتأديب عليه أشدّ، وإن كان لا يخفي على المشتري كان أخفّ ماثماً وألين إنكاراً"⁽²⁾.

وقد شملت رقابة المحاسب في المعاملات المحرّمة كلّ ما نهى الشرع عن بيعه وشرائه في الأسواق حتّى لا يحدث ضرراً بالمجتمع كما قال-صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار" وعلّق الإمام الشوكاني على هذا الحديث بأنّه قاعدة عامّة من القواعد التي يقوم عليها التشريع الإسلامي، وتشهد لها الأحكام الكلية والجزئية⁽³⁾ ويقول الإمام ابن القيم: "ينهى والي الحسبة عن الخيانة وتطفيف الكيل والميزان والغشّ في الصناعات والبياعات ويتفقد أحوال المكايل والموازن وأحوال الصنّاع الذين يصنعون الأطعمة والملابس والآلات"⁽⁴⁾.

ويعلّل سبب ذلك: "بأنّ هؤلاء يفسدون مصالح الأمتة والضرر بهم عام لا يمكن الاحتراز منه، فعليه أن لا يهمل أمرهم وأن ينكّل بهم أمثالهم، ولا يرفع عنهم عقوبته، فإنّ البليّة بهم عظيمة

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 253.

(2) الماوردي: المصدر نفسه، ص 253.

(3) الشوكاني: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1403هـ/1983م)، ج5 ص275.

(4) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 241.

... ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل: عقود الربا صريحاً واحتياطاً، وعقود الميسر، كبيع الغرر ونحوه⁽¹⁾."

ومثل ذلك الرشوة التي أصبحت متفشية في أغلب المعاملات المالية في مجتمعاتنا المعاصرة، وهي مع وضوح النص في تحريمها ذهب العلماء إلى التفصيل في أحكامها فقالوا الرشوة على وجوه:-
إحداها: الرشوة إذا تقلد القضاء فهذا حرام من الجانبين .

والثاني: الرشوة إلى القاضي ليقضي له وهو حرام من الجانبين سواء قضاء بحق أو بغير حق.

والثالث: الرشوة لخوف على نفسه أو ماله وهذا حرام على الآخذ غير حرام على الدافع.

والرابع: الرشوة لتسوية أمره عند السلطان حل للدافع دفعها ولا يحل للآخذ أخذها⁽²⁾."

يقول القرضاوي: "ومن كان له حق مضيع ولم يجد طريقة للوصول إليه إلا بالرشوة، فالأفضل له أن يصبر حتى يسر الله له أفضل السبل لرفع الظلم ونيل الحق. فإن سلك سبيل الرشوة من أجل ذلك فالإثم على الآخذ المرثي وليس عليه إثم الراشي في هذه الحالة مادام قد جرب كل الوسائل الأخرى فلم تأت بجذوى ومادام يرفع عن نفسه ظلماً ويأخذ حقاً دون عدوان على حقوق الآخرين⁽³⁾."

خلاصة القول ومن الأمثلة السابقة بأنّ فقه الواقع يعدّ من أولويات المحتسبين الناظرين في المعاملات التجارية لحماية المصالح الاجتماعية دون الإخلال بأحكام الشريعة وأصولها ومقاصدها.

2- تحديد أسعار السوق:-

اختلف العلماء في تحديد الأسعار في الأسواق، فمنهم من ذهب إلى تحريمه متأولاً بظاهر النصّ النبوي الذي رواه أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ

(1) ابن قيم الجوزية: المصدر نفسه، ص 242.

(2) ابن نجيم: شرح رسالة الصغائر والكبائر، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1401هـ / 1981م)، ص 30.

(3) يوسف القرضاوي: الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م، ص 309.

الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِيَنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ⁽¹⁾."

دَلَّ الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ التَّسْعِيرَ مَظْلَمَةٌ وَإِذَا كَانَ مَظْلَمَةٌ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ⁽²⁾

قال الإمام الشوكاني:

"إِنَّ النَّاسَ مَسْلُطُونَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ . وَالتَّسْعِيرُ حَجْرٌ عَلَيْهِمْ . وَالْإِمَامُ مَأْمُورٌ بِرِعَايَةِ مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ وَلَيْسَ نَظَرُهُ فِي مَصْلَحَةِ الْمُشْتَرِي بِرَفْضِ الثَّمَنِ بِأَوْلَى مِنْ نَظَرِهِ فِي مَصْلَحَةِ الْبَائِعِ بِتَوْفِيرِ الثَّمَنِ وَإِذَا تَقَابَلَ الْأَمْرَانِ وَجِبَ تَحْكِيمُ الْفَرِيقَيْنِ فِي الْاجْتِهَادِ لِأَنْفُسِهِمْ وَإِلْزَامُ صَاحِبِ السَّلْعَةِ أَنْ يَبِيعَ بِهَا لَا يَرْضَى بِهِ مَنْافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿رَبَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽³⁾، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ⁽⁴⁾."

وخالف الإمام ابن تيمية رأي الجمهور في فهمه لنص الحديث وحكمة التشريع منه فأدرج التسعير في الاحتساب على اعتبار أن مخالفة التسعير أو الغلو في الثمن من المنكرات، فقال: "إذا تنازع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه، فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، كذلك من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع أن يبيع إلا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بالحديث السابق، فقد غلط . فإن هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل⁽⁵⁾" وتابعه تلميذه ابن القيم في المسألة، فقال:

"التسعير منه ما هو ظلم محرم ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على بيع بثمن لا يرضونه منهم مما أباح الله لهم فهو حرام وإذا تضمن العدل بين الناس مثل

(1) سنن أبي داود: (ح 2994).

(2) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 3 ص 25.

(3) سورة النساء، الآية رقم: 29.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، ج 5 ص 335.

(5) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 28.

إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب⁽¹⁾ .

وقال أيضاً: "وعلى صاحب السوق -المحتسب- الموكّل بمصلحته أن يعرف ما يشترطون به فيجعل لهم من الربح ما يشبه سعر المثل، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك، ويتفقد السوق ... فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعله لهم فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق وهذا قول مالك في رواية أشهب وإليه ذهب ابن حبيب وقال به ابن المسيّب⁽²⁾ ."

وعلى رأي القائلين بجواز التسعير عند الضرورات يقوم المحتسب بمهامه الرقابية، فإذا كان غلاء الأسعار سبباً من التجار بأن تحكّموا في السلع واحتكروها، فإنّ التسعير في هذه الحال يكون واجباً، أما إذا كان التجار لا يتدخلون في السوق وإنّما يتحكّم في الأسعار العرض والطلب ففي هذه الحال لا يجوز التسعير "فليس في التسعير إذا مخالفة نصّ الحديث. وإنّما هو تطبيق للنصّ نفسه وفهم اجتهادي لنا طه وحكمته في الواقع وتفسيره بالمعنى المناسب ... فامتناع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من التسعير لا لكونه تسعيراً وإنّما لكونه علة التسعير - وهي ظلم التجار أنفسهم - غير متوقّرة فهم كانوا يبيعون بسعر المثل. وإنّما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار وإنّما بسبب قانون العرض والطلب. فقد قلّ عرض البضاعة فارتفع السعر ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه بأن كانت السلع متوقّرة في الأسواق و تباع بسعر المثل دون ظلم⁽³⁾ ."

وهذا التوجيه يتناسب والحديث السابق ويصبح التسعير من وسائل ضبط المعاملات المالية التي غالباً ما يؤدي التعامل بها إلى صور جديدة من صور الظلم والاستغلال وعندئذ يعتبر التسعير جائزاً بل واجباً.

3- منع احتكار السلع ونحوها مما يحتاج إليه الناس:-

الاحتكار في اللغة اسم من الحكر واحتكر الشيء أي احتسبه انتظاراً لغلانه⁽⁴⁾ .

(1) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص286، وابن تيمية: المصدر نفسه، ص15.

(2) ابن قيم الجوزية: المصدر نفسه، ص299.

(3) وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م، ج2 ص590

(4) الفيروزآبادي: القاموس المحيط، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، (1417هـ / 1997م)، ج1 ص536.

والمحتكر "هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق المشتريين.

ولهذا كان لوالي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه و الناس في مخمصة فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل (1) .

وقد وردت أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم- صريحة في منع الاحتكار وتشديد الوعيد على المحتكرين، ومن جملة تلك الأحاديث ما رواه سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- " مَنْ اخْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ " (2).

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكِرُ مُلْعُونٌ " (3).

وَعَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رضي الله عنه- قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابِ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا وَلَكِنْ أَيْمًا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَيْدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ (4).

وهذا الأثر يوضح أن عمر -رضي الله عنه- كان يمنع الاحتكار ولكنه يفرق بين من يشتري من السوق ليحتكره وبين جالب السلع من بلد إلى بلد فيمنع الأول منعاً باتاً، ويعطي الثاني الحق في البيع بأي سعر لثلاثي يمتنع الناس عن الجلب إلا في حالة نزول حاجة بالناس، ولم يوجد عند غيره جبر على بيعه بسعر الوقت لرفع الضرر (5) ومن دلالات هذه الأحاديث تبين مراعاة حقوق المجتمع واحترام المصلحة العامة وهي من مقاصد الشريعة ونظامها الاجتماعي فهذه النصوص كما يقول

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 15.

(2) صحيح مسلم: (ح 3012).

(3) سنن ابن ماجة: (ح 2144).

(4) موطأ مالك: كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص.

(5) الزرقاني: شرح الزرقاني على موطأ مالك، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، 1373هـ، ج 5 ص 299.

الشوكاني: " لا شكّ أنّها تنهض بمجموعها للدلالة على عدم جواز الاحتكار⁽¹⁾ " وفي دلالة النصوص يقول الصنعاني: " لا يخفى أنّ الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة ومقيّدة بالطعام وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب ، فإنّه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيّد لعدم التعارض بينهما بل يبقى المطلق على إطلاقه وهذا يقتضي أن يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقاً⁽²⁾ " إلا أنّ الفقهاء وضعوا شروطاً لتحقيق معنى الاحتكار المحرّم يمكن إجمالها في الآتي :-

- 1- أن يكون ما احتكر من الضروريات .
- 2- أن يستغلّ المحتكر حاجة الناس إلى الأشياء ويتربص بهم أزمان الغلاء لبيع بأفحش الأثمان.
- 3- أن يوقت المحتكر عمليّة الاحتكار في الظروف التي تمسّ خلالها حاجة الناس إلى المواد والسلع والضروريات⁽³⁾ .

وإذا تحققت هذه الشروط وجب على المحتسب أن يكره المحتكرين على بيع سلعهم بسعر المثل كما يقول ابن تيمية:

"من اضطرّ إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة ولو امتنع عن بيعه إلاّ بأكثر من سعره لم يستحقّ إلاّ سعره ومن هنا يتبيّن أنّ التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمّن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه أو منعهم ممّا أباحه الله لهم فهو حرام، إذا تضمّن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم ممّا يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب⁽⁴⁾."

وعلى الجملة نخلص من هذه التطبيقات على أنّ رقابة الحسبة على الأسواق تستهدف تحقيق مقاصد الشريعة ونظمها ويعمل المحتسب على رعاية المصلحة العامة، وتدعيم القيم والمبادئ الأخلاقيّة للنظام الإسلامي.

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، ج 5 ص 221.

(2) الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، ج 5 ص 22.

(3) صبحي الصالح: الإسلام ومستقبل الحضارة، دار قتيبة، بيروت، ط 2، 1990م، ص 124.

(4) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 15.

• ثالثاً: الحسبة والرقابة الصحية:-

أولت مصادر الحسبة في التراث الإسلامي الرقابة الصحية اهتماماً بالغاً، باعتبارها أحد أهم قيم الإسلام الروحية والمادية، فقد أمرت الشريعة الغراء بالنظافة والتطهير وحذرت المسلمين من تلوّث أنفسهم وبيئتهم، وحسبي أن أشير إلى قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "الْإِيْمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً أَفْضَلُهَا لَأِلهَ إِلاَّ اللهُ وَأَوْضَعُهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيْمَانِ"⁽¹⁾.

فجعل إمطة الأذى عن الطريق جزءاً لا يتجزأ من الإيمان، وقد أفاض الفقهاء في الحديث عن جوانب الطهارة التي ينبغي على المسلم مراعاتها في بدنه وعلاقاته ومأكله ومشربه ومسكنه وعمله ودور عبادته وطرق مروره وغير ذلك من الأمور التي تضمن الصحة في البيئة التي يعيش فيها، وكانت رقابة الحسبة الصحية والبيئية في النظام الإسلامي تشمل الأمور الآتية :-

1- المساجد:-

المسجد في حياة الأمة يعد مركز الدعوة الأولى ومظهراً من مظاهر حضارتها البارزة ولم يكن دور المسجد مكان عبادة فحسب، وإنما كان مكان اجتماع ومدرسة علم ومجلس حكم للفصل في القضايا الكبرى ولذلك أولت الدولة عناية كبيرة بمظهره الجمالي ونظافته فوجهت المحتسب أن يأمر القيمين بتنظيف المساجد في كل يوم بالغدو والعشي، وينبغي للمحتسب أن يأمر بإغلاق أبوابها عقب كل صلاة لصيانتها من الصبيان ويمنع فيها أكل الطعام أو صناعة أو بيع سلع وذلك لورود الشرع بتنزيها عن كل ذلك⁽²⁾.

فقد روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ⁽³⁾ .

(1) سنن النسائي: (ح4919).

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص110، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص135، ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص232.

(3) سنن الترمذی: (ح542).

وترتبط بقيمة النظافة قيمة الجمال كما قال -صلى الله عليه وسلم-: " إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ"⁽¹⁾.

2- المرافق العامة:-

من المؤسسات الاجتماعية الهامة التي أولتها كتب الحسبة اهتماما بالغا في الحضارة الإسلامية المرافق الصحية المختلفة وعلى سبيل المثال منها: الحمامات العامة وهي كانت تعدّ من المواقع الحيويّة التي يقصدها الناس من مختلف الطبقات، فضلاً عن وظيفة الحمام الصحيّة والترفيهيّة، فقد كان للحمام غرضه الديني ومن ثمّ أخضعت هذه المراكز لإشراف المحتسب الذي كان يتفقدّها مراراً في كل يوم ويأمر أصحابها بإصلاحها ونضح مائها وغسلها بالماء الطاهر ويأمرهم أن يفعلوا ذلك مراراً في اليوم⁽²⁾.

وللحفاظ على الخصوصية الأخلاقية والدينية في المجتمع المسلم كانت تخصصت حمامات للنساء وكان المحتسب يراقب فيها القيم الأخلاقية ويتفقد أبواب حمامات النساء⁽³⁾.

وقد يضاف إلى المرافق القديمة اليوم العديد من المؤسسات الاجتماعية المعاصرة، ولكن ذكر هذه النماذج تبين مدى اهتمام المؤسسة الإسلامية ونظمها بمرافق الحياة التي يشترك فيها المجتمع كالمستشفيات والمداس والمساجد وأماكن التجمعات اليومية المختلفة .

ونظراً لأهمية هذه المواقع الحيوية التي يرتادها الناس في المساجد وأماكن التجمعات العامة كان يمنع المحتسب دخول الحمام المرضى وأصحاب العاهات الظاهرة⁽⁴⁾.

ويلاحظ من هذا أنّ الرقابة التي كان يارسها المحتسب كانت متنوّعة: فهي رقابة تهتمّ بالنظافة، ومنع التلوّث والعدوى، إضافة إلى اهتمامها بالذوق العام وحسن المظهر في المرافق التي يرتادها الناس.

(1) صحيح مسلم: (ح3774).

(2) الشيزري: المصدر نفسه، ص87.

(3) القرشي: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص212.

(4) القرشي: المصدر نفسه، ص210.

3- نظافة الطرق:-

حرصت الشريعة على دعوة الناس لإمطاة الأذى عن الطريق لما في ذلك من مصلحة عامة لكل المارة، ويرى ابن خلدون (ت808هـ): "إن من مهام المحتسب حمل الناس على المصالح العامة في المدينة مثل: المنع من المضاربة في الطرقات، ومنع الخماليين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة"⁽¹⁾.

وفيما يتعلّق بصحة مستخدمي السوق، فقد كان المحتسب يمنع طرح النفايات والجيف في الأسواق والطرقات، كما يمنع الخضارين وغيرهم عن طرح أزبالهم في الطرق⁽²⁾.

وإضافة إلى ما سبق كان المحتسب يهتم بتلوّث البيئة عموماً فقد كان يتخذ مكاناً لبائعي الأسماك بمعزل عن السوق⁽³⁾.

كما كان يفرق بين أصحاب الحرف والصناعات المختلفة، وغيرها من السلع غير المتجانسة؛ ويمكن القول بأن وظائف المحتسب ليست قاصرة على أنواع المهن التي ذكرها الباحثون في عصر تطور نظام الحسبة في تاريخ الحضارة الإسلامية وإنما يمكن أن تشمل كل المهن المعاصرة سواء ما تعلق منها بحياة الناس ومصالحهم أم بصحتهم أو تعليمهم، أم إعلامهم أم أخلاقهم ومعاملاتهم.

خلاصة القول: أنّ مهام المحتسب كثيرة ومتعددة في النظام الإسلامي وقد ذكر المؤلفون أشكالاً مختلفة من المسؤوليات للمحتسب وكيفية قيامه بكل تلك المهام، وقد أولت مصادر الحسبة في التراث الإسلامي أهمية كبيرة لنظافة الأسواق ونهت المحتسبين إلى وجوب اتّخاذ عرفاء لمراقبة الأسواق والمحلات، وذكرت العديد من القواعد التي تنبغي مراعاتها عند مراقبة كلّ حرفة "

وهذه الإرشادات الصحيّة تكوّن مجموعة قواعد في النظافة تشكّل لها أصلها من فقه الحسبة الذي جمع وقصد في وقت مبكر بالمغرب الإسلامي وفي القيروان خاصة على يد تلاميذ الإمام مالك

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص249.

(2) نقولا زيادة: الحسبة و المحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1963م، ص146.

(3) نقولا زيادة: الحسبة و المحتسب في الإسلام، ص145.

وعلام مدرسته وتبلورت في كتاب " أحكام السوق⁽¹⁾ " الذي يعتبر أقدم مؤلف في فقه الحسبة⁽²⁾

وبناء على النماذج التطبيقية السابقة يمكن القول : بأن نظام الحسبة يرمي في غايته إلى حفظ مقاصد الشريعة في الخلق وهي غايات خالدة وباقية. وتكشف الحسبة عن قواعد المعاملات في المجتمع الإسلامي، وأول ما يلاحظ في تلك القواعد أنها عامة يقصد بها جميع الناس دون تمييز في الدين أو الجنس أو المنصب، لأن الضابط في أمور الحسبة هو الشرع المطهر، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب إنكاره حتى لا يفقد المجتمع موازينه المستقيمة وتذوب مفاهيمه الصحيحة للقيم الإسلامية الفاضلة.

3- الحسبة والقضاء والمظالم:

مفهوم الحسبة الذي اتسعت دائرة اختصاصاته بتطور المجتمع الإسلامي ونموه، اتصل بمفاهيم أخرى من مبادئ النظام الإسلامي تشاركه في أداء وظيفة المبدأ العام للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع خصوصية كل في سياقه التطبيقي ومن أهم هذه المصطلحات القضاء وقضاء المظالم والحسبة بينهما كما يقول الماوردي: " الحسبة واسطة بين القضاء والمظالم⁽³⁾ ". ونظرا لهذه الطبيعة التكاملية بين هذه المصطلحات والمفاهيم لا بد من عقد موازنات تميز كلا في سياقه العملي.

• الحسبة والقضاء:-

كما سبق تعريف الحسبة وبيان معانيها ودلالاتها، أشير هنا إلى المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للقضاء، فهو في اللغة له معان كثيرة إلا أن ما آلت إليه أقوال أهل اللغة هو: " إتمام الشيء قولاً وفعلاً⁽⁴⁾ ".

(1) انظر: كتاب " أحكام السوق " ليحي بن عمر، كتاب " الحسبة في الأمراض " للإمام الأندلسي عبد الملك بن حبيب السلمي (ت 238هـ) و قد اهتم المؤلفون الإفريقيون بالنقل عنه في موضوع الحسبة. نقولا زيادة: المرجع نفسه، ص45.

(2) عبد الرحمن الفاسي: خطة الحسبة، منشورات دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، (1404هـ/1984م) ص45.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص245.

(4) أبي البقاء الكفوي: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ج4 ص8.

أما في الاصطلاح؛ فقد عرفه ابن راشد بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"⁽¹⁾ وعرفه فقهاء الشافعية بقولهم: القضاء هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى⁽²⁾. ومن هذه التعريفات يتبين أن القضاء هو الإخبار والإفصاح عن حكم الله تعالى وإظهار الحق المدعى به بين الخصوم مع إلزامهم له، فالقضاء كما يقول ابن خلدون "من الوظائف الداخلة تحت الخلافة لأنه منصب الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للتنازع إلا أنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"⁽³⁾.

أما أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة فقد وردت في العديد من الآيات التي توجب الحكم والقضاء أذكر منها على سبيل المثال:-

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً﴾⁽⁴⁾.

قوله عز وجل تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾⁽⁵⁾.

قوله تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾⁽⁶⁾.

فهذه النصوص وغيرها تبين أن الأصل في القضاء والحكم بين الناس إنما يكون بما أنزل الله تعالى في كتابه وقد وردت في السنة النبوية الشريفة القولية والفعلية مشروعية القضاء، فقد تولى النبي -صلى الله عليه وسلم- القضاء بنفسه في كثير من الخصومات وعين القضاة في الأمصار البعيدة عن

(1) ابن فرحون: تبصرة الحكام، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (1378هـ / 1958م)، ج 1 ص 8.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، مطبعة مصطفى أحمد، مصر، 1977هـ، ج 4 ص 371.

(3) ابن خلدون: المقدمة، ص 243.

(4) سورة النساء، الآية رقم: 105.

(5) سورة النساء، الآية رقم: 58.

(6) سورة الحديد، الآية رقم: 25.

دار الهجرة من ذلك ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لما بعثه إلى اليمن قَالَ : كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟ قَالَ أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- صَدْرَهُ وَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ⁽¹⁾ .

فالقضاء "باب من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كما أن الحسبة كذلك قاعدتها وأصلها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالرغم مما بينهما من صلوات في تحقيق هذا المبدأ إلا أنها يختلفان من وجوه في الاختصاص فهناك وجهان توافق فيهما الحسبة القضاء، ووجهان تخالفه فيهما، ووجهان تنفرد بهما الحسبة ولا يتعرض لهما القضاء⁽²⁾.

1- التوافق بين الحسبة والقضاء:-

1- توافق الحسبة القضاء في كون المحتسب يجوز له سماع دعوى المستعدي ويكون ذلك في ثلاثة أنواع من الدعاوى التي تتعلق إما بمنكر ظاهر وهو منصوب لإزالته أو اختصاصه بمعروف بين هو مندوب إلى إقامته، وذلك لأن موضوع الحسبة إلزام الحقوق والمعونة على استيفائها، وليس للناظر فيها الحق في أن يتجاوز ذلك إلى الحكم الناجز، والفصل البات، والدعاوى التي للمحتسب النظر فيها هي :

(أ) أن يكون الموضوع المتنازع فيه يتعلق ببخس أو تطفيف في كيل أو وزن.

(ب) أن يكون الموضوع المتنازع فيه يتعلق بغش أو تدليس في بيع أو ثمن.

(ج) أن يكون الموضوع المتنازع فيه مظل أو تأخير لدين مستحق مع المكنة من وفائه.

2- وتوافق الحسبة القضاء في كون المحتسب يجوز له إلزام المدعى عليه بالخروج من الحق الذي عليه وهو أمر خاص في الحقوق التي جازله سماع الدعوى فيها، وإذا وجبت باعتراف أو إقرار مع

(1) سنن أبي داود: (ح3119)، (كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء).

(2) السيوطي: الأشباه والنظائر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3، (1419هـ/1998م)، ص646.

تمكّنه وإيساره فيلزم المقر الموسر الخروج عنها، ودفعها إلى مستحقيها؛ لأن في تأخيرها لها منكرًا وهو منصوب لإزالته⁽¹⁾.

فالحسبة على هذين الوجهين تشترك مع أحكام القضاء فيكون التكامل بين الولايتين في الدعاوى السابقة وربما يكون هذا ما قصده ابن خلدون بقوله: "وكأنها أحكام يتنزه القاضي عنها لعموميتها وسهولة أغراضها فتدفع إلى صاحب هذه الوظيفة المحتسب ليقوم بها، فوضعها على ذلك أن تكون خادمة للقضاء"⁽²⁾.

أما كون الحسبة عند ابن خلدون وظيفة ينزه عنها القاضي بدعوى العمومية والسهولة فغير مسلم به ذلك أنه لا قوام للحسبة دون فقه بما يؤمر به وينهى عنه من شؤون الدين والدنيا وهذا مما ليس بشأن عمومي هين، كما أن كلا من الحسبة والقضاء يعتبر وظيفة شرعية جليلة معتبرة، وقد تكون الحسبة عينية على القاضي إذا لم يقم بها غيره، وعلى رأي الإمام ابن تيمية أن اختصاص المحتسب كان يتسع ويضيق باختلاف العرف والأحوال والبلاد فعموم الولايات وخصوصها وما يستفيد المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ، والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاة في بعض الأمكنة والأزمنة ما يدخل في ولاية الحسبة⁽³⁾.

2- وجهها المخالفة بين الحسبة والقضاء:-

أ. عدم توجه الحسبة إلى سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات مثل: دعاوى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات، فلا يجوز للمحتسب أن يسمع فيها الدعاوى ولا يتعرض للحكم فيها إلا إذا كلف بذلك بنص صريح وعندها يجمع المكلف بين الحسبة والقضاء، ويراعى في تعيينه عندئذ أن يكون من أهل الاجتهاد الشرعي والعرفي⁽⁴⁾.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 241، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 285.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص 249.

(3) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 13.

(4) الماوردى: الأحكام السلطانية، ص 242، الفراء: الأحكام السلطانية، ص 286.

وقد فرقوا بين الاجتهاد الشرعي والعرفي بأن الاجتهاد الشرعي هو ما روعي فيه أصل ثبت حكمه بالشرع والاجتهاد العرفي ما ثبت حكمه بالعرف لقوله تعالى ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾⁽¹⁾.

ويتضح الفرق بينهما بتميز ما يسوغ فيه اجتهاده إذا كان عارفا بالمنكرات المتفق عليها⁽²⁾.
ب. الحسبة مقصورة على الحقوق المعترف بها، أما ما يتداخله التجاحد والتناكر فالمحتسب لا يجوز له النظر فيه⁽³⁾.

3- الوجهان اللذان تنفرد فيهما الحسبة عن القضاء:-

(أ) - يجوز للنظر في الحسبة أن يتصفح ويتعرض لما يأمر به من المعروف، وينهى عنه من المنكر، وإن لم يحضره خصم، وليس للقاضي أن يتعرض لأمر من اختصاصاته إلا بحضور خصم يجوز له سماع الدعوى منه .

(ب) - ولما كان أمر الحسبة متعلق بمحاربة المنكرات الظاهرة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالغلظة في بعض المنكرات تجوزا فيها كما يقول ابن الأخوة " الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلطة والغلظة تجوزا فيها ولاخرقا في منصبه، وله أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته وليس ذلك إلى غيره⁽⁴⁾".

وهذا بخلاف القضاء فهو بالأناة والوقار أخص للفصل في الأمور التي يكون فيها المنكر خفيا. خلاصة القول: أن غاية الحسبة والقضاء حفظ النظام ودفع الضرر ونصرة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، ورد الظالم عن ظلمه وإصلاح بين الناس وتخليص لبعضهم من بعض وذلك من أبواب القرب⁽⁵⁾.

(1) سورة الأعراف، الآية رقم: 199.

(2) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الحدائق، بيروت - لبنان، ط 1، 1990م، ص 13.

(3) ابن الأخوة: المصدر نفسه، 242.

(4) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 15، الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 241.

(5) ابن قدامة: المغنى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج 11 ص 373.

• الحسبة وقضاء المظالم:-

ولاية النظر في المظالم يعرفها بعض الفقهاء بأنها " قود المتظالمين إلي التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبه(1) ".

ويقول ابن خلدون (ت808هـ): "النظر في المظالم وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة، ونصفه القضاء وتحتاج إلي علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين، وتزجر المعتدى وكأنه يمضى ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه(2)".

وعلى هذا فقاضي المظالم عمله ليس قضائيا فحسب بل هو قضائي وتنفيذي فقد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ فيرد الحق لصاحبه بشتى الطرق والوسائل وطرق الإثبات في أحكام المظالم تغاير أحكام القضاء فبينما القاضي لا يحكم إلا بالبينات يصح لناظر المظالم أن يحكم بالأمارات وقد ذكر الفقهاء أوجه الخلاف بين ناظر المظالم والقاضي فقالوا: "يسوغ لوالي المظالم أن يفسح في ملازمة الخصوم إذا وضحت أمارات التجاحد ويلزم بالزام الكفالة فيما يسوغ فيه التكفل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويعدلوا عن التجاحد والتكاذب، وأنه يسمع شهادات من لم تثبت عدالتهم، ولم يثبت فسقهم وذلك يخرج عن عرف القضاة العاديين من أنهم لا يقبلون إلا شهادة المعدلين، ولأن نظرهم أحيانا يكون في مسائل الحسبة يجوز أن يبدأ باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في تنازع الخصوم بينما القضاة لا بد أن يسبق الإثبات الدعوى(3)".

وبناء على هذا يمكن القول : بأن قضاء المظالم يدخل في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهو القاعدة الأصل التي تجمع بين الحسبة والقضاء وقضاء المظالم إلا أنها يفترقان في الخصوصيات التطبيقية وإن تشابها من بعض الوجوه، ولعل ذلك يتضح من الآتي:-

(1) الما وردى: الأحكام السلطانية، ص86.

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص245.

(3) أبى يعلى الفراء: الأحكام السلطانية، ص64.

1- وجه التشابه بين الحسبة وقضاء المظالم:-

- أ- أن كلا من نظام الحسبة وقضاء المظالم موضوعهما مستقر على الرهبة، المختصة بالسلطة، وقوة الصرامة، وخاصة فيما يتعلق بالمنكرات الظاهرة .
- ب- جواز التعرض فيها لأسباب المصالح، والتطلع إلى إنكار العدوان الظاهر ولو لم يكن ثمة مُستعد⁽¹⁾.

2- أوجه التباين بين الحسبة وقضاء المظالم: -

- 1- أن من اختصاص قضاء المظالم أن ينظر فيما عجز عنه كل من القضاة والحسبة لذا كانت رتبة المظالم أعلى منهما ومن هنا جاز لوالي المظالم أن يوقع للقضاة والمحاسبين والمحاسب لا يوقع لأحد منها فكانت للناظر في المظالم مهابة مع البسطة في العلم يقف بها أمام طغيان الولاة، ومظالم الأقوياء وقد ذكر الفقهاء في وصفه أن "لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة في كف الخصوم عن التجاحد، ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب"⁽²⁾.
- وقالوا أيضا "من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر نافذ الأمر عظيم الهيبة ظاهر العنة قليل الطمع كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبتت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين"⁽³⁾.
- 2- يجوز لقاضي المظالم أن يحكم وليس للمحاسب ذلك .
- 3- يجب على قاضي المظالم التأي في الحكم، وله حق تأجيل الحكم إذا احتاج إلي تحقيق في موضوع النزاع أما المحاسب فإن فصله في النزاع يجب أن يكون آتيا⁽⁴⁾.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 273.

، القرافي: الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ج 10 ص 48، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، 1994م.

(2) أبي يعلى الفراء: لأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م، ص 58.

(3) أبي يعلى الفراء: المصدر نفسه، 63.

(4) الماوردي: المصدر نفسه، ص 273، القرافي: الذخيرة، ج 10 ص 48.

خلاصة القول: فإن المحتسب لا يصدر أحكاماً، وإنما يوجد حلولاً عملية للمشكلات التي تحدث بين المتنازعين، شريطة أن لا يكون فيها تناكر أو تجاحد، أو إثبات حق أما إن وجد فيها ذلك فهي من اختصاص القضاء، أو قضاء المظالم كل حسب اختصاصه وهذه النظم الثلاثة تتكامل في تحقيق مقاصد الشارح الحكيم، وهي تسير في خطوط متوازية ثم تلتقي في نهايتها على هدف واحد وهو تطبيق الشريعة الإسلامية ونشر العدل في حياة المجتمعات الإسلامية .

﴿ الفصل الثالث ﴾

نظم الحسبة بمصر في العصر المملوكي:

- اختيار المحاسب وتعيينه.
- وصية المحاسب.
- راتب المحاسب.
- أعوان ونواب المحاسب.
- سلطات المحاسب.
- الجمع بين الحسبة وغيرها من الوظائف الدينية.

04 اختيار المحتسب وتعيينه:

• سجل تولية المحتسب:-

أورد كل من المقرئزي⁽¹⁾ والقلقشندي⁽²⁾، أخبار تكليف المحتسب في عصر سلاطين المماليك، فكان المحتسب إذا كلف وخلع عليه بالولاية لنظام الحسبة من قبل الدولة المملوكية، يقرأ سجله بمصر والقاهرة، على المنبر، ولا يحال بينه وبين مصلحة إذا رآها.

وكان سجل التولية يتلى على منابر أشهر المساجد والجوامع بالقاهرة ومصر، فسجل التولية كان يقرأ على منبر الجامع الأزهر في القاهرة، وجامع عمرو بن العاص بمصر، ويجلس للنظر في أمور الحسبة بالجامعين كل من محتسبي القاهرة ومصر يوماً بعد يوم⁽³⁾.

اشتملت مراسيم تولية المحتسب لوظيفة الحسبة على إصدار سجلا يحتوي على أمر تعيينه، وورد فيه الأمور الواجب على المحتسب اتباعها وتنفيذها، وأن يتولى مسؤوليتها بجدارة ويثبت فيها مكانته وعلو همته، مع إيراد العبارات المناسبة التي تحفزه وتعينه على أداء مهامه الوظيفية.

وقد أورد القلقشندي (ت 821هـ)⁽⁴⁾ سجلا لتولية محتسب القاهرة، مشيراً فيه إلى كثير من

الأمر التي تتعلق بالمحتسب، وقد جاء في هذا السجل:

"الحمد لله مجدد عوائد الإحسان، ومجري أولياء دولتنا القاهرة، في أيامنا الزاهرة، على ما ألفوه من الرتب الحسان، ومضاعف نعمنا على من اجتنى لنا بحسن سيرته الدعاء الصالح من كل لسان. نحمده على نعمه التي لا تحصى بعدها، ولا تحصر بعدها، ولا تستزاد بغير شكر آلاء المنعم وحدها. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة نقيمها في كل حكم، وتحاول سيوفنا جاحديها فتنهض فتنطق بالحجة عليهم وهم بكم، ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أشرف من ائتمر

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ص 516.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج 3 ص 483.

(3) المقرئزي: المصدر نفسه، ص 516. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 38.

(4) القلقشندي: المصدر نفسه، ج 11 ص 212.

بالعدل والإحسان، وأعدل أمر أمته بالوزن بالقسط وأن لا يخسروا الميزان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين احتسبوا في سبيل الله جلّ عتادهم، واحتسبوا أنفسهم في مقاطعة أهل الكفر وجهادهم؛ فلا تنتهب جنائبها في الوجود، وتسري نجائبها في التّهائم والتّجود، وسلّم تسليماً كثيراً. وبعد، فإنّ أولى من دعاه إحساننا لرفع قدره، وإنارة بدره، وإعلاء رتبته، وإدناء منزلته، وإعلام مخلص الأولياء بمضاعفة الإحسان إليه أنّ الله لا يضع أجر من أحسن عملاً، وأنّ كرمنا لا يجيب لمن أسلف سوابق طاعته في أيامنا الشريفة أملاً، من لم تزل خدمه السابقة إلى الله مقربة، وعن طرق الهوى منكبة، وبالله مذكرة، وعلى الباقيات الصالحات من الأعمال موفرة، مع ما أضافه إلى ذلك من أمر بمعروف، وإغاثة ملهوف، ونهي عن منكر، واحتساب في الحق أتى فيه بكلّ ما تحمد خلائقه وتشكر، واجتناب لأعراض الدنيا الدنيّة، واجتهاد لما يرضي الله ويرضينا من أتباع سيرتنا السريّة، وشدة في الحق حتّى يقال به ويقام، ورفق بالخلق إلا في بدع تنتهك بها حرمة الإسلام، أو غش إن لم يخصّ ضرره الخاصّ فإنّ ذلك يعمّ العام.

ولما كان فلان هو الذي اختصّ من خدمتنا، بما رفعه لدينا، وأسلف من طاعتنا، ما اقتضى تقريبه منا واستدعاه إلينا، ونهض فيما عهدناه به من مصالح الرعايا وكان مشكور المساعي في كل ما عرض من أعماله في ذلك علينا- اقتضى رأينا الشريف أن يفوض إليه كذا، فليستقرّ في ذلك مجتهداً في كلّ ما يعمّ البرايا نفعه، ويحمل لديهم وقعه، ويمنع من يتعرّض باليسار، إلى ما لهم بغير حقّ، أو يضيق بالاحتكار، على ضعفانهم ما بسط الله لهم من رزق، ويذبّ عنهم بإقامة الحدود شبه تعطيلها، ويعرفهم بالمحافظة على الحق في المعاملات قواعد تحريمها وتحليلها، ويريمهم بالإنصاف نار القسطاس المستقيم لعلهم يبصرون، ويؤدّب من يجد فيهم من المطفّفين: {الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ} (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ} (3) (1).

ويأمر أهل الأسواق بإقامة الجماعات والجمع، ويقابل من تخلف عن ذلك بالتأديب الذي يردع من أصرّ فيه على المخالفة ويزع، ويلزم ذوي الهيئات بالصيانة التي تناسب مناصبهم، وتوافق

(1) سورة المطفّفين: الآيات 2-3.

مراتبهم، وتنزه عن الأدناس مكاسبهم، وتصون عن الشوائب شاهدتهم وغائبهم، ولا يمكن ذوي البيوع أن يغبنوا ضعفاء الرعايا وأغبياءهم، ولا يفتح لهم أن يرفعوا على الحق أسعارهم ويخسوا الناس أشياءهم.

وليحمل كلاً منهم على المعاملات الصحيحة، والعقود التي غدت لها الشريعة الشريفة مبيحة، ويجنبهم العقود الفاسدة، والحيل التي تغرّ بتدليس السلع الكاسدة، وهو أخبر بالبيوع المنصوص على فسادها في الشرع الشريف، وأدرى بما في عدم تحريرهم المكاييل والموازن من الإخسار والتطفيف؛ فليفعل ذلك في كل ما يجب، ويحتسب فيه ما يدخره عند الله ويحتسب؛ ولتكن كلمته في ذلك مبسوطه، ويد تصرفه في جميع ذلك محيطه وبها يستند إليه من أوامره محوطة، وليوص نوابه بمثل ذلك، ويوضح لهم بإنارة طريقته كل حال حالك، ويقدم تقوى الله على كل أمر، ويتبع فيه رضا الله تعالى لا رضا زيد وعمرو.

أشار سجل تولية المحتسب في عصر سلاطين المماليك إلى أهمية الحسبة، وقد عرفها بإنها رتبة من الرتب، وذلك في قوله: " الحمد لله .. على ما ألفوه من الرتب الحسان"، فرتبة الحسبة من الرتب الحسنة التي تولها العديد من الأفراد الذين كانوا في كثير من الأحيان قضاة أو أمراء. وفي ذلك نجد تشريفاً للمحتسب وإجلالاً له ولما سيقوم على به من مهام. كما أشار السجل إلى مهام المحتسب، ووظائفه التي سيؤديها كما طلب منه على أكمل وجه.

تبين من سجل التولية مدى ما كانت عليه هذه المهنة من التوقير والإجلال لشخص المحتسب، ويظهر كل ذلك من تلك الكلمات والمعاني الواردة فيه، وذلك في قوله: " فإن أولى من دعاه إحساناً لرفع قدره، وإنارة بدره، وإعلاء رتبته، وإدناء منزلته، وإعلام مخلص الأولياء بمضاعفة الإحسان إليه" وهو هنا يشير إلى أن وظيفة الحسبة دعوة من الحاكم أو السلطان لكي يرفع بها قدر من يتولاها، وإعلاء لرتبته، وتقرب من السلطان وأولي الأمر بإدناء منزلته منهم.

يظهر من هذه العبارات كيف رغب السلطان المملوكي الجميع لكي يتولوا هذه الوظيفة، وسيتبين لنا كيف كان من يتقدم إلى هذه الوظيفة عليها أن يدفع الأموال الطائلة كي يحصل عليها، وبالتالي فهي مدعاة للتقرب للسلطان وذوي النفوذ في الدولة المملوكية.

ونلاحظ في هذا السجل وما جاء فيه أنه اختلف عن غيره من صسجلات التولية، ومنها سجل تولية محتسب الإسكندرية، الذي لم يأتي فيه نصف ما ذكر من تفاصيل في سجل تولية محتسب القاهرة.

وعلى كل حال يمكن القول أن مراسيم تولية المحتسب لوظيفته في عصر سلاطين المماليك، يختلف الحديث عنها عن أية مراسيم أخرى لتولي أية وظائف أخرى كالوزارة والقضاء رغم أن الوظيفة الأخيرة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً وجوهرياً بأعمال المحتسب، الذي كان مداوم الاتصال بالقاضي، وربما صحبه في حياته، وربما اختير شخص المحتسب منهم ليتولى وظيفة الحسبة، فيذكر السيوطي (ت 911هـ) عن المحتسب أنه كان يجلس في رفقة القاضي في مجلس السلطان "فكان إذا جلس السلطان للمظالم، جلس عن يمينه قضاة القضاء من المذاهب الأربعة، والوكيل عن بيت المال، ثم الناظر في الحسبة"⁽¹⁾.

فلم تشتمل مراسيم تولية المحتسب لمهامه الوظيفية التي سيقوم على مباشرته لها بمجرد تسلمه أياها على أية طقوس أو أعراف، بل كانت توليتها ترجع إلى اشتغالها على المحسوبة، التي تدخل فيها كبار رجال الدولة المملوكية، الذين عرفوا بتقريب بعضهم البعض، واحتواء مايمكن احتوائه من وظائف هامة في الدولة المملوكية داخل حوزتهم، وإخضاعها لسلطانهم، وعدم تمريرها لمن مجهولونه، حتى ولو بدفع المال لكي يعين المحتسب في هذه الوظيفة، ويحصل عليها، وسنرى ذلك.

فوظيفة المحتسب لم يكن لها طقوس معينة يقوم المحتسب بتأديتها كي تصير مهمته شرعية من قبل ولاة الأمر، الذين كانوا في أغلبهم من كبار الأمراء وأصحاب السلطنة والنفوذ في الدولة، كما ذكر المقرئ (ت 845هـ) أنهم تدخلوا في تولية أعوانهم في الوظائف الكبرى في الدولة ومنها وظيفة الحسبة، "خدمة لمصالحهم، وبيع الوظائف"، ومنع الناس من الوصول إليها إلا عن طريق "البذل" أو بمبلغ من الأموال، ومن ثم تدهورت الحسبة والمحتسبون أنفسهم، وأثر ذلك على سير الأمور ومجريات الحوادث في الدولة المملوكية⁽²⁾.

(1) السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط 1، (1387 هـ - 1967 م)، ج 2 ص 127.

(2) المقرئ: إغاثة الأمة، تحقيق: مصطفى زيادة، وجمال الدين الشيبان، (1359 هـ / 1940 م)، ص 43.

وعلى أية حال تكشف لنا المصادر بداية تولي المحتسب لأعماله، التي تشتمل عليها وظيفة المحتسب بالبذل، أي بتقديم المال ليحصل على هذه الوظيفة الهامة التي كانت في الغالب تذهب إلى أحد أعوانهم وأقاربهم من الأصدقاء والأصحاب.

كما جرت العادة على أن يكون من يتولى الحسبة فقيهاً متعمماً يتمتع بسمعة طيبة تأتي على أساس التقوى والاستقامة، ونجد أن السلطان "المؤيد شيخ" سنة (816هـ/1413م) حين أراد أن يولي الأمير "منكلى بغا" بادر بمنحة لقب "فقيه" كي يكون مستوفياً لشروط الوظيفة، وربما أراد السلطان المؤيد من وراء ذلك أن يدري على فقهاء الدين الذين أظهروا اشارات تدل على عدم جدارته لوظيفة الحسبة.

وجدير بالذكر أن "منكلى بغا" المذكور كان أول تركي يشغل وظيفة المحتسب، كما ذكر القلقشندي⁽¹⁾، ولعل ما فعله السلطان المؤيد إنما كان شعوراً منه لما يمكن أن يثير تعيينه لمثل هذا الأمير التركي من معارضة، فكان أن منحه لقب فقيه.

كما تقلد وظيفة الحسبة في عصر سلاطين المماليك رجالاً ليسوا من طبقة الفقهاء، ومن ذلك ما نجده من السلطان برسباي سنة (841هـ/1437م) في تولية الأمير "دولات خجا عبد الله الظاهري" وظيفة الحسبة بعد أن عزل سابقه الذي كان من الفقهاء المتعلمين، وكان "دولات خجا" يعمل والياً للقاهرة من قبل. وقد علق القلقشندي على ذلك قائلاً: "ولم تزل الحسبة تولى للمتعممين وأرباب الأقاليم إلى الدولة المؤيدية شيخ، فولاهها للأمير سيف الدين منكلى بغا الفقيه"⁽²⁾.

وكان المحتسب ربما يتولى الحسبة قبل توليه القضاء، ويجمع مع الحسبة مهام أخرى يقوم بها، ومن جمعت فيهم هذا المزيج، إبراهيم بن محمد بن أبي بكر المالكي، ولي قضاء الديار المصرية بعد أخيه تاج الدين سنة (763هـ)، وكان قبل ذلك ينوب عنه فباشر بنزاهة وحرمة وعفة وكان شهماً مقداماً ولي قبل القضاء الحسبة ونظر الخزانة ونظر المرستان ومات في الثاني من شهر رجب سنة 777 وله في

(1) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 11 ص 210.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 11 ص 210.

أحكامه قضايا مشهورة في رد رسائل الرؤساء مع المروءة والإفضال والوجود وكان مسعوداً في حركاته ومباشرة⁽¹⁾.

ورغم مسائل البذل لتولي هذه المهنة فقد وقع اختيار سلاطين المماليك على المحتسب الذي يملك الخبرة، وبلا شك أن ذوي الخبرة في الحسبة هم القضاة، فكانوا أغلبهم، ونسمع عن أحدهم فيمن تولوا أولاً الإنابة في الحكم بمصر، ثم ولي الحسبة، وقبل كل ذلك كان يعمل قاضياً في العديد من مناطق الصعيد بمصر، وهو أحمد بن محمد بن أبي أحزم مكّي نجم الدين المخزومي القمولي، الذي تفقه وتمهر وناب في الحكم بمصر وولي الحسبة وكان قبل ذلك قد ولي قضاء قوص ثم أخميم ثم أسيوط والمنية الشرقية والغربية، قال الكمال جعفر قال لي أربعون سنة أحكم ما وقع لي حكم خطأ ولا مكتوب فيه خلل مني، وكان ابن الوكيل يقول: "ما في مصر أفقه منه"، مات في رجب سنة 727هـ وهو من أبناء الثمانين⁽²⁾.

كما كان يقع الاختيار على المحتسبين ذو الجمال والوسامة والإطلاقة التي تليق برجل من رجالات الدولة المملوكية، فيختار من تحسن وجوههم، ونجد منهم إبراهيم بن محمد البعلي وكان حسن الوجه كثير الذكر ولي ببلده الحسبة وغيرها ومات في صفر سنة 767هـ⁽³⁾.

• مجلس المحتسب:-

ذكر السيوطي⁽⁴⁾ وابن الأخوة⁽⁵⁾، والبطاوي⁽⁶⁾، أن مجلس محتسب القاهرة كان بدار العدل في أيام الموكب، وحين يجلس بها السلطان للنظر في المظالم، يكون ترتيبه يمين السلطان بعد قضاة القضاة الأربعة، ثم وكيل بيت المال، ثم الناظر في الحسبة، وقد يسبق الوكيل في الجلسة إذا كان أرفع منه درجة أو أكثر علماً.

(1) ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد/ الهند، ط2، (1392هـ / 1972م)، ج1 ص65، وما بعدها.

(2) ابن حجر: المصدر نفسه، ج1 ص359، السيوطي: حسن المحاضرة، ج1 ص424.

(3) ابن حجر: المصدر نفسه، ج1 ص75.

(4) السيوطي: حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، ج2 ص110.

(5) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص38.

(6) البطاوي: أهل العمامة، ص75.

وذكر المقرئزي أنه كان للمحتسب مكان محدد يجلس به يسمى "دكة الحسبة"، وهو بجوار حبس المعونة، ومكانها يعرف بالأبازرة ومكسر الحطب بجوار سوق القصارين والفحامين⁽¹⁾. وتناول الشيزري⁽²⁾، وابن بسام⁽³⁾، والسخاوي⁽⁴⁾، ما كان يضعه المحتسب على هذه الدكة من أدوات لبث الهيبة في النفوس وردع مرتكبي الآثام، فيذكرون أن المحتسب كان يعلق على دكته أدوات تستخدم لزجر المفسدين وعقابهم، كالمقرعة أو العصا ويطلق عليها "الدرة" وهي صغيرة من الخوص، والسوط المستخدم من الجلد والطرطور، الذي يصنع من اللباد وينقش بالخرق الملونة للفت النظر ويكلكل بالخرز والودع والأجراس وأذنان الثعالب والسنانير.

ويوضع فوق رأس المذنب لتشهيره وتجريسه بالأسواق، بركوبه معكوسا على حمار أو ثور، وضرب الجرس على رأسه، مع مناداة المشاعلية عليه، وقد يوزف بالمغاني والصبيبة. ويروي ابن دقماق (ت 809هـ)⁽⁵⁾، والمقرئزي⁽⁶⁾، وابن حجر العسقلاني⁽⁷⁾، حادثة أحد الذين طبق المحتسب عليهم هذه العقوبة لشخص يعرف بابن القماح، أحد تجار قيسارية جهاركس، كان قد أخذ من القيسارية المذكورة عام (783هـ / 1381م) شيئا كثيرا فأمسك ومعه مالا، وزفوه بالمغاني من مصر إلى القاهرة، بعد أن اعترف، ثم ضرب بالمقارع وسجن.

وذكر المقرئزي أيضا، وابن حجر العسقلاني في مواضع أخرى حادثة مهمة حول تطبيق المحتسب لعقوبات واستخدام سلطانه، عام (781هـ / 1379م) عن شخص يدعى (الخرؤبي) أيام حكم برقوق بوصفه أميرا كبيرا، سعى في الوزارة عند بركة منافس برقوق في الحكم، وضمن لع

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ص 516. السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 2 ص 414 - 415.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 10.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 15.

(4) السخاوي: التبر المسبوك في ذيل السلوك، ص 305.

(5) ابن دقماق: الجواهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، تحقيق: محمد كمال الدين علي، عالم الكتب، ط 1، (1405هـ / 1985م)، ج 2 ص 259.

(6) المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 3 ص 458 - 460.

(7) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج 2 ص 54.

تخليص مبلغ مائة ألف دينار من بخرين، رشوة لنيل الوزارة، فوصل الأمر إلى برفوق فطلبه وضرب بحضرته بالمقارع، وجرسا بطراير، هو وآخر معه بمصر والقاهرة⁽¹⁾.

مكان جلوس المحتسب من خلال ما أوردته المصادر عن تاريخ الدولة المملوكية فإنه كان بدكة بجوار حبس المعونة، كان فيما سبق، بينما تغير مكانها إلى منطقة أخرى بجوار سوق القصارين والفحامين⁽²⁾.

وظلت قائمة بالقرب من باب زويلة أو بوابة المتولي، تلك التي سميت بهذا الاسم نسبة لجلوس متولي الحسبة هناك للنظر فيما يعرض عليه من قضايا المخالفات اليومية وتحصيل العوائد والرسوم من التجار والملاك⁽³⁾.

وكان المحتسب يجلس بالجامع الكبير، وكان ذلك هو الثابت، يوما بعد يوم، ويقوم بعمله في الواقع راكبا بغلته متجولا طوال اليوم، متفقدًا الأسواق دون تقاعس منه أو فتور، وكثيرا ما كان يفاجأ أهل السوق بجولاته هذه، ويفعل ذلك في النهار والليل في أوقات مختلفة، وذلك على غفلة منهم⁽⁴⁾.

ويذكر بدر الدين العيني المحتسب في تاريخه، أنه كان أيام حسبته يبيت على المراكب في البحر غالب الليالي، أثناء أزمات الغلاء ونقص الغلة، التي تكون قادمة من أنحاء البلاد على تلك المراكب، خشية نهبها من الدهماء أو عدم التوزيع العادل لها بين التجار⁽⁵⁾، ولم يكن يقطع الركوب ليلا أو نهارا لضبط الأسواق ومكافحة الغلاء وتلاعب التجار.

(1) المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3 ص367 - 368. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج1 ص305 - 306.

(2) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ص463.

(3) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج1 ص166.

(4) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص320. الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص10.

(5) بدر الدين العيني: عقد الجمان، ص50.

وكان مجلس المحاسب يتمركز أحيانا أخرى في دار العيار أو دار الضرب لمباشرة عمله الأساسي في الإشراف على الموازين وسك العملات، وذلك لتنظيم سير المعاملات بالأسواق التي لا تستقيم الأمور بدون مراقبته الأمين والفعلي عليها. وقد يها قال أحد الوزراء الحكماء حين ولي محتسبا أمور السوق في بلده "الحسبة لا تحتمل الحجة، فطف الأسواق تحمل لك الأرزاق⁽¹⁾ ..".

• أدوات المحاسب (الدفتري والختم):-

أورد الشيزري⁽²⁾، وابن الأخوة⁽³⁾، وابن بسام⁽⁴⁾، تلك الأدوات التي استخدمها المحاسب في عمله، ومنها كانت (الختم)، و(الدفتري)، فالمحاسب كان على علم بالكتابة والقراءة، ويدرك بدقة كيفية استخدام ذلك في عمله، بحيث يكون منظما حينما يقوم بتسجيل أية بيانات تتعلق بالمحاسب عليهم، يرافقه في مهارته هذه الدفتري والختم أينما كان يدركه هاتان الأداتان المهمتان.

1- دفتري المحاسب:-

كان للمحاسب دفتري يؤدي فيه أسماء المحاسب عليهم، أصحاب المخازن والخبازين وغيرهم، فعمله يتطلب معرفة الباعة واولئك المسءولين عن الأقوات وتوزيعها على الناس، وخاصة في الأزمات، لتنظيم حصص الدقيق ونحوه، الواصل إليهم، لضمان، توافر الخبز وعدم تعطله في أي ظرف تمر به البلاد.

وابن بسام المحاسب المملوكي يذكر أنه يجب على متولي الحسبة أن يأمر عريف الخبازين أن يكتب له جريدة بأسمائهم وعدتهم، ويطلبهم بدفع رسوم يومية وفقا لخصصهم من الدقيق وخلافه، ولا يتسامح بهذا الشأن، لكي لا يكون سببا للاضطراب في الأسواق وفساد الأحوال⁽⁵⁾. فكان الدفتري أو "الجريدة" كما أطلق عليها ابن بسام هي أهم أدوات المحاسب لضبط حركة الأسواق.

(1) ابن الأخوة: المصدر نفسه، ص320.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص22.

(3) ابن الأخوة: المصدر نفسه، ص27.

(4) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص21.

(5) ابن بسام: المصدر نفسه، ص21.

2- ختم المحتسب:-

كان خاتم الحسبة هو أساس المعاملات جميعها، وكان هنالك ما يعرف باسم "دار العيار" وكانت موازين الباعة وصنجهم وأقداحهم تعير في هذه الدار ويختم عليها المحتسب بالخواتم الرصاص، ويكتب عليها ويرسم الختم بخطة، ويفتقد كل قليل⁽¹⁾.

وذلك ليطمئن إلى أنه ليست هنالك أية إشارات على غش من قبل الباعة، فيتخذون صنع الأبطال والأواقي من اللفت أو الحجارة أو الخشب، فلا بد أن يلزمهم بائخاذهم من الحديد بأوزان معلومة، وأن يعايرها ويختمها بعد العيار، ويجدد النظر فيها باستمرار، منعاً للغش والتلاعب⁽²⁾.

أهم ما كان يستعمل فيه الختم كذلك الحسبة على اللحوم، فكان متطلباته التأكد من صحتها ونظافتها عند بائعي اللحم أو الهراسين، بوصفه عملاً يومياً وضرورة لازمة يقوم بها المحتسب، الذي يكلف معاونيه بالإشراف، كل ليلة على حوانيت الهراسين، و"نظر اللحم ومعرفة من جزاره، وكذلك الطباخون"⁽³⁾.

والختم للطباخون يختم القدور بعد فحصها والتيقن من نظافتها وخلوها تمام من أي بقايا، حتى لا تفسد أطعمة الناس، "فيجب ان لا يفرط في الختم، ولا يفتحها إلا العريف بعد وقوفه على صحة الختم"⁽⁴⁾.

فصحة الختم مهمة ترتفع لميزان العدل بين الناس في مشترياتهم من المتاجر والباعة، وهذا عمل أصيل لا بد من التأكد من سلامته، والضرب على المخالفين فيه، فكان المحتسب يخرج وخاتمه دائماً معه مربوط بالخيط، يختم به على الأشياء والكتب والسجلات التي تتطلب خطه، أو ختمه وتوقيعه، ويختم في الليل حوانيت من لم يتمكن من الكشف عليه بالنهار، وليكشفه باكر اليوم التالي⁽⁵⁾.

(1) ابن بسام: نفسه، ص 21.

(2) الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 19 - 20. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 145. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 27 - 28.

(3) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 516.

(4) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 27 - 28. الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ص 36 - 37. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 176 - 177.

(5) ابن الأخوة: المصدر نفسه، ص 320.

• هيئة المحتسب:-

1- مظهر المحتسب ومخبره:-

في مظهر المحتسب ومخبره تناول الشيزري (ت589هـ)⁽¹⁾، وابن الأخوة (ت729هـ)⁽²⁾، وابن بسام⁽³⁾، مدى التزام المحتسب في عصر سلاطين المماليك بسنن الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الهيئة، من حيث قص الشارب ونف الإبط وتقليم الأظافر ونظافة الثياب وتقصيرها بالطول الأنسب، والعطر، ونحوه مما يتطابق به الرجال، وغيرها من سنن الشرع الحنيف. فالمحتسب كان لزاما عليه حينما يمارس وظيفته أن يكون على الوجه الأكمل بحيث يصير رسولا للأسوة الحسنة في الاحتساب، لأنه يعد كما وصفه مؤلفي كتب الحسبة "عدلا"، والعدل إذا أصر على ترك السنن الراتبية كان ذلك قدحا في عدالته، أي في روايته. وقد أورد القلقشندي (ت821هـ)⁽⁴⁾ والبقلي⁽⁵⁾ أن العدول كان يتم اختيارهم نوابا للقاضي ومعاونين له، ومن هم من يتولى بناء على هذه الصفة الوظائف الكبرى كالحسبة.

2- زي وملبس المحتسب:-

أما ملابس المحتسب فيعطينا كل من أبو الفدا⁽⁶⁾ (ت732هـ)، وأبو المحاسن⁽⁷⁾ (ت874هـ)، تقرير مهمًا عن هذا الملبس في كلمة واحدة وهي إدراج المحتسب ضمن ما يسمى بـ "المتعممين" فزي المحتسب كان كزي القاضي وسائر رجال الدين المعروفين بالمتعممين. أو أهل العمامة⁽⁸⁾.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص8.

(2) ابن الأخوة: نفسه، ص58.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص13.

(4) القلقشندي: صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج3 ص483، 484.

(5) البقلي: التعريف بمصطلحات صبح الإعشى، ص242.

(6) أبو الفدا: المختصر في أخبار البشر، القاهرة، 1325هـ، ج4 ص288.

(7) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج7 ص125.

(8) ماير: الملابس المملوكية، ترجمة: صالح الشيتي، الهيئة العامة للكتاب، مصر، (د.ت)، ص89.

وقد استنكر المقرئزي (ت845هـ)⁽¹⁾ مخالفة أحد المحتسبين عن هذا الزي خلال مباشرته لحسبة القاهرة، وكان يرتدي زي الجند، ويقوم بعد أن تولى منصب الحسب بالرشوة، يجيها من الباعة ونحوهم، ويكأنه ارتدى هذا الزي للبطش، فلم تحمد مباشرته. وهذا الحال ذكره المقرئزي عن "صارم الدين إبراهيم" الذي خلع عليه بحسبة القاهرة، عام (823هـ / 1420م)، أيام سلطنة المؤيد شيخ، وقد التزم بحمل ألف دينار رشوة.

وأبو المحاسن (ت874هـ)⁽²⁾ يعطينا تقرير عن الطريقة المثل التي يتولى بها المحتسب، ويختار فيها زي، ويسوق لنا مثالا مغاير لما ذكره المقرئزي، فذكر تحلى المحتسب عن ملبسه الرسمي إجلالا للمنصب الديني وخرج عن زي الأجناد إلى زي العلماء.

كملت فكرة ارتداء زي المحتسب بما أورده كل من المقرئزي وأبو المحاسن، فالأول وإن كان قد اعترض استنكارا على زي المحتسب الذي يجعله كالجندي، يستعمل البطش من أجل الحصول على المال الذي دفع به رشوة لصاحب السلطان، فإنه أكد من خلال اعتراضه هذا أن زي المحتسب، ركن أساسي من مظهره خلال أداء واجبه في الاحتساب على المجتمع. لأن المحتسب كما أورد أبو المحاسن عليه أن يخرج إلى زي العلماء، أي يرتديها.

وهذه المظاهر العامة التي تناولت زي المحتسب، لا شك أنها أثرت أيضا في نظرة الناس إليه، فهناك فارق كبير بين أن يكون المحتسب جنديا، فيخاف الناس منه ويخشوا سطوته وجبروته عليهم، فيأخذ منهم ما لا يستحق أخذه، بينما تختلف النظرة وإن لم تكن تدوم إلى المحتسب في تحليه بأخلاق العلماء والفضلاء حتى في مظهره، وهذا يدل على أن المظهر بشكل عام كان من الموضوعات المهمة التي كانت تأتي في صدارة شكل المحتسب ومظهره أمام أعين الناس، تلك التي ترمقه بحدة في دخوله وخروجه من الأسواق والمتاجر، وتجواله وطوافه على كل حين بينهم.

ويذكر ضياء الدين أن المحتسب كان له في طوافه أسلوب خاص، يحفظ هيئته، "فلا يسلم على أهل السوق، في طوافه للحسبة، ليقى على الهيبة"⁽³⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 533.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج6 ص 752.

(3) ضياء الدين: أحكام الاحتساب، (مخطوط)، دار الكتب المصرية، الورقات: [9 - 10].

3- ارتداء العمامة وأغطية الرأس:-

لكن على كل حال كانت العمامة رمز هيئة رجال الدين في ذلك العصر، وتميزت بأنها أكبر حجماً وأكثر أهمية من عمام سائر الطوائف الأخرى في المجتمع المملوكي، التي قد اختلفت في أشكالها وأطوالها باختلاف الفئات والوظائف، لكن ظلت عمام رجال الدين، ومنهم المحتسبون، تحظى بحجم مبالغ فيه إلى درجة جعلت العوام يتخذونها موضع سخرية من الفقهاء.

استنكر العبدري (ت 737هـ) هذا الشكل من الحجم المبالغ فيه للعمائم، معلناً تحريم تلك البدعة، التي أضحت مسخرة للعمامة، حيث كان يرى أن بعض المخاليلين من أهل اللهو واللعب عملوا الخيال بحضرة بعض العوام، يخرجون في أثناء لعبهم، لعبة يسمونها بابة القاضي، فيلبسون زيه من كبر العمامة وسعة الأكام وطولها وطول الطيلسان، فيرقصون به، ويذكرون عليه فواحش، ينسبونها إليه، فيكثر ذحك من هناك، ويسخرون به⁽¹⁾.

وأورد القلقشندي⁽²⁾، والسيوطي⁽³⁾، أن هذه العمام كانت لها ذوائب طويلة مرسلة بين الكتفين، تلحق قربوس سرجه إذا ركب، ومنهم من يجعل عوض الذؤوبة الطيلسان الفائق، وهو عبارة عن غطرة طويلة تغطي العمامة، كان يلبسها القضاة في أيام الخدمة السلطانية⁽⁴⁾، حينما خلع السلطان بيبرس تقليد الحكم على قضاة القضاة الأربعة، كل وفق مذهبه عام (663هـ / 1264م).

وذكر السخاوي أن أغطية الرأس الكبيرة هذه كانت تزن نحو عشرة أرطال مصرية، والسبب في ذلك ذكره الشيخ شمس الدين الرومي (ت 855هـ / 1451م)، وهو ان يكون ذلك حفظاً للدماغ والعين⁽⁵⁾.

يشير ماير إلى أن غطاء الرأس الخاص بالمحتسب المبالغ فيه هذا ارتبط بالعصر المماليكي، فقبل القرن السابع الهجري / الثالث عشر الميلادي لم يكن القاضي يرتدي سوى ما يسمى بـ "القنوسة"

(1) ابن الحاج العبدري: المدخل، دار التراث، (د.ت). ج 1 ص 146.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 4 ص 41.

(3) السيوطي: حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 2 ص 226.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 540.

(5) السخاوي: التبر المسبوك في ذيل السلوك، ص 374.

وهي غطاء صغير للرأس، يصنع من وبر الجمال، وليس في شكله كالطيلسان أو الطرحة التي كانت تنسج من القماش السكندري الرقيق الفاخر. كما كان المحتسب يلبس ثوبا يسمى "الفرجية" وهو ثوب مفتوحا من الأمام، مطرز بصف من الأزرار بطول الثوب من أعلاه إلى أسفله، بالإضافة إلى نوع آخر من العمام وأدق حجما فوق الرأس⁽¹⁾.

وذكر القلقشندي⁽²⁾، والسيوطي⁽³⁾، تفصيل ما كان يضعه المحتسب على بدنه، فكان رجل الدين وكذا المحتسب يرتدي فوق ثيابه التحتية ما كان يعرف بـ "الدلق"، وهو رداء وساع الأكماف مفتوح من عند الكتفين، بدون فرجة خلفية، سابل حتى القدمين.

4- ارتداء الملابس الملونة وأنواع القماش:-

من الجدير بالذكر ما أشار إليه المقرئزي وهو أن الفقيه لم يكن يرتدي الملابس الملونة، إلا في منزله، حتى جاء السلطان بقوق فأمر لهم بارتداء الملونات من الصوف عام (799هـ / 1396م) حيث رأس الناس شرف الدين محمد بن الدماميني المحتسب راكبا "بقوقانية"⁽⁴⁾ من صوف ذات لون أخضر وعذبتة مسبلة عليها من وراء ظهره، ولم يعهد قبله أحد من القضاة الذين يلبسون الجبة، ويلبسون العذبة، يلبس جبة ملونة⁽⁵⁾.

والقلقشندي⁽⁶⁾، والمقرئزي⁽⁷⁾ وأبو المحاسن⁽⁸⁾ يتناولون نوع القماش الذي كان يخيظ به ملابس رجال الدين ومن بينهم المحتسب، فكان لبس الرجال من الصوف والقطن، وليس في لبس

(1) ماير: الملابس المملوكية، ص 91.

(2) القلقشندي: صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج 4 ص 41 - 43.

(3) السيوطي: حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 2 ص 101، 215.

(4) القوقانية: هي الجبة تلبس فوق الجللباب الداخلي أو التحتاني، الذي يكون من قماش أسود غالبا، فقد حرص بعض العلماء والوعاظ في المساجد على لبس السواد، شعار العباسيين، حتى في الطرحة والشاش والدلق الفقاني. السيوطي: المصدر نفسه، ج 2 ص 226.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 875، 876.

(6) القلقشندي: صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج 4 ص 41.

(7) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 540.

(8) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج 1 ص 124.

رجال الدين الحرير، أو حتى ما كان يغلب فيه شيء من الحرير، وإن كان بعضهم يرتدي القماش الفاخر من الصوف المطعم بفرو السمور، مثلما لبس الشيخ علي المحتسب خلعة الاستمرار في الحسبة، عام (852هـ / 1448م)، في عهد الظاهر جقمق، وكانت "كاملية"⁽¹⁾ خضراء بسمور".

بينما يعلق ابن إياس بالمقارنة باختلاف حال ملابس المحتسب ورجال الدين ويعطينا تقرير حول قماش الخلع على عهده ويقارن بينه وبين ما كان في أول عهد دولة المماليك بمصر، ويسخر من تدني الأوضاع في عصر السلطان الغوري (906-922هـ / 150-1516م) عندما خلع على بعض المستحقين في عيد الفطر عام (912هـ / 1506م)، فيقول: "وكانت الخلع في غاية الوحاشة، من القماش الملون، تساوي الخلعة من ذلك نحو ثلاثة دنانير، وكانت الخلع من قديم الزمان من المنسوجات الحرير المون بفرو سنجاب"⁽²⁾.

وقد أورد المقرئزي⁽³⁾ موقف أحد سلاطين المماليك، من الملابس الباهظة الثمن، وهو السلطان المنصور لاجين عندما تولى الحكم في عام (696هـ / 1296م) فمنع الناس وعلى رأسهم رجال الحسبة، من لبس الكلفتاة الزركش والطرز الزركش والأقبية الحرير العظيمة الثمن، واقتصد هو وحاشيته في ملابسهم.

5- حذاء المحتسب:-

أما حذاء المحتسب فكان كما أورد القلقشندي⁽⁴⁾، والمقرئزي⁽⁵⁾، وماير⁽⁶⁾، من "الأديم الطائفي

، بغير مهاميز".

(1) الكاملية: هي ثوب كالجبة يلبس فوق الملابس، ضيق الكم، ليس متسع كالثياب الأخرى، مفرج الذيل من الخلف، يرتدي تحته قميص يسمى قباء وهو ضيق الكم.

القلقشندي: صبح الأعشا في صناعة الإنشا. ج3 ص 276.

(2) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج4 ص 104.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص 830.

(4) القلقشندي: صبح الأعشا في صناعة الإنشا، ج4 ص 41.

(5) المقرئزي: المصدر نفسه، ج1 ص 540.

(6) ماير: الملابس المملوكية، ص 91.

خلاصة القول كان زي المحتسب في كثير من الأحيان، يتناسب وتلك الوظيفة الدينية، فيبعد عن البدع في تفصيل الثياب والاتساع الزائد في الاكمام وأطوال العم وأحجامها مما يخرج بع عن حد السمات والوقار، ويقع فيما ينهي عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- كما ذكر في بداية تناول مظهره، وألا يجز إزاره بطرا... فكان من الجدير أن يحتسب على نفسه أولا في هيئته وزيه قبل أن يحتسب على غيره.

• وظائف المحتسب وألقابه:-

عدد المرسوم الوظائف التي على المحتسب العناية بها أشد عناية، فيقول: "أمر بمعروف، وإغاثة ملهوف، ونهي عن منكر، واحتساب في الحق أتى فيه بكل ما تحمد خلانته وتشكر، واجتناب لأعراض الدنيا الدنية، واجتهاد لما يرضي الله ويرضينا من أتباع سيرتنا السرية، وشدة في الحق حتى يقال به ويقام، ورفق بالخلق إلا في بدع تنتهك بها حرمة الإسلام، أو غش إن لم يخص ضرره الخاص فإن ذلك يعم العام" ونلاحظ في هذه العبارة أن ما أمر به المحتسب هو اتباع لسيرة سلاطين المماليك.

كما ألزم المحتسب في سجل التولية أن ما يقوم به وما تمت الإشارة إليه من واجبات ومهام هو ملزم بها تجاه نوابه، فعليه تعريفهم بها، وتقليده لهم أياها، فيقول: "وليوص نوابه بمثل ذلك، ويوضح لهم بإنارة طريقته كل حال حالك، ويقدم تقوى الله على كل أمر، ويتبع فيه رضا الله تعالى لا رضا زيد وعمرو."

فقد ازدادت وظائف واجبات محتسب مصر في العصر المملوكي عما كانت عليه في العصور السابقة وتعددت جوانبها، وتطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحتسبين، فأصبح يوجد محتسب القاهرة، الفسطاط، الإسكندرية، والبهنسا، والريدانية، الحسينية، ومحتسب القلعة، ومحتسب للحسبة على الخبز، ومحتسب للدخان والطباخين والحلاويين، وكان هذا النظام تمثيا مع تعدد الولاية والقضاة.

وكان محتسب القاهرة أعظم هؤلاء قدرًا، فكان له حق الجلوس بدار العدل مع قضاة مصر الأربعة كما أشرنا في البداية، وقضاة العسكر، ومفتي دار العدل دون بقية المحتسبين، ويحضر مع

القضاة لرؤية هلال شهر رمضان، كما كان يحمل إلى السلطان في أوائل هذا الشهر من كل سنة جملة من الهدايا تعرض في حفل يحضره الوزير وكبار الدولة.

وحرص المحاسب في عصر سلاطين المماليك خاصة الذين تولوا هذه الوظيفة من طبقة القضاة والفقهاء، حرصوا على تعاليم الإسلام ومعاقبة المخالفين والمرتدين والزنادقة والمجسمة، كما كان يأخذ بطرف من اختصاصات عامل الخراج فيتولى جمع الجزية من أهل الذمة والزكاة من المسلمين.

وفي العصر المملوكي نجد المحاسب يشرف على المساجد ومتعلقاتها من العمارة والنظافة والصيان، مع تناوله بالبحث كفاءة أئمة المساجد والمؤذنين والوعاظ.

كما كان لنظام الحسبة في مصر عصر سلاطين المماليك ألقاب جديدة اختلفت كل الاختلاف عما وجدناه في العصور التي سبقت قيام الدولة المملوكية في مصر، ونجد بعضها خاص بالضرائب تلك التي كانت لها علاقة بأعمال المحاسب كالمصاهرة والمجامعة، وبعضها خاص بطريقة تولية المحاسب في بعض الأحيان كـ "البذل" و "الالتزام"، وكان بعضها خاص بالمهن الحقيرة تلك التي كان يعمل بها بعض المحاسبين قبل توليهم وظيفة الحسبة مثل حرد "فوشيا"، و "بلان" وبعضها خاص بملابس محسبي عصر المماليك، بالإضافة إلى غيرها من المصطلحات.

ويبدو أن هذه المصطلحات كثرت عندما أراد السلطان بيبرس في بداية حكمه أن يسلك ما سلكه ملك التتار جانكيز خان في سير أموره، ففعل ما أمكنه، ورتب في سلطته أشياء كثيرة لم تكن قبله بالديار مصر، مثل ضرب البوقات وتجديد الوظائف⁽¹⁾، والتي بالتأكيد شملها نظام الحسبة.

05 وصية المحاسب:

اشتمل سجل تولية المحاسب على وصية السلطان له، وجاءت في عبارات دقيقة واضحة، تحمله مسؤوليته بشكل فيه تحفيز وتقدير لعظم هذه الوظيفة التي سيتقلدها، ونجد في ذلك العبارات، التي اشتملت على الوصية له بكل ما ينفعه في هذه المهنة، وهذا جزءاً من سجل التولية المحتوي على وصية السلطان له، جاء فيه:-

(1) السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج2 ص133.

"فليستقرّ في ذلك مجتهدًا في كلّ ما يعمّ البرايا نفعه، ويجمّل لديهم وقعه، ويمنع من يتعرّض باليسار، إلى ما لهم بغير حقّ، أو يضيق بالاحتكار، على ضعفائهم ما بسط الله لهم من رزق، ويذّب عنهم بإقامة الحدود شبه تعطيلها، ويعرفهم بالمحافظة على الحق في المعاملات قواعد تحريمها وتحليلها، ويريمهم بالإنصاف نار القسطاس المستقيم لعلهم يبصرون، ويؤدّب من يجد فيهم من المطفّفين"

تأتي الوصية بالاجتهاد فيما ينفع الناس على رأس المهام الأولى الذي على المحتسب الاعتناء بها، ويعم نفعه ليس على أفراد بعينهم بل كافة الناس، وهو هنا في هذا الصدد ليس مُوصًا بالمسلمين فحسب، بل شملت الوصية كافة البرايا.

ولما كان المحتسب لكثرة تجواله بالأسواق ومعرفته بالأسعار، وقربه من التجار، كان لازما عليه أن لا يدع بينهم الاحتكار للسلع ويضيق عليهم ما وسع الله عليهم من الأرزاق، فهو ضارب على أيد المحتكرين المستغلين.

كما جاءت الوصية بالمحافظة على الحق في المعاملات وتعريف المحتسب لهم بقواعد تحريمها وتحليلها، وهذا بلا شك كان يتوفر في القضاة أكثر من غيرهم لمعرفةهم ودرايتهم بالعلوم الفقهية، لذلك كانوا أكثر تقليدًا لهذا المنصب من غيرهم الذين في كثير من الأحيان كانوا يصلون إلى هذا المنصب بالبذل، فكانوا يضيعون الوصايا المذكورة لهم بسجل التولية، لعدم معرفتهم ودرايتهم بهذه الأحكام من قواعد المعاملات في التحريم والتحليل.

ويأتي التفصيل بعد الإجمال في الوصية، فبعد وصايته بتعريفهم قواعد الحلال والحرام، يأتي بأهم ما يهم التجار أن يعتنوا به وهو العدل في الميزان، فيقول: "ويريمهم -أي المحتسب- بالإنصاف نار القسطاس المستقيم لعلهم يبصرون، ويؤدّب من يجد فيهم من المطفّفين".

فالمحتسب ملزم بالوصية الواردة في سجل التولية، الذي يشبه إلى حد كبير عقد التعيين في عصرنا الحاضر، فهو ملزم بالإنصاف بين الناس والتجار أن يبين لهم أهمية الوزن العادل، وملزم في الوقت نفسه إذا ما ثبت على أحدهم بخس الموازين أن يضرب على أيديهم.

لم يأتي سجل التولية لوظيفة المحتسب خالية من العبارات التي تشير إلى مكانة الحسبة، فربط السجل كلماته وعباراته بما يبرهن على صلاح ما أمر به وأوصى به المحتسب من الشرع وأقره الشارع في تهيئة حياة كريمة للناس، وكافة الناس ليس المسلمين فحسب.

فنجده في البداية يبدأ السجل بالبسملة، ويسني كذلك على الدولة والقائمين عليها من السلاطين والولاة، وما وضعوه من رتب حسان منها رتبة الحسبة، ونستنبط ذلك من قوله: " الحمد لله مجدّد عوائد الإحسان، ومجري أولياء دولتنا القاهرة، في أيامنا الزاهرة، على ما أفوه من الرتب الحسان "

كما جاء برهان رائع وجميل من خلال سجل تولية المحتسب مفاده أن مسلك الدولة المملوكية في هذه المراسيم، ما هو إلا قبساً صار عليه الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- وصحابته من بعده، فهم مستمرين على ما كانوا عليه، فيقول:

" ونشهد أن محمداً عبده ورسوله أشرف من ائتمر بالعدل والإحسان، وأعدل أمر أمته بالوزن بالقسط وأن لا يخسروا الميزان، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الذين احتسبوا في سبيل الله جلّ عتادهم، واحتسبوا أنفسهم في مقاطعة أهل الكفر وجهادهم "

وفي ذلك تعظيم لتلك المهام التي سيقوم بتأديتها المحتسب، وان يضع في حسبانته أنه يؤدي مهمة كان عليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحابته الكرام، فهم كما ذكر المرسوم: "الذين احتسبوا في سبيل الله جلّ عتادهم". كما ألزم المحتسب وصية نوابه بما ذكر له من مهام ومسؤوليات ذكرت في السجل. وهو ما ذكر في العبارة الأخيرة من سجل التولية، وهو آخر ما ختم به من مسؤوليات.

06 راتب المحتسب:

تناولت المصادر العربية ومصادر الترجمة بشكل خاص سير المحتسبين في مصر عصر سلاطين المهاليك، ويأتي ابن حجر العسقلاني ومؤلفاته على رأس هذه المصادر، وفي كتابه " الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، اقتصرت إشارات، وإشارات غيره من المؤرخين أمثال أبو المحاسن ابن تغري بردي في كتابيه "النجوم الزاهرة"، و"حوادث الدهور"، فأشاروا إلى تولي المحتسب لأمر الحسبة، وسيرته، دونها ذكر لمقدار الراتب الذي يتقاضاه.

ولكن المقريري يذكر أن المحتسب المكلف كان له حق معلوم يأخذه من بيت المال⁽¹⁾، راتباً شهرياً، كان يقدر بنحو ثلاثين ديناراً، ثم زاد في عصر أبو المحاسن، ابن تغري بردي، ليصبح أكثر من ثمانين ديناراً شهرياً، غير ما رتب له من ديوان الجوالي، وهو دينار يومياً⁽²⁾، وذلك على ما يقوم به من عمل مهم، وما يتكبده من مشقة وجهد كبيرين.

وهذه المصادر المشار إليها إذا كانت لم تذكر شيئاً تفصيلياً عن رواتب المحاسبين، فقد ذكرت مصادر أخرى مقدار الأموال التي كان يدفعها المحاسبون لكي يتولوا هذه الوظيفة، ومن خلال النظر فيها يمكن أن نعبّر عن مدى الانتفاع من وراء تولي الفرد سواء كان قاضياً أو أميراً لهذه الوظيفة. مع الإشارة إلى رواية واحدة وقفنا عليها في استلام المحتسب لدينارين من ديوان الجوالي⁽³⁾. وننبه في البداية أنه لم يقتصر التنافس بين المحاسبين على استغلال صلاتهم بالأمرء وأصحاب النفوذ، بل ازداد الأمر بهم بحيث لجأوا إلى دفع الرشاوي وإلى بذل الأموال لمن بيدهم سلطة تعيينهم أملاً في تعويض ما دفعوه أضعافاً مضاعفة عند قبضهم على ناصية المنصب، وذلك بالطبع ينتهي في نهاية الأمر، إلى الإجحاف بحقوق الناس الذين يصرخون من وطأة الظلم والغش والتدليس في الصناعة والتجارة، بقدر ما هو اهمال لما يقوم به أرباب التجارات من مظالم ليتمكنوا من الاستجابة لمطالب المحتسب المالية ونهمه المادي.

أصبحت الرشاوي والمبذولات هي القاعدة المتبعة في تولي وظيفة الحسبة بحيث أصبحت في نهاية الأمر، التزاماً مفروضاً يدفع عند التولية وحتى ذلك الالتزام امتدت إليه همى المزايدة ويصبح

(1) المقريري: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص517.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ذكر ملوك مصر والقاهرة، ج6 ص482.

(3) الجوالي: هي ما يؤخذ من أهل الدّمة عن الجزية المقررة على رقابهم في كل سنة، وهي على قسمين: ما في حاضرة الديار المصرية من الفسطاط والقاهرة، وما هو خارج عن ذلك. فأما ما بحاضرة الديار المصرية، فإن لهذه الجهة بها ناظرًا يؤول من جهة السلطان بتوقيع شريف، ويتبعه مباشرون من شاذّ وعامل وشهود.

القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج3 ص530.

من يستطيع دفع مبلغ أكبر من منافسه يتولى الوظيفة في الحال كما حدث في خلال حكم السلطان "فرج بن برقوق" وأصبح من الممكن أن نجد ثلاثة أو أربعة تعيينات في شهر واحد. وفي هذا الصدد يقول ابن حجر العسقلاني، في معرض حديثه عن حوادث سنة (809هـ/1406م): "ووقع في هذه السنة والتي بعدها والتي قبلها من تلاعب الجهلة بمنصب الحسبة ما يتعجب من سماعه حتى أنه في الشهر الواحد تولى ثلاثة أو أربعة وسبب ذلك أنهم فرضوا على المنصب مالا مقررا فكان من قام بدفع هذا المبلغ تولى ويعزل الذي قبله"⁽¹⁾. وفي حكم الملك "المؤيد" كان منصب الحسبة يباع بثمن معروف، ونعلم هذا من خلال ما حدث في عام (815هـ/1412م) حين عزل "صدر الدين أحمد بن العجمي" وولي "ابن شعبان"، وقد وعد بدفع مبلغ مقدره ألف دينار سلم نصفه مقدماً، والنصف الآخر على أن يدفع قسط شهري مبلغ مائة دينار، غير أنه لم يستطع الوفاء بما التزم به، ففي المحرم من السنة التالية اشتد الأمر عليه فباع موجوده وكل ممتلكاته بغية أن يسدد على الفور ثمن شراء المنصب⁽²⁾. وقد تطورت هذه الصورة قليلاً بحيث كان المحتسب المعين يضع في اعتباره منافسه ويحاول أن يسترضيه، فقد اقترنت تولية "بدر الدين العيني" لوظيفة الحسبة في عهد السلطان الأشرف، ببذل من جانبه لسلفه ابن العجمي كنوع من أنواع الترضية والإكرام له، وحتى لا يتطلع إلى الحسبة بعد ذلك، فيذكر ابن حجر العسقلاني أن المحتسب كان يتقاضى دينارين في اليوم من مال الجوالي نظير القيام بمهام وظيفته فنزل العيني عن دينار منها لابن العجمي واكتفى هو بالدينار الثاني⁽³⁾. وظلت وظيفة الحسبة تولى عن طريق البذل طوال الفترة المتبقية من عصر المماليك، وتشير المراجع أن هذا قد تكرر حدوثه في سنة (852هـ) في سلطنة الظاهر "جقمق"⁽⁴⁾، ثم في أوائل سلطنة الأشرف "أينال" سنة (857هـ).

(1) ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ج 2 ص 142.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ص 241.

(3) ابن حجر: المصدر نفسه، ج 2 ص 142.

(4) الغزالي: التبر المسبوك في نصيحة الملوك، ج 1 ص 220.

ففي السادس من شهر ذي القعدة سنة (857هـ / 1453م) خلع على "الشيخ علي الخراساني" المحتسب خلعه الاستمرار، وسبب ذلك أن شخصا من الأوباش سعى في الحسبة بثلاثة آلاف دينار ومال السلطان لتوليته، فتكلم معه بعض أرباب الدولة باستمرار الشيخ علي الخراساني على بذل ألفين.

والراجح أنه لكي يستمر المحتسب في عمله كان لابد له ان يدفع الأموال لمن بيدهم الأمر في شأن هذه الوظيفة، ويورد أبو المحاسن أن المحتسب علي الخراساني لم يستمر في عمله سوى ثلاثة أسابيع حتى قبض عليه بسبب مال طلبه السلطان منه، وبعد يومين عزل الشيخ علي واستقر مكانه آخر ببذل نحو ثلاثة آلاف دينار⁽¹⁾.

فالمال لم يكن يعطى عند التولية فقط، وإنما كان يعطى في فترات أخرى كذلك، ويبدو أن الشيخ علي الخراساني نجح في أن يعود إلى وظيفة الحسبة بعد أن بذل مبلغا من المال يفوق ما بذله سلفه، ففي الخامس من شهر جمادى الآخرة سنة (859هـ / 1454م) تعود المراجع إلى الحديث عن عزله مرة أخرى وتولية عبد العززي محمد الصغير نقيب الجيش مضافة لثقابة الجيش بهال بذل في ذلك. وأيا كان الأمر فإن هذا الشخص لم يتمتع بسمعة طيبة فقد استحدث الشيخ علي الخراساني مظالم كثيرة عندما تولى أمر الحسبة، وفي هذا الشأن يقول المؤرخ أبو المحاسن: "في سنة 861هـ توفي علي بن نصر الله العجمي الخراساني الطويل محتسب القاهرة بطالا... فإنه لما ولي حسبة القاهرة سار فيها أقبح سيرة وفتح له أبواب الظلم والأخذ فما عف ولا كف وجد في الحسبة مظالم لم تذكر به، واثمها واثم من يعمل بها عليه إلى يوم القيامة، وصار يأخذ من هذه المظالم ويخدم الملوك بها، فانظر إلى هذا المسكين الذي ظلم نفسه وظلم الناس⁽²⁾.."

وصل إلى منصب الحسبة في عصر سلاطين المماليك كل جاهل ومفسد وظالم، وأصبح تحري صفات الأهلية والصلاحيية الشرعية والعلمية في المحتسب أمورا غير ذات بال، وإنما ما يهم هو ما

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين، عالم الكتب، ط1، 1990م، ص 196 - 198.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج7 ص610، 611.

يستطيع أن يدفعه ويبدله للمسؤولين من أموال، وفي هذا الشأن يقول المقريري: "فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ مالم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة ... ويحتاج إلى أن يقرر على حواشه وأعوانه ضرائب ويتعجل منهم أموالا، فيمدون هم أيضا أيديهم إلى أموال الرعايا ويشربون لأخذها بحيث لا يعفون ولا يكفون، ثم ينساق البائس في جمع الأموال التي استدانها إذا أنهت استدعاءات من الأمراء وحواشي السلطان، ولا يشعر مع ذلك إلا وغيره قد تقلد ذلك العمل بهال التزم به، وقد بقيت عليه جملة من الديون فيحاط على ما يوجد له من أثاث وحيوان وغيره ويشخص في أبخس حال، وقد أحيط بهاله ويعاقب العقوبات المؤلمة فلا يجد بدا من الالتزام بهال آخر ليقلد العمل الأول أو غيره من الأعمال⁽¹⁾".

ونال بعض المحاسبين في أواخر عصر المهالك على ثقة السلاطين، فعهدوا إليهم بمهمات خارج القطر المصري، فبعث السلطان الأشرف قيتباي في سنة (878هـ/1473م) بالمحتسب "يشبك الجمالي" إلى محمد الفاتح سلطان العثمانيين.

وفي سنة (909هـ/1503م) أرسل السلطان الغوري محتسب القاهرة "ثان بك الخازندار" في سفارة إلى السلطان بايزيد الثاني، تحمل الود والصدقة، وكانت أسبابها ترجع إلى النزاع الذي نشب أوأصب الصداقات المملوكية العثمانية نتيجة التجاء بعض الأمراء العثمانيين إلى مصر وبسبب مجاورته ممتلكاتها.

وكذلك أرسل السلطان الغوري المحتسب "الزيني بركات بن موسى" في سنة (914هـ/1508م) في سفارة إلى سلطان اليمن لكي يؤيد المصريين ويقف إلى جانبهم ضد البرتغاليين في النزاع على طريق التجارة الشرقية. وقد بلغت ثقة السلطان الغوري في هذا المحتسب حدا كبيرا فأطلق يده في تصريف جميع أموال الدولة في أثناء غيابه عن القاهرة في الحرب ضد السلطان سليم العثماني سنة (922هـ/1516م)⁽²⁾.

(1) المقريري: إغاثة الأمة، ص 43، 44 وما بعدها.

(2) ابن أبياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج 2 ص 44.

والجدير بالإشارة أن وظيفة الحسبة ومعها وظيفة ناظر الوقف جعلت مصر تشهد صراعاً طبقياً شديداً بين المماليك والفقهاء والعلماء، وقد أخذ الصراع مظاهر عديدة فبدأ أولاً على هيئة منافسة مستترة فكان المماليك ينافسونهم في تولي الوظائف الدينية ولا سيما الوظائف التي تمكنهم من الثراء كوظيفة الحسبة، وقد عبر السبكي عن مظاهر هذا الصراع، قائلاً:

"من قبائح الأمراء استكثارهم الأرزاق وإن قلت على العلماء واستقلالهم الأرزاق وإن كثرت على أنفسهم. ورأيت كثيراً منهم يعيبون على الفقهاء ركوب الخيل، ولبس الثياب الفاخرة ولو اعتبر واحد منهم رزق أكبر فقيه لو حده دون رزق أقل مملوك عنده. أفما يستحي هذا الأمير المسكين إلى الله⁽¹⁾".

07 أعوان ونواب المحتسب:

على الرغم من أن أعمال الحسبة كانت تقصرها الدولة على موظف واحد قبل عصر دولة المماليك في مصر، وكان لهذا الموظف الحق في استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال البلاد، إلا أننا نجد أكثر من محتسب في عصر سلاطين المماليك.

أشار القلقشندي (ت 821هـ) إلى وجود محتسب في "القاهرة" له حق التصرف في أمور الحسبة فيها، كما نجد له نواباً في الوجه البحري، وفي نفس الوقت نجد محتسب آخر في "الفسطاط"، وكان ينيب عنه عمالاً تحت إمرته في الوجه القبلي⁽²⁾.

وفي عهد الأشرف شعبان سنة (767هـ/1365م) وجدت وظيفة المحتسب في مدينة الإسكندرية، ولكن لا يتعدى اختصاصه المدينة وظواهرها⁽³⁾.

وذكر ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) أساء المحتسبين في مصر في بعض المدن وبعض أحياء القاهرة، ومنهم "محتسب البهنسا" بالوجه القبلي، ومحتسب الحسينية، خارج القاهرة، وكان في ذلك الوقت أبو المعالي الدلامي، وظل على ولايتها حتى وفاته سنة (717هـ/1317م)، ومحتسب القلعة

(1) السبكي: معيد النعم ومبيد النقم، ط1. ليون، (د.ت)، ص 68 - 69.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج 3 ص 487.

(3) القلقشندي: المصدر نفسه، ج 4 ص 65.

تاج الدين بن السكري تولى حسبة القلعة سنة (740هـ/1339م)⁽¹⁾، فضلا عن أولئك النواب من المحتسبين في الشام⁽²⁾.

كان لمحتسبي مصر والقاهرة نواباً يتوبون عنهم للإشراف على أمور الحسبة، ويرسلونهم إلى الأماكن التي تتبعهم. فيذكر المقرئزي أن المحتسب الضياء بن خطيب استدعى ابن الآبار محتسب مصر، وخلع عليه واستقر في حسبة القاهرة، مضافاً لما بيده من نظر الأوقاف ونظر المارستان، عوضاً عن نجم الدين محمد بن حسين بن علي⁽³⁾.

• أعوان المحتسب:-

أشار كل من ابن الأخوة (ت729هـ)⁽⁴⁾، و المقرئزي (ت845هـ)⁽⁵⁾، وابن بسام⁽⁶⁾، وغيرهم، إلى أعوان المحتسب الذين اتخذهم أعواناً له ليعاونه في تحمل تلك الأعباء، التي كانت مهام جلية ومسؤولية اجتماعية كبيرة من الدرجة الأولى، وبالتالي كان على المحتسب أن يتخذ أعواناً له، فكان له نواباً ونقباء وعرفاء، ومعاوني الشرطة.

فالمحتسب بدر الدين العيني، أمده السلطان برسباي (825 - 841هـ/ 1421 - 1437م) بأحد الأمراء ويدعى إينال الأغر ليركب معه في جولاته التنفيذية وقت الغلاء وظل هذا الأمير يرافقه في ركوبه حتى "استقر الحال وانصلح الوقت"⁽⁷⁾.

ويذكر ضياء الدين أن المحتسب كان له في طوافه أسلوب خاص، يحفظ هيئته، "فلا يسلم على أهل السوق، في طوافه للحسبة، ليبقى على الهيبة"⁽⁸⁾، ويذكر ابن الأخوة⁽⁹⁾، والشيزري⁽¹⁰⁾، ان

(1) ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج4 ص491.

(2) القلقشندي: المصدر نفسه، ج4 ص193.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص414.

، ابن كثير: البداية والنهاية، دار الفكر، (1407 هـ - 1986 م)، ج14 ص177.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص322.

(5) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص516.

(6) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص15.

(7) بدر الدين العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ص43.

(8) ضياء الدين: أحكام الاحتساب، (مخطوط)، دار الكتب المصرية، الورقات: [9 - 10]

(9) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص322.

(10) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص8.

المحتسب في عصر سلاطين المماليك اتخذ "رسلا وغلما وأعوانا بين يديه بقدر الحاجة دائما، إن كان جالسا أو ركبا، فإن ذلك أعظم لحرمة، وأوفر لهيبتة".

فالمحتسب يحتاج إلى هؤلاء الرسل وأولئك النقباء في تسيير الأمور التي تتحقق بها مصالح المجتمع، فهم "إعانة للناس على طلب غرمائهم، وخلص الحق منهم⁽¹⁾"، كما كان المحتسب يرسل نقباءه أو مندوبيه للتحقيق في وقائع بعينها، ويأتونه بالخبر اليقين.

وعن عمل النقباء يروي ابن العماد الحنبلي (ت 1089هـ) حادثة هامة في استعانة المحتسب بأعوانه، عام (681هـ / 1282م)، حينما رغب أحد الشيوخ في تلقين أحد الأشخاص درسا أخلاقيا، حتى لا يعود إلى الغيبة وتلويث سمعة الآخرين، كي ينتهي عن التجسس في في الإخبار عن المنكرات، حسبما يقول الشرع، فالإنكار يكون على الظاهر المرئي فقط دون تلصص أو تجسس.

يقول إنه جاء للشيخ هذا الشخص المعني، وحدثه في أذنه بأن شاهدين من شهود العدل، كان يشربان الخمر داخل أحد المنازل، فأرسل الشيخ الفقيه نقيبته إلى مكان الدار المذكور وطلب إليه: أمر من فيه بإصلاح أمرهما وإزالة ما عندهما، فلما عاد النقيب، قال الشيخ للرجل: "أنا أبعث معك النقيب، فغن كنت صادقا ضربتهما الحد، وإن كنت كاذبا أشهرك وقطعت لسانك"

فلما انطلقا هو والنقيب لم يجد شيئا غير صاحب البيت ولم يجدا أي منكر لديه، فأحضر الدرة، وهدهده، فشفع النقيب فيه فقبل.. وحلفه أن لا يعد يقذف عرض مسلم⁽²⁾.

من هذه الحادثة تتجلى أهمية اختيار المحتسب لأعوانه بعناية ودقة، ويشترط في اختيارهم العفة والصيانة والنهضة والشهامة، ويؤدبهم ويهذبهم⁽³⁾. فلا يسمح المحتسب لهم أن تطال سمعته شائنة، فمعاونوا المحتسب على اختلاف فئاتهم هم عيون للمحتسب. كما أن معاوني المحتسب عنوانا له، فإن فسدوا أساؤوا إليه بتصرفاتهم المشينة، وأخذ هو بالشبهات والشكوك، فإن قبلوا هدية أتهم هو بالرشوة وأشير إليه بالفساد⁽⁴⁾.

(1) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 322.

(2) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدس، القاهرة، 1351هـ، ج 5 ص 371، 372.

(3) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 322.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 10. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 15.

• نائب المحاسب:-

أعوان المحاسب لم يكونوا على درجة واحدة أو عمل واحد، وإنما فيهم نائب الحسبة، والنقيب والمدير والعريف وشهود الحكم. وقد ذكر هؤلاء في أكثر من موضع بالمصادر التاريخية التي أرخت لتاريخ دولة المماليك في مصر.

كما تحدثت هذه المصادر عن قيام هؤلاء بمهام محددة، كمطالبة الناس بالمبالغ المستحقة منهم، حتى من أنفسهم حينما يكن هنالك استعداد للحرب.

والمقريزي يروي حادثة هامة في هذا الإطار في عام (700هـ/1300م) عندما أمر السلطان "باستخراج الأموال من الناس وألزم أرباب العقارات والأغنياء بال تقرير على كل منهم، وطلب من شهود القاهرة ومصر الجالسين بالخوانيت، مبلغ عشرين ديناراً من كل شاهد، فقام في أمرهم قاضي القضاة، ابن مخلوف المالكي حتى أعفوا عنه"⁽¹⁾

• تعيين نائب المحاسب وتكليفه بمهامه:-

يقوم المحاسب بتعيين نائب الحسبة بمجرد نياله الخلعة بولاية الحسبة، فللمحاسب الحق استخدام النواب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال الدولة، كنواب الحكم، وذلك لمعاونته على القيام بمهامه، فيطوف نوابه على أرباب الحرف والمعاش. كما يأمر المحاسب نوابه بالتحتم⁽²⁾، على الموازين والآلات وقدور الباعة وغير ذلك من أمور السوق.

ومن الاعمال التي قام بها نائب المحاسب، باستشارة الفقهاء حول بعض المسائل التي تعلقت بالأموال، من ذلك ما حدث عام (699هـ/1299م)، إذ تم استدعاء نائب الحسبة مجدي الدين عيسى بن الخشاب، ليأخذ فتوى الفقهاء بأخذ المال من الرعية للنفقة على العساكر⁽³⁾ لإعداد العدة لقتال الغزاة المعتدين على الشام.

(1) المقريزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 907.

(2) المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 516. الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 36

- 37. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 176. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 39.

(3) المقريزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 896 - 897.

وفي موضع آخر يذكر المقرئزي أيضا ما حدث في شهر رمضان عام (787هـ / 1385م) حينما خلع على همام الدين عبد الواحد السيواسي العجمي نائب الحسبة بالقاهرة، واستقر في قضاء الخنفية بالإسكندرية، ونظر أوقافها، بمساعدة جمال الدين محمود العجمي المحتسب⁽¹⁾. وهذا يدل على أن نواب الحسبة هم أيضا كان يتم اختيارهم من القضاة ورجال الدين، وليسوا غلمانا أو مساعدين، إنما قد يتولون الحسبة منفردين أو القضاء أو الأوقاف، وغيرها مما يتولاه رجال الدين.

• المدراء والنقباء:-

ومن أعوان المحتسب المدراء والنقباء، تطلعت مهمتهم إلى تبليغ تعليمات الدولة وأوامرها. وذكر القلقشندي⁽²⁾، وأبو المحاسن⁽³⁾، أن عمل المدراء هو أخذ القصص وإدارتها على كاتب السر ومن دونه من كتاب الديوان ليكتب كل منهم ما يلزم من متعلقاتها. وتناول المقرئزي قيام النقباء بأعمالهم فيما حدث في عام (711هـ / 1311م)، عندما أراد السلطان الناصر محمد بن قلاوون أن يجدد جلوسه للنظر في المظالم بدار العدل "فدار النقباء على القضاة وغيرهم من أهل الدولة"⁽⁴⁾ للتبليغ بذلك. ومن المعروف أن محتسب القاهرة لع مقعد في هذا المجلس، لأهمية وضعه بالنسبة لمشاكل الناس في السوق. وأورد أبو المحاسن كذلك عمل المدراء، وما كانوا يقومون به فكانوا يدورون بأوامر الحكام بين يدي المحتسب، كما حدث في عام (858هـ / 1450م) حينما كان هنالك قحط وعدم زيادة في ماء النيل فأمر السلطان الظاهر جقمق الشيخ علي المحتسب بأن يطوف في شوارع القاهرة وبين يديه المدراء، يعلمون الناس بأن في غد يكون الاستسقاء بظاهر القاهرة⁽⁵⁾.

(1) المقرئزي: السلوك، ج3 ص 536.

(2) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج1 ص 139.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج5 ص 424.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 103.

(5) أبو المحاسن: حوادث الدهور، ج1 ص 233.

وقد تحول بعض هؤلاء المدراء والنقباء إلى لصوص مفسدين، والمقريري يروي لنا حادثة عن هذا الأمر في عام (737هـ / 1336م) حينما رسم بالأبيض أحد بالمقارع، وطرقت الرسل والأعوان من باب شد الدواوين وكانوا قد كثرت مضرتهن، واشتد تسلطهن على الناس، وحصلوا من ذلك ما لا كثيرا⁽¹⁾.

وقد تحول بعض هؤلاء إلى لصوص إذا واتتهم الفرصة المناسبة للاختلاس والسرقة، كما حدث عام (737هـ / 1336م) حيث نقصت كسوة المالك، فبعث المقدمون إلى الأسواق وفتحوا حوانيت التجار عنوة لأخذ ملابس المالك منها، وذهل أهل المدينة من هذه الأفعال الشنيعة، بعد أن ترك التجار حوانيتهم وغيبوا، فصارت مفتحة الأبواب والأعوان تنهب لأنفسها ما أرادت نهبه⁽²⁾.

من هذا يتجلى لنا أن المحتسب بلا شك كان مسؤولاً عن ذلك، وإذا كان اندفعهم للسرقة والاختلاس من متاجر التجار لما يحلوا لهم، فهم إن كانوا أخذوه إما أنهم لديهم تصريح ضمني من المحتسب، وهذا العيب حينئذ يشمل كلاهما، أو أنهم في غيبة المحتسب وغيبة عيون أصحاب المتاجر، وبحجة أخذ ما يلزم السلطان من احتياجات امتدت أيديهم إلى ما كان يحلوا لهم.

ذلك الحدث لا ريب شنيع، اختلط فيه الحابل بالنابل، لا سيما إذا كانت السلطة في مصر في تلك الفترة، لا حدود ولا رقابة فيما بينها، وإذا كان الاحتساب في الأصل يقوم على الرقابة، فمن أولئك الذين سيضعون الرقابة على هؤلاء، وهذا سيأتي بعواقب وخيمة يختل فيها ميزان العدالة في المجتمع.

• عرفاء الأسواق:-

يضع ابن منظور (ت711هـ) تعريفا مهما للعرفاء: فهي جمع عريف، بمعنى يعرف الأمور، وعريف القوم يعني سيدهم، فهو القيم والسيد لمعرفته بسياسة القوم⁽³⁾.

ولما للسوق مكانة كبيرة في المجتمع في عصر سلاطين المالك، لأنه مأوى احتياجاتهم، ومصدر مؤنهم، ورزقهم كذلك، ومن ثم كان عرفاء الأسواق هم أهم أعوان المحتسب، فهم عيونهم من أهل السوق، وكانوا يتم اختيارهم من بينهم.

(1) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 419.

(2) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 414.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عرف)، ج4 ص 289.

وكل عريف من أولئك العرفاء بالأسواق خبيرا في مهنته وصنعتة وحرفته، وقد استلزم ذلك في العريف، حتى يكون ضليعا في سير غورها وكشف غشها، أمين. وكتب الحسبة التي تناولت العرفاء، أوردت أهمية تعيين المحتسب لأمين عارف، يعتمد على قوله⁽¹⁾.
ويكون العريف مسؤولا أمام المحتسب عن كل صنعة أو حرفة في السوق⁽²⁾، فينبغي أن يعرف عليهم عرفا ثقة من أهل صناعتهم⁽³⁾.

ويتجلى من هذه المهام التي أوردتها المقرئزي وابن بسام⁽⁴⁾، أن العرفاء يجب أن يراعى فيهم الذمة والأمانة، وأن يكونوا الصلة بين المحتسب وأبناء الحرفة التي ينتمون إليها ويشرفون عليها، بتكليف منه، فهم معين له وعين رقابية عليهم، ليعرف خبايا اعمالهم ويكشف ما يخفى من أسرار غشهم للسلع، ويأمرهم ما يلزم التزامهم به لإصلاح أحوالهم وتيسير شئونهم.
وتطلب إحضار البائعين إلى مجلس المحتسب إلى الرسل من معاونيه، فيأمره بعدم ترك شيء من آلاته أو أرتاله في الدكان، وأن يلزمه الحضور بهيئته التي وجده عليها، حتى تتم محاسبته على قدر مخالفته التي وقع فيها، فلا يسرف في العقاب أو يهون منه، كما لا يجب أن يباشر عمل مهام من تلقاء نفسه.

ولا يخرج أحد من أعوان المحتسب ورسله منهم في طلب أحد من الناس إلا بعد المشورة مع المحتسب نفسه⁽⁵⁾.

• ولاية الشرطة:-

لما كان ينبغي على المحتسب وأعوانه أن يقوموا بأعمالهم في سرعة وقوة حتى يتم لهم الحساب وردع المخالف بالعقاب المناسب له، وكل هذا تحت إطار الاعتبار والتخويف أحيانا من العقاب

(1) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 320.

(2) المقرئزي: إغائة الأمة بكشف الغمة، ص 18. ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان، مخطوط، ورقة رقم: 6، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 15.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عرف)، ج 4 ص 289.

(4) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 21، 34.

(5) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 322.

للآخرين من خاربي الذمم، ويلتزم معاون المحتسب التدرج، مع اللطف في التعريف ثم التوبيخ إن لزم الأمر، حتى التعنيف بالصفع والضرب بالسوط أو الدرة إذا لزم ذلك وأجبر عليه⁽¹⁾.

حتى يتمكن من تحقيق هذا الانضباط كان يمكنه الاستعانة بولاة الشرطة وتدخلهم لمساعدة المحتسب في ردع هؤلاء العامة حين يقوموا بالتعبير عن غضبهم بسبب تصرفه غير المنصب أو المبرر من وجهة نظرهم، وهذا الموقف الذي تكرر كثيرا في عصر سلاطين المماليك يظهر سلطة المحتسب وإمكانياته لشد وإي الشرطة معه ليكون في خدمته متى شاء.

جدير بالذكر أن بعض ولاة الشرطة أنفسهم كانوا فسدوا وسيئ الخلق، فتذكر المصادر أن ولاة القاهرة ومصر كلها في عام (820هـ/1417م) كانوا يأخذون ما يسرق من الناس، يأخذونه من السارق إذا ظفروا به، فإن لم تكن السرقة معه، ألزموه مالا، ويتركوه لسبيله⁽²⁾. وهذا الفساد في إدارة الحسبة التي نال تقليدها أعوان مفسدين أثر بلا شك على سير الحياة في المجتمع بالعصر المماليكي.

08 سلطات المحتسب:

تناول الماوردي في "الأحكام السلطانية"⁽³⁾ تعريفاً جيداً عن أمر الحسبة وتعريفها بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا تبين فعله "هكذا عرفت الحسبة عند الماوردي وكذلك عند غيره"⁽⁴⁾ من علماء الدين الكبار.

وهذا التعريف يعني في جوهره وظاهره ان تمتد سلطة المحتسب لتشمل قطاع المجتمع بأكمله، وصلت في بداية أمر الاحتساب على السلاطين والأمراء من قبل كبار علماء الدولة وسنرى ذلك في العنصر الذي تناول سلطة الاحتساب وموقف سلاطين وأمراء المماليك منه، وتقلصت وضعفت في

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 9 - 10. ابن الأخرى: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 322 - 323. الشامي: نصاب الاحساب، (مخطوط)، وورقات رقم: [6 - 9]، ضياء الدين: أحكام الاحتساب، (مخطوط)، الورقات رقم: [9، 24، 35].

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 389.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 240.

(4) انظر: الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 3 ص 403.

النصف الثاني من ذلك العصر، لسوء اختيار المحتسبين الغير قائمين على قاعدة التعريف لأمر الحسبة، وأصبح أصل تعريفها مجهولونه في أمور كثيرة.

• مكانة المحتسب وسلطته:-

يتجلى لنا أن محتسب القاهرة كان أعظم المحتسبين قدرًا، وأرفعهم شأنًا، وليس أدل على عظم مكانة المحتسب، أنه كان له وحده حق الجلوس بدار العدل مع قضاة مصر على المذاهب الأربعة، وقضاة العسكر، ومفتي دار العدل، وكل ذلك دون بقية المحتسبين، كما كان يشترك في المسائل المتعلقة بتولية نواب الوجه البحري وعزلهم⁽¹⁾.

وعلى كل حال فقد كانت سياسة تعدد المحتسبين وسلطاتهم في العصر المملوكي تتماشى مع التطور الذي حدث في تعدد الولاية والنواب والقضاة كذلك⁽²⁾.

وكانت حسبة القاهرة تضم في أغلب الأحيان إلى أعمال والي القاهرة، وعلى نفس الدرب كانت تسند حسبة القسطنطينية أيضًا إلى واليها⁽³⁾، كما كان يحدث أحيانا أن يساعد الوالي المحتسب على تسهيل مهماته، ثم ينفرد المحتسب بتنفيذ هذه المهام. فليس هنالك شك أن صلاح أمر المحتسب كان يعني في كثير من الأوقات صلاح أمر الوالي واستتباب الأمن وتحقيق ما يرضي السلطان والحاكم من كافة الجهات، وهذا يدل على عظيم مكانة المحتسب في عصر سلاطين المماليك.

وقد أورد ابن حجر العسقلاني تقريرًا مهمًا عن شأن المحتسب ومهامه التي كان يشاركه فيها أحيانا الوالي، وذلك بما حدث في سنة (822هـ / 1419م)، فيقول: "ركب المحتسب والوالي، وطافا على أماكن الفساد بالقاهرة وأرقا من الخمور شيئًا كثيرًا، ثم منع المحتسب النساء من النياحة على الأموات في الأسواق، وعزز طائفة منهم، وألزم اليهود والنصارى بتضييق الأكماء وتصغير العمائم⁽⁴⁾."

(1) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج4 ص237، ج 11 ص209.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص706.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 11 ص210.

(4) ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (1389هـ / 1969م)، ج2 ص142.

ومن هذا التقرير الذي يعرض وبوضوح مكانة المحتسب من ناحية، ويظهر من ناحية أخرى علاقته بالوالي، الذي ما تأخر عن مرافقته في الطواف لأمر الحسبة في بعض الأسواق، وتنفيذ بعض المهام.

كما يظهر من هذا التقرير أيضا أن أهل الذمة في العصر المملوكي كانوا يتباهون بلبس العمام الكبيرة، التي أصبحت بُرجاً صغيراً وذلك من طولها، وكان ذلك اقتداءً بالمسلمين، وخاصة بعض العلماء والقضاة الذين كانوا يلبسون العمامات الكبيرة بدرجة غير عادية⁽¹⁾.

• حدود سلطات المحتسب في الاحتساب:-

والماوردي (ت450هـ) وابن قيم الجوزية (ت751هـ) يتناولان الأسس المهمة لسلطات المحتسب، فيرى الماوردي أن المحتسب درجته وسطية بين القاضي ووالي الشرطة، في حين يذهب ابن القيم إلى وضع المحتسب في مصاف القضاة، وهو محق لأنه في أغلب الوقت كان المحتسب يختار من بين القضاة والفهاء والعلماء بصفة عامة في صدر دولة المماليك.

فابن قيم الجوزية (ت751هـ)، يؤكد على أن المحتسب المعين من قبل الدولة لتولية هذا المنصب الشرعي الهام والجليل كان فيما هو منوط به قاضيا مطاع الأمر⁽²⁾ ودرجته كما أوضح الماوردي (ت450هـ) وسطية بين القاضي الذي يفصل في الدعاوى التي تقام بين الناس كافة، وتستوجب تطبيق الحدود الشرعية العامة الكبرى كحد السرقة والزنا والقتل، تلك التي لا يختص بنظرها المحتسب وإنما من شأن القاضي وحده⁽³⁾، وبين ووالي الشرطة الذي ينفذ أمر كلا من القاضي والمحتسب، ويعاون على تطبيق الأحكام التي تصدر وإنفاذها.

(1) الغزالي: التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، (1409هـ/1988م)،

ص374. الصفدي: الوافي بالوفيات، ج1 ص180.

(2) ابن قيم الجوزية: الطرق الحاكمية، ص247.

(3) الماوردي: المصدر نفسه، ص242 - 241.

، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص14.

وهكذا قيم الماوردي (ت 450هـ) سلطة المحتسب ووضعه بشكل دقيق، كما يبين الفروق بين القاضي والمحتسب في أنها يتفان في وجهين ويختلفان في وجهين آخرين، أم وجها الاتفاق فهو: "جواز الاستعداد إليه وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه".

أما وجها الاختلاف فإن المحتسب ليس له الحق في سماع عموم الدعاوى الخارجة عن ظواهر المنكرات⁽¹⁾ مثل النزاع في العقود والمعاملات غير التجارية وسائر الحقوق الخارجة عن نطاق البيع والشراء ونحوهما.

والوجه الآخر هو أنه لا يجوز للمحتسب النظر فيما يحتاج سماعه إلى "بينة على إثبات الحق، ولا أن يحلف يمينا أمامه على نفي الحق"⁽²⁾ فإذا احتاج الأمر لأن يحلف أحد الطرفين يمينا أمام القاضي وحده أن يبت فيه بعد الفحص والتأكد من البينة وجلاء الحقيقة.

وللمحتسب أن يحكم للطرف المظلوم وينصفه، ولو في غياب الخصم، إذا كان الأمر واضح الحق فيه، ظاهرا بغير احتياج لإثباته بالبينة، بل للقائم على الحسبة "سلطة السلطنة واستطالة الحياة فيما يتعلق بالمنكرات ما ليس للقضاة، لأن الحسبة موضوعه للرهبنة". فالقائم على الحسبة له من النفوذ والسلطان ما يعينه على استكمال الهيبة لترهيب الفاسدين والغشاشين وخاربي الذمة من أهل السوء في السوق ممن هم تحت مراقبته وإشرافه.

وهنالك حالة يكون للمحتسب فيها السلطة في الفصل في الدعاوي كافة، كل منها بحسب اقتضاء حالتها الخاصة⁽³⁾ وهذه الحالة هي أن يكون متولي الحسبة من القضاة، فقد يكون المحتسب في الأصل قاضيا أو قاضي القضاة فتضاف إليه الحسبة ليجمع بينها وبين القضاء في مباشرته، وقد ورد عند العيني⁽⁴⁾ والمقرئزي⁽⁵⁾ وابن إياس⁽⁶⁾ تقريرًا مهها عن أشهر هؤلاء القضاة القاضي بدر الدين

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 242.

(2) ابن الإخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 55.

(3) الماوردي: المصدر نفسه، ص 242.

(4) العيني: السيف المهند، ص 274، 275، 343، 344.

(5) المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 4 ص 2.

(6) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 2 ص 238.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

العيني الذي زاوج بين القضاء والحسبة معا لفترات طويلة متقطعة من حياته، وذلك بين عام 819هـ / 1416م) في عصر المؤيد شيخ المحمودي، وعام (833هـ / 1429م) عصر الأشرف برسباي. وهناك ما عرف تاريخيا بقاضي المظالم⁽¹⁾، وهو ينظر في القضايا الكبرى التي يعجز عنها القاضي العادي، وتخرج عن نطاق سلطة المحتسب ومهامه، وقد كان السلاطين والحكام هم من يتولون هذا الامر بأنفسهم منذ عصر النبوة⁽²⁾.

ولو كانت سلطة المحتسب يستشر فيها الإشراف والمتابعة، فهناك من يتولى تنفيذ أحكامه، فمن الطريف أن من يتولى منصب والي الشرطة، عليه أن يعلم أنه تحت إمرة المحتسب، ولا يجوز أن يخالف ما يأمره به، وفق ما حدده من سلطات، فهو منوط أولا وأخيرا بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحتسب، الذي من حقه أن "يشد منه" والي الشرطة "إذا احتاج إلى ذلك"⁽³⁾ للاستعانة به على القيام بواجبه في معاقبة الفاسدين، خاصة إن اقتضى الأمر عقوبة بدنية رادعة كالضرب أو التجريس في الشوارع. كما كان المحتسبين يجمعون بين الحسبة وولاية الشرطة، ولا سيما إن كان ذلك المحتسب أميراً.

فقد ذكر المقرئ⁽⁴⁾ أن الأمير علاء الدين اقبغا جمع بي نالحسبة وولاية الشرطة عام (820هـ / 1417م) في عصر السلطان المؤيد شيخ. كما يشهد القلقشندي أنه رأى في بعض السجلات إضافة الحسبة بمصر والقاهرة إلى صاحبي الشرطة بهما أحيانا.

• التدرج في استخدام المحتسب لسلطته:-

للحسبة درجات يطبقها المحتسب وفق ما يراه ويحكم به قدر سلطته على قدر الفعل والعقوبة المناسبة للجرم، وقد حددتها الأصول بمراتب خمسة:-

- (1) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج3 ص 373. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 77، 243.
- (2) السيوطي: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، (1418هـ/1998م)، ج2 ص 109 - 110. المقرئ: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج1 ص 306.
- (3) المقرئ: الخطط والآثار، ج2 ص 517، القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج3 ص 483.
- (4) المقرئ: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج4 ص 474، القلقشندي: المصدر نفسه، ج3 ص 483.

1-المرتبة الأولى: تعريف بمنكر الفعل:-

يبين الغزالي⁽¹⁾، والشيزري (ت589هـ)⁽²⁾، وابن بسام⁽³⁾، وابن الأخوة؛ التزام المحتسب باستخدام سلطاته "باللطف بغير عنف"، فبين لمرتكب الجرم والفعل المنكر بأن فعلته التي فعلها هي جرم وخطأ، لأنه ربما وقع فيها دون قصد وعن جهل، فإذا عرف المحتسب ذلك تركه من تلقاء نفسه. ويدلل ابن الأخوة⁽⁴⁾ على هذا المنحى فيما أورده من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» قَالَ: «وَكَانَ يَقُولُ: " خُذُوا بِالنَّاسِ الْمَيْسَّرَ وَلَا تَمْلُؤُهُمْ »

2-المرتبة الثانية: الترغيب والترهيب:-

المرتبة الثانية التي ترتب استخدام المحتسب لسلطاته، هي الوعظ بالترغيب والنهي بالكلام الهادئ، والترهيب والتخويف من عقاب الله وغضبه، وذلك بلين القول لهذا الذي وقع في المعصية، وهو عارف بها ولكنه غير مصر عليها، أو مصمم على ارتكابها⁽⁵⁾.

3-المرتبة الثالثة: التوبيخ والزجر:-

وهذه المرتبة الثالثة، وهي التوبيخ بأن يتخذ المحتسب مع الذي يصر على إتيان المنكر، فلا ينفع معه سوى الزجر بالتوبيخ وتعليق القول والسب، ولكن دون إطلاق اللسان بها لا يليق برجل الحسبة، نفسه أن يتدنى إليه من مستويات سوء الخلق والأدب⁽⁶⁾.

4-المرتبة الرابعة: التغيير باليد:-

وهي المرتبة الرابعة، بأن يمارس المحتسب القهر المباشر، مثل كسر جرار الخمر أو إراقتها، وهو التغيير باليد من حال عدم نفع التوبيخ أو التعنيف باللسان⁽⁷⁾، لكن بدون أذى بدني كالضرب أو الجلد.

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج3 ص 392

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص9.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 13 - 14.

(4) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص60.

(5) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج3 ص 409، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 211.

(6) المراغي: الحسبة في الإسلام، ص36 - 37، الغزالي: المرجع نفسه، ج3 ص 410.

(7) الغزالي: المرجع نفسه، ج3 ص 392 - 411. الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص9. ابن بسام: نهاية الرتبة

في طلب الحسبة، ص14. المراغي: الحسبة في الإسلام، ص37 - 38.

5- التهديد بالضرب والتجريس والتشهير:-

هذه هي المرتبة الخامسة، وهي التهديد بالضرب والتجريس والتشهير، وإذا لم تنفع كلمات التهديد والوعيد يكون التنفيذ لهذا التعزيز، أو العقاب، الذي لا يحدده الشرع، بكيفية أو قدر، إنما يترك لتقدير المحتسب وحكمه، ويدخل فيه الضرب بالعصا والجلد بالسوط أو كذلك ركوب الدابة بطريقة عسكرية مهينة، مع وضع أجراس وطراير فوق الرأس والسير في الشوارع بهذه الطريقة المزرية، وقد يذف المعاقب بالمغاني والصبية تلاحقه، ليكون عبرة لغيره حتى لا يرتكب مثل فعله.

وقد حدث هذا مع ابن السلعوس، الذي كان وزيراً للأشرف خليل بن قلاوون، وكان يتعالى على الناس والأمراء، فانتقموا منه عام (693هـ / 1293م) بعد مقتل الأشرف خليل، فكان يضرب بالمقارع، ويخرج كل يوم ليمروا به وهو على حمار، فيقف له أراذل الناس في طول الطريق ومعهم المداسات المقطعة قائلين له: يا صاحب علم لنا على هذه، ويسمعونه كل مكروه⁽¹⁾.

وإذا لم يستطع المحتسب استخدام سلطاته في تطبيق هذه العقوبات البدنية القهرية، فله الاستظهار بالأعوان وجمع الجنود⁽²⁾، لمنع المفسدين المتهوين من شان الاحتساب، واستمرار ارتكاب المنكرات والوقوع في المحذورات.

• سلطة المحتسب وموقف أمراء وسلاطين المهالك:-

ومن الجدير ذكره أنه لم يكن غريباً أن تتسع سلطات المحتسب في بدأ أمره لتشمل بعض سلاطين المهالك أنفسهم، وسنرى تلك السلطة التي أظهرت مكانة المحتسب الذي يرجع مصدرها إلى جوهر اختيار المحتسب من وسط العلماء والقضاة والفقهاء، وهؤلاء كان لهم حسبة على سلاطين وأمراء الدولة المملوكية في بدأ أمرها، وبالتالي شملت سلطة المحتسب الحاكم والرعية في عصر سلاطين المهالك، وإن كان هذا وبشكل أكيد تحقق في بداية فترة حكم سلاطين المهالك في مصر، إلا أنه فقد صوابه في النصف الثاني من ذلك العصر بمصر.

(1) المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج 1 ص 797 - 798.

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 3 ص 408.

1- موقف أمراء وسلاطين المماليك من العلماء:-

سلاطين المماليك في مصر لم يكونوا مثل سابقهم نسلا لسلالة أسرة واحدة كسلاطين الدولة الأيوبية. وهذا مهم معرفته حول تولية سلاطين المماليك الحكم في مصر وسيظهر أثره تجاه علماء الدين، والقلقشندى (ت 821هـ)، بكلمتين فقط يعطينا تقريرا مهماً حول هذا الشأن، فهؤلاء السلاطين كان إذا أضحى أحدهم أميراً صار كما يقول "سلطاناً مُصغراً"⁽¹⁾. ورغم ذلك لم يكن حكم سلاطين المماليك مُرضياً عند الكثير من المصريين وذلك لسبب واحد مهم وهو أنهم لم يرضوا كما يقرر أبو المحاسن (ت 874هـ) "سلطان مسه الرق"⁽²⁾.

وهذا الإطار الذي أوضحه كل من القلقشندى (ت 821هـ) وأكمل معناه بدقة أبو المحاسن ابن تغري بردي (ت 874هـ) حول كونه سلطانا ولكن في الوقت نفسه مسه الرق، فهم في نظر المصريين ليسوا أحراراً، وهذه المسألة يترتب عليها النظر في كيفية حكمهم وحتمية حرمتهم لولاية الحكم، ومن هنا كان تقربهم نحو علماء الدين.

أدرك سلاطين المماليك أهمية علماء ورجال الدين لحل هذا الإطار وتلك الإشكالية ومن ثم شمل رجال الدين من القضاة والعلماء والفقهاء ومن بينهم المحتسبون التقدير والاحترام والوقار من لدن أمراء وسلاطين المماليك الذين سعوا لنيل رضا العلماء، لأنهم أدركوا أهميتهم في استمداد الشرعية منهم والاستحقاق لتولي أمور الحكم في مصر.

وقد أورد القاضي بدر الدين العيني (ت 855هـ) في "عقد الجمان"⁽³⁾، وكذلك ابن إياس في "بدائع الزهور" (ت 930هـ)⁽⁴⁾ تقريرا هاما حول هذه العلاقة بين العلماء وسلاطين الدولة المملوكية حينما أورد مدحا تقرب فيه للحاكم وهو يمدح السلطان المؤيد شيخ (814-823هـ / 1412 -

(1) القلقشندى: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت)، ج 4 ص 60.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1972م، ج 7 ص 13.

(3) بدر الدين العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، (د.ت)، ص 265.

(4) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ط2،

(1403هـ / 1983م)، ج 2 ص 60 - 61.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

1421م)، مؤكداً على أحقيته في ولاية الحكم، وبرهان ذلك أنه "صاحب الفضل والكرم والإحسان إلى أهل العلم" ومحباً لهم بطبعه، يجالس العلماء ويقوم لهم إذا دخلوا عليه ويعطف عليهم بكرمه.

2- مواقف احتساب العلماء تجاه سلاطين المماليك:-

المحتسبون في عصر سلاطين المماليك تم اختيارهم من العلماء؛ القضاة والفقهاء، وحيث أن هذا الشأن له جوهره في فهم أحداث العلاقات بينهم وبين الأمراء والسلاطين، فإن هذا من أهم ما ينبغي البحث فيه وإدراكه أولاً لكشف أثرهم في تلك العلاقة، لأنه بلا شك يبرز وبوضوح تلك التقارير التي قدمها المؤرخين عن المحتسبين تجاه الأمراء والسلاطين في مصر عصر سلاطين المماليك. تجلت مواقف رجال الدين في احتسابهم في عصر سلاطين المماليك، وقد سجلها ببراعة جماعة من المؤرخين منهم العلامة ابن كثير (ت 774هـ)، والمقريزي (ت 845هـ)، وأبو المحاسن (ت 874هـ)، ومن أهم هؤلاء العلماء الذين ذكرتهم تقارير أولئك المؤرخين:-

- شيخ الإسلام ابن تيمية (728هـ) "صاحب كتاب الحسبة في الإسلام":-

فالباحث الكبير والمؤرخ العظيم ابن كثير (ت 774هـ) يأتي بأبرز مثال عن أحد كبار العلماء من رجال الدين في ذلك العصر وهو ابن تيمية (ت 827هـ) الذي يعد أشهر وأبرز الفقهاء في عصر السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون، وصاحب أهم كتاب عن "الحسبة في الإسلام"، ارتقى إلى مكانة كبيرة لدى السلطان حتى كان جماعة من الفقهاء: "يُحْسُدُونَهُ لِتَقْدِيمِهِ عِنْدَ الدَّوْلَةِ، وَأَنْفِرَادِهِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَطَاعَةِ النَّاسِ لَهُ وَحُبَّتِهِمْ لَهُ وَكَثْرَةِ أَتْبَاعِهِ وَقِيَامِهِ فِي الْحَقِّ، وَعَلْمِهِ وَعَمَلِهِ (1)".

- الشيخ العز بن عبد السلام (ت 931هـ):-

فيورد المقريزي (ت 845هـ) موقف شيخ الإسلام العز بن عبد السلام، وموقفه الصارم إزاء رفضه إصدار فتوى للسلطان المملوكي الملك المظفر سيف الدين قطز (657- 658هـ/1259-1260م) تبيح له أخذ أموال الناس لتمويل الاستعداد لقتال جيوش التتار، فيذكر المقريزي أنه: "... عُقد مجلس بالقلعة عند الملك المنصور وحضر قاضي القضاة بدر الدين حسن السنجاري والشيخ عز

(1) ابن كثير: البداية والنهاية. دار الفكر العربي، القاهرة: (د.ت)، ج 14 ص 37-38.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

الدين بن عبد السلام: وسئلا في أخذ أموال العامة ونفقتها في العساكر فقال ابن عبد السلام: إذا لم يبق في بيت المال شيء أو أنفقتم الحوائض الذهب ونحوها من الزينة وساويتهم العامة في الملابس سوى آلات الحرب ولم يبق للجندي إلا فرسه التي يركبها ساع أخذ شيء من أموال الناس في دفع الأعداء. إلا أنه إذا دهم العدو وجب على الناس كافة دفعه بأموالهم وأنفسهم وانفضوا⁽¹⁾.

- محي الدين بن فضل الله العمري:-

ويذكر أبو المحاسن (ت 874هـ) عظم تلك المكانة التي تقلدها رجال الدين العلماء وطرق إجلالهم في فترة السلطان الناصر محمد بن قلاوون ويسرد ما ناله الشيخ محي الدين بن فضل الله العمري من مكانة في حياته وذكر واتساع أملاكه ووظائفه ما لم يرى مثله في زمنه، وكان السلطان محمد بن قلاوون: "بالغ في احترامه وتعظيمه وكتب له، توقيعا بالجناب العالي يقبل الأرض، واستعفى من ذلك وكشطها، قائلا: ما يصلح لتعمم أن يعدى به المجلس العالي⁽²⁾".

- القاضي تقي الدين محمد ابن دقيق العيد (ت 702هـ):-

ومن احتساب العلماء على الأمراء ما ذكره المقرئزي (ت 845هـ) فيها حدث سنة (697هـ/1297م) أيام المنصور لاجين حينما أرسل السلطان إلى القاضي تقي الدين محمد ابن دقيق العيد يسترضيه ويعتذر له عما بدر من الأمير المملوكي "منكومتر" الذي حاول إجبار القاضي ابن دقيق على الموافقة على أخذ أموال أحد التجار الذين توفوا وكان ذلك بدون استحقاق، فاحتج القاضي على ذلك واعتزل القضاء.

وتفصيل ذلك ما أورده المقرئزي بقوله: " فلما كان يوم الخدمة ومر القاضي على دار النيابة بالقلعة ومنكومتر جالس في الشباك تسارعت الحجاب واحدا بعد آخر إلى القاضي وهم يقولون: يا سيدي الأمير ولدك يختار الاجتماع بك لخدمتك. فلم يلتفت إلى أحد منهم فلما ألحوا عليه قال لهم: قولوا له ما وجبت طاعتك علي والتفت إلى من معه من القضاة وقال: أشهدكم أنني عزلت نفسي باسم

(1) المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت، ط1، (1418هـ - 1997م)، ج1 ص507.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج9 ص316، 317.

الله قولوا له يول غيري. وعاد إلى داره وأغلق بابه وبعث نقباءه إلى النواب في الحكم وعقد الأنكحة يمنعهم من الحكم وعقد الأنكحة. فلما بلغ السلطان ذلك أنكر على منكوتر وبعث إلى القاضي يعتذر إليه ويستدعيه فأبى واعتذر عن طلوعه فبعث إليه الشيخ نجم الدين حسين بن محمد بن عبود والطواشي مرشدا فما زال به حتى صعدا به إلى القلعة. فقام إليه السلطان وتلقاه وعزم عليه أن يجلس في مرتبة فبسط منديله وكان خرقة كتان خلقة فوق الحرير فبل أن يجلس كراهة أن ينظر إليه ولم يجلس عليه. وما برح السلطان يتلطف به حتى قبل الولاية ثم قال له: يا سيدي هذا ولدك منكوتر خاطرك معه ادعوا له وكان منكوتر ممن حضر فنظر إليه قاضي القضاة ساعة وصار يفتح يده ويقبضها وهو يقول: منكوتر لا يجيء منه شيء وكررها ثلاث مرات وقام. فأخذ السلطان الخرقة التي وضعها على المرتبة تبركا بها وتفرقها الأمراء قطعة قطعة ليدخروها عندهم⁽¹⁾.

وخلاصة القول سعى سلاطين المماليك في بداية دولتهم نحو إرضاء العلماء ونيل رضى الفقهاء والقضاة، لأنهم عرفوا الدين منهم وعلى أيديهم تعلموا فكانوا يدركون تماما أهميتهم كمصدر لشرعيتهم ومعرفة كيفية استحقاقهم للحكم، وهو ما ظهر من العرض السابق لموقف العلماء واحتسابهم على الأمراء والسلاطين.

• سلطة المحتسب على المجتمع:-

وعلى الجانب الآخر حدد السلطان سلطات المحتسب أحيانا، وحددها في أحيان أخرى الوالي، الذي كان في كثير من الظروف يقوم بعمليات المراقبة برفقته، ويركب معه ويطوف على الدكاكين، والأسواق، وينفذ معه تلك المهام التي تولى مسؤوليتها، وذلك وفقا لما يحدد له في بداية تعيين بهذه الوظيفة، ونجد ذلك ظاهرا من خلال المحتسبين وأنواع الحسبة التي تقلدوها.

وكانت هنالك شخصيات تسعى إلى تولي وظيفة الحسبة، ويطلبون من أجل الوصول إليها توصيات وعون بعض الأمراء كي يرسلون عليه الطلب والتعيين فيها، ومن أولئك الذين طمحووا إلي هذه الوظيفة الهامة الشهاب أحمد بن الحاج علي الطباخ الذي سعى في طلب حسبة القاهرة، وقام معه

(1) المقريري: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج2 ص293.

الأمير "بشتاك" والأمير "قوصون" والأمير "أقبغا عبد الواحد"، وساعده على الحصول على هذه الوظيفة.

ولما ولي السلطان الضياء سعى هؤلاء الأمراء إليه من أجل ذلك فرسم أن يستقر ابن الطباخ في حسبة الدخان على الطباخين والحلاويين ونحوهم، وخلع عليه، وجلس في دكة الحسبة، وعرض أرباب الدخان وألزم "الضياء" الحلاويين والفكاهين ألا يشعلوا سرجهم في الليل بالزيت الحار، وألزم حرس الحمامات بعمل فوط سابعة طويلة، ورتب القبانيين في جهات معينة، يجلس كل قباني في موضع من البلد⁽¹⁾.

من خلال هذا النص الذي أورده المقرئ في "السلوك" تبينت واحدة من أنواع المهن التي اشتغل بها المحتسب، وهي "محتسب الدخان"، ويبدو أن حسبة الدخان هذه كانت جزءاً من وظيفة الحسبة العامة، وأن متوليها كان مختصاً بشؤون أصحاب الحرف التي تحتاج إلى الوقود، كالطباخين والحلاويين وغيرهم من "أرباب الدخان" ويظهر أن هؤلاء ولا سيما الطباخين، كانوا يتحدثون من الدخان كميات كثيفة توجب الأذى والمضايقة، ويستلزم الضبط والمراقبة.

وذكر المقرئ في معرض حديثه عن سوق الصناديقين، أنه كان بذلك السوق عدة طباخين لا يزال دخان كوانينهم منعقداً في الجو لكثرتهم وأن شخصاً من معاصريه قد سمى هذا السوق لذلك السبب باسم "قطب دائرة الدخان"⁽²⁾.

ويتبين لنا أيضاً من النص الذي أورده سلطات المحتسب من خلال ما حدده السلطان من وظائف ومهام يقوم عليها القائم على "حسبة الدخان"، ونجد أن كلها تتعلق بالمسمى الوظيفة لهذه المهنة، فنجد أن وظيفة ابن الطباخ كانت مقصورة على مراقبة أصحاب الحرف من حيث الدخان الذي ينبعث من وقودهم فقط، وأما عدا ذلك من الشؤون فكان أمره يرجع للمحتسب العام، وليس أدل على ذلك مما أصدره لهم من أوامر متعلقة بسرجهم في الليل.

(1) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص414 - 415.

(2) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص102.

أورد ابن حجر العسقلاني نوعاً آخر من أنواع الحسبة، والوقت الذي قد يحتاج فيه الحاكم إلى تعيين بعض المحتسبين مثل الغلاء، وكان هذا يستلزم المحافظة على أسعار الخبز، وعدم إهماله، وقد ذكر ابن حجر أن "الشيخ حسن المرواني تولى حسبة الخبز أيام الغلاء في أواخر عهد السلطان الناصر"⁽¹⁾.

وربما كانوا أكثر من محتسب على حسبة الخبز، وكان الاستدعاء إلى تعيين أكثر من واحد على حسبة واحدة هي تلك الظروف الاقتصادية التي أحاطت بالمجتمع في ذلك العصر، وربما كان يحتاج من كثرتهم هو الضرب على أيدي المحتكرين، والمشتهرين بالغلاء ورفعهم أسعار أهم الأشياء وهو رغيف الخبز. وعلى هذا الاستنتاج يمكن القول أيضاً أن كثرة المحتسبين على حسبة الخبز يدعوا إلى وجود أكثر من بائع أو مخبز كان يحتاج إلى محتسبين كثر لمراقبة ذلك والضرب على أيديهم، ولم يكن ليتوفر ذلك إلا بكثرتهم.

ولكن نجد في رواية أوردها أبو المحاسن في النجوم، كيف صاحت الناس على المحتسب العيتابي محتسب القاهرة بسبب قلة وجود الخبز، وكانت حادثة سيئة أو كما ذكر "حادثة شنيعة، وهي أن الخبز قلَّ وجوده في الأسواق فعند ما خرج بدر الدين محمود العيتابي محتسب القاهرة من داره سائراً إلى القلعة صاحت عليه العامة واستغاثوا بالأمرأء وشكوا إليهم المحتسب، فعرج عن الشارع وطلع إلى القلعة وهو خائف من رجم العامة له وشكاهم إلى السلطان، وكان يختص به ويقرأ له في الليل تواريخ الملوك ويترجمها له بالتركية، فحنق السلطان وبعث طائفة من الأمرأء إلى باب زويلة، فأخذوا أفواه السكك ليقبضوا على الناس، فرجم بعض العبيد بعض الأمرأء بحجر أصابه قبض عليه وضرب، ثم قبض على جماعة كبيرة من الناس وأحضروا بين يدي السلطان، فرسم بتوسيطهم، ثم أسلمهم إلى الوالي فضربهم وقطع أنافهم وأذانهم وسجنهم ليلة السبت، ثم عرضوا من الغد على السلطان فأفرج عنهم، وعدتهم اثنان وعشرون رجلاً من المستورين ما بين شريف وتاجر، فتنكرت القلوب من أجل ذلك، وانطلقت الألسنة بالدعاء وغيره"⁽²⁾.

(1) ابن حجر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 4 ص 48.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 14 ص 282. ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ج 1 ص 264.

تتبع من الرواية المذكورة كيف تدخل السلطان لصالح المحتسب، وأنزل أشد العقاب بالناس، الذين ضموا بين صفوفهم العبيد والأشراف والتجار، وهذا إن دل فإنما يدل على وقوع ظلم بين وشناعة الحادثة.

6- الجمع بين الحسبة وغيرها من الوظائف:

أشار المقرئ إلى إحدى السمات التي أضيفت إلى وظيفة الحسبة في عصر سلاطين المماليك في مصر هي أن يتولى المحتسب الواحد لأمر حسبتين معا هما حسبة القاهرة وحسبة مصر⁽¹⁾ أو يتولى حسبة واحدة ويكن نائبا في الثانية.

• ولاية الحسبة مع القضاء:-

أو يتولى مع وظيفة الحسبة بعض المهن الأخرى كالقضاء وكان ذلك هو الأشهر في هذا الشأن. فيذكر ابن إياس أن ذلك حدث مع القاضي صدر الدين الأدمي قاضي قضاة المذهب الحنفي، إذ استقر في الحسبة مضافا إليه قضاء الحنفية سنة (816هـ / 1413م)، ولعله أول من جمع بينهما.⁽²⁾

• ولاية الحسبة مع وكالة بيت المال:-

كانت الحسبة تضاف إلى إليها وكالة بيت المال، أو الاستدارية، أو المهمندارية، كما حدث في عهد السلطان الأشرف إينال سنة (862هـ / 1457م) حينما عزل "صلاح الدين بن بركوت" عن حسبة القاهرة، واستقر عوضا عنه "تاني باي اليوسفي المهمندار، مضاف إلى المهمندارية" ولم يكن على دراية بأمور الحسبة لأنه باسرها بعدم دربة ومعرفة⁽³⁾.

وفي سنة (885هـ / 1480م) ذكر ابن إياس تولى شخص يدعى "يشبك الجمالي" لـ "الزردكاشية" وهو محتسب، فأهمل أمر الحسبة، وضاعت أمور السوق ومصالح الناس، فاشتكوا إلى السلطان الأشرف قايتباي ووقع الغلاء وضياع الحسبة وقلة الخبز في الأسواق فعزله⁽⁴⁾.

(1) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 565، أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 16، ص 349.

(2) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 2 ص 8.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 16 ص 118 - 119.

(4) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 3 ص 165.

يجب أن ندرك أنه حينما تولى من هم ليسوا بأكفاء في ولاية منصب الحسبة، ضعفوا وأهملوا أمرها لعدم درايتهم بأمورها، وانتهت الأمور بأحداث سيئة، ولكن حينما جمع من العلماء الحسبة ومعها وظائف أخرى، نجحت الأمور في كثير من الأحيان، خاصة لو كان من العلماء الجديرين اللذين هم على علم.

فلم يكن دائما تؤدي كثرة الوظائف التي يتولاها المحتسب تبطأه في القيام بأعباء مهامه في أعماله الأخرى، أو تشغله عن أمور الحسبة كذلك، فقد روت مصادر المؤرخين عن بعض من تولى الحسبة من أعيان الفقهاء وأضيفت إليه وكالة بيت المال وعدة مباشرات ومسؤوليات أخرى، فلم يبدو منه التقصير في أي منها، بل عظم جاهه مثل "مجد الدين عيسى بن الخشاب⁽¹⁾".

• ولاية الحسبة مع المارستان:-

كان من المحتسبين من تولى الحسبة مع نظر الدولة والمارستان، تلك هي المستشفيات أو المؤسسة الطبية الهائلة التي تحتاج إلى دربة وعلم وهممة، لا يسلمح لها سوى العالم والفقهاء أمثال ضياء الدين بن خطيب بيت الآباء (ت 761هـ/1359م)⁽²⁾.

• ولاية الحسبة مع الخزانة والقضاء:-

إذ لما كان المحتسب الذي يستحق تولي منصب الحسبة هو من القضاة، فهو حينما يتولى القضاء، يكون قاضيا مهيبا صارما، قوالا بالحق، قائما بالشرع رادعا للفسدة والمفسدين كما يقول ابن حجر⁽³⁾، فكان يمكنه تولي خزانة الدولة، إلى جانب كونه قاضيا أيضا، ومن أولئك الذين اجتمعت فيهم هذه المزية، هو القاضي إبراهيم بن أبي بكر الإخنائي المالكي قاضي المالكية (ت 777هـ/1375م)، الذي تولى الحسبة والقضاء وخزانة الدولة بكفاءة عالية، بل بلغت همته إلى تصنيف كتابا في الأحكام سماه "المختصر في الأحكام"⁽⁴⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 57.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 57.

(3) ابن حجر "إنباء الغمر، ج 1 ص 154.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 73، ابن حجر "إنباء الغمر، ج 1 ص 154.

• جمع الحسبة مع القضاء والأوقاف وغيرها:-

فيذكر أبو المحاسن أن "جمال الدين محمود العجمي" محتسب القاهرة سنة (784هـ/1382م) قد اجتمع له مع ولاية الحسبة قضاء الحنفية، والنظر في الأوقاف، والنظر في الجيوش، وشياخة شيوخ خانقاه شيخون، فجمع هذه الوظائف ولم تكن قد جمعت لغيره من قبل فكان من رجال الدهر حزما ومعرفة وعقلا وفضلا⁽¹⁾.

ومن أولئك الذين جمعوا مع الحسبة القضاء قاضي القضاة والمؤرخ الشهير المعروف بدر الدين العيني، فقد تولى حسبة القاهرة، وحسبة مصر، مضافا إليها القضاء ونظر الأوقاف، وكان ذلك لأكثر من مرة⁽²⁾، خلال الأعوام:-

الأولى في الفترة: (819هـ / 1416م)، الثانية في الفترة: (825هـ/1422هـ)، الثالثة في الفترة: (833هـ / 1429م).

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج12 ص158.
(2) بدر الدين العيني: السيف المهند، ص 274، 275، 343، 344.
، المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص820.
، الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق: حسن حبشي، مركز تحقيق التراث، دار الكتب المصرية، 1973م، ج3 ص 10، 181.
، ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص238.

﴿ الفصل الرابع ﴾

دور المحتسب وتطوره في العصر المملوكي:

- دور المحتسب في الحياة العامة.
- دور المحتسب في النواحي العمرانية.
- التطورات التي طرأت على وظيفة المحتسب.

1- دور المحاسب في الحياة العامة

أورد القلقشندي مهام المحاسب فيما أورده بسجل توليته لهذه الرتبة، وأجمل فيه ما على المحاسب من أعمال وأشغال، فيقول:-

"وقد ولي أمر هذه الرتبة، ووكّل بعينه النظر في مصالح المسلمين. فليُنظر في الدقيق والجليل، والكثير والقليل، وما يؤمر فيه بمعروف أو ينهى عن منكر، وما يشتري ويباع، وكل ما يعمل من المعاش في نهار أو ليل، وما لا يعرف قدره إلا إذا نطق لسان الميزان أو تكلم فم الكيل وليعمل لديه معدلا لكل عمل، وعيارا، ويحذر من الغش فإن الداء أكثره من الطعام والشراب، وليتعرف الأسعار ويستعلم الأخبار، في كل سوق من غير إعلام لأهله ولا إشعار، وليقم عليهم من الأمان من ينوب عنه في النظر، ويطمئن به وإن غاب إذا حضر، ومن وجدته قد غش مسلما، أو اكل بالباطل درهما أشهره في البلد، ومن يقدم على ذلك، أرشقهم بسهامك، وزلزل أقدامهم بإقدامك⁽¹⁾.."

ومن خلال سجل التولية نتعرف على حقائق عديدة حول مهام المحاسب أهمها أن المحاسب يشمل إشرافه على حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسة، من حيث كونه ممثلا الدولة في تحصيل أموال الزكاة⁽²⁾ من التجار وكبار أرباب السوق على سبيل المثال. وغير ذلك من شؤون خاصة تصدر تباعا من السلطنة.

والحقيقة الثانية أن المحاسب حملت أعماله داخل جذور المجتمع المملوكي، وكانت عميقة الأثر بالنسبة لحياة الناس في مجالسهم ومساجدهم ومكاتبهم ومدارسهم. ومن هنا يتبين دوره الحضاري في الحفاظ على النظام والآداب في الطرقات والشوارع والأسواق، وهذا يشير بدوره إلى المظهر رقي الحضارة الإسلامية في تلك الفترة، حيث تتجلى مظاهره في تنفيذ المحاسب لتلك الأخلاقيات السامية التي قامت في جلها على نظام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

• مشاركات المحاسب في الحياة العامة:-

شارك المحاسب أحزان الناس وهمومهم، وما كان ينزل بهم من بلاء وكرب، وفي الطاعون الذي أصاب الديار المصرية كان من أعمال المحاسب أن يدعو الناس إلى الصوم نذرًا واحتسابا عند

(1) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 11 ص 214، 215.

(2) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 564.

الله عز وجل من أجل رفع البلاء عنهم، ونجد ذلك خلال عام 822هـ عندما نودي في الناس من قبل المحتسب الشيخ صدر الدين بن العجمي أن يصوموا ثلاثة أيام آخرها يوم الخميس خامس عشره ليخرجوا في ذلك اليوم مع السلطان الملك المؤيد إلى الصحراء فيدعو الله في رفع الطاعون عنهم، ثم أعيد النداء في ثاني عشره أن يصوموا من الغد، فتناقص عدد الأموات فيه، فأصبح كثير من الناس صياما، فصاموا يوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ويوم الخميس. فلما كان يوم الخميس المذكور نودي في الناس بالخروج إلى الصحراء من الغد، وأن يخرج العلماء والفقهاء ومشايخ الخوانق وصوفيتها وعامة الناس، ونزل الوزير بدر الدين حسن بن نصر الله، والتاج الشوبكي أستاذار الصحة إلى تربة الملك الظاهر برقوق فنصبوا المطابخ بالحوش القبلي منها وأحضروا الأغنام والأبقار، وباتوا هناك في تهيئة الأطعمة والأخباز، ثم ركب السلطان بعد صلاة الصبح ونزل من قلعة الجبل بغير أهبة الملك بل عليه ملوطة «3» صوف أبيض بغير شد في وسطه، وعلى كتفيه منزر صوف مستدل كهيئة الصوفية، وعلى رأسه عمامة صغيرة ولها عذبة مرخاة من بين لحيته وكتفه الأيسر وهو بتخشع وانكسار، ويكثر من التلاوة والتسبيح، وهو راكب فرسا بقماش ساذج ليس فيه ذهب ولا فضة ولا حرير⁽¹⁾.

وجرت عادة المحتسب في أواخر عهد المماليك أن يحضر مع القضاة ونواب القضاة لرؤية شهر رمضان المبارك، وكان المحتسب يسير في موكب حافل، وأمامه الفوانيس والمشاعل⁽²⁾.

كما جرت العادة عند المحتسب في أواخر عصر سلاطين المماليك، أن يحمل إلى السلطان في أول كل شهر رمضان من كل سنة جملة من الهدايا، فيصطحب معه الجمالين وعلى رؤسهم الخبز والسكر والدقيق فضلا عن عدد من الأغنام والأبقار إلى حيث يجلس السلطان بميدان القلعة، فيعرض ما حمله في احتفال يحضره الوزير ورجال الدولة⁽³⁾.

وفي آخر عصر سلاطين المماليك أيضا، تولى المحتسب إقامة سوق عند الريدانية في ذي الحجة سنة (922هـ/1516م)، وطلب إلى الباعة من الزياتين والخبازين والجزارين بأن يحولوا بضائعهم إلى هذه الجهة وأن يبيعوا ما يطلبونه.

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 14 ص 78.

(2) ابن أبياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج 3 ص 307.

(3) ابن أبياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج 2 ص 474.

• مراقبة الآداب العامة:-

للمحافظة على الآداب العامة في عصر سلاطين المماليك، كانت لذلك تصدر الأوامر والمراسيم إلى المحتسبين، التي بها يتم المحافظة على سلوكيات المجتمع، ويحافظ على أعرافه وتقاليده الاجتماعية، التي بلا ريب، كانت تحتاج إلى شدة وحزم، وقد تبين ما صدر من أوامر في إراقة الخمر، والضرب على بائعيها، وكيف وصل الحال حتى القبض على أحد أمراء المماليك البرجية، وذلك كله كان يتم من خلال المراسيم والأوامر التي يصدرها السلطان المملوكي للمحتسب.

وقد أورد ابن أياس (ت 930هـ/1523م) تقريراً مهماً بل هو في غاية الأهمية حيث يتبين مما أورده الرغبة السلطانية من سلاطين المماليك في المحافظة على الآداب العامة أصدر السلطان بروق مجموعة من المراسيم والأوامر الناجعة في سنة (787هـ/1385م) يأمر فيها المحتسب بإبطال ما يحدث في عيد النيروز من القبائح واللهو والفجور، وما يترتب على ذلك من كثرة المشاحنات والمشاجرات وتعطيل الأسواق⁽¹⁾.

1- تأديب النساء ومراقبة أفعالهن وأعمالهن:-

كُلف المحتسب بمباشرة مهامه بالمحافظة على الآداب العامة في هذا العصر، بتكليفه بمراقبة النساء في رداثهن وظهورهن بالمظهر اللائق في المجتمع ومنعهن من التبرج والزينة، فقد شمل توجيه الأوامر إليهن بما احتوى على عدم الإسراف في أمر الزينة.

وهناك حادثة هامة في هذا الإطار حول زينة النساء في العصر المملوكي، وإسرافهن فيها، ما حدث في سنة (751هـ/1351م) أسرف النساء في عمل القمصان الجرازة، من شدة طولة، كما كانت ذات أكمام واسعة. وهذا يعني أن تكلفة هذه القمصان كانت باهظة إذ تحتاج إلى كثير من القماش لتفصيلها من ناحية، فضلاً عن زخرفتها أو تطريزها من ناحية أخرى، وبلغت نفقات القميص الواحد ألف درهم.

(1) ابن أياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، (1404هـ/1984م)، ج 1 ص 263، 264.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

نتيجة هذا الإسراف أصدر السلطان "حسن" أوامره إلى الأمير "منجك" المحتسب على القاهرة، بمكافحة اندفاع النساء خلف هذه الأزياء، فأمر بقطع أكمام النساء ونودي في القاهرة بتحريم هذه الملابس والقبض على من تخالف ذلك. بل وصل الحد في منع هذا الأمر وإمعاناً في إرهابهن وضعت على سور القاهرة تماثيل لنساء عليهن تلك القمصان، وهن قتلى، عقوبة لهن على ارتدائهن لها.

على أن هذا المنع لم يمكث طويلاً إذ انتهزت النساء الفرصة في سنة (793هـ / 1390م) ، وعدن إلى ارتداء القمصان ذات الأكمام الواسعة، فصدرت الأوامر بمنعها وبتحديد سعتها ونودي بذلك. وتأديبا لمن فعلت هذه الفعلة وخالفت الأوامر السلطانية، أرسل الأمير الكبير "كمشغبا" سنة (793هـ/1390م) طائفة من أعوانه للمرور في أسواق القاهرة وقياسرها، فقطعوا أكمام النساء حتى امتنعن عن ارتدائها.

وفي خلافة الملك المؤيد "شيخ المحموي" حوالي سنة (818هـ/1415م)، كان محتسب القاهرة هو الأمير "منكلي بغا الظاهري" ، الذي بادر نحو تطبيق الآداب العامة ومراعاتها، عند النساء، فشدد عليهن، ومنعهن من التبرج، حتى قيل : " لا تمسك طرفي منكلي خلفي علقتمو مائتين قبل ما يعفى ".
وبلغ الأمر شدته في تطبيق الآداب الاجتماعية على النساء، ويبدو أنهم أكثرن الفساد والفتن، حتى بلغ الأمر ذروته في عهد السلطان "برسباي" الذي أوصى المحتسب سنة (841هـ/1437م) باتباع الشدة والعنف، وكان ذلك في شهر رمضان الكريم، وأمره بالقضاء على ما أظهره النساء في ذلك الوقت من الخروج على حد الشرع الحنيف، حتى منع النساء من الخروج إلى الأسواق مطلقاً.
فكانت "غاسلة الموتى" إذا خرجت إلى غسل متوفاة كان ذلك يتطلب منها الاستئذان من المحتسب، بإعطائها ورقة عليها تصريح بذلك، يشتمل على موافقته لها بفعل ذلك، والخروج إلى ما تصبوا إليه من أمر الغسل، وكانت تضع هذه الورقة في أزارها حتى يعلم أنها غاسلة، ولما مات السلطان برسباي أعيد كل شيء على ما كان عليه⁽¹⁾.

(1) المقرئبي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج3 ص301.

وفي سنة (876هـ/1471م) أصدر السلطان الأشرف "قيتباي" أوامره نحو النساء بتحريم ارتدائهن العصابة المقنزعة، تلك التي تميلها المرأة على جبينها، وأن ترتدي النساء العصابة التي يبلغ طولها ثلث ذراع فقط، وأن تكون عصابة مختومة بخاتم السلطان من الجانبين وأخذت التعهدات بذلك على من يبيع العصائب.

وعهد إلى المحتسب "يشبك الجمالي" الذي تولى أمر الحسبة ابتداء من سنة (873هـ/1468م) عوضاً عن المحتسب "قانسوة الخفيف"، وقد عهد إلى "يشبك" مراقبة تنفيذ تلك التعهدات والأوامر المذكورة، فأمر يشبك أعوانه بأن يطوفوا في الأسواق حتى إذا ما عثروا على من خالفت الأوامر عوقبت⁽¹⁾ على فعلتها.

وقد مدح ابن أبياس لـ "يشبك" هذا، وذكر حسن سيرته في تأدية مهامه التي تولاهما عقب عزل "قانسوة الخفيف" عن وظيفة المحتسب، فقال: "فجاء يشبك الجمالي على الأوضاع، وصار له حرمة وافرة⁽²⁾"، ونعتقد أن ابن أبياس أراد أن يبين كفاءة المحتسب الجديد، فلا غرو أنه كان كفء لهذا المنصب، وإلا لما وقع عليه الاختيار من قبل السلطان الأشرف "قيتباي"، كما يظهر من السلطان الأشرف "قيتباي" إصدار أوامره بعزل من يرى فيه عدم الكفاءة أو الحنكة في هذه الوظيفة.

كما تتجلى سمة وصفة من أهم السمات وأجل الصفات في شخصية المحتسب، وهي حرمة، التي تتأكد معالمها في شخصيته وتتجلى في إصدار وتنفيذ أوامره للناس، حتى تصير له حرمة لديهم، فيما يصدره، وفيما يأمر به على كافة الأوجه الهامة التي يتبين منها للناس رجاحة عقله، وهدوء نفسه واحترامه له.

كانت الحسبة في عصر السلطان "قيتباي" والقائم عليها المحتسب "يشبك الجمالي" كانت حسبة مثالية وصالحة بحيث صارت نموذجاً يحتذى به فيما تلاه من العصور، ويتأكد ذلك من خلال ما ذكره ابن أبياس في أمر خلافة السلطان "طومان باي" في سنة (922هـ/1516م)، فكان في عصره

(1) ابن أبياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج2 ص8، وما بعدها.

(2) ابن أبياس: المصدر نفسه، ج3 ص64.

يخلف المحتسبين من الأمراء وغيرهم أن يجروا الأمور على ما كانت عليه في أيام الأشرف "قيتباي" ويمشوا الحسبة على طريقة "يشبك الجهالي" عندما كان محتسباً.

بالبحث في الدوافع الحقيقية التي دفعت بعض سلاطين المماليك، الذين صدرت على أيديهم هذه المراسيم التي احتوت على العديد من الأوامر، نجد أنها لم تخرج عن المحافظة على كيان المجتمع والحيلولة دون انحدار الناس في الرذائل الاجتماعية ومفاسدها، مع استئصال ما وجد فيها من المفسدين والتغلب عليهم، وإطاحتهم.

فقد اهتم سلاطين المماليك بإصدار الأوامر التي تمنع ما يصحب عيد النيروز من اللهو والقبائح، وبمراقبة النساء في عاداتهن وملابسهن، ومظاهر خروجهن إلى الطرقات والحمامات، وأماكن التنزه، والحرص على ظهورهن بالمظهر اللائق في المجتمع.

وبالجملة نرى في هذه المراسيم وتلك التي احتوتها من أوامر اهتماما بالمحافظة على الآداب العامة، بما يحفظ ويصن المجتمع من الرذائل ويحلمه إلى الصلاح ويحقق لهم الرخاء.

وتجلى لنا من العبارات التي أدلناها في السطور السابقة عن تنفيذ المحتسب للمهام والأوامر التي تصدر من السلطان المملوكي، بالإضافة إلى ما رأيناه من ردة فعل المجتمع في ذلك الحين، أن سير الحسبة في هذه السنوات كان سيراً حسناً، وأن بعض محتسبي هذه الفترة إلى حد كبير تمتعوا بسمعة طيبة في مصر وخارجها، ويظهر ذلك من خلال ما أورده ابن العماد الحنبلي (ت1089هـ/1678م)، في معرض حديثه عن سيرة أحد المحتسبين، فيقول: "وفي سنة ست وتسعين وسبعائة توفي تاج الدين محمد بن محمد المليحي المعروف بصائم الدهر، ولي نظر الأحباس والجلوالي والجيش، وخطب بمدرسة السلطان حسن بالقاهرة، وكان ساكناً، قليل الكلام، جميل السيرة⁽¹⁾".

وجدير بالإشارة أن المحتسب كان رجلاً معروفاً يعرفه الناس، إذ ليس متوقع أن الناس لا تعرف من يقوم بإصدار الأوامر لهم بالمنع والتأديب، ثم ينتظر منهم تطبيق تلك الأوامر، فهذا له دلالة كبيرة على قربه من الناس، ودرايته بحالهم وبما هم عليه من أمر الصلاح والفساد، وبالتالي كان

(1) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ج6 ص347.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

للمحتسب دوراً مهماً في الحياة الاجتماعية في تلك الفترة التي رتبت ونظمت على يده في كثير من الأحيان، وإن كان ذلك بإيعاز من السلطة الحاكمة في الدولة المملوكية.

ومما أورده ابن العماد الحنبلي عن سيرة تاج الدين محمد المذكور، يتضح لنا أيضاً أن مهمة المحتسب في تأدية مهمته من النصح والإرشاد وتطبيق ما يلزم تطبيقه في إطار نوع الحسبة التي يتقلدها، أنه كان يقوم ليس فقط على مخاطبة الناس الذين يقعون في محيط عمله، بل تعدى ذلك إلى الخطابة فيهم بالمدارس، وهذا يعني أن خطابه كان موجهاً إلى الفتية، ويعني أيضاً أنه كان ذو كفاءة من العلم والدراسة، فالحسبة تقع في الوظائف التي تعطى لأهل العلم⁽¹⁾، وربما كان يقصد بمن خاطبهم ممن هم مجتهدين في الجيش المملوكي، الذي كان يحتاج إلى محتسب يقوم الجند وأنفسهم.

• الحسبة على النساء:-

1) الحسبة على أزواج السلاطين:-

تبدأ الحسبة على النساء في العصر المملوكي من أعلى سلطة في الدولة، تلك السلطة التي تزواج منها بعض السلاطين بجواريتهم، فيرتفعن إلى مصاف خوند الكبرى في الأدار الشريفة، مثلما حدث في عهدي الأشرف برسباي (825 - 841هـ / 1422 - 1437م)، والظاهر خشقدم (865 - 872هـ / 1460 - 1467م)، وكان لهذه الزوجات تحكم كبير في أمور المملكة وتقل على مباشري الدولة من حيث التولية والعزل ونحوه⁽²⁾.

استنكر من احتسب على هذه المشاهد وعلى مسلك هؤلاء الملوك الذين يظهرون ضعفاً شديداً أمام زوجاتهم، بحيث لا يملك إلا أن يطيع رغباتها في أمور الحكم، ومقاسمة الهدايا والرشاوي، حتى كان يخضع أحدهم لأوامرها حتى كان لا اختيار له معها⁽³⁾.

(1) عد السيوطي في حسن المحاضرة، ما يتعلق بأرباب الوظائف، وذكر الحسبة من أرباب ذوي العلم، وعد معها أيضاً القضاة، الخطباء، وكالة بيت المال. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ج2 ص130.

(2) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص674، أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج16 ص159 - 160.

(3) السخاوي: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، 1355هـ، ج12 ص54.

أثارت هذه الأمور حفيظة أهل الحسبة وأولهم شيخ الإسلام ابن تيمية، صاحب الفتاوى الفقهية والكتب الحسبية، الذي عاب على هؤلاء الحكام ضعفهم أمام طغيان نساءهم وانصياعهم لرغباتهن، فقال: "أكثر ما يفسد الملك والدول طاعة النساء"⁽¹⁾.

واستنكر قاضي القضاة عز الدين بن جماعة الإسراف والبذخ الشدد الذي كانت عليه نساء الأمراء حين خرجن إلى الحج عام (746هـ/1346م) "وبالغن في زينة محفاتها ومحيرهن، وألبسوا جمالهن الحرير والقلائد الذهب المرصعة والمقاود الحرير المزركشة .. الخ" مما دفع القاضي ابن جماعة الشيخ الفقيه إلى الإنكار والتعريض الصريح بهن في خطبة العيد ذلك العام بالقلعة، وصدع بالوعظ⁽²⁾ لكي ينصلح الأمر.

2) معاقبة النساء بالتجريس والتشهير:-

وفي عام (782هـ/1380م) عوقبت امرأة وتم تجريسها بعد أن أمسك بها وشهرت بالطرقات، ووضع على رأسها طرطوراً أحمر، بعد أن افتضح أمرها وكشف أنها قد تزوجت برجلين في آن واحد، بعد أن احتالت عليهما، وشطرت لأحدهما بالليل والآخر بالنهار⁽³⁾.

3) خروج النساء إلى الأسواق:-

أخذ المحتسبين على النساء مأخذ عديدة، لا سيما طبيعة عصر المماليك الذي كانت فيه الرجال منشغلة بأعمالهم في الأسواق لأغلب الوقت، فكانت الزوجات تخرج إلى الأسواق لشراء حوائجهن حتى ملابس أزواجهن⁽⁴⁾.

رأي المحتسبين في خروج النساء وجلوسهن عند البزازين والقطانين وغيرهم من أصحاب الدكاكين عدم مراعاة للآداب الشرعية التي تقتضي منع الانفراد والاختلاط والتباس بين الرجال

(1) ابن تيمية: مجموع فتاوى ابن تيمية، القاهرة، 1326هـ، ج2 ص 77.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 693.

(3) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 15، المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 379.

(4) ابن الحاج: المدخل، ج2 ص 55، قاسم عبده: عصر سلاطين المماليك، ص232، علاء رزق: عامة القاهرة، ص

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

والنساء على هذا النحو المنكر من وجهة نظرهم، ويجعلهم في أوضاع متشابهة بنساء الإفرنج اللواتي يعين ويشترين ويجلسن في الدكاكين والرجال في البيوت والرشع قد منع من التشبه بهم⁽¹⁾. انتقد المحتسب أيضا خروج المرأة وجلوسها عند كتابة الرسائل أو المنجمين⁽²⁾، الذين حاربهم بعض السلاطين وأصدروا أوامرهم بالقبض عليهم، وضربهم، ففي عام (733هـ / 1332م) أمر الناصر محمد بن قلاوون بالقبض عليهم لأفسادهم حال النساء لأنهن أكثرن التردد على هؤلاء في عصره⁽³⁾.

4 مطاردة البغايا من النساء:-

كذلك تمت محاربة انتشار البغايا وجلوسهن علانية في الأسواق بملابسهن الحمراء المميزة، وقد تنكشف رؤوسهن وأذرعهن عندما يعذرهن المحتسب ويعاقبهن⁽⁴⁾. كما تمت المحاولة للقضاء على المخططات، بمطاردتهن وحبسهن، وسلب جميع ما كان معهن حتى يتزوجن⁽⁵⁾، وفي عام (667هـ / 1269م) زمن السلطان الظاهر بيبرس، كتب بذلك إلى جميع أنحاء الدولة.

وذكر المقرئ أن المحتسب صدر الدين ابن العجمي محتسب القاهرة الذي تتبع تلك العناصر الفاسدة في المجتمع، وأماكن وجودها عام (822هـ / 1419م)، وكف البغايا عن الوقوف لطلب الفاحشة في الأسواق⁽⁶⁾.

5 منع النساء من الجلوس في الحوانيت والذهاب إلى الحمامات إلا بإذن:-

منع القاضي صدر الدين ابن العجمي النساء من الجلوس على حوانيت الباعة وتشدد في ذلك، فصدعن لأمره وامتنعن. وكانت من عادة النساء الجلوس من أول اصباح بالحوانيت ويبتن فيها

(1) ابن الحاج: المدخل، ج 1 ص 245. الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 69 - 70. ابن الأخوة: معالم القرية، ص 225 - 226. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 74.
(2) السنامي: نصاب الاحساب، (المخطوط)، الورقات: 2-4. ابن الأخوة: معالم القرية، ص 275 - 276.
(3) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 4 ص 297.
(4) السنامي: نصاب الاحساب، (المخطوط)، الورقة: 4.
(5) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 13 ص 254.
(6) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 486.

ليلتين هنالك حتى ينظرن إلى المحمل في اليوم التالي، فيختلطن بالرجال في مدة يومين و ليلة ، وتقع أمور غير مرضية ، فعد المقريري منعهم من جميل ما صنع هذا القاضي .

لم تمنع النساء فقط من الجلوس في الحوانيت والدكاكين، ولكن طلبن منهن أيضا عدم الذهاب إلى الحمامات بغير إذن من زوجها، ويشير كل من ابن الحاج⁽¹⁾، وابن الأخوة⁽²⁾، والسنامي⁽³⁾ حتى أفتى بعض الفقهاء أن المرأة محرم عليها دخول الحمام إلا إذا كانت نفساء أو مريضة، ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام، فيكون معينها على المكروه.

6) منع النساء من الخروج إلى المقابر:-

اتخذ المحتسب كافة الاجراءات التي تمنع خروج النساء إلى المقابر وتشيع الجنائز حتى ولو كان المتوفى هو أقرب الأقربين للمرأة كالأب أو الأخ أو حتى الأبن. وبوب السنامي ، وابن الأخوة، لهذا المدخل تحت عنوان "باب خروج النساء إلى المقابر"

وهذا التبويب جاء لأنكار النبي -صلى الله عليه وسلم- على النساء خروجهن الذي لن يأتي إلا بلبطم الحدود و شق الجيوب، وهو محرم بلا شك، فوجد النداء لمنع النساء من الخروج إلى المقابر . وكان يتم المنع للخروج للمقابر على الأخص في الأعياد والمناسبات والمواسم وكان ذلك كما ذكر المقريري⁽⁴⁾، والسيوطي⁽⁵⁾، وأيضا ابن حجر⁽⁶⁾، وابن إياس⁽⁷⁾ في الأعوام (793 هـ - 824 هـ - 825 هـ - 841 هـ).

وتروي المصادر بطش المحتسبين بالنساء لذهابهن للمقابر والمبيت فيها، مثلما فعل علاء الدين الطبرسي المنصوري، الذي لقب لفعله بالمجنون، وكانت أحكامه يطلق عليها المقريري بأنها قرافوشية، إذ كان يخرج أيام المواسم إلى القرافات للتككيل⁽⁸⁾.

(1) ابن الحاج: المدخل، ج2 ص 172 - 177 .

(2) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 241.

(3) السنامي: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقة 13.

(4) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 594 - 619.

(5) السيوطي: حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، ج2 ص 270.

(6) ابن حجر: إنباء الغمر، ج1 ص 148.

(7) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص 84.

(8) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 51.

وفي فترات المنع الكامل للنساء من الخروج إلى الشارع كانت حتى من يتولين غسل الموتى من النساء لا تستطيع الخروج لتأدية هذا العمل ما لم تأخذن ورقة بتصريح كتابي من المحتسب، تغرسها في إزارها⁽¹⁾.

بلغت شدة وصرامة المحتسب في تطبيق هذا المنع حتى على الأم التي فقدت ابنها، وقام على ذلك محتسب القاهرة دولات خججا عام (1437هـ/1437م) فألقت الأم بنفسها من فوق الدار حرمانها من تشييع جنازة ابنها، وأخرى أمر أعوانه بإحضارها وضربها، فسقطت مغشيا عليها من شدة الخوف⁽²⁾.

وفي عام (910هـ/1504م) أصدر السلطان الغوري أوامره بالنداء بمنع العزاء فيه النائحات والطارات، فعثر على نائحة خالفت الأمر، فجرسها المحتسب بركات بن موسى، ووضعت على حمار والطارات معلقة في عنقها ووجهها ملطخ بالسواد.⁽³⁾

• الحسبة على الرقيق:-

الرقيق هم العبيد والحواري، وهم فئة من فئات المجتمع المملوكي، وكان للمحتسب في ذلك العصر موقفا منهم، وابن الأخوة⁽⁴⁾ والشيزري⁽⁵⁾ يخصصان لدى كل منهما بابا يتحدث فيه عن سيطرة العبيد والحواري والدور والدواب.

طلب المحتسب من هؤلاء النخاسين أن يدونوا صفات هذه البضاعة في "دفتر الحسبة" لئلا يكون العبد المباع مخطوفا أو معيبا في بدنه أو عقله، أو به علة لا يدرهكها المشتري، ويعلمها النخاس، ويخفيها عن المحتسب والمشتريين.

(1) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج5 ص 462.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 1033 - 1038.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج4 ص 76.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية، ص 238 - 239.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 153 - 154.

ويتولى المحتسب إصدار أوامره للتعريف الثقة بأن يأخذ من النخاسين القسم والحلف المغلظ بأنهم لا يخفون عيباً قد ظهر وعلموه، من ذكر أو أنثى، ويكتب اسمه وصنعتة في دفتره لئلا يكون العبد مسروقاً، أو يكون له أهل⁽¹⁾، وبالمثل ينبغي على الدلال ألا يبيع دابة حتى يكتب اسم بائعها في الدفتر لئلا تكون الدابة معيبة أو مسروقة⁽²⁾.

وأنيط بالمحتسب الكشف على الرقيق وحرص المحتسب كذلك على تحذير التجار من الأمراض الخفية، وتوخي الدقة في النظر والاختيار والختبار، وكان يتم معاملة البشر من الرقيق بالكشف عن سائر البدن حتى تعرف العيوب الظاهرة للعيان. فإذا لحظ صفرة الوجه أو غبرة تعلقه فتدل على "على في الكبد أو الطحال أو البواسير"⁽³⁾.

وعند بيع الجوارى ألزم المحتسب البائع حين بيعهن بأن يشملهن بالعطف وألا يفرق بين الأم ووليدها قبل سبع سنين، كما لا يجوز النظر إلى جميع جسدها إلا بعد دفع الثمن وتمام العقد. أو يكون عند المشتري من النساء في بيته فينظرن ذلك، والغلمان ينظر لهم إلى ما فوق السرة دون الركبة، قبل الشراء، كما يمنع بيع الرقيق المسلم لغير المسلمين⁽⁴⁾.

أما مشكلات الرقيق فقد تحملها المحتسب في كثير من الأحيان لما سببته العبيد من الخدم والطواشية من مشكلات في الشارع المملوكي، وتصدى لهم بالعقاب والنفي، كما حدث في عام (746هـ/1345م) حينما تسلط العبيد الخدام الطواشية على الناس وصاروا كل يوم يقفون للضراب، فتسفك بينهم الدماء الكثيرة، وتنهب على أثرها الحوانيت بالصليبية خارج القاهرة⁽⁵⁾.

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 149.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 85.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 85. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 150.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية، ص 238. الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 84. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 149 - 150.

(5) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 695 - 696، أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 10 ص 123.

وكان المحتسب يواجه شغب العبيد السود ويقبض على كثير منهم لكثرة فسادهم، ويعاقبهم بالنفي خارج القاهرة مثلما حدث في عام (852هـ / 1420م) كما كانت تصدر أوامره لهم بأن لا يحملوا السلاح سيفاً أو عصاً. وذلك بسبب ما وقع بين العبيد الجلبان والعبيد السود في ليلة المحمل عام (841هـ / 1437م)، من قتال غير متاكفئ، ففقد الكثير منهم أرواحهم وهرب الباقون فنودي في القاهرة أن المالك لا تتعرض لأحد من العبيد، فسكن الشر وأمن الناس بعد خوف شديد. وقد يرتكب العبيد أفعالاً شائنة، مثلما فعلوا عام (852هـ / 1448م) حينما هاجم بعضهم حمام النساء، فصدرت الفتوى بأنهم محاربون، أي مستحقون لحد تطبق الحراة⁽¹⁾.

• الحسبة على أهل الذمة:-

أهل الذمة هم اليهود والنصارى الذين مكبتهم التوارة والإنجيل، والذين لهم كتاب أو ما شابه تعتد الذمة لهم من المسلمين فيدخلون في حماهم مقابل الجزية، أما المشركون ومن أظهر ارتداداً أو إلحاداً أو زندقة فلا يقبل منه سوى الاستتابة ولا ذمة لهم عند المسلمين "ولا يقبل منهم غير شارك أهل الذمة في الحياة العامة في عصر سلاطين المالك بكل جوانبها وبالإضافة إلى عملهم في الدواوين والجهاز الإداري للدولة المملوكية مثل الوزارة التي تولاها ماجد بن قزوين⁽²⁾، كان هنالك العاملون في مجال الطب كالطبيب اليهودي موسى الإسرائيلي⁽³⁾، وبديع بن نفيس اليهودي⁽⁴⁾ وكذلك عملهم في العمارة والتجارة والصيرفة، والحرف المختلفة كالخياطة والصبغة وغيرها⁽⁵⁾. على كل حال لم يكن هنالك ما يمنع من ممارسة أهل الذمة لسبل العمل في الحرف المختلفة وأعمال التجارة والصناعة ومشاركة المسلمين في مؤسسات مهنية كالمطابخ والوكالات التجارية، بل إن يجوزوا السبق في مهن بعينها كالطب والصيرفة، وحتى التنجيم المجرم شرعاً.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 799، 1026 - 1027.

، أبو المحاسن: حوادث الدهور، ج1 ص 131.

، السخاوي: التبر المسبوك في ذيل السلوك، ص 220.

(2) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج3 ص 361. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 60.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج10 ص 338.

(4) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 9.

(5) قاسم عبده قاسم: أهل الذمة، ص 145 - 149. ناريمان عبد الكريم: معاملة غير المسلمين، ص 159.

أما دور العبادة واستحداث الجديدة منها وترميم قديمها، فقد ظل يتأرجح بين السماح والمنع حسب القائمين على أمور الحكم في مصر، ونجد أن كتب الحسبة لم تشر فيما نصت عليه على عدم استحداث دور عبادة جديدة لأهل الذمة في أرض المسلمين.

على كل حال كان عقد الذمة يختص به الإمام أو نائبه ويقوم على تنفيذه المحتسب بصفته مختصاً بولاية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو المنوط بأخذ الجزية منهم والحرص على التزامهم بالعهد العمري⁽¹⁾.

كان المحتسب هو المنوط من قبل الدولة بالإشراف على أهل الذمة والتعامل معهم بكافة طوائفهم، وشهدت المصادر على حسن المعاملة في أوقات كثيرة، حتى عندما تحدث أعمال فردية تسع إليهم كانت تسارع الدولة بعقاب مرتكب الفعل، من ذلك حين قام رجل من سكان الحسينية عام (714هـ / 1314م) بشق القاهرة على فرسه وفي يده سيفه "فما وجد بها يهوديا ولا نصرانيا إلا ضربه، فجرح جماعة، وقطع أيدي جماعة، وشج جماعة، ثم أمسك خارج باب زويلة، وضرب عنقه"

وحدث كذلك في العام نفسه أن هجم خطيب الجامع العتيق المجاور للكنيسة المعلقة على النصارى المجتمعين بها "فأحرق بهم وأطفأ الشموع وأنزل القناديل" بسبب استعارة النصارى قناديل الجامع للتجهيز لحضور هذا الاجتماع، فأنتهى الأمر بإنصاف النصارى وثقي هذا الشيخ إلى خارج البلد.

كما كان يتم العفو عنهم بفتح كنائسهم التي أغلقت، أو إعادة بناء تلك التي هدمت فيخلع على البطرك ويلبس خلعة التكليف بالاستمرار، كما هو متبع لتقليد الوظائف الكبرى، ومن ذلك ما حدث حين احترقت كنيسة عام (730هـ / 1330م) وصارت عمدتها الرخام جبراً، فرسم للنصارى بإعادتها فأعيدت.

على كل حال استمرت كثير من الجوانب التي كان للمحتسب الإشراف عليها في عصر سلاطين المماليك على ما كانت عليه في العصور السابقة، فكان محتسب العصر المملوكي يشرف على أهل الذمة، ويأخذهم بالقيود الشرعية، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

(1) السنامي: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، وورقات: 4 - 5، الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 106 - 107.

وجدير بالذكر أن السلطان كان له سلطة عقاب المحتسب إذا ما ظهر إهماله الذي يقع من ضرر بالغ الخطورة تجاه المسلمين من أهل الذمة، ومن ذلك ما حدث في عهد الناصر محمد بن قلاوون (700هـ/1300م)⁽¹⁾، عندما بلغ السلطان المؤيد شيخ "ما حل بالمسلمين في الحبشة من الذل، استدعى بطرك النصارى سنة (822هـ/1419م)، فأنكر عليه اضطهاد المسلمين وأهان المحتسب لتهاونه في عدم أخذ النصارى بالقيود الشرعية في ملبسهم وهيتهم، فنفذ المحتسب أمر السلطان⁽²⁾. كما كان المحتسب يأخذ إجراءات أشد من ذلك تحت رعاية السلطان المملوكي، كانت تصل في بعض الأحيان إلى هدم الكنائس لارتفاعها عن مباني المسلمين وقد حدث مثل هذا في سنتي (721هـ/1321م)، وعام (755هـ/1354م)⁽³⁾.

ولما كان بطاركة الاسكندرية بحكم العلاقات التي تربطهم بملوك الحبشة وكنيستها يتمتعون باحترام شديد، حيث يحرص حكامها على كسب ودهم ومن ثم إرسال الهدايا إلى سلاطين المماليك، وإذا حدث ما يعكر صفو هذه العلاقة بين البلدين يسارع المحتسب باستدعاء البطريك وتوبيخه مثلما حدث حين طلبه صدر الدين العجمي المحتسب عام (822هـ/1419م) وقرعه بكلام شديد وهدده بسوء العاقبة، بسبب ما بالمسلمين من الذل في بلاد الحبشة تحت حكم الحطي متملكها⁽⁴⁾.

شارك أهل الذمة سائر الرعية في المناسبات الخاصة بالدولة، فيجمعهم المحتسب إذا ما حشر أهل مصر بكل فئاتهم لاستقبال سلطان قادم من سفر⁽⁵⁾، فيخرجون بتوارتهم وإنجيلهم وقرآنتهم، لإظهار الفرحة بقدومه، وإذا تم حث الجمهور للخروج إلى الصحراء للصلاة والدعاء لرفع البلاء أو جلب السقاء، خرج الجميع بكتبهم المقدسة ملين النداء، حتى إذا احتاج المحتسب عمالاً للعمل في الحفائر كما حدث عام (818هـ/1415م) ن حين طلب المحتسب خروج الناس لحفر البحر تجاه

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 909 - 912.

(2) أبو المحاسن، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 6 ص 398، وما بعدها.

(3) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 4 ص 405 - 406.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 493 - 494.

(5) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 12 ص 13، ابن إياس: بدائع الزهور، ج 1 ص 289.

منشأة المهراي، فخرجوا بما فيهم جميع اليهود والنصارى للعمل ليلا ونهارا مع تحصيل الأموال، ونالهم من الأعوان كلف كبيرة⁽¹⁾.

كان المحتسبون وأعوانهم يحملون على أهل الذمة، كلما صدرت الأوامر لإلزامهم بالشروط العمرية والتشدد معهم في كثير من الأحيان حيالها. ففي عهد الظاهر بيبرس (658-676هـ/ 1260-1277م) تورط عدد من النصارى في إحراق مساجد المسلمين، وثبتت التهمة عليهم فعوقبوا بالضرب الشديد، وغرموا ثمن الخسائر نحو خمسين ألف دينار⁽²⁾.

كما تم رفع أيدي الأقباط من غالب تعلقاته فافتقر أكثرهم في أيامه، وباشروا الصنائع كالتجارة والبنابة، ولا زال أمرهم على ذلك حتى تراجع في أواخر الدولة الناصرية محمد بن قلاوون⁽³⁾، وكذلك فعل المنصور قلاوون عام (689هـ/1289م) حينما أصدر مرسوما بعدم استخدام أحد من الأمراء في دواوينهم أحدا من النصارى واليهود، وتشدد في هذا الأمر فاستجاب له الأمراء كافة⁽⁴⁾.

كان المحتسبين في العصر المملوكي يستمرون في المتابعة أهل الذمة وحملهم على الالتزام بتنفيذ الشروط العمرية وكان ذلك وفقا لما تقتضيه الظروف، فإذا مر زائرون من الأمراء أو السلاطين وأدى ملاحظاته بشأن تنامي نظاهر النعمة على أهل الذمة، كم حدث عام (700هـ/1301م) فكن يتم إصدار اللازم من المراسيم التي تجوب آفاق الدولة ما بين دمقلة في النوبة والقرات في الشام، بآلا يستخدم أحد منهم بديوان السلطان ولا بدواوين الأمراء، وألا يركبوا خيلا ولا بغالا، وأن يلتزموا سائر ما شرط عليه⁽⁵⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 313 - 315.

(2) ابن دقماق: الجواهر الثمين، ج2 ص 73. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 535.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج7 ص 198.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 753. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج7 ص 324.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 910 وما بعدها ابن إياس: بدائع الزهور، ج1 ص 408.

ودائماً كان المحتسب يقوم بتذكير أهل الذمة بوجوب التزام تلك الشروط، ويضعف على المفسدين منهم والمخالفين الجزية، فيؤخذ من كل نصراني جاليتان، وتلبس سائر النصارى عمام زرقاء وجبابا زرقا ويشدوا الزنار في أواسطهم، وأن يطردوا من كافة الجهات الديوانية والأشغال السلطانية، ولكن على أرض الواقع، لم ينفذ حكمها، ولا طوِّب نصراني بزيادة، ومنع النصارى من المباشرات أيام قلائط، ويعود كل شيء إلى سابق عهده بفعل الأسالة من الوزراء، الذين يدخلون ويعطل المصالح في سائر الأعمال⁽¹⁾، ففي أيام الأشرف برسباي عام (825هـ/1422م) منع أهل الذمة من الخدمة في الدواوين فلم يتم ذلك⁽²⁾.

وفي الأعوام (851هـ / 1447م)، (852هـ / 1448م) كانت الأوامر تصدر بعدم السماح لأهل الذمة بتطبيب أبدان المسلمين، خلال حسبة يارعلي العجمي محتسب القاهرة في عهد السلطان الظاهر جقمق، ولكن سرعان ما كانت تعود الأوضاع لسابق عهدها، فلم يتم تنفيذ تلك الأوامر⁽³⁾. في كثير من الأحيان كان المحتسب يباشر تنفيذ مهامه تجاه أهل الذمة دون تريت، كما حدث في عام (780هـ / 1378م)، حينما قام المحتسب جمال الدين بهدم كنيسة أبي النمرس، بناء على قول أحد الأشخاص حيث سمع صوت ناقوسها يصدح ليلاً وقيل له إن هذه الكنيسة يعمل فيها ذلك كل ليلة حتى ليلة الجمعة وفي يومها والخطيب على المنبر مما يحدث إرباكاً للمصلين أثناء صلاة الجمعة، وعدم استطاعتهم الإنصات إلى الخطبة، فسعى عند جمال الدين لهدمها فقام بذلك قياماً تاماً في عهد الوزير الأسلمي ابن مكناس الذي أشيع له يدا في إذلال المسلمين وقتئذ، فشحن النفوس ضد أهل الذمة، كما قيل عن كريم الدين الوزير المسلماني مثل ذلك، وقت حدوث فتنة الحرائق عام (721هـ / 1321م) السالف ذكرها، وأنها كانت من كيدته وبموافقته وتحت بصره⁽⁴⁾.

(1) النويري: نهاية الأرب، ج 31 ص 7 وما بعدها، ابن دقماق: الجوهر الثمين، ج 2 ص 204 وما بعدها. المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 924 وما بعدها.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 14 ص 84، ابن إياس: بدائع الزهور، ج 2 ص 82.

(3) أبو المحاسن: حوادث الدهور، ج 1 ص 131، ابن إياس: بدائع الزهور، ج 2 ص 265.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 223 وما بعدها. الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 515.

• المساجد وأئمتها وخطبائها ومؤذنيها:-

تعهد المحتسب أئمة المساجد وخطبائها بالرعاية والمراقبة ويختارهم وفقا لشروط بعينها، فكان يجب أن يكون الإمام في الصلاة "رجلا عاقلا قارئا فقيها سليم اللفظ ، عالما بأحكام الصلاة، حافظا للقرآن⁽¹⁾".

أما المؤذن، فيجب أن يكون حسن الصوت، عالما بأوقات الصلاة ويمتحن في ذلك نظرا لأهمية الميقات وقتئذ، ولا "يؤذن في المنارة إلا عدل، ثقة، أمين، عارف بأوقات الصلاة"⁽²⁾.

ويشرف المحتسب على شئون المساجد والجوامع من حيث الطهارة وإلزام القائمين عليها بكنسها وتنظيف حصرها، وحوادثها وغسل قناديلها، وإشعالها كل ليلة، ويأمرهم بغلق أبوابها عقب الصلاة وصباتها من أن يأكل فيها أو ينام أحد أو يعمل صناعة أو يبيع سلعة، أو ينشد ضالة، أو يجلس فيها الناس لحديث الدنيا⁽³⁾.

كان المحتسبون في أحيان كثيرة يفرضون المزيد من الضوابط على المؤذنين، فنجد المحتسب صلاح الدين البرلسي (ت 764هـ / 1362م) يأمر المؤذنين أن يقولوا في ليالي الجمعة بعد أذان العشاء الآخرة، وفي السلام قبل الفجر: السلام عليك يا رسول الله، الصلاة والسلام عليك يا رسول الله⁽⁴⁾، فاستمر ذلك.

وذكر المقرئ تعبيراً عن جهل نجم الدين الطنبدي أحد المحتسبين، الذي أمر المؤذنين بالقاهرة ومصر عام (791هـ / 1389م) أن يزيدوا في الأذان لكل الصلوات عبارة (الصلاة والسلام عليك يا رسول الله) عدة مرات، وذلك لأن رجلاً من المتصوفين الذي كان الناس فيه اعتقاد، زعم أنه رأى رسول الله في منامه يأمره أن يقوم لنجم الدين الطنبدي المحتسب، يأمر المؤذنين أن يصلوا

(1) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 264-265.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 114-115. ابن الأخوة: معالم القرية، ص 267-269. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 176-177.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 110-111.

ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 175.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 94.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

عليه عقب كل أذان، فمضى، إلى الطنبدي، وكان في غاية الجهل، فسرّه قول هذا الرأي، وأمر بذلك، واستمر حتى وفاته عام (820هـ/1417م)⁽¹⁾.

• الاحتساب على الوعاظ:-

نظر المحتسب في خطب المساجد والعظات بالمجالس والمدارس والزوايا، ومن ذلك ما قام به جمال الدين محمود المحتسب ضد الوعاظ الشيخ زين الدين عمر القرشي في عام (781هـ / 1380م)، كان واعظاً بالجامع الأزهر، من أجل اتهامه بأن ما يورده من الأحاديث يثبت الصفات الإلهية.

وبعد أن وصل للمحتسب أن هذا الواعظ هو وابنه شهاب الدين، يقولوا كلاماً بين العامة يؤدي إلى التشبيه، فرسم عليهما بالسجن، بعد أن شهد جماعة بكلام قاله يتعلق بالصفات، واستمر مودعا بالسجن هو وابنه حتى تدخل القاضي برهان الدين بن جماعة في أمره وأطلق سراحه بعد ستة أشهر⁽²⁾.

• مجالس الوعظ والقص:-

عنيت مجالس الوعظ والقص باهتمام المحتسب، من خلال ضبط ما يقام فيها من قول أو فعل، بحيث لا يخرج ذلك عن صحيح الدين، ولا تروى أحاديث مفتراة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، أو تظهر أفعالاً منكراً وخزعبلات سحرية وشعوذة⁽³⁾.

• الاحتساب على مدرسي الحديث الشريف:-

في شهر جمادى الآخرة عام (781هـ / 1379م)، عقد مجلساً لمحاكمة عز الدين الرازي أحد مدرسي الحديث بالمدرسة المنصورية، حيث رفضه الشيخ الأبناسي والشيخ العراقي وغيرهما لأنه لا يعرف شيئاً عن الأحاديث، وأحضروا له "جزأ من صحيح البخاري ليقراً فيه، فصحف في مواضع واضحة، فافتضح.."

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك. ج3 ص639.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص370. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج1 ص307.

(3) المراغى: الحسبة في الإسلام، ص28.

وأنقذ الأمر المحتسب جمال الدين بأن أخذ التدريس لنفسه، وليحسن أداءه أتى بكبار المحدثين إلى منزله، وقرأ عليه، ووظب على سماع الحديث على بعض المشايخ⁽¹⁾، ومن المعروف أن هذا المحتسب كان فقيها وقاضيا ومدرسا وخطيبا في بعض المدارس أيضا، فتذكر، المصادر أنه خطب خطبة الجمعة بالمدرسة الظاهرية المستجدة عقب إنشائها في اليوم العاشر من شهر رمضان عام (788هـ/1386م)⁽²⁾.

• الصلاة والمصلين:-

أشار جملة من المهتمين بأمر الحسبة والمحتسب منهم ابن قيم الجوزية⁽³⁾، وضياء الدين يوسف⁽⁴⁾، والسنامي⁽⁵⁾، والمراغي⁽⁶⁾ إلى اهتمام المحتسب بإقامة الصلاة والحض على أدائها، وأنها كانت من أهم أولويات المحتسب، ويحض على إقامة الصلاة الجامعة بالمساجد.

ويذكر القلقشندي فيما أورده في سجل تولية محتسب القاهرة أنه كان يتعين على المحتسب أن يصدر أوامره إلى أهل الأسواق بإقامة الجماعات والجمع، ويقابل من تخلف عن ذلك بالتأديب الذي يردع من أصر فيه على المخالفة وينزع⁽⁷⁾.

كما حرص المحتسب على إلزام العامة بالأسواق بالصلوات الخمس اليومية والصلاة الجامعة من يوم الجمعة ومراقبتهم، ويذكر ابن الأخوة أنه من شغل عنها بتثمير مكسبه، او لها عنها بالإقبال على لهوه ولعبه، فحده بالآلة العمرية - الدرة - التي تضع من قدره وتذيقه وبال أمره⁽⁸⁾.

(1) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج 1 ص 306 - 307.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 549.

(3) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 248 - 249.

(4) ضياء الدين: أحكام الاحتساب. (مخطوط)، ورقة: 13.

(5) السنامي: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقة: 4.

(6) المراغي: الحسبة في الإسلام، ص 21 - 22.

(7) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 11 ص 210 - 212.

(8) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 265.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

ويشير الماوردي⁽¹⁾ وابن تيمية⁽²⁾، وابن قيم الجوزية⁽³⁾ أن المحتسب كان واجبا عليه حث الناس على أداء الصلوات الخمسة بالمساجد حتى تقوى العقيدة في قلوب العامة وتصلح أحوالهم ويثبت إيمانهم.

• المكاتب التعليمية (الكتاتيب) وتعليم الصبية:-

خشي أمراء المماليك من عادية سلطانهم على من يخلفونه من ذريتهم، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط، ووقفوا عليها الأوقاف الجليلة، فعظمت الفائدة وكثر طلاب العلم ومعلموه بمصر، وارتحل الناس إليها في طلب العلم⁽⁴⁾.

كان هنالك صنفان من المكاتب التعليمية، الأول هو ذلك المكتب الذي يرسل إليه الآباء أولادهم ليتعلموا فيه مقابل أحر مدفوع لصاحبه، والثاني: فاخص بالأيتام، حيث يعلم فيه الطف التيمم وكذلك الفقير الذي لا يستطيع ذووه دفع أجره تعليمه، وهؤلاء يوقف المحسنون لهم الأوقاف الخيرية للصرف على تعليمهم لوجه الله تعالى، ويعطى لهم أيضا معاليم عينية ونقدية، هم ومعلميهم ومؤدبيهم⁽⁵⁾.

ويسمى مكتبهم هذا مكتب السبيل حيث جرت العادة على بناء تلك المكاتب بجوار المسجد والمدرسة فوق السبيل المجمعول للشرب بهدف نيل الثواب من الله عز وجل. ومن أمثلة مكتب السبيل، ما أنشأه السلطان قلاوون ملحقا بمجموعته المعمارية الكبيرة. وتذكر وثيقة حجة أوقاف المنصور قلاوون أن هنالك راتبا أو معلوم فقيه وعريف، وجراية أيتام وكسوتهم، ومثن ألواح ومحابر وأقلام، ومثن حصائر بالمكتب المذكور⁽⁶⁾.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 244 - 245.

(2) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 8-9.

(3) ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية، ص 248 - 249.

(4) ابن خلدون: المقدمة، ص 434 - 435.

(5) عبد الغني محمود عبد المعطي: التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، دار المعارف، ط2، القاهرة، 2001م، ص 75.

(6) محمد حمزة إسحاق الخداد: السلطان المنصور قلاوون، تاريخ أحوال مصر - منشأته المعمارية، (سلسلة صفحات من تاريخ مصر، رقم 22). مكتبة مديبولي، القاهرة، ط1، (1413هـ / 1993م)، ص 54 - 55.

ويذكر النويري أن مكتب السبيل رتب فيه فقيهان يعلمان ستين صغيراً من الأيتام والمسلمين كتاب الله، ورتب لها جامكية في كل شهر وجراية في كل يوم، ورتب للأيتام في كل يوم رطلان خبزاً وكسوة في الشتاء والصيف⁽¹⁾.

اشترط المحتسب في مكان هذه الكتاتيب شروطاً وفي شخص المعلم ومعاونه شروطاً كذلك، فنرى أنه يحذر من تعليم الصبيان الخط داخل المساجد، وهي أول الشروط التي وضعها المحتسب لمكان تلك المكاتب، استجابة لأمر الرسول -صلى الله عليه وسلم- بتزينة الجوامع من الصبيان والمجانين لأنهم يسودون حيطانها وينجسون أرضها إذ لا يحترزون من البول وسائر النجاسات⁽²⁾. وكانوا يتخذون أماكنها الدروب المسلوكة للمسلمين، وفي الأسواق والأماكن المأهولة بالسكان وغير المتطرفة بعيداً عن العمران، فينبغي أن يكون موضع الكتاب بالسوق إن أمكن ذلك، فإن تعذر فعلى شوارع المسلمين أو في الدكاكين، ويكره أن يكون في موضع يخفى عن أعين المارين بالطريق، إذ في ذلك من المفسد ما لا يخفى⁽³⁾.

وأنيط بالمحتسب متابعة أداء المعلم في هذه المكاتب، كان يأمره بأن يعامل الأطفال كلهم سواء غنيهم وكفقرهم، ولا يسمح بأي مسلك من شأنه أن يشعر الفقير بعوزة، فلا يترك دكة تدخل له الكتاب لأن في ذلك ترفعا لابن الغني، وانكسارا لخاطر الفقير واليتيم⁽⁴⁾. وأن يبدأ بتعليمهم القرآن الكريم بعد معرفة الحروف وضبطها بالشكل، ثم أصول الحساب مستحسن الأدب والشعر، ويحرص على ترغيبهم في السلاة حين بلوغهم السابعة، ولا يتعاون في حثهم على بر الوالدين، والانتقاد لأمرهم بالسمع والطاعة، وتقبيل أيديهم عند الدخول إليهما. كما أمر المحتسب المعلم ألا

(1) النويري: نهاية الأرب، ج 31 ص 112.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 103. ابن الأخوة: معالم القرية، ص 260. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 161.

(3) ابن الحاج: المدخل، ج 2 ص 313 - 314.

(4) ابن الحاج: المدخل، ج 2 ص 314.

يضرب صبيبا بعضا غليظة تكسر العظم ولا رقيقة تؤلم الجسم، بل تكن وسطا⁽¹⁾ ألا يضرب الصبية ضربا مبرحا⁽²⁾.

وذكر ابن كثير أن شيخ الإسلام ابن تيمية في عام (701هـ / 1301م)، كان يعزر ويحلق رؤوس الصبيان، فشكاه جماعة من الحسدة⁽³⁾، الذين لم يفهموا أن حلق رأس الصبي أشد وجعا من ضربه بالعصا لتأديبه على سوء الأدب، فقد أصاب هذا العالم فيما رآه حسنا وأخذ مأخذ الحكمة، واحتسب بحزم ورفقا بهم.

ويشير ابن بسام أنه وجدت هنالك معلمات للبنات، وقد أمرهن المحتسب بأن يمنعن بالغات البنات نت الفواحش، ومن القصائد والأشعار والكلام الذي لا خير فيه، ويمنعن من زيتهن ويهرجهن يوم عيدهن⁽⁴⁾.

2- دور المحتسب في النواحي العمرانية:

ويضلع بهذا الدور: التنظيم والإشراف على الطرق والشوارع، تراخيص البناء وإزالة المخالفات، الزوايا والخانقاوات، أماكن مجالس القضاء والحكم، إصدار التصاريح الخاصة بالمساجد والمدارس، المدارس الفقهية وعمارتها.

• التنظيم والإشراف على الطرق والشوارع:-

أورد ضياء الدين تفويض المحتسب لأمر الشوارع، لأن الأمر في الشوارع منقوض إليه نصاب الاحتساب⁽⁵⁾ على حد قوله، فكان التصرف في الطرق العامة والشوارع يعود إلى المحتسب. وكانت بالقاهرة وحدها نحو أربعة آلاف شارع ودرب⁽⁶⁾.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 103 - 104. ابن الأخرى: معالم القرية، ص 260 - 262.

ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 161 - 162.

(2) المقرئ: اتعاظ الحنفي. ج 2 ص 225، والمواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 464

، المراغي: الحسبة في الإسلام، ص 29.

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 14 ص 19.

(4) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 163.

(5) ضياء الدين: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقة 16 - 19.

(6) سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1962م، ص 84.

علاء طه رزق: عامة المماليك في عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، ط 1، 2003م، ص 120.

وكان على المحتسب تنظيم وتنسيق الطرقات التي بهذه الشوارع وتلك الدروب وما بها من حوانيت في أسواقها وممراتها. إذ كانت الشوارع في المدن المصرية زمن عصر سلاطين المماليك في معظمها ضيق والمنازل والحوانيت أيضا بنيت متلاصفة على نحو يعيق السير والمرور، وكانت الشوارع تنحني بطرق عفوية وامتداد الطرق تبدو وكأنها في كثير من الأحيان مسدودة النهاية⁽¹⁾. وذكر المقرئزي⁽²⁾، وابن إياس⁽³⁾ أن الأوامر كانت تأتي أحيانا تطلب من أهل الأسواق والحارات إنشاء دروبًا، كما حدث في عام (728هـ / 1327م) إذ تم إلزام الأهالي بعمل درب على كل حارة، وتم ذلك الإجراء نفسه عام (903هـ / 1497م)

• تراخيص البناء وإزالة المخالفات:-

كان المحتسب يصدر تراخيص البناء من قبل الدولة لهذه الأبنية⁽⁴⁾، وكان المسؤول أيضا عن هدم العمائر التي أقيمت بوسائل غير شرعية، ومن أبرز تلك الأمثلة التي تجلت في هذا الشأن ما أورده ابن إياس فيها حدث عام (882هـ / 1477م) حين أمر بتوسيع الطرقات والأزقة، فألزم أحد النواب الشافعية بإصدار فتوى بهدم ما وضع في الشوارع والأسواق، بغير طريق شرعي، من أبنية وربوع وحوانيت وسقايف ورواشن ومصاطب وغيرها.."

واستمرت هذه العمليات التي قامت على التنظيم من خلال هدم ما هو غير شرعي مما ذكر حتى سنة (883هـ / 1478م) إذ تجلت المنافع التي ظهرت من وراء هذه التوسعة في طرقهم، ولكن على الجانب الآخر بلغ الأمر غاية الضرر لبعض الجماعات من الناس بسبب هدم ربوعهم وحوانيتهم، فاضطربت أحوال القاهرة وكثر الهدم في الكثير من الأماكن، ولا سيما المظلة على الشوارع⁽⁵⁾.

(1) جاستون فييت: القاهرة مدينة الفن والتجارة، ترجمة: د. مصطفى العبادي، فرنكلين للطباعة والنشر، نيويورك - بيروت، 1968م، ص 118.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 301.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج 3 ص 383.

(4) قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، 1978م، ص 30، 31.

(5) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج 3 ص 127.

وإذا ارتفعت الشوارع عن حد محدد ألزم أصحاب الدكاكين قاطبة، قطع الطرقات من الشوارع، مثلما حدث في عام (909هـ / 1503م) حيث صدرت الأوامر لأرباب الحوانيت بقطع طرقتهم قدر الذراع، وكانت الطرقات قد عليت، ونفذت الدولة المملوكية من خلال المحتسب أعمال الحسبة على الطرقات بهذه الطريقة كما ارتأت، رغم وقوع الأضرار التي لحقت بهم بسبب الكلفة على ذلك⁽¹⁾.

أما الأبنية الآيلة للسقوط، فكان يتم هدمها على حساب أصحابها حتى لا تقع فوق رؤوس السابلة⁽²⁾.

لم يسمح المحتسب بوجود العوائق في طرق المارة، ولو تمثل هذه العائق في شجرة يتظلل بها أو زاوية للصلاة، فيأمر فوراً بهدمه حتى وإن اتسع الطريق، فيأخذهم بهدم ما بنوه ولو كان المبنى مسجداً، لأن مرافق الطرق للسلوك لا للأبنية⁽³⁾.

ولعل البعض سيتساءل كيف يتم للمحتسب الأمر في هدم بناء أو مسجد أو زاوية على الطريق يتنفع بها، فمن المؤكد أنه كان يعلم أن يقوم على أساس ما ذكره الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- فيما أورده ابن الحاج في المدخل " (من اقتطع من طريق المسلمين وأفنيهم قيد شبر من الأرض طوقه يوم القيامة من سبع أرضين"⁽⁴⁾).

وذكر أبو المحاسن⁽⁵⁾ وابن إياس⁽⁶⁾ أن السلطان الأشرف إينال مر بجزيرة "أروى" المعروفة بالجزيرة الوسطى، عام (861هـ / 1456م) فأمر بأن لا يعمر أحد من الناس عمارة بجزيرة أروى ولا بساحل بولاق لما رأى من ضيق الطريق من كثرة العمائر والأخصاص، وأمر كذلك بهدم الكثير مما كان يعيق المرور من الأخصاص والدكاكين التي بالطريق فهدمت عن آخرها.

(1) ابن أياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج 4 ص 59.

(2) المراغي: الحسبة في الإسلام، ص 29.

(3) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 258.

(4) ابن الحاج: المدخل، ج 2 ص 82.

(5) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 6 ص 118.

(6) ابن أياس: بدائع الزهور في وقائع الزهور، ج 2 ص 346.

نال هذا الفعل إعجاب الكثير من الناس لأن كل واحدا منهم له في الساحل حق كحق غيره، فلا يجوز استقلال أحد دون غيره. كما أن هذا الإجراء منع حجب الساحل عن الناظر والمارة بالطريق.

تحدث المارودي⁽¹⁾ وابن الأخوة⁽²⁾ والسنامي⁽³⁾، وضياء الدين⁽⁴⁾ عن الأوامر والواجبات التي أداها المحتسب لتسهيل المرور في الطرق والدروب، ويذكرون أن المحتسب كان دائما يحذر من أية مخالفات تسبب إعاقات تعترض السبيل أمام السالكين فيه، فممنع خروج المزاريب من جدران المنزل إلى نهر الشارع وكذلك آبار الحشوش، أو ربط الدواب وتركها على قارعة الطريق، أو غرس الأشجار أو نصب الدكك، وغيرها من الأمور التي يستلزم إزالة معوقات الطرق وتساعد على سهولة المرور بها.

• الزوايا والخانقاوات:-

اهتم المحتسب المملوكي بمباشرة الزوايا ومريديها، فقد كانت كل زاوية بمصر معينة لطائفة من الفقراء، وأكثرهم الأعاجم، وكان يجعل كل واحد منهم راتباً يومياً، من المأكل والمشرب والحلوى، وكسوة سنوية⁽⁵⁾.

كما اهتم المحتسب بسير عملية التعليم بهذه الزوايا والخانقاوات، ويمنع أي تجاوزات قد تحدث بها، حيث إنه كان يحضر اجتماعات المشايخ في تلك الخانقاوات، فيما ذكره ابن كثير عن حضور أحد المحتسبين في مشيخة الخانقاه في يوم الجمعة في الحادي عشر من ذي القعدة عام (703هـ / 1304م)⁽⁶⁾.

كانت الخانقاوات منارات للعلم حيث يجلس بها المشايخ العلماء لإلقاء دروسهم، ويتم تحفيظ القرآن الكريم ودروس الفقه والفرائض واللغة العربية للطلبة والعامة أيضاً.

(1) المارودي: الأحكام السلطانية، ص 258.

(2) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 135.

(3) السنامي: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقة: 85 - 87.

(4) ضياء الدين: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقة 16 - 19.

(5) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 415. ابن الفرات: تاريخه، ج 8 ص 29 - 32.

(6) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 14 ص 29.

وكان المحتسب مكلف بالنظر في الشكاوي التي تصدر عن هذه الخانات وتلك الزوايا، من ذلك يذكر المقرئزي أن أحد المحتسبين منع الشيخ شهاب الدين الأنصاري من التدريس بعد أن شكاه منه طلبة زاوية الشافعي بجامع عمرو بن العاص في عام (721هـ/1321م)، بعد أن أبدى طلبة العلم فيه القوادح، فصرف عنهم، وولي عوضه قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة⁽¹⁾.

ويذكر أبو المحاسن، أنه في عام (852هـ/1448م) صدرت الأوامر بمنع الشيخ راجح بن الرفاعي وجماعته بأنهم لا يفعلون في زواياهم ما لا يجوز كالمزمار والطار، بمقتضى مرسوم شريف⁽²⁾ أصدره المحتسب، لمنع هذه الأمور.

• أماكن مجالس القضاء والحكم:-

وجد اهتمام بالغ بمجالس القضاء والحكم، فوضعت القواعد اللازمة لعقدها، وكانت من أجل المهام المنوط بها المحتسب، وسبب ذلك هو أن معظم محتسبي العصر المالكي في بدايته من الفقهاء والقضاة، وقضاة القضاة العلماء.

ويشير كل من الشيزري⁽³⁾ وابن الأخوة⁽⁴⁾، أن القاضي لم يكن يجلس للحكم بين الناس في الجامع والمسجد، وذلك حتى لا يحدث ما سوء أو يندس مكان العبادة، وإنما كان يجلس للحكم في موضع واسع في وسط البلد يعرفه الناس.

ويكون القاضي حلياً متعقلاً، فلا يصدر حكمه وهو في حالة من الغضب والشطط، ولا يصدر حكمه على خصم يحمل له عداً أو كره شخصي له، وكان القاضي يضع عينه لمراقبة أعوانه لينزههم عن أخذ الرشوة من أي طرف من أصحاب النزاعات، وينصح القاضي بترك الوكلاء حيث الحق يظهر سريعاً في حديث المتخاصمين إذا لم يكن لهما وكيل⁽⁵⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 233.

(2) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج 1 ص 131.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 113 - 114.

(4) ابن الأخوة: معالم القربة، ص 303 - 304.

(5) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ص 173. الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ص 115. ابن الأخوة: معالم القربة، ص 306.

ويتجلى دور المحتسب في الرقابة على القاضي حسبة عليه ، فيما يقع منه من منكرات، ويمنعه ويخوفه من غضب الله عز وجل وعقابه ، وهذا من صميم عمل المحتسب بالحسبة، وفي المقابل فإن المحتسب يحمل الناس على قبول الحكم من القاضي، ومتى رأى رجلا يسفه في مجلس الحكم أو يطعن على الحاكم في حكمه، أو لا يتقاد إلى حكمه عزره على ذلك⁽¹⁾.

• إصدار التصاريح الخاصة بالمساجد والمدارس:-

أنيط بالمحتسب إصدار التصاريح والأذون الخاصة بالمساجد والمدارس، فكان المحتسب مسؤولا عنها، من ذلك ما حدث في مدرسة القاضي بدر الدين بن سويد (ت 845هـ / 1441م)، قبل استكمالها، وكان قد وقفها مسجدا، وجعل فيها مدرسا وطلبة، فعقد مجلس للنظر فيها حيث عمد وجيه الدين ابنه إلى تغيير الدرس والطلبة إلى "خطبة يكون الخطيب بدل المدرس والمؤذنين بدل الطلبة، وتوسل ببعض الأمراء فاستدان له في إقامة الخطبة من غير أن يفصح له بحقيقية الحال، فأذن فيها" وأصدر له هذا الإذن أو التصريح المحتسب القاضي بدر الدين العيني "فأثبت الإذن وحكم بموجبه، فأقيمت بها خطبة وعمل للمؤذنين ذكة، ووضع المنبر فيها بجانب المحراب على العادة⁽²⁾". ونخرج من هذا الحدث أن تصريح إقامة مدرسة، تختلف عن تصريح إقامة مسجد بأئتمته وخطبه ومؤذنيه، فأولئك لهم تصريحاً آخر، وفي كل الأحوال كان هذا والإذن يؤخذ من السلطان ويشب بواسطة المحتسب أو القاضي.

• المدارس الفقهية وعمارتها:-

أقيمت المدارس الفقهية باهتمام شديد وبهمة عالية في عصر سلاطين المماليك بمصر، وقد لفت كثرة عدد تلك المدارس أنظار الغراباء من الرحالة والوافدين الذين يأتون زائرين لمصر، مثل ابن بطوطة (ت 779هـ) الرحالة المغربي، الذي دخل مصر في عصر السلطان المملوكي الناصر محمد بن قلاوون، وهر بما كان فيها من عمائر ومدارس، فقال عنها: "أما المدارس بمصر فلا يحيط أحد بحصرها لكثرتها⁽³⁾".

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 114-115. ابن الأخوة: معالم القربة، ص 305-306.

(2) السخاوي: التبر المسبوك في ذيل السلوك، ص 9.

(3) ابن بطوطة: تحفة النظار في غرائب الأنظار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، الرباط، أكاديمية المملكة المغربية، 1417هـ، ج 1 ص 114.

كانت المساجد هي أولى المعاهد التعليمية بمصر قبل ظهور المدارس بشكلها المتعارف عليه الآن، ويرتب بها المدرسون من القضاة الفقهاء وقضاة القضاة على المذاهب الأربعة للتدريس فيها. ومن هذه المدارس المدرسة الناصرية: اكتملت عمارتها في عام (703هـ / 1303م) بين القصرين ورتب لها كل من ابن مخلوف مدرس المالكية، وقاضي القضاة أحمد السروجي مدرس الحنفية، والحرازي مدرس الحنابلة، وصدر الدين بن المرجل مدرس الشافعية⁽¹⁾.

اعتنى المنصور قلاوون بالمدارس وإقامتها عام (982هـ / 1283م) وأوقف عليها الأوقاف الجليلة، ورتب لها إماما شافعي المذهب له في كل شهر ثمانون درهما وريسا ومؤذنين، ورتب بها دروس للمذاهب الأربعة، لكل طائفة مدرس له في كل شهر مائتا درهم وثلاثة معيدين لكل منهم خمسة وسبعون درهما، وغير هؤلاء من القومة والفراشين والبواب⁽²⁾.

كما جعل التدريس فيها لتفسير كتاب الله ويقوم به مدرس ومعيد ويتلقاه طلبة عدتهم ثلاثون نفر لهم في كل شهر ثلاثمائة درهم، وكذا درس الحديث له مدرس ومعيد وطبلة وقارئ للحديث يقرأ للعامة أيضا، وأنشأ بها خزانة للكتب⁽³⁾.

وكان لخزانة الكتب قائم على أعمالها يسمى "خازن" يتقاضى أربعين درهما كل شهر، وضمت هذه الخزانة كتب التفسير والحديث والفقه واللغة والأدب والشعر وحتى الطب، وكان المشرف على خزانة الكتب بالمدرسة يختار من الفقهاء ويراعى فيه سعة العلم والأمانة، ويقوم بحفظ الكتب وترتيبها، ويضبط ما يؤخذ منها للاشتغال بها بحيث لا تخرج الكتب من المدرسة، كما جعل للمدرسة خدام وحفظة يمنعون من يعبر إليها في غي أوقات الصلوات⁽⁴⁾.

(1) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 951 - 952.

(2) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق الباز العريني، مركز تحقيق التراث، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، (1412هـ / 1992م)، ج 31 ص 112.

، ابن الفرات: تاريخه، ج 8 ص 10.

(3) زبيدة محمد عطا: خزانة الكتب في العصرين الأيوبي والمملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م، ص 18 - 19.

(4) النويري: نهاية الأرب في فنون الأدب، ج 30 ص 341، ج 31 ص 111 - 112.

لم تنشأ كل المدارس بهذا الأسلوب وهذا السلوك ، وكان أحدها يقام بالسخرة، والاستيلاء على مستلزمات من أيدي الناس، يتضح ذلك من خلال عمارة مدرسة الأمير أقبغا عبد الواحد، الذي أقام مدرسة ابتلي الناس في عمارتها ببلايا كثيرة، فعمل الصناعات بها كان في كل أسبوع يوماً مجاناً كالسخرة، غصبا عنهم بغير أجر، كما حمل مواد البناء بغضب أشياء الناس والاستيلاء عليها وسرقتها من العمارات الأخرى، وكان القائم على الإشراف في عمارتها مملوكاً اتهم بالظلم والعسف مع الحرفيين والصناعات، وكان يضربهم ضرباً مبرحاً. وبعد اكتمالها علم لها الشريف المحتسب بسطاً بنحو ستة آلاف درهم، على أن يلي تدريسها، فلم يتم له ذلك⁽¹⁾.

كان هذا المحتسب يوهم بأنه يقبل ذلك الأمير الطاغية أقبغا عبد الواحد منه الهدية الثمينة مقابل جعله مدرسا بالمدرسة، لكنه استباح أخذ المال ولم يحقق له المرام.

3- التطورات التي طرأت على وظيفة المحتسب في العصر المملوكي:

اختلفت نظرة الناس في مصر إلى المحتسبين، فحينما يغبطون أنفسهم تجاه المحتسب، حتى يكاد يحمل بعضهم بغلته التي يركبها في تجواله في الأسواق ، ويتباركون بأعماله ، ويستقبلونه بأنواع الابتهاج والفرح والزينة ، وحينما آخر يقف الناس منه موقف المسؤول على سوء الأحوال والأفعال ، فتنهمر عليه السيء والأساءة فيما لم يكن يظن وقوعه منهم ، وعلى كل حال كان احتكاك المحتسب في مصر عصر سلاطين المماليك بمصالح الناس بشكل مباشر وغير مباشر تجلت مكائده وسطهم وكانت وفق وظائفه في أسواقهم وما كان يتعلق بمعاشهم.

• مهانة المحتسبين في نظر العامة:-

يذكر المقرئزي(ت845هـ) أخبار المحتسب جمال الدين محمود العجمي وموقفه من تعذر وجود الخبز، وموقف الناس منه واستقباله بالغبطة حينما تم إعادته إلى منصبه بحسبة القاهرة سنة (782هـ/1380م)، فيقول المقرئزي: "فظنوا أن قدومه يكون مباركاً، فكان كما ظنوا"⁽²⁾.

وهذا النص الذي أورده المقرئزي المعبر عن العلاقة الحميمة والعميقة التي ظهرت بين الناس وأحد المحتسبين في مصر في تلك الفترة، بمجرد ظنهم خيراً فيه لحل إحدى المشكلات كمشكلة

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 488 - 489.

(2) المقرئزي: السلوك لمعرفة دول الملوك، ج3 ص 314.

الخبز، نعتقد أنها أعطته الثقة الكبيرة في أداء عمله وهذا من جانب، وكانت هذه الثقة ذاتها هي المستمدة من ثقة الناس به من جانب آخر، وكلا الجانبين هما من صنع العلاقات الطيبة بين المحتسب والأهالي وخاصة في المناسبات التي يتجلى فيها الناس بالفرح والسعادة تتجلى أيضا تلك العلاقات الطيبة بين المحتسب وبين الأهالي.

وابن إياس (ت930هـ) يروي حادثة في غاية الأهمية عن استقبال الناس لمحتسب القاهرة "الزيني بركات بن موسى" ووقف الناس لاستقباله بأنواع الزينة احتفالا برؤية شهر رمضان الكريم سنة (920هـ/1514م) فكان الزيني بركات من المحتسبين الذين "كان له سعد خارق لم يقع من غيره من الناس إلا القليل⁽¹⁾".

وفيما أورده ابن إياس (ت930هـ) عن أحد أهم المحتسبين الذين تولوا حسبة القاهرة في تلك الفترة يعطينا تقريراً رائع عن أحد المحتسبين الجديرين بمكانة المحتسب وقدرته على خلق تواجد في صفوف الناس وارتباطه بهم في أهم مناسباتهم وكذلك أعيادهم. وهذا يعبر أيضا عن قربه الكبير منهم، والتصاقه بحياتهم ومعرفة منه وإدراك لأهم تلك الأوقات التي لا بد أن يشارك الناس فيها غبطتهم.

وأحيانا أخرى كان الناس يحملون المحتسب سوء السياسة، وما يحدث من أزمات في معاشهم وأرزاقهم، ومن ثم يتعرض لإهاناتهم وضربهم.

ففي سنة (816هـ/1413م) قبض على المحتسب محمد بن عمر بن رمضان بعدما اشتكى الناس منه للسلطان المؤيد شيخ الذي بدوره قبض عليه، وضربه بين يديه ضربا مؤلما، وهو ما أشار إليه ابن إياس في "بدائع الزهور⁽²⁾".

ويذكر أبو المحاسن⁽³⁾ واقعة أخرى مماثلة لتلك الإهانات لما تعرض له محتسب القاهرة علي الخراساني الطويل سنة (861هـ/1457م)، حيث استقبله الناس بالضرب المبرح والمتلف، وأخذوا من على رأسه عمامته أثناء دخوله للسلطان الأشرف إينال.

(1) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج4 ص 397.

(2) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص 8.

(3) أبو المحاسن، ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج16 ص 100.

وفي سنة (891هـ/1486م) ثار المماليك الجلبان واتجهت احتجاجاتهم إلى بيت المحتسب "بدر الدين بن مزهر"، قاصدين حرق داره، فخرج منها مسرعا مختفيا، وكان ذلك نتيجة غلاء تسعيرة البضائع من اللحم والخبز والخبز وغيرها من البضائع، ولتتم إعفائه عن منصب الحسبة في ذلك الوقت اندفع أبيه القاضي نحو السلطان مقبلا قدمه حتى يعفي ولده بدر الدين عن الحسبة⁽¹⁾. وهذه الحادثة التي أوردها ابن إياس في غاية الغرابة، فكأنها هذه الأفاعيل التي لحقت بالمحتسبين في القاهرة كانت مدبرة، لخلع بعضهم، ربما لسوء إدارتهم، أو لسوء تعاملهم مع الناس في تقدير ما يحتاجون إليه من احتياجات حياتية، وكان لسوء القدرة على توفير ذلك وصعوبته أثرها في تفضيل العزل عن الحسبة، لأنها ارتبطت بمعاش الناس وهذا مرتبط بأرزاقهم.

• هوان قدر الحسبة وانتزاع مستوى متوليها:-

ضعف صورة المحتسبين في عصر سلاطين المماليك تجلى بشكل واضح في النصف الثاني من العصر المملوكي واختلف اختلافا كبيرا عما كان من ذي قبل من التقدير والوقار من قبل السلطان قبل العامة، وكان لذلك أثره على المحتسب فتقدير السلطان للمحتسب كان له فعله الأکید والمباشر في تكريم المحتسب واحترامه له كان يعني أيضا احترام الناس له فاحترامهم مستمداً من احترام السلطان له والأمراء المحيطين به.

ولكن ينبغي أن ندرك أن هذه التغيرات التي حدثت في النصف الثاني من عصر المماليك حدثت وجعلت المحتسب كغيره من بعض المتعممين، الذين كانوا عرضة للتحقير والامتهان، ربما لأسباب تعود إلى المحتسبين أنفسهم، فهم كما يقول المقرئزي كان قد "انحط جانبهم، وانضع قدرهم"⁽²⁾. ويروي لنا المقرئزي أيضا وقائع تولية أحد المحتسبين لمنصب حسبة القاهرة، وهو من فقراء العجم، كان أحد الجالسين لبيع التمور عند باب المارستان بالقاهرة، ولكن بعد توليته سخر العامة منه واستهزؤوه به لعهدهم به أمس ولتجارته التي كات يتجر بها، فظهر في نظرهم أنه لا يستحق هذا المنصب أو أن يكن عليهم بسطانه، فهو وأحدا منهم يبتغي أرزاقه من التجارة مثلهم، فرفضوا سلطته عليهم.

(1) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج3 ص233.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص873.

ويتابع المقرئ في ذكر حالة المحاسبين في تلك الفترة مؤكدا على قوله في إيداء وضعهم الذي انحط بقدرهم، فمن ذلك أن أحد المحاسبين من كان عاميا في هيئة فقيه، فينفذ شرع الله من ليس بفقيه، ويتولاها من هو "أبعد عن معرفتها"، أو يكن "عاريا من العلم".

ويروي السخاوي (ت 902هـ) تأكيداً هذا التفصيل الذي أورده المقرئ (ت 845هـ) عن هوان قدر الحسبة واتضاع مستوى متوليها، فيذكر عن الزيني الاستدار أنه حينما طلب منه السلطان "جقمق" أن يتولاها رفض ترفعا في بادئ الأمر قبل أن يرضى بها لكون متوليها ليست له في العظمة نسبة، ولكن لم يسعه إلا الامثال وبأشر بدون خلعة ولا بذل مال، وفرح به العامة⁽¹⁾.

ويذكر لنا السخاوي ما حدث من تشاؤوم العوام من المحتسب ومقتهم له بسبب منعه بيع القمح إلا بإذن منه، حتى ضرب أحد الباعة ضربا مبرحا لعدم أخذه الإذن بالبيع، وشهره بالأسواق، ويعلل السخاوي على هذا التصرف الذي بدا من المحتسب الذي ربما اشترى القمح للتجارة فيه لحسابه الخاص، ونتيجة لذلك أبغضه الناس وسبوه، فعزله الظاهر "جقمق" سنة (853هـ / 1449م)⁽²⁾.

ولعل إشارة السخاوي في "التبر المسبوك" عن بذل المال في شراء منصب الحسبة، تلفت النظر إلى حد كبير إلى ذلك السلوك المعيب الذي كان أحد السمات السيئة الواضحة والجلية في تاريخ هذه الوظيفة الهامة في الحياة العامة تقريبا طوال النصف الثاني من عصر سلاطين المماليك. حتى أصبح ذلك عرفا في نظر نظام بدأ يتهاوى مع تدهور الأوضاع السياسية والاقتصادية التي انعكس ظلها الثقيل بالضرورة على المجتمع كله، الذي كان يعاني من اتجاهات شتى متناقضة.

وملخص القول كان انحطاط مبادئ البعض منهم في جعل الاستهانة بالعلماء ورجال الدين تسحب على سائرهم.

(1) السخاوي: التبر المسبوك في ذيل الملوك، تحقيق: لبيبة إبراهيم، نجوى مصطفى كامل، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2003م، ج2 ص 169.

(2) السخاوي: التبر المسبوك في ذيل الملوك، ج2 ص 167 - 168.

تغير نظام تربية المماليك وأثره على أعمال الاحتساب والمحاسبين:-

كما ان تغير نظام تربية المماليك صغارا في الطباقي على الدين والأخلاق، وجليهم كبارا من مستويات متدنية اجتماعيا، فقد كان منهم ملاحى السفن والوقادين ومحولى المياه فى الحقول⁽¹⁾. والمقرىزى يروى أخطر الأحداث التى أدت إلى هذه الأوضاع وهو ما أقدم عليه الناصر فرج بن برقوق نحو تربية المماليك، حيث أنه رأى أن تسلّم الفقهاء لهم وتربيتهم أمر يتلفهم، وأن تركهم وشأنهم هو الأفضل، وكان لذلك أثره العميق فى تغير وجهات المجتمع فى العصر المملوكى فكان الوضع كما قال المقرىزى: أن "بدلت الأرض غير الأرض وصارت المالك السلطانية أراذل الناس، وأخسهم وأجهلهم بأمر الدنيا وأكثر إعراضا عن الدين، فما فىهم إلا ما هو أزنى من قرد وألص من فأرة وأفسد من ذئب"⁽²⁾.

وهذا التقرير الخطير الذى أورده المقرىزى لهو فى غاية الأهمية لكونه تحقيقا هاما حول الأوضاع التى آلت إليها الدولة المملوكية فى مصر فى تلك الفترة، وهذا يجعل جل التقارير التى ارتبطت بهذا الشأن من اخبار المماليك فى مصر تقوم على هذا الأساس حتى ولو كان ذلك فى النصف الثانى من عصرهم فى مصر.

فذلك التغير الخطير فى نظام جلب المماليك، أسهم بدوره فى عدم احترام رجال الدين من العلماء والفقهاء والقضاة فى نفوس هؤلاء المجلوبين كبارا، حتى حقد هؤلاء المماليك الجدد بدمائهم على رجال الدين بسبب قربهم من السلاطين.

يذكر بدر الدين العيني (ت 855هـ) فى "عقد الجمان"⁽³⁾ ما حدث عام (723هـ / 1323م) حينما تم القبض على أحد القضاة بسبب بغض أكابر الأمراء له وقربه من السلطان، واستملاكه قلوب الناس.

(1) المقرىزى: الخطط والآثار فى التراجم والأخبار، ج 2 ص 214.

(2) المقرىزى: الخطط والآثار فى التراجم والأخبار، ج 2 ص 214.

(3) بدر الدين العيني: عقد الجمان فى تاريخ أهل الزمان، (د.ت)، ص 42.

وهكذا تعرض العلماء من الفقهاء لكثير من الاعتداء من قبل هؤلاء المماليك، بل وصل الأمر حد ألا يركبوا الخيولن وكان من يجدونه مخالفا لذلك ، ينزلونه عن فرسه ويسلبونه إياه بعد إيذاته وإهانتته بالضرب.

ويروي أبو المحاسن تفاصيل ذلك فيما حدث سنة (854هـ/1450م)، من قيام المماليك الجلبان من منع غالب المتعممين من ركوب الخيل، وركبت الفقهاء وأعيان الدولة الحمير، وتربص المماليك الجلبان في الطرقات والشوارع لمشاهدة من يخالف ذلك، ومن يفعل أوقعوا به⁽¹⁾.

وصل الأمر إلى مشاركة الغوغاء في هذه الفوضى باهانة الفقهاء والثورة ضدهم وخطف عمائهم خلال الاحتجاجات ضدهم، دليلا على أنهم لا يصلحوا لهذه المهمة وخاصة المحتسبين بحكم اتصالمهم بأمور السوق وأسعار البضائع، فكان الدائم من العامة التعرض للمحتسبين بالأهانة، وقد اورد المقرئزي غحدي تلك الحوادث من تعرض القاضي والمحتسب بدر الدين العيني محتسب القاهرة سنة (828هـ/1425م)، فغضب له السلطان برسباي وأمر فوراً بتأديب هؤلاء العوام⁽²⁾.

• إشراك العامة في تولية المحتسبين وعزلهم:-

ومما زاد الطين بله لأوضاع المحتسبين في نظر العامة إشراك الحكام للعامة في تولية وعزل من يرضونه من محتسبي القاهرة ومصر، فيروي المقرئزي أنه في سنة (782هـ/1380م) نودي في القاهرة "يا عوام إن كنتم راضين بمحتسبي القاهرة ومصر، وإلا عزلناهما"⁽³⁾.

لقد كان ذلك أكبر الخطر حينما تم إشراك العامة بتولية المحتسبين منصب الحسبة او تدخلهم في عزلهم، فكان ذلك له التأثير الكبير في تأجيج روح الكراهية والبغض لمنصب الحسبة من قبل العلماء

(1) أبو المحاسن، ابن تغري بردي: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق: فهم شلتوت، القاهرة، (1411هـ/1990م)، لجنة إحياء التراث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ج1 ص216.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص698.

، حسن أحمد البطاوي: أهل العامة في مصر عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 2007م، ص124.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص386.

والفقهاء ورجال الدين بصفة عامة، بل لا نعتقد ان هذا لم يكن بعيدا عن تخطيط المالك الجلبان لهذا الشأن بحيث يصل إلى هذا المنصب هم فقط، ودونهم يثرون عليه حفيظة العامة والغوغاء عن لا يقدر على تقرير حتى مصير أنفسهم وتقدير معاشهم فكيف بهم سيقدر من هم أهل لتولية منصب كالحسبة في مصر.

ولعل أبلغ تصديق على كون هذه مؤامرة حيكت في الخفاء لتدبير أمر الحسبة من قبل المالك الجلبان هو ما أطلقه العامة تلبية لهذا النداء أن "ما نرضى بهم"، وعلى الفور تم إصدار مرسوم بعزل محسبي القاهرة ومصر كما أورد المقرئزي.

ويبدو أيضا ان المالك الجلبان كانوا يدركون عظمة وخطر منصب الحسبة وكونه مرتبطا ارتباطا وثيقا بالمجتمع وكافة أفرادها، وهذا ما يجعل الشكوك تحوم حول نيتهم في ضخ دماء جديدة منهم نحو الراعي والرعية، رغبة منهم في الوصول إلى مآل غير ما كانوا عليه، وإغترارهم بالسلطة والنفوذ جعلهم يتجهون نحو التحكم والسيطرة على مقاليد المجتمع ونوافذه وشؤونه.

• الثورة على المحسبين والتعرض لهم:-

فيذكر ابن إياس ثورة العوام سنة (853هـ / 1449م) ضد علي بن القيسي المحتسب، حين هاجمه جماعة من العامة واعتدوا عليه بالرجم وأخذوا منه عمامته وخواتمه⁽¹⁾.

ولكن من الجدير بالإشارة إن بعض السلاطين تعمدوا اختيار محسبين لم يكن لهم خلاق و عرف عنهم البطش وتمكين الأمور لأنفسهم بالقوة، ربما كان لاعتقادهم أن هؤلاء من كان منهم على قدر من الحزم سيأتي لكونهم أقوياء ذو بطش لإحكام السيطرة على الأمور في البلاد.

ويذكر المقرئزي أنه في سنة (841هـ / 1437م) حين عزم السلطان المملوكي الأشرف برسباي على تولية أحد المحسبين كانت لرغبة من السلطان المملوكي في جبروته وقسوته وشدة عقوبته، وقلة رحمته⁽²⁾ " وهذا يجعلنا نقرر أن تفهم سلاطين المالك لامور الحسبة قد تغير بتغير أوضاع وسلوك

(1) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 3 ص 233.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 1033.

المجتمع في تلك الفترة، وهو ما كان من أكثر التغيرات في نظام الحسبة في عصر سلاطين المماليك، لأن هذا النظام ربط برباط وثيق بين اثنين في المقام الأول المحاسب والناس.

وكان لذلك أثره في جعل المحاسب ينظر إلى منصب الحسبة في كثير من الأحيان أنه ملكا له وهذا الشأن كان من أغرب الأمور على طرأت على نظام الحسبة في عصر سلاطين المماليك، وكان بالنسبة لهم كما يقول المقرئزي ملكية خاصة بهم يمكنهم التنازل عن منصب المحاسب لمن يشاءون بدون الرجوع لأحد.

ومن ذلك ما رواه ابن حجر العسقلاني والمقرئزي عما حدث سنة (838هـ/1434م) عندما أذن المحاسب صلاح الدين لوالده الصاحب بدر الدين حسن بن نصر الله أن يتحدث في الحسبة ريثما يعود من الحج⁽¹⁾.

ربما يمكن اعتبار هذا التنازل أو ذلك التكليف المباشر بممارسة تلك المهنة من المحاسب لمن خوله في ذلك مباشرة، كانت في نطاق ضيق وفي زمن محدود، ريثما يعود المحاسب المعين من قبل السلطان إلى منصبه مرة أخرى، ولا نعلم إذا كان ذلك تم بعلم السلطان ونفذه المحاسب أم أن المحاسب دون النظر في اتخاذ أوامر من أحد وعلى رأسهم السلطان المملوكي قد تصرف بشكل مطلق، وهو ما لا نرجحه، ونعتقد أنه أخذ برأي السلطان في ذلك وسمح له.

ولكن لو حلل هذا التقرير الذي أورده كل من المقرئزي وابن حجر من جانب آخر حول أهمية هذا التنازل سنجد نموذج آخر يبرهن على ملكيته لهذا المنصب ومن ذلك ما حدث سنة (780هـ/1378م) من تنازل المحاسب "جمال الدين العجمي" محتسب القاهرة عن حسبة مصر وذلك لرفيقه "سراج الدين عمر الفيومي" وقرره فيها بعدما أضيفت إليه مع حسبة القاهرة.

• شراء منصب الحسبة بالمال:-

تدهور منصب الحسبة في النصف الثاني من عصر سلاطين المماليك واختلف عما كان من ذي قبل بل كان أبرز السمات التي وصمت عصر سلاطين المماليك في مصر بالفساد هو شراء ليس فقط

(1) ابن حجر: إنباء الغمر، ج 8 ص 354، المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 946.

منصب المحتسب، بل وغيره من المناصب الدينية، وهو ما قرره أبو المحاسن⁽¹⁾، حيث تعمد هؤلاء من قبلي الذمة وأهل الفساد فيها منهج التريح من المنصب وذلك عن طريق استخلاص ما دفعوه من التجار والسوق، فيرفعون الأسعار بدورهم ويتحمل الناس تبعات هذا كله في النهاية.

ويؤكد المقرئزي⁽²⁾ المؤرخ الكبير في ذلك العصر على أسباب ذلك الداء الذي استوطن المجتمع في عصر سلاطين المماليك، ويرى أنه يعود إلى ولاية الخطط السلطانية والمناصب الدينية التي كان يتم الحصول عليها بالرشوة، كالوزارة والقضاء وولاية الحسبة بل وسائر الأعمال، بحيث صار لا يمكن الوصول إلى شيء من هذه المناصب إلا بالمال الجزيل، فتخطى لأجل ذلك كل جاهل ومفسد وظالم وباغ إلى ما لم يكن يؤمله من الأعمال الجليلة والولايات العظيمة.

وكان المحتسب الراشي يتقدم بوعد للسلطين والأمراء بتقديم المال العظيم الذي يفوق قدرته على السداد، ومن هنا نقول من سيء إلى أسوء في معرفة الإدارة التي تولت تنظيم هذه المناصب، فكان هذا المحتسب الذي وصل إلى هذا المنصب عن طريق الرشوة تتضاعف عليه من منكرات وفضائح من المرتشي سوى أن يغض الطرف عن أخطاؤه وذلاته وما اشتملت عليه من منكرات وفضائح وكان كل هذا في سبيل تحصيل ما أنفقه من مال للحصول على منصب الحسبة، وفي نفس الوقت كان هذا يحتاج إلى اعوان له من الفاسدين، وكانوا باطن له ويتعجل منهم الأموال، فتصل أيديهم عنوة إلى أموال الناس، فكانوا كما يقول المقرئزي "لا يعفون ولا يكفون"⁽³⁾.

بدخول المال لتولية أمر هذا المنصب، دخل معه من هم غير أهل له، ففسد الداخل والمدخول، وكثرت العثرات من قبل الناس وبالتالي ضج التجار بما يدفعونه هؤلاء، فصارت الحسبة تحتاج لتوليها حسبة، يحسب بها ما سينفقه، ويحسب ما سيجنيه منها لجمع ما أنفقه، كل هذا على سمع وبصر السلطين والأمراء، ولا يعفون من ذلك الأثم وتلك التبعات المزرية التي آل إليها هذا المنصب، وفسد مع ما آل إليه المجتمع.

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج 1 ص 388.

(2) المقرئزي: إغاثة الأمة، ص 43.

(3) المقرئزي: إغاثة الأمة، ص 44.

وابن حجر يتناول الوضع المزري الذي وصل إليه هذا المنصب الهام في المجتمع المصري في عصره وتوالي المحتسبين الجهلة عليه، حتى أصبح لا يستمر فيه أحدهم إلا بضع من الأيام ثم يكون فرار عزله، ويتولى من يستطع أن يدفع لهذا المنصب المال الأكثر، وقد سمي ابن حجر هذا الأمر تلاعب بالمنصب.

فيذكر ابن حجر فيما جرى في سنة (809هـ):- "وقع في هذه السنة والتي بعدها والتي قبلها من تلاعب الجهلة، بمنصب الحسبة ما يتعجب من سماعه، حتى أنه في الشهر الواحد يلبه ثلاثة أو أربعة وسبب ذلك أنهم فرضوا على المنصب مالا مقررا فكان من قام في نفسه أن يليه يزن المبلغ المذكور، ويخلع عليه، ثم يقوم آخر فيزن، ويصرف الذي قبله، واستمر هذا الأمر في أكثر دولة الملك الناصر فرج⁽¹⁾".

ويذكر أبو المحاسن أن أول من تولى الحسبة ببذل المال الأمير "تم ابن بخشايش الظاهري" سنة (865هـ / 1460م) وذلك لأنه لم يكن أهلا لها، لكونه أميرا تركيا وليس فقيها شرعياً⁽²⁾. وإذا كان هذا الوضع قد استمر وقتا طويلا إلا أن هنالك من رفض أساسا تولية الحسبة لمن ليسوا أهلا لها، ويذكر المقرئ ما حدث سنة (783هـ / 1381م) حينما تولى "صلاح الدين خليل" منصب محتسب مصر بهال التزم به، فاستفزع الناس ذلك، وعدوه بلاء ونقمة لسوء سيرته ونذالته، بل هنالك من الأمر من رفض توليته حتى أنكر ولايته وضره⁽³⁾.

الجريمة الأكبر كانت ترتكب في حق من يتولى منصب الحسبة بالبذل ولا يستطع بعد توليه الدفع، فمن لم يستطع سداد المال الذي وعد به يلقي الإهانة والأذى، وأبرز الأمثلة على ذلك ما ساقه المقرئ سنة (784هـ / 1382م) عما حدث لأحد الذين أرادوا ان يشتروا منصب الحسبة بالمال ومنهم رجل يدعى "ابن عرب" الذي استدان لكي يشتري حسبة مصر، فلما عجز عن السداد رفع الديانة ضده شكوى إلى الأمير الحاجب، فكان ردة فعله تجاه ذلك المبالغ في أهانته⁽⁴⁾.

(1) ابن حجر: إنباء الغمر، ج 6 ص 16..

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 7 ص 352.

(3) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 454.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 468.

وتذكر مصادر المؤرخين الكثير من الأرقام الكبيرة التي كانت تدفع لشراء منصب الحسبة، من أمثلة ذلك:-

- المحتسب شرف الدين محمد بن الدماميني:- دفع نحو (250.000 درهم - فضة) في حسبة القاهرة سنة (1396/799م)، وقد سرق ذلك كله وأضعافه من مال الأمير محمود الاستدار، فانه كان رفيقا لابن غراب في مباشرته، وهذا الأخير كان موظفا لدى الأمير⁽¹⁾.

- المحتسب الأمير ماماى الصغير:- دفع نحو (15.000 دينار) سنة (922هـ/1516م)⁽²⁾ وهنا يظهر كيف ارتفع ثمن الحسبة في مصر من منتصف العصر المملوكي حتى آخره، كما يمكن معرفة أثر ذلك في تطوره من الفضة إلى الذهب، وكان ذلك إمعانا في العلو والمغالة التي طالت كل مظاهر الفساد في نفوس الدولة المملوكية في مصر.

• التزامات المحتسب بعد ترك منصبه:-

من الغريب والعجيب أن نجد أيضا أنه بعد عزل المحتسب عن منصبه لا يترك شأنه، بل يقرر عليه مبلغًا من المال، ولكن ليس كل المحاسبين، فالمقصود هنا من جاءوا في النصف الثاني من عصر سلاطين المماليك بمصر، وهذا يورده ابن إياس فيما حدث لمحتسب القاهرة "لنكلي بغا العجمي" سنة (817هـ/1414م)، وتم إقرار بعض المال عليه⁽³⁾.

ومن المثير للدهشة ان المحتسب قد يقدم هدايا ثمينة من الخيل والإبل ونحو ذلك، بعد عزله أو تركه لمنصب الحسبة، وهذا حدث مع علي العجمي في سنة (852هـ/1448م)، وبعد ان عزل قدم إلى السلطان مقدمة سنوية من الخيل والإبل وغيرها⁽⁴⁾.

هكذا وصلت الأمور، ولا نتعجب حينها يورد لنا ابن إياس والسخاوي هاتان الحادثنان، بل ربما كان ذلك المال الذي دفعوه جزءا من المال الذي كان ديتًا عليه يؤديه للسلطان، ويظل هذا الدين ثابتا لا يخرج من ذمة المحتسب الذي حصل على وظيفة الحسبة بالمال حتى وإن ترك منصبه فهو ملتزم بما كان عليه من المال.

(1) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 871 - 872.

(2) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج5 ص 27.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص 17.

(4) السخاوي: التبر المسبوك، ص 220.

وهذا يجعل الأمر واضحاً، إذ كان الأمير أو السلطان المملوكي على علم بما سيقدم عليه المحتسب حتى يتمكن من تسديد هذه الأموال، والاعتقاد الأكبر سيكون هو معرفة السلطان بحجم الثروة التي جناها المحتسب من وراء هذا المنصب خلال مدته، وبالتالي لم يكن يتركه ليرحل بهذه الثروة وحده دون أن يناله منها - على الأقل - ما تم الاتفاق عليه مسبقاً نظير توليه منصب الحسبة. لقد كانت الحسبة بهذا الشكل وهذا الإطار صفقة مربحة لكل من السلطان أو الأمير في طرف والمحتسب في طرف، وكل ذلك لم يكن على حساب العامة فقط في دفع ثمنها بل دفعها أيضاً للتجار وأرباب الحرف الأخرى بالتأكيد، وهكذا كانت التزامات المحتسب خلال ولايته للحسبة وبعد تركه على حساب العامة.

وابن إياس يعلق على هذا التطور المروع فيما حدث لوظيفة الحسبة والشرطة أيضاً، فيقول: "كانت الحسبة والولاية في قديم الزمان من أقل الوظائف، ووليها جماعة كثيرة من أبناء الناس والفقهاء، ولكن عظم أمر هاتين الوظيفتين في هذا الزمان إلى الغاية وصارتا من أجل الوظائف⁽¹⁾".

• ولاية الأمراء للحسبة وإقصاء العلماء عنها:-

في بداية عصر سلاطين المماليك تولى الحسبة الفقهاء والعلماء بالشرع، ولكن من مستحدثات العصر المملوكي وخاصة النصف الثاني من ذلك العصر في مصر تولاها الأمراء المماليك وليسوا بفقهاء ولا يعلمون عن الشرع ما يعينهم على تأدية وظيفتهم على أكمل وجه كما كان في السابق. بل يمكن ان نقول ان الحسبة في هذا الاطار خرجت عن القاعدة التي أنشأت عليها وهي "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر".

ويذكر المؤرخين أمر تولية حسبة القاهرة للأمير "منكلي بغا" فكان أول تركي تولى منصب الحسبة في عهد السلطان المملوكي المؤيد شيخ سنة (816هـ/1413م)، وقد تولاها إلى منصبه الأصلي وهو "الحاجب"، ودعاها السلطان المؤيد بلقب "الأمير الفقيه".

وهذا اللقب فيه شبه، فمنكلي بغا لو كان أميراً فهو لم يكن فقيهاً، ويبدو ان السلطان المؤيد شيخ كان يريد ان يضفي عليه صفة العلم، لأنه يعلم ان هذا المنصب من يتولاه ينبغي ان يكون عالماً وفقياً لأنه سيقضي في احايين كثيرة بين الناس في الأسواق ويضرب على أيديهم وفق الشرع.

(1) ابن إياس: بدائع الزهور في رقائق الدهور، ج 5 ص 27.

ويروي القلقشندي هذا الأمر بدوره موضحاً ما حدث، قائلاً: "لم تزل الحسبة للمتعممين وأرباب الأقلام إلى الدولة المؤيدية شيخ، فولاهها للأمر سيف الدين منكلي بغا الفقيه، أمير حاجب، مضافة إلى الحجوية⁽¹⁾".

وكان من نتائج ذلك ان فتح هذه الأمير عن غفلة منه واستهتار شديد لباب تولية الامراء لوظيفة كان لزاما على متوليها أن يكن احد الفقهاء والقضاة والعلماء، ومن تبعات ذلك ما حصل عليه الأمير "علاء الدين اقبغا" من تولي ولاية القاهرة والحسبة فيها⁽²⁾.

لم يدرك سلاطين المماليك وأمراهم سوءات تصرفاتهم إلا في النهاية، ولا يمكن استبعاد ان مثل هذه الأمور التي أقدموا عليها في التلاعب بأمر الحسبة كانت تعني بداية النهاية للدولة المملوكية وسقوطها. وليس أدل على ذلك أن أحد الذي تولوا أمر الحسبة من الأمراء في نهاية العصر المملوكي هو "الأمير ماماى الصغير" زمن السلطان طومان باي آخر سلاطين المماليك⁽³⁾، وآخر ما عرف على ما نعتقد عن الحسبة في مصر زمن سلاطين المماليك بالدولة قبل سقوطها.

• تعدد الحسابات والمحاسبين ووظائفهم:-

أبرز السمات التي ميزت عصر سلاطين المماليك بمصر عن سابقهم، هي وجود ثلاث حسابات كبار وهي:-

1- حسبة القاهرة:-

وتعد هي الحسبة الرئيسية، ومتوليها له مكانة كبيرة وجليلة واعلى من المحاسبين الآخرين، وله الإشراف، وله من ينوب عنه على سائر الوجبة البحري فيما عدا (مدينة الإسكندرية).

2- حسبة مصر (أو الفسطاط):-

متولي هذه الحسبة له الإشراف على الوجه القبلي والصعيد كله.

(1) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 11 ص 210

، ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج 7 ص 110

، ابن إياس: بدائع الزهور، ج 2 ص 9.

(2) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 474.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 5 ص 27.

3- حسبة الإسكندرية:-

أصبح للإسكندرية كما ذكر القلقشندي حسبتها الخاصة، منذ أضحى ولاية قائمة بذاتها⁽¹⁾، وذكر بدر الدين العيني أن الشيخ أبا علي الحسن بن أبي عمرو عثمان القابعي المالكي كان محتسبا للإسكندرية حتى وفاته سنة (670هـ / 1271م) وعرف بالخير والصلاح⁽²⁾. كما تولى حسبة الإسكندرية الفقيه المحدث الشيخ أبو المظفر بن الفتوح الهمداني الإسكندراني الشافعي الوجيه (ت 673هـ / 1274م)⁽³⁾ ومن المهم ذكر أن حسبة الإسكندرية لم يجمع معها أيمن الحسينيين القاهرة ومصر أو العكس.

4- حسبة البهنسا بالوجه القبلي⁽⁴⁾:-

وهذه الحسبة كما ذكر المقرئ لم تكن تابعة في مباشرتها إلى نفوذ محتسبي القاهرة أو الفسطاط.

5- حسبة الحسينية (خارج القاهرة):-

إذ ظهر محتسبين خارج الأحياء كمحتسب الحسينية التي تولاها "أبا المعالي الدلاص" الذي ظل على ولايتها حتى وفاته سنة (717هـ / 1317م)⁽⁵⁾.

6- حسبة القلعة:-

وهذه الحسبة تولاها القاضي "تاج الدين بن السبكري مع ما بيده من وكالة بيت المال ونظر الخزانة، وتوفي سنة (740هـ / 1339م)⁽⁶⁾.

7- ظهور حسابات مختصة بالصناعات:-

وهذه الحسابات المتخصصة كان يتولاها القائمين عليها جميعا بتكليف من قبل المحتسبين الأصليين الكبار، من محتسبي القاهرة أو الفسطاط أو الإسكندرية، وكانوا يباشرون مهامهم تحت إشرافهم وعينهم. ومن هذه الحسابات الخاصة، حسبة الدخان، وحسبة الخبز.

(1) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج 4 ص 37.

(2) بدر الدين العيني: عقد الجمان، ج 2 ص 96.

(3) بدر الدين العيني: عقد الجمان، ج 2 ص 136-137.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 408.

(5) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط 2، 1966م، ج 4 ص 291.

(6) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 414 - 415. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 4 ص 68.

• حسبة الدخان:-

ومن سمات الحسبة في العصر المملوكي حسابات مختصة ببعض الصناعات أو الأعمال التي تستلزم مراقبة وعناية خاصة، كان منها "حسبة الدخان"⁽¹⁾، وتولى هذه الحسبة واستقر بها "الشهاب أحمد ابن الطباخ" سنة (737هـ/1336م)، وكانت مهام هذه الحسبة تتعلق بالإشراف على الطباخين والحلاويين ونحوهم من أرباب الدخان، التي تطلبت صناعتهم إشعال المواقد، بل صارت هنالك سوق تعرف باسم "قطب دائرة الدخان"⁽²⁾.

• حسبة الخبز:-

إذ تروي المصادر عن وجود محتسب خاص بالخبز فقط، وذلك في أيام الغلاء، وقد تولى هذه الحسبة "الشيخ علي بن حسن المراوني" هذه الحسبة، في أواخر عصر الناصر محمد بن قلاوون⁽³⁾. وخلاصة القول اختلفت الحسبة كثيرًا في العصر المملوكي عنها في العصور السابقة، من عدة أوجه:

- تعداد المحاسبين.
- اتساع نطاق نفوذ المحاسبين ومسؤولياتهم.
- اختلاف الأسس التي قام عليها اختيار المحاسبين في بداية أمر الحسبة لكونها في الأصل وظيفة جلييلة القدر، نبيلة المقصد، سامية منوطا بها الإشراف على إقرار العد ومنع الغش أو انتقاص حقوق الناس على المستويات الاقتصادية والاجتماعية كافة.
- لكن أصبح يشوب الحسبة الفساد وينخر في شخوص متوليها خراب الذمة وسوء الطوية، على الأخص في النصف الثاني من العصر المملوكي، وكان المحتسب عنوانا لسوء الإدارة في العصر المملوكي.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص414.

(2) المقرئزي: الخطط والآثار، ج2 ص102. والسلوك، ج2 ص415.

(3) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج3 ص40 - 41. المقرئزي: السلوك في معرفة دول

الملوك، ج2 ص414.

- تغيرت مفاهيم وأعمال الحسبة حتى غيرت معها شكل المجتمع من الناحية الإدارية، ويمكن القول إن وظيفة الحسبة وأعمال الفساد التي نالتها كانت بلا أدنى شك أحد العوامل التي أذنت بسقوط دولة المماليك، لارتباطه بالراعي والرعية وما حدث بهما من فساد.

• ازدياد واجبات محتسب مصر في العصر المملوكي:-

ازدادت واجبات محتسب مصر في العصر المملوكي عما كانت عليه في العصور السابقة وتعددت جوانبها، وتطلب هذا الأمر توزيع اختصاصات الوظيفة بين عدد من المحتسبين، فأصبح يوجد محتسب القاهرة، الفسطاط، الإسكندرية، والبهنسا، والريديانية، الحسينية، ومحتسب القلعة، ومحتسب للحسبة على الخبز، ومحتسب للدخان والطباخين والحلاويين، وكان هذا النظام تمثيا مع تعدد الولاية والقضاة.

وكان محتسب القاهرة أعظم هؤلاء قدرًا، فكان له حق الجلوس بدار العدل مع قضاة مصر الأربعة كما أشرنا في البداية، وقضاة العسكر، ومفتي دار العدل دون بقية المحتسبين، ويحضر مع القضاة لرؤية هلال شهر رمضان، كما كان يحمل إلى السلطان في أوائل هذا الشهر من كل سنة جملة من الهدايا تعرض في حفل يحضره الوزير وكبار الدولة.

وحرص المحتسب في عصر سلاطين المماليك خاصة الذين تولوا هذه الوظيفة من طبقة القضاة والفقهاء، حرصوا على تعاليم الإسلام ومعاقبة المخالفين والمرتدين والزنادقة والمجسمة، كما كان يأخذ بطرف من اختصاصات عامل الخراج فيتولى جمع الجزية من أهل الذمة والزكاة من المسلمين. وفي العصر المملوكي نجد المحتسب يشرف على المساجد ومتعلقاتها من العمارة والنظافة والصيان، مع تناوله بالبحث كفاءة أئمة المساجد والمؤذنين والوعاظ.

وعلمنا مما سبق كيف تدخل كبار الأمراء وأصحاب السلطة والتفوذ بالدولة المملوكية في أحيان كثيرة لتولية أعوانهم في وظائف الدولة بوجه عام، ووظيفة الحسبة بوجه خاص، وأدى هذا الأمر إلى التنافس على تولي الوظائف، فدفع المحتسبون الرشاوي وبذلوا الأموال لمن يدهم سلطة تعيينهم أملا في تعويض ما دفعوه أضعافا مضاعفة عند قبضهم على ناصية المنصب مما أدى إلى زيادة وطأة الظلم على الناس.

أصبحت الرشاوي والمبدولات هي القاعدة المتبعة في تولي كثير من وظائف الدولة ومن بينها وظيفة الحسبة حتى أصبح تحري صفات الأهلية والصلاحية الشرعية والعلمية في المحتسب أمورا غير ذات بال، وكل ما يهم هو ما يستطيع أن يدفعه ويبدله المحتسب للمسؤولين من أموال. مع الإشارة الهامة إلى ما تمتع به بعض المحتسبين بثقة بعض السلاطين، فعهدوا إليهم بمهمات خارج القطر المصري.

والجدير بالذكر أن الحسبة في الدولة المملوكية كانت تمارس في الإطار الديني في أول الأمر، ثم ارتبطت بنظم السوق والإشراف على المكاييل والموازن، ثم تحطت هذا إلى الإشراف على أخلاق أهل السوق والتجار وحياتهم الاجتماعية، وفض المنازعات بين أهل هذه الطبقة الواحدة من ناحية وبينهم وبين المشتريين من ناحية أخرى، وعلى فساد بضاعتهم وأطعمتهم ومشروباتهم، ولذلك وجدنا الحسبة نظاما متكاملًا للرقابة على الشؤون الدينية والدينية لجميع أنشطة الناس في حياتهم الدينية، والاقتصادية، والاجتماعية، والصحية.

وبطبيعة الحال تولى وظيفة المحتسب من القضاة، فكانت الحسبة مثل القضاء في كونها وضع لإنصاف المظلوم، وإلزام الظالم بأداء الحق، ولكن نجدها من حيث هذا الجانب تقتصر على جوانب خاصة، حيث أن المحتسب لا يتعرض لدعوى العقود والمعاملات، وليس من شأنه أن يحكم فيما يدخله الإنكار، بحيث يحتاج في الإثبات إلى بينة أو يمين، وإنما يختص بالنظر في المخالفات الاقتصادية في الأسواق والتي تقع من التجار، وما يحدث في الشوارع والأماكن العامة من منكرات، وكان يقوم بواجبه هذا مستخدما الوسائل التي يميزها الشرع ولو لم يطلبه أحد للتدخل.

على كل حال فإن الصورة التي حاولنا أن نرسمها من خلال المصادر التي تعود إلى تلك الفترة من عصر سلاطين المماليك، تعطينا ثلاثة خصائص للحسبة، وهي:

أولاً: التنافس على الوظيفة عن طريق الرشوة والبدل، وهي تعني شراء الوظيفة بالمال، يدفع هذا المال مقدما.

ثانياً: الالتزام والمزايدة فيه.

ثالثا: الصراع بين الأمراء والأتراك والفقهاء وصلته بالحسبة.

تفيض كتب مؤرخي العصر المملوكي الحديث عما آل إليه أمر المحسبين في هذه الفترة من فسادهم وقصر فترة توليتهم، وسرعة تغيرهم، شأنهم في ذلك شأن الوظائف الأخرى من هذا العصر.

• التنافس على وظيفة الحسبة:-

فالمقريزي⁽¹⁾ يورد أسباب هذا الفساد مؤكداً أنها تعود إلى سوء تدبير الحكام وفساد سياستهم، وما أدى إليه تدخل كبار الأمراء وأصحاب السلطة والنفوذ في الدولة لتولية أعوانهم في وظيفة الحسبة فكانوا يولون من يشاءون بوساطة أكثر الأمراء سلطة، وأدى ذلك الأمر إلى التنافس على تولي وظائف الدولة بوجه عام، ووظيفة الحسبة بوجه خاص.

يتبين ذلك التنافس من خلال ما أورده المصادر التاريخية في هذا العصر من تنافس ثلاثة من المؤرخين الكبار على وظيفة الحسبة، وهم المقريزي، والعيني، وابن حجر، فقد تنافس المقريزي والعيني على تولي وظيفة الحسبة، وتنافس بدر الدين العيني وابن حجر العسقلاني في طلب الحظوة لدى السلطان⁽²⁾.

ومن مظاهر هذه المنافسة بين العلماء الكبار الذين ذكرناهم، تولية بدر الدين العيني لوظيفة الحسبة، بعد الإطاحة بالمقريزي الذي كان يعمل في الحسبة سنة (801هـ/1398م)، ولكنه عزل عن حسبة القاهرة في نفس العام وتولى العيني في السابع ذي الحجة من نفس العام حسبة القاهرة والوجه البحري بدلا من المقريزي، الذي علق على هذا الإجراء، قائلا:-

"إن العيني تردد إلى الأمراء فسعى له بعضهم، وهو الأمير جكم فلم تتم معه سوى بقية الشهر⁽³⁾" وقد ذكرت هذه الواقعة عند كل من ابن حجر والعيني في كتابه المشهور، وقد افتضح أمر

(1) المقريزي: إغاثة الأمة بكشف الغمة، ص 43 - 44.

(2) محمد مصطفى زيادة: المؤرخون في القرن الخامس عشر الميلادي، القاهرة، 1949م، ص 19، وما بعدها.

(3) المقريزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 909 - 912. العيني: عقد الجمان، ص 415، ابن حجر: إنباء الغمر بأبناء العمر، ج 2 ص 201.

العيني على لسان تقي الدين المقرزي الذي يشير إلى هذه المسألة بشكل يرد فيه أحد أسباب التردى والفساد على وظيفة الحسبة، وهي المحسوبية والبذل، والوصولية التي تتم من خلال الأمراء في الاستعانة بهم وتمكينهم من أمور الحسبة، حتى لو كان على حساب الغير.

وفي الثاني من المحرم سنة (802هـ/1399م) صرف العيني عن الحسبة واستقر فيها "جمال الدين محمد بن عمر الطنبدي" وكان القائم في ذلك دويدار⁽¹⁾ الأمير ايتمشي القائم بأمر الناصر فرج. وفي الرابع عشر من ربيع الآخر سنة (802هـ/1399م) أعيد تعيين بدر الدين العيني في وظيفة الحسبة، ثم عزل عنها في السادس عشر من جمادى الأولى وأعيد تقي الدين المقرزي إلى وظيفة الحسبة، بعد ما صرف العيني.

ويحكى العيني أسباب عزله عن هذه الوظيفة في هذه المرة فيقول: "في يوم الخميس السادس عشر من جمادى الأولى عزل صاحب التاريخ نفسه عن حسبة القاهرة، وذلك أن سودون الدودار لما استقر في الدودارية، احتاط على موجودا يتمش الذي كان قائماً بأمر الناصر فرج⁽²⁾ ثم قتل، ومن جملة ما وجد له في شونته ستة آلاف أردب قمحا، وألفا أردب حمصا، وألف أردب فول، وكان أردب القمح إذ ذك يساوي خمسة وثلاثين درهماً، فطلبني المذكور، وقال لي: يع هذا القمح الأردب بستين درهماً، فقلت له: العادة في هذا أن يباع بقطع السعر من أرباب الجيزة، فلما سمع مني هذا الكلام اختبط خبط اللثام وركبه الظلم والعسف... ولم يختار ألا ترويح أمره الفاسد، فلما رأيت إمعانه على ذلك خرجت من عنده وفي خاطره أن أمره قد نفذ وتم، وجئت إلى الأمير "جكم"، فإنه كان من أعز أصحابي وحكيت له ما جرى من الأمر العظيم، وأشهدته علماً بأني عزلت نفسي من الوظيفة حتى لا أباشر الأمور السخيفة فلما بلغ المذكور الخبر بذلك أخذه الحنق على ذلك وطلب من يوليه لأهل هذا

(1) الدودار: هو عمسك الدواة، وكان يطلق على تلك الوظيفة "الدوادارية"، وصاحبها هو من يحمل دواة السلطان أو الأمير، ويقوم بإبلاغ الرسائل عنه، وتقديم الشكاوى إليه.

ابن فضل الله العمري (ت700هـ): التعريف بالمصطلح الشريف، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1988م، ص250، عاشور: العصر المماليكي، ص416.

(2) المقرزي: المصدر نفسه، ج1 ص917.

الشأن فلم يجد أحدا يقبل هذا الظلم والخسران غير تقي الدين المقرئ الذي كان قد تولى الحسبة قبل ذلك فخلع عليه بذلك في يوم الجمعة السابع عشر من الشهر المذكور⁽¹⁾.

على أن المقرئ لم يستمر طويلا في وظيفة الحسبة، ففي العاشر من شهر شعبان سنة (802هـ/1399م) أي نفس العام صرف عنها وتولى بدلا منه جمال الدين الطنبوي بسفارة الأمير سودون من زاده، ثم عزل الطنبوي في 14 شوال من نفس العام، واستقر في وظيفة الحسبة "شمس الدين محمد البجاسي"، وكان قد تولاهما من قبل⁽²⁾.

وأعيد العيني محتسبا للقاهرة في الرابع عشر من ربيع الأول سنة (803هـ/1400م) بسفارة الأمير "جكم" وعزل البجاسي، ثم عاد البجاسي ثانية إلى وظيفة الحسبة وصرف منها العيني في السابع من جمادى الآخر من نفس العام، وكان ذلك بسفارة يلبغا السالمي⁽³⁾، وفي شوال سنة (807هـ/1404م) أعيد تقي الدين المقرئ إلى حسبة القاهرة مكرها⁽⁴⁾، ولكنه فوجئ بقرار العزل بعد أيام من توليته لها في 21 ذي القعدة⁽⁵⁾.

نما ذكرنا هو مثال من الأمثلة التي أمدتنا بها المصادر المعاصرة عن كيفية تولية بعض المحتسبين في العصر المملوكي.

(1) بدر الدين العيني: عقد الجمان، ص 104، 105.

(2) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ص 212، بدر الدين العيني: عقد الجمان، ص 104.

(3) أفاضت المصادر المعاصرة. في ذكر ما لجأ إليه يلبغا السالمي هذا من رسائل عنيفة ومصادرات من أجل جمع المال. المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ص 116 - 117، بدر الدين العيني: عقد الجمان، ص 123، ابن حجر: أنباء الغمر، ج 2 ص 203، أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 1 ص 48، 69، 72.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ص 241.

(5) كانت هذه هي المرة الأخيرة التي تولى فيها المقرئ الحسبة، وقد زهد بعد ذلك في تولي الوظائف في الدولة، لأنه على هذا النحو الذي رأيناه ثم فوجئ بقرار العزل. بدر الدين العيني: عقد الجمان، ص 144.

﴿ الفصل الخامس ﴾

الحسبة في خدمة المجال البيئي:

- 1- المجال الاقتصادي
- 2- المجال الصحي
- 3- المجال الاجتماعي
- 4- مجال تجميل البيئة

1- مفهوم البيئة :

علم البيئة يبحث في الأفراد والجماعات والمجتمعات والأنظمة البيئية، ولذا يعتبر أحد فروع علم الأحياء الهامة، حيث يبحث في الكائنات الحية ومواطنها البيئية⁽¹⁾.

وفي اللغة العربية، فإن كلمة "بيئة" مشتقة من الفعل الثلاثي "بَوَأَ"، ونقول "تبوأ المكان" أي نزل وأقام به. والبيئة هي المنزل، أو الحال⁽²⁾. ويعتني عالم البيئة بدراسة التفاعل بين الحياة والبيئة، أي انه يتناول تطبيق معلومات في مجالات معرفية مختلفة في دراسة السيطرة على البيئة، فهو يعني بوقاية المجتمعات من التأثيرات الضارة، كما يعني بالحفاظ على البيئة من الأنشطة البشرية ذات التأثير الضار، وبتحسين نوعية البيئة لتناسب حياة الإنسان داخل المجتمع. وكغيره من العلوم، فإنه من الصعب فصل علم البيئة عن غيره من العلوم الطبيعية والبحث، فهو مرتبط بكل فروع علم الأحياء إرتباطاً وثيقاً، وعلم السلوك، وعلم الصيدلة، والطب، والزراعة بشتى فروعها⁽³⁾.

ويعني البحث بهذه المحاور، في احد جوانبه، البحث بالمشكلات الاقتصادية - الاجتماعية، بحكم الروابط والتاثيرات المتبادلة بين مكونات البيئة الطبيعية والاجتماعية. فالبيئة النظيفة لا يمكن الوصول إليها إلا بحسن التنظيم، والمعرفة المناسبة، وتوازن يؤمن عدم الافراط في الاستثار، وضمان ديمومة الموارد الطبيعية، وامتلاك المجتمع لمستويات مناسبة من الوعي البيئي لكف ومظلة الطبيعة التي يعيش تحت ظلها.

وأصبح أمراً مؤكداً، ولا يقبل الشك، بأن الاستقرار والتنمية ترتبطان اوثق ارتباط مع تعزيز اتجاهات تنظيف البيئة ورعايتها وحمايتها. وكل هذا يستلزم إدارة بيئية عصرية ومتطورة، من دونها لا يمكن بلوغ الإستقرار والتنمية.

(1) علي حسين عزيز حنوش: البيئة .. المشكلات والأفاق. وزارة البيئة، بغداد، 2004م، ص 24.

(2) محمد حمدان أبو دية، علم البيئة، دار الشروق، عمان، 1994، ص 9.

(3) محمد السيد أرنأؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، 1993م، ص 18.

وتستهدف حماية البيئة (بصورتها المبسطة) تحسين سلوك الانسان في التعامل مع الوسط المحيط به، ووقف ايدائه للطبيعة، والحد من مظاهر الافراط في استهلاك مواردها. اي ان الشكل الأولي لحماية البيئة هو منع الضرر، ومراقبة مستويات التلوث، او استباق حدوثه أو تعطيله في أسرع فرصة زمنية.

ولما كانت البيئة بمعناها الشامل تغطي كثيراً من المجالات التي لا يسهل حصرها، فان أي هيئة كالحسبة لا تستطيع مراقبتها كلها، ولهذا فقد كان من الضروري أن تتعاون كل هيئة من الهيئات مع الهيئات القريبة منها في تبادل الخدمات والتنبية إلى مواطن التلوث. وتشمل إهتمامات الحسبة بشؤون البيئة مجالات عديدة، من بينها:

مراقبة نشاط المصانع والورش والمؤسسات التي يؤدي عملها إلى تلوث الهواء بالغازات والأتربة المتصاعدة من مداخنها أو تلوث المياه بصرف نفاياتها فيها، ومن حقها ان تطالب المسؤولين بإلغاء تراخيصها أو تعديل مواصفات نشاطاتها لتتشمى مع متطلبات السلامة.

نشر الوعي البيئي بين الناس بمختلف الوسائل وأهمها وسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وإدخالها كلها أمكن ذلك في البرامج الدراسية، وتدريب المشرفين عليها على أفضل السبل لتأدية رسالتهم.

إستخدام الحقوق الممنوحة لها في ظل المحافظة على البيئة والمراسيم الإدارية المختلفة لمواجهة أي تعد على البيئة بأي صورة من الصور وليكن برفع دعاوى قضائية ضد المخالفين أو تطبيق العقوبات المسموح بها ضدهم وذلك بالإستعانة بالسلطات التنفيذية والإدارية بالدولة. وهكذا، أصبحت حماية البيئة والمحافظة عليها تحظى بمسؤوليات الاحتساب.

وعلى الرغم من أنه لم يكن هناك إتفاق بين الباحثين والعلماء على تحديد معنى البيئة إصطلاحاً بشكل دقيق، إلا ان معظم التعريفات تشير إلى المعنى نفسه. وهو يرجع إلى ان البيئة هي ذلك الإطار الذي يحیی فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته، من غذاء وكساء ودواء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من بني البشر⁽¹⁾.

(1) رشيد الحمد ومحمد صباريني: البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط2، 1984م، ص27.

ويرى باحث آخر : "أن البيئة بمفهومها العام هي الوسيط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثراً ومتأثراً، وهذا الوسيط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جداً، وقد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جداً، قد لا تتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه⁽¹⁾.

ويرى الأستاذ الدكتور عبد العزيز طريح شرف بأن الشائع ان المقصود بالبيئة هو كل ما يحيط بالإنسان أو الحيوان أو النبات من مظاهر وعوامل تؤثر في نشأته وتطوره ومختلف مظاهر حياته، وهي بدورها ترتبط بحياة البشر في كل زمان ومكان، وخصوصاً فيما يؤثر في هذه الحياة من سلبيات، أهمها الأخطار الصحية الناتجة عن التلوث بمختلف أشكاله ودرجاته في الهواء والماء والبحار والتربة والغذاء، وفي كل مناطق التجمعات البشرية بمختلف نشاطاتها الزراعية والرعية والتعدينية والصناعية والعمرائية وغيرها⁽²⁾.

وذاث الشيء يراه الأستاذ محمد السيد أرناؤوط، بقوله: إنها الوسيط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، يستمدون منه زادهم المادي وغير المادي، ويؤدون فيه نشاطهم.إنها الوسيط المحيط بالإنسان، الذي يشمل كافة الجوانب المادية وغير المادية، البشرية منها وغير البشرية⁽³⁾، ويضيف بأن البيئة تعني كل ما هو خارج عن كيان الإنسان، وكل ما يحيط به من موجودات. فالهواء الذي يتنفسه الإنسان، والماء الذي يشربه، والأرض التي يسكن عليها ويزرعها، وما يحيط به من كائنات حية أو من جماد، هي عناصر البيئة، التي يعيش فيها والتي تعتبر الإطار الذي يمارس فيه حياته ونشاطاته المختلفة.

البيئة في أبسط تعريف لها هي: ذلك الحيز الذي يمارس فيه البشر مختلف أنشطة حياتهم، وتشمل ضمن هذا الإطار كافة الكائنات الحية، من حيوان ونبات، والتي يتعايش معها الإنسان ويشكلان سوية سلسلة متصلة فيما بينهم، فيما يمكن ان نطلق عليه، جوازاً، دورات، طاقات الحياة،

(1) زين الدين عبد المقصود: البيئة والإنسان - علاقات ومشكلات، القاهرة، دار عطوة، 1981م، ص 35.

(2) عبد العزيز طريح شرف: التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الأسكندرية للكتاب، الأسكندرية، 1997م، ص 3.

(3) محمد السيد أرناؤوط، الإنسان وتلوث البيئة، ص 61.

حيث ينتج النبات المادة والطاقة من تراكيب عضوية معقدة، ويأكل الحيوان النبات والعشب، ويأكل حيوان أكل للحوم حيوان آخر أكلاً للعشب، والإنسان يأكل النبات والحيوان ويستفاد من كل منهما، وبذا تستمر علاقة الإنسان بالبيئة المحيطة به من نبات وحيوان وموارد وثروات⁽¹⁾.

وكان هنالك من تنبه إلى صحة وحياة الإنسان ورفاهيته وتقدمه وارتبطها الوثيق بمصادر البيئة وصحتها، من هنا فإن الحفاظ على البيئة يعد جزءاً أساسياً لضمان استمرارية الحياة التي نعيشها، أما الحاق الضرر بها، فمعناه تعريض أمن بقائنا للخطر، وبالتالي فإن قضية البيئة ومشكلاتها تعد إحدى القضايا الأساسية التي تحكم سياسات القوى الدولية، سواء من حيث السيطرة على الموارد، أو ضمان محيط سليم للحياة البشرية، وهذا ما جعل مشكلات البيئة، التي كانت في السابق تبدو كمشكلات يمكن التعامل معها محلياً، جعلها أزمات بالغة الصعوبة والتعقيد، وذلك جراء تقاطع المصالح بين وحدات النظام الدولي الساعية لتحقيق أكبر قدر ممكن من المكاسب على حساب الوحدات الأخرى، وهذه الأهمية للبيئة تبين الارتباط بين البيئة والأمن الدولي، فالضغط البشري على البيئة أحد القضايا الأساسية التي يتبلور في إطارها الأمن الدولي⁽²⁾.

وفي هذا الفصل: "الحسبة في خدمة البيئة في عصر سلاطين المماليك" سيتم تناول الحسبة في خدمة البيئة في المجال الاقتصادي، من حيث: الحسبة على سوق الصاغة، الحسبة على دور الضرب والموازين والمكاييل، الحسبة على المعاملات داخل السوق، الحسبة على أرباب الحرف. الحسبة على تجار الغلة من الطحانين والخبازين، الزينة من الملابس وغيرها. الحسبة على الخمرور في بيعها والقائمين عليها، الحوانيت والأسواق، تنظيم الحوانيت داخل الأسواق حفاظاً على البيئة، الرقابة على سير السفن والمراكب، مواجهة كوارث الحريق.

كما يتم تناول الحسبة في خدمة البيئة في المجال الصحي، من حيث: الحسبة على الأطعمة والأشربة بالأسواق والحوانيت، منع تلوث الشوارع والطرقات، تنظيم وضع السكاكين والقصابين "الجزارين"، الاهتمام بالحيوان.

(1) دائرة معارف التنمية والبيئة: مجلة "التنمية والبيئة" المصرية، العدد الخامس، فبراير، 1987م، ص 72.

(2) فايق حسن جاسم الشجيري: البيئة والأمن الدولي، "مجلة النبأ"، (أكتوبر 2004م - العدد: 72).

كذلك الحسبة في خدمة البيئة في المجال الاجتماعي: من حيث: الحملات العامة. سقاية الماء (السقائين)، الأماكن العامة من الجزر والسواحل، التنزه في الخليج بالمراكب. الحراسة للشوارع بالحفراء، منع "تمثيلات خيال الظل"، دور اللهو، الألعاب والبيئة: مناقرة الديوك ومناطحة الكباش، اللعب بالحمام، لعب الجوز، الكهانة والشعوذة وضرب الرمل والتنجيم. الحسبة على النساء خلال الأزمات البيئية.

وجاءت الحسبة في خدمة البيئة في مجال تجميل البيئة، من حيث: إعادة الإعمار. الاهتمام بالنظافة والمظهر العام للمباني، الاهتمام بالإضاءة والزينة.

2- المجال الاقتصادي :

لما كان الدور الرئيسي الذي أنيط به المحتسب هو مراعاة حقوق الناس، فكان يقوم بمراقبة أهل السوق من التجار والباعة القائمين بالأسواق والباعة الجائلين، بالإشراف عليهم ومن خلال سجل التولية الذي أورده القلقشندي فكان لا يمكن ذوي البيوع أن يغبنوا ضعفاء الرعايا، ولا يسمح لهم أن يرفعوا أسعارهم أو يبخسوا الناس أشياءهم⁽¹⁾.

ولتلك الأهمية الكبيرة لحركة البيوع والشراء لكونها أحد الركائز الهامة في بناء الاقتصاد في المجتمع المملوكي، فكان على المحتسب أن يدقق في كل ما يمكنه ان يضبط الأسواق بنظام دقيق، لمنع التلاعب بالموازين أو الأسعار أو غش البضائع والتدليس فيها، وفق ضوابط صارمة وقوانين حضارية ومتطورة⁽²⁾ تجاه دار العيار والموازين والمكاييل الخاصة بها، لأجل الحسبة على التجار والباعة وأصحاب الحرف والصنائع وغيرهم من أرباب السوق على اختلاف أنشطتهم، الذين وضعت كتب الحسبة في شأنهم لتعين المحتسب على ضبط عملهم ومعرفة أساليبهم، حتى يلزمهم بحسن البيع وإتقان الصنعة وعدم الغش في السلعة أو في الميزان.

(1) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشى، ج 11 ص 211.

(2) نعيم زكي: طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب. أواخر العصور الوسطى. الهيئة المصرية العامة للكتاب. ط 1، 1973م، ص 282 وما بعدها.

وفي هذا السياق اشتمل عمل المحاسب كذلك على المنشآت الاقتصادية الموجودة لتسيير العمليات التجارية في الدولة، كالوكالات والنفادق والقياسر والخانات ونحو ذلك، ودور المحاسب في تنظيم عملها وضبط الحركة داخلها وخارجها.

• الحسبة على سوق الصاغة:-

لعب المحاسب دور كبير في مراقبة سوق الصاغة، والاحتساب على صناعه وتجاره، نظرا لأهمية بضاعتهم الثمينة، إذ ارتبط الذهب والفضة بالصياغ صناع الحلي الذهبية والفضية، وتجار الأواني المصنوعة من هذين المعدنين النفيسين، فعلى مقربة من حوانيت الصرافة، كان سوق القفيصات، جمع قفيص، معدة للصاغة، حيث كانت الحلي تعرض بها، وهذه الصناديق الصغيرة صنعت من الحديد المشبك، وتحتوي على الخواتم والأساور والخلاخيل⁽¹⁾.

وكان وضع سوق الصاغة بالنسبة للمحاسب كوضع التعامل مع النقد من حيث الأوامر والنواهي الشرعية، فلا يجوز بيع شيء منها إلا بغير جنس مادته، وإذا كان مثلها فلا يجوز التفاضل وإنما لا بد من أن يكون وزنا وبوزن ويذا بيد، فيحرم التأجيل وهو النسا والتفرق قبل القبض⁽²⁾، لسبب يجعل الشخص يترك بضاعة عند البائع بعد دفع ثمنها له، ثم يعود فيأخذها، فهذا وغيره محرم شرعا عند الفقهاء.

أسهبت كتب الحسبة في التعريف بطرق غش الحلي المتعددة، وطالبت المحاسب بالإشراف عليها والتشديد على هؤلاء الصاغة وصانعي الحلي، وأن يأمرهم ألا يسكبوا أي شيء منها إلا بحضور صاحبها، وأن يزن القطعة قبل الصنع، ثم يعيد وزنها بعد الفراغ منها، ولا يركب أيا من الفصوص والحجارة على الخاتم أو السوار بغير وجود أصحابها، ويذكر الشيرزي أنواعا غريبة من غشوش الذهب بأسماء نادرة من المواد الكيميائية تدخل في عمليات معقدة لتصيير الفضة ذهباً بمقادير من الفضة، يمزجون بها الذهب للواحد اثنين، بعد صبغ الفضة بالسبك الطويل في الروابص، ولهم طرق كثيرة في الغش لا يصددهم عنها إلا ضمايرهم لأنهم يعرفون من الجلاوات

(1) جاستون فييت: القاهرة مدينة الفن والتجارة، ص 159.

(2) الشيرزي: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 77. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 228 - 230.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

والأصباغ ما لا يعرفه غيرهم.⁽¹⁾ وكذلك تغش الفضة بالرصاص والزفت فإذا استخدمت تهشمت برسعة وتقرت فضيتها.⁽²⁾

كذلك النحاس الذي صار نقدا متداولاً هو الآخر، فيجب على المحتسب أن يمنع صناعه من غشه بالرصاص، فإذا جعلوا منه هاونا أو طاسة أو نحوها، ومزجوا نحاسها بالكثير من الرصاص تعرضت للتحطم السريع كالزجاج إذا سقط، كذلك يجب أن يطلع الصانع المشتري على العيوب التي بالقطعة التي يرغب في شرائها، ويجب منع خلط النحاس الأحمر بغيره، ولا الخام الجديد بالذي يعاد صنعه بعد كسره وصهره، وغير ذلك من أمور الحسبة التي يجب التحذير منها وتعزيز مرتكبيها إذا أتى بمثلها أو وقع فيها.⁽³⁾

• الحسبة على دور الضرب والموازن والمكاييل:-

يقوم نظام الاحتساب على ضبط المعاملات الحياتية في الأسواق، من مراقبة حركة البيع والشراء، ولما كان النقد هو أساس أثمان المبيعات وقيم الأعمال والأجور وغير ذلك من المعاملات المادية، وضعت سياسة نقدية يقوم على تنفيذها المحتسب عن طريق إشرافه التام على دار الضرب السك النقود المتعامل بها، ودار العيار وفحص أختامها وضبط موازينها ومكاييلها والتأكد من صلاحيتها في الاستخدام.

ويشير السبكي أن من مهات المحتسب معرفة النقود من الذهب والفضة المضروبين، ولا يخفى أن في زغلها هلاك أموال البشر، فعليه اعتبار العيار بمحك النظر والتثبت في سكة المسلمين⁽⁴⁾، والزغل هو غش النقد بتخفيف وزنه أو تقليل قيمته بغرض الكسب من فارق الوزن.

لم تخرج الدنانير المملوكية في شكلها وسكتها عما كانت عليه في العصر الأيوبي، وحمل بعضها رنك السلطان أو شعاره ورمزه المميز، مثل دنانير الملك الظاهر بيبرس التي صور عليها "أسد" رنكه

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 106 - 107، الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 77 - 78.

(2) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 229 - 230.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 205.

(4) السبكي: معيد النعم ومبيد النقم، ص 66.

الخاص، الذي كان يطبع به كل شيء مثله، فقد ترك لنا دنانير كتب عليها عبارة "السلطان الظاهر ركن الدنيا والدين"، وتحتها رسم أسدا يعدوا إلى اليسار، وعلى الهامش عبارة "ضرب سكندرية سنة تسع وخمسون وستمائة" لاحظ الفارق في لغة العبارة المنقوشة على السكة من حيث ركاكة الأسلوب والخطأ النحوي، بينها وبين السكة الأيوبية، وكانت نقوده تحمل أحيانا لقب "قسيم أمير المؤمنين⁽¹⁾" إشارة إلى فضله في استعادة الخليفة العباسي لعرش الخلافة دون سلطانها في القاهرة.

وضرب السلطان الظاهر بيبرس "الدراهم الظاهرية"، وجعل وزنها في كل مائة سبعين درهما فضة خالصة وثلاثين نحاسا، ووضع عليها رنكة الأسد كذلك⁽²⁾، ولم تزل هذه الدراهم تستخدم في مصر حتى عام (781هـ/1379م) في عهد السلطان برقوق، حيث فسدت وأصبحت نادرة، فأمر بإيقاف سك تلك الدراهم، وضرب كمية كبيرة من النقود النحاسية بسبب الريح الذي كان يعود به مثل هذا الصنع.

ودار الدرب باعتبارها أساس سك النقود، وأهم أركان الصناعة النقدية، التي تضبط معايير النقد بنظام مسءول عنه المحتسب بالدرجة الأولى، وإن لم يتول نظارة دار الضرب، التي لا تقل مكانة متوليها من أن يكون قاضي قضاة كما كان الشأن أيام الدولة الفاطمية والأيوبية، أو نظار الخاص أو الوزير في عهد المهاليك⁽³⁾.

تقوم هذه الدار بسبك ما يحمل إليها من ذهب أو فضة أو نحاس، ليطبع ويسك عملات نقدية محددة العيار، حتى تخرج في النهاية دنانير ودراهم صحيحة الوزن مختومة بالسكة السلطانية، ولها صنج مثاقيل زجاجية بها معايير محددة، منها ما هو مثال أو مثقالان أو نصف درهم أو غير ذلك، ثم توزع على حوانيت الصيارفة لتداولها، وللمحتسب على الصيارفة، إشراف صارم حيث يتم التأكد من كون القائم بهذا العلم يعرف الشرع ويلتزم به حتى لا يقع في الربا.

(1) صمويل برنر: وصف مصر، الموازين والنقود، ص 69.

(2) الكرملی: نقود مصر للمقريزي، ص 68.

(3) الفلقشندي: صحح الأعشى في صناعة الإنشى، ج 3 ص 462، المقريزي: الموعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 110، السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 1219.

وكتب الحسبة تحرض المحتسبين على التجسس على حوانيت الصيارفة، ومداهمتها في زيارات مفاجئة فإن عثر بمن رابى أو فعل في الصرف ما لا يجوز في الشريعة، عزره وأقامه من السوق⁽¹⁾ إذا أصر على فعلته بعد أن يعرفه المحتسب عدم جوازها شرعا، ويجب أن يأمر الصراف بعدم بيع النقد المعلوم وزنه ونقاؤه بذلك المجهول الوزن أو المغشوش، وكذا يمنعهم من التحايل والتلاعب في طرق البيع لزيادة الربح والكسب الحرام، كما يتفقد صنعهم وموازينهم، ويتأكد من صحتها وأنها محققة وفقا لما هو مضبوط عياره بدار الضرب.

ومن المحتسبين من تولى نظر دار الضرب بالإضافة إلى ما بيده من حسبة القاهرة ونظر الأوقاف مثل الأمير صلاح الدين محمد بن الصاحب بدر الدين بن نصر الله، الذي خلع عليه السلطان الأشرف برسباي سنة (840هـ / 1436م) واستقر كاتباً للسر بالإضافة إلى تلك الوظائف التي بيده جميعا، وشكرت خصاله ولم يسلك من الطمع وأخذ الأموال من الناس ما سلكه غيره، فسر به الناس⁽²⁾.

وفي عام (718هـ / 1318م) دخل نوع من الفلوس النحاسية يسمى القرطاس وهو فلس ملفوف على شكل الإصبع على الدراهم التي ضربها الناصر محمد بن قلاوون، واختلطت بفلوس المعاملة حتى كثرت، وقلت الجياد فتعب الناس فيها وزادت الأسعار كلها، حتى غلقت الباعة الحوانيت عندما نودي أن تكوت الفلوس بالميزان على أن كل رطل منها بثلاثة دراهم فضة، وذلك لحين خروج الفلوس الجدد من دار الضرب، التي تجعل زنة الفلوس منها درهما مثلما كان الحال في سلطنة العادل كتبغا من قبل عام (695هـ / 1296م)، وكان ذلك غبن الناس كما يقول المقرئزي، لأن الرطل من العتق يبلغ سبعة دراهم بالعدد.

وكان الباعة هم دائما ضحايا سوء السياسة النقدية للسلطين، فكانوا يتعرضون للضرب والعقوبة من المحتسبين عندما يرفضون المعاملة بالفلوس المغشوشة ويغلقون الحوانيت، خاصة بعدما يرسم بأن تكون صرفها بالوزن، فيتوقف حال السوق كما حدث سنة (721هـ / 1321م). ثم

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 74. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 227.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 1011 وما بعدها.

نودي أن يكون الرطل منها بدرهمين، وضربت الفلوس زنة الواحد منها درهم وثمان سنة (724هـ/1324م)، وكان الناصر محمد يباشر بنفسه ميزانية الدولة والمصرف منها في كل يوم⁽¹⁾، وكان شديد الخزم مع الذين يغشون النقد حتى لو كان وزيره نفسه، مثلما فعل مع الصاحب شمس الدين غبريال المصري عام (732هـ/1331م) حيث نكل به وصادر إلى أن مات ، وأخذ منه ومن أولاده نحو ألف درهم، لأنه أذى الناس بالزغل⁽²⁾.

بدأت المعاملات النحاسية تنصدر المعاملات في الدول المملوكية منذ عهد الظاهر برفوق عام (781هـ/1379م) فقد أمر بضرب كمية كبيرة من الفلوس النحاسية ليزداد ربحه، بعد أن أوقف سك الدراهم الفضية لندرتها⁽³⁾.

واستمرت هذه السياسة النقدية بإحلال الفلوس في المعاملات كافة محل الذهب والفضة في عهد ابنه الناصر فرج كذلك، وكان يزيد من ضرب الفلوس النحاسية شرها في الفائدة، فأصدر فلوسا جديدة عرفت بالناصرية، وظلت الأسعار في ارتفاع ثم الهبوط وعدم الاستقرار، فيكسد السوق ويتغيب الصيارفة وتتوقف الأحوال فأصدر الأمير بلغا السلمي استدار الدولة في عهد الناصر فرج عملة عرفت بالدينار السلمي، نقش عليه السكة الإسلامية عام (803هـ/1400م). وتعامل به الناس عددا وكانت زنته مائة وواحد مثقال أو أقل قليلا، لكن الأمر ازداد سوءا حينها أصدر السلمي بأن يكون مثقال الذهب منها بثمانين درهما فقط بعد مائة وثلاثين، والفلوس النحاسية بأربعة دراهم بعد ستة للرطل، فغضب السلطان عليه وعاقبه بالضرب المبرح وحمل مقيدا إلى الإسكندرية ليسجن عام (807هـ/1404م)⁽⁴⁾.

عم الفساد أمر النقد، وتزايد سعر مثقال الذهب مائة وثلاثين درهما والدينار الإفرنتي مائة درهم والدينار الناصري مائتي درهم، أما الفلوس فبلغ الرطل اثني عشر درهما فاغتبط الناس وغلقت حوانيت الباعة، فلم يقدر على الخبز وغيره، فعزل المحتسب ابن شعبان واستقر آخره يدعى

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج9 ص 77 - 78.

(2) الذهبي: تذييل على كتاب دول الإسلام، مختصر من كتاب تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، إحياء التراث الإسلامي، قطر، (1394هـ/1974م)، ص 239 - 240.

(3) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج1 ص 110. برنر: الموازين والنقود، ص78.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 1161 - 1163.

زين الدين محمد بن الهوى في حسبة القاهرة، حيث عمل على إعادة الفلوس إلى سعرها المعتاد السابق، كل رطل بستة دراهم.

كان سوء السياسة النقدية للناصر فرج من إبطال السكة الإسلامية من الذهب المصري، وإقرار المعاملة بالدينار الإفرنتي عوضه مع جعل الفلوس النحاسية هي الأساس في المعاملات وثمان المبيعات سببا في إفساد الأحوال وتخريب الديار وفحش الأسعار واستئصال الأموال، مما حد بالسلطين بعده أن يحاولوا إصلاح الأمور وتحسين الأوضاع، فضرب المؤيد شيخ سنة (718هـ/1414م) الدراهم المؤيدية الخالصة، زنة الواحد منها نصف بستة درهم نقرة، وضرب الدينار زنة ثلاثين درهما، واعاد التعامل بالميزان للفلوس، كل رطل بستة دراهم وكانت قد فسدت وزنها فصارت ربع درهم بعد أن كان مثقالا⁽¹⁾.

لعب المؤيد شيخ دورا بارزا لإعادة الأمور إلى نصابها من الاعتدال فأبطل تداول الفلوس القديمة التي دخلها الغش، وجعل عوضا عنها فلوسا جدد صحيحة النسب من النحاس الأحمر المستورد، وأمر بأن تكون جميع المعاملات في العقود والسجلات والمبيعات كافة بالدراهم المؤيدية⁽²⁾، وأعد ذلك إصلاحا لنظام النقد في مصر، ولكنه في الوقت نفسه أضر بدخول الطبقات الدنيا ذات المستويات المنخفضة من الناس البسطاء، لتعرضهم لهزة عنيفة في معاشهم.

ولكن أمام تلاعب الصيارفة والباعة بوزن العملة وفروقتها، ضعف عمل المحتسبين في الرقابة على تدخل الصيارفة في هذه السياسات النقدية السيئة، وانتهز ضعاف النفوس منهم الفرصة لأخذ أموال الناس بالتحكم بما يريد بحجة أن الدينار قد نقص بمقدار كذا وكذا، ولم يستطع المحتسب وقف تلك المنكرات، لشدتها وضعف قدرتهم فذهبت كثير من أموال الناس في تغير الأحوال⁽³⁾.

كان على المحتسب التصدي لمثل هذه الأمور ووقف تلاعب الصيارفة وجشعهم، فجمع نفرا من الصيارفة عام (837هـ/1433م) وضر بهم وشهرهم في الأسواق بسبب إخراجهم بعض

(1) السيوطي: حسن المحاضرة، ج2 ص 271. ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 10 وما بعدها.

(2) بدر الدين العيني: السيف المهند، ص 315، المقرئ: السلوك، ج 1 ص 208.

(3) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 455.

الدراهم الأجنبية في المعاملات بمصر، وكانوا قد نهوا عن التعامل بغير الدراهم الأشرافية، فلم ينتهوا وذلك لاستهانتهم بالدولة، بسبب عدم استقرار أهل الرأي في الدولة على سياسة ثابتة بأمر النقد، وقلة ثبات الولاية على ما يرسم به بشأن المعاملات المالية فيها.

جدير بالذكر أن آلات تزيف النقد أو ضرب الزغل، كانت معروفة حتى استخدمها أحد المحتسبين في حيلة للإيقاع بغريم له، لينال من سمعته، حقدًا عليه، بسبب أن السلطان أنعم على هذا الغريم بزاوية كان يخطب بها المحتسب، قبل أن يغضب عليه ويعزله، ويروي أبو المحاسن تلك الواقعة⁽¹⁾.

وفي عام (911هـ/1505م) كانت هنالك واقعة أخرى عن تزيف النقود، عن شخص يدعى "الشيخ سنطاي" كان يضرب الدراهم والدنانير الزغل، فقبض عليه، فوجد عنده عدة ضرب الزغل، وكان عنده جماعة يفعلون ذلك، فأمر السلطان بقطع أيديهم⁽²⁾.

وفيما يتعلق بدار العيار التي تعد معايير الصنج والمكايل والموازين التي تستخدم لضبط عملية الإشراف الدقيقة على الباعة، وضمان عدم التطفيف في الميزان، والإجحاف بحق الناس، بهدف الريح الحرام، وهو دار العيار للمكايل والموازين الشرعية، التي لا بد للمحتسب معرفتها⁽³⁾ فيحسن الإشراف عليها ومراقبتها ويضبط استواء المكايل والصنج والموازين كافة، وفق معيار دقيق، ويختتم على أي شيء يخرج منها إلى حوانيت الباعة والتجار بالأسواق،⁽⁴⁾ كما كان المحتسب يبعث برجال من قبله يجلسون بموازين صحيحة في جهات معينة يجلس كل قباني في موضع من البلد⁽⁵⁾، فيرتب هؤلاء القبانون ضبط حركة الباعة الجائلين الذين لا يملكون حوانيت ولا يعرفون موازين.

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور، ج 1 ص 210. السخاوي: التبر المسبوك، ج 3 ص 25 وما بعدها.

(2) ابن إياس: بدائع الزهور، ج 4 ص 88.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 15. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 137. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 185.

(4) ابن ممتي: قوانين الدواوين، ص 333-334. المقرئ: المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 463 وما بعدها.

(5) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 415.

وكان المحتسب يمنع الباعة من اتخاذ الحجارة أوزانا بدلا من الصنح، توفيرا للنفقة لأنها تتآكل بالاستعمال المستمر، أو يأمر بتجليدها حتى لا تتلف وتنقص قيمتها⁽¹⁾، كما كان يشدد عليهم بعدم اتخاذ الصنح المتشابهة في الشكل، مع اختلاف أوزانها، حتى لا يختلط على المشتري الأمر، فيبخض حقه في صحة الوزن، ويمنعهم كذلك من الاحتفاظ بدستاتين من الصنح والأواق والأرطال بغير حاجة في الحانوت الواحد، فإنه قد يختلف الوزن من صنجة إلى أخرى بالمعيار نفسه الموجود بها وهذا يعد بخسا للمشتري.

فالمحتسب عليه تفحص من حين لآخر صنح أهل السوق ويراقب موازينهم ويتأكد أن هذه الموازين مستوية الجوانب معتدلة الكفتين، ليس بها أي عطب أو اعوجاج، كما يأمرهم بتنظيفها من الدهون والأوساخ بصفة دائمة، حتى لا تؤثر على صحة الوزن⁽²⁾.

• الحسبة على المعاملات داخل السوق:-

في ذكر المعاملات داخل السوق والمخالفات التي قد تقع من التجار وأرباب السوق الباعة والصناع، وحث المحاسبين على تشديد الرقابة على موازينهم وبضائعهم لضمان جودتها وعدم غشها أو المغالاة في الوزن والسعر⁽³⁾.

التجار على وجه الخصوص كانت لهم مكانة خاصة في المجتمع المملوكي، من حيث كونهم من الدعائم الكبرى في البناء الاقتصادي للدولة المملوكية، وعلى رأس هؤلاء تجار الكارم، الذين كانوا بمصر أصحاب ثروة وثراء واسع وفي "عدة وافرة، ولهم أموال عظيمة"⁽⁴⁾.

وفي عام (687هـ/1288م) حيث أحضر التجار العاملين بالخزانة بمصر والقاهرة ومعهم تجار الكارم، وأجبروا على دفع مالا مقررا على تجار آخرين تمت مصادرتهم وأن يزنوا عنهم المال الذي قرر عليهم جميعه إلى بيت المال، وأن يكتبوا به عليهم حجج شرعية بالمبلغ المحمول عنهم⁽⁵⁾.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 19. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 145.
(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 18 - 20. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 137 وما بعدها. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 182.
(3) السنامي: نصاب الاحتساب. (مخطوط). ورفات: 6 - 9. ضياء الدين: أحكام الاحتساب، (مخطوط)، ورفات: 7-10.
(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 103.
(5) الجزري: حوادث الزمان، تحقيق: أولريش هارمن، ألمانيا، 1970م، ص 100 وما بعدها.

ومع ذلك لم يسامح التجار المصادرين فيما دفع عنهم، وكانت تقرر أموال على التجار وذوي اليسار وأرباب العقار ويجبيها المحتسبون منهم كلما دعت الحاجة لذلك، وكان هذا لا يقل عن دينار يجبي عند سفر العسكر للغزو أو للذود عن الحدود ودفع العدوان عنها⁽¹⁾.

وفي عام (699هـ/1299م) فرض على كل تاجر وصاحب مال من مائة دينار إلى عشرة دنانير، فلم يدع تاجرا ولا متسببا ولا من يعرف بغنى إلا وأخذ منه، وطلب من تجار الكارم وأعيان التجار مالا على سبيل القرض، وذلك للنفقة العسكرية بسبب حركة غازان على الشام، وذهب لأهل مصر في ذلك أموال كثيرة إلا أنهم لسعة أرزاقهم وقتئذ لم يباليوا، إذ كانت الدولة ثرية في بدايات العصر المالكي، والاقتصاد المصري قويا، حتى إن أحد التجار توفي في الإسكندرية عام (713هـ/1313م)، وفي حوزته بضاعة تقدر بـ "أربعمائة ألف دينار"⁽²⁾، وهذا مبلغ ضخيم بمقياس العصر، كذلك تذكر المصادر عن وفاة رئيس التجار الكارمية، في شهر جمادى الآخرة عام (731هـ/1384م) فخلع على زكي الدين الخروبي خلعة معظمة واستقر كبير التجار⁽³⁾.

لم يكن شأن المحتسب سوى ضبط المنتج نفسه، ومن ذلك ما يتعلق بمعاصر الزيوت مثلا فنجده يعطي تعليماته بأن لا يتم عصر السمسم لعمل زيت السيرج قبل غسله وتحميصه ودقه ثم طحنه، كما يلزم عامل المعصرة بغسل رجليه بالمحكة وطهارتها وأن يكون في وسطه ثياب ضيقة الأكمام لئلا يعرق فيقطر من عرقه شيئا، ويكون ملثما. فلا يقع من فمه ما يلوث العجين إذا تكلم أثناء عصره، وتتجلى الإرشادات الحضارية في إلزامه العاملين جميعهم بمعاصر الزيوت بالنظافة والطهارة في جميع أحوالهم، وتتم تغطية المعاجين بالأبراش بعد العمل، هذا بالإضافة إلى وجوب معايرة الجرار التي توضع بها الزيوت وفقا للرتل المصري "ستة وعشرون رطلا وربع رطل"⁽⁴⁾.

اهتم المحتسب بكل أنواع الزيت على حدة ووضع الإرشادات الخاصة به مثل الزيت الحار الذي ينبغي عليهم عدم عصره إلا بعد قلي بذر الكتاب حتى تظهر رائحته ولا يخلطونه بالزيت

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 105 وما بعدها.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 9 ص 229. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 133.

(3) ابن حجر: إنباء الغمر، ج 2 ص 155، وما بعدها.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 332 وما بعدها. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 189.

الطيب أو الحلو فذلك تدليس، وقد ذكرنا ما يجب فعله عند عصر السمسم من قبل، ولهم مع كل نوع من الزيوت تعليقات يجب اعتبارها هذا مع معايرة قلالهم وأقساطهم على أساس وزنة القلة بالقنطار المصري مائة وعشرون رطلا بمدينة مصر خاصة، وغيرها مائة وخمسة عشر رطلا والقلة ثمانية.

على كل حال وضع في العصر المملوكي القواعد الأخلاقية الأساسية لضبط تلك المعاملات التجارية، في السوق وفقا للمثاليات الشرعية الحضارية بصرف النظر عما كان يحدث على أرض الواقع، وتمت الإشارة إليه من خلال الأحداث التي تم تناولها كمثال.

ألزم المحتسب تجار الخشب بعدم الاشتراك معا في البيعة المفسوخ لهم في شرائها ويرفعها أحدهم إلى دكانه، فإذا جاء المشتري أعان بعضهم بعضا في توفير ثمن الخشب وهو بينهم، وهذا تدليس، وقد يشتري التاجر منهم أفلاق النخل وينشرها أجزاء ويبيعها مربعات وقوائم وهذا حرام، فيؤدب عليه، وقد يغش الخشب فيجعل ظواهره البارزة أمام الناس من خشب ثمين كالأنبوس وداخله مبطن بغيره من الأقل جودة، فإذا دعت الضرورة لذلك فيجب اطلاع المشتري عليه وعدم الإخفاء.

• الحسبة على أرباب الحرف:-

ضبط المحتسب حركة الصناع والحرفيين المرتبطين بالخشب والبناء والعمائر منهم كالنجار والنشار والبناء، وصانعي الجبس والجير وغيرهم من العمال الذين يقومون بالبناء ويأخذون أجرا يوميا على عملهم، وحينما يأتون متأخرين نهارا ويتركون العلم قبل المغيب، يلزمهم المحتسب بالإبكار في العمل في الصباح وعدم الإنصراف إلا في المساء، كما كان المحتسب يأمر البناء بإتقان حرفته، حتى إذا جرى فيها عمله زيغ أو ميل أو انحراف عن الاستواء، في البناء أجبره على إصلاح ما فسد وإلا عاقبه وأدبه، وإذا أتلف شيئا من المؤن المستخدمة، يعوض صاحبه عنه.

أما الفعلة الذين عرفوا في العصر المملوكي باسم "الرقاصين" فيجب أن يلبسوا ما يسترهم عند صعودهم وهبوطهم للبناء كما يفعل التبايون والسقاؤون ونحوهم ممن يتطلب عملهم ذلك⁽¹⁾.

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 144 - 146.

ألزم المحتسب البنائين بشكل خاص بعدم أخذ رشوة من الجبايين حتى ولو كانت على سبيل الهدية، ليكتموا في المقابل عنهم قلة نضج الجبس، فيظهر عيبه عند بسطه على الحائط فيجف ويتقشر سريعاً، وكان هذا يعني تحملاً على المشتري في الوزن، وفساداً وسوء عاقبة، فيجب الأدب على الجباس، والوقاد، والبناء إذا كتم ذلك. وكذلك الطوب المستخدم في العمائر اشترط المحتسب أن يكون تام النضج غير لين، حتى لا يتفتت بعد مدة فيسقط ما فوقه، ويحرب الحائط⁽¹⁾.

أما القماش فجعل المحتسب المملوكي لبيعه ذراعاً يقاس به، ويصنع من الخشب، بعرض الإبهام، أربعة وعشرون إصبعا محزوزة، وينقش على طرفه الأول اسم الإمام، وعلى الطرف الثاني اسم المحتسب⁽²⁾، كما كانت كل السلع الواردة تحتم حتى تؤخذ عنها الرسوم، والثياب القطن البعلبكي الباهظ الثمن في مصر، حتى إنه بيع الثوب منه عام (816هـ/1413م) بعشرين مثقالاً⁽³⁾، ففي عام (738هـ/1337م) عانى تجار القماش كثيراً من العنت والظلم حين تم الاستيلاء على تارة ثياب بعلبكي قادمة من الشام، فختم عليها وأخذت جميعها بقيمة اختارها، ثم طرأ على تجار القاهرة بثلاثة أمثال قيمتها، وألزم مباشري الختم ألا يختموا قماشاً حتى يستأذنوه.

كما ألزم المحتسب القطنون وحلاجو القطن، أن تكون أرتالهم معيرة مختومة، وكذلك موازينهم ولا يخلطون قطناً قديماً بجديد، فإن خالفوا أدبوا⁽⁴⁾.

فرض المحتسب على الدلال الذي ينادي على سلع التجار في السوق، سواء كانت أقمشة أو غيرها من الملابس، أن يأخذ جعلته من البائع فقط دون المشتري، وأن لا تتعدى عن كل دينار درهما واحداً، ويدون المحتسب اسم البائع وضامنه في أية بيعة ينادي عليها الدلالون، ويطلب من البائع أن يؤيد اسم الدلال في دفتر لديه، حتى يكون كل شيء منضبطاً وتحت سمع المحتسب وبصره. حاول المحتسب بقدر الإمكان المحافظة على الأسعار وتوازنها واستقرارها في المعاملات بالأسواق، من ذلك ما حدث حين جمع الأمير أقبغا شيطان تجار البز والحرير وغيرهم سنة

(1) ابن بسام: المصدر نفسه، ص 144 - 146.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 76.

(3) ابن حجر: إنباء الغمر، ج 7 ص 76.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 256.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

(1418هـ/1418م)، وأنكر عليهم مخالفة ما أمر به من التسعير وخفض أثمان بضائعهم بقدر انحطاط الدينار والدرهم المتداول حينئذ، فضمن بعض أكابر التجار بعضهم بعضاً، لكن اضطربت أحوال الرعية وقل جلب البضائع، وكثرت خسارات الناس⁽¹⁾.

وكانت الأمور تسير إذا جاء تاجراً بشيء من القماش من داخل البلاد أو خارجها إلى القاهرة، تسلمه السماسرة، وباعوه للتجار في السوق إلى أحل فيما يسمى بالسيئة، ثم يحثل ثمنه خلال أشهر، فيزيد الثمن على المشتري ويربح التاجر، ولهذا رسم عام (825هـ/1422م) بالأنا تباع الثياب المجلوبة إلا بالحراج وهو الدفع الفوري، فيخسر البائع في ذلك ثلث مكسبه، لكن لا يغبن المشتري، فامتنع التجار مدة من الشراء نسيئة، ثم عادوا لما نهوا عنه. فدائماً كان المحتسبون في العصر المماليكي يقفون بالمرصاد لجشع التجار لأجل مصلحة الناس في كثير من الأحيان، وربما لا يفلحوا في ذلك في أحيان كثيرة.

وأحياناً كان ارتفاع سعر القماش يتسبب في عزل المحتسب وتغييره، كما حدث حين أمر السلطان بعزل صلاح الدين أمير حاج عن حسبة القاهرة عام (826هـ/1458م) بسبب شكوى المماليك من غلاء سعر الأثواب، واستقر عوضه تاني باي اليوسفي المهندار، الذي أخذ في الترسيم على تجار البعلبكي، وغيرهم، فلم يظهر لفعله نتيجة لكونه باسرها بعدم دربة ومعرفة⁽²⁾، وكانت القطعة الواحدة من البعلبكي من الأثواب تباع ما بين ستين درهماً إلى أربعمائة درهم، والثوب من الأقطان العادية سعره ما بين ثلاثين إلى مائة درهم، والثوب من الصوف يبلغ ثمنه ما بين ثلاثمائة درهم إلى ألف وخمسمائة⁽³⁾.

ولما كان الأمر كذلك أغلق التجار حوانيتهم في عام (859هـ/1455م) لأيام ولم يستقر الحال حتى كتب عليهم المحتسب "قسائم أنهم لا يشتررون البعلبكي من تجار الشام بالجريدة، فأضر لك بحال التجار قاطبة"⁽⁴⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 4 ص 437 وما بعدها.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 16 ص 118 - 119.

(3) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج 1 ص 451 - 452.

(4) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج 1 ص 451 - 452.

كان أفخر أنواع الثياب ما يأخذ من الفراء، وكان يتم جلبه من خارج مصر، ويتعامل المحتسبون مع تجاره وصانعيه، الذين كانت لهم سوق يسمى سوق الفرائين بجوار الجامع الأزهر، وفي أيام الظاهر برقوق (784- 801هـ / 1382م - 1399م) صار به من أنواع الفراء الثمين ما يجلب أثمانها وتتضاعف قيمتها، لكثرة استخدام كبار رجال الدولة ونسائهم للمبوسات فراء السمور والوشق والقمام والسناجب وغيرها، بعدما كان في بداية العصر المملوكي لا يستطيع أحد اقتنائها⁽¹⁾.

أصدر المحتسب تعليماته بالألا يتم بيع الفراء المجلوب من الخارج إلا في السوق وأن ينادى عليه علانية حتى تكون الفرصة لشراؤه متاحة للجميع، وكان من يخالف ذلك يؤدب ويشهر به⁽²⁾. أما الأعلاف والأبنا فكان المحتسب يصدر تعليماته للعلافيين والتبانيين بالألا يخلطوا تبين الخنطة بتبن الفجل ولا عدس ولا بسيم أو قول وغيره، وبينغي أن تكون شباكهم التي يحملون تبينهم بها معيرة، "زنتها مانتان وخمسون رطلا الشبكة، بالرطل"، ويدون على كل واحدة منها عيارها بعد تصحيحه، ويكتب عليها كذلك اسم المحتسب الذي عيرها⁽³⁾.

وإذا وجد المحتسب من أحد بخس في الوزن أدبه وشهر به، ويأمر الخطابون الذين يتعاون الحطب للخزين إن جاءت المراكب التي تحمله من أنحاء البلاد أن يتوقفوا عن الشراء حتى يكتفي الخبازون وأهل البلد من سد حاجتهم منه أولاً، وما كان مشدوداً على حزم يباع على حاله حزماً، من غير حيف على الناس ولا علمهم بالعدد كما جرت العادة. كما يجب أن يكون الحطب جيد الأرض جافاً حتى تحسن الاستفادة منه.

• الحسبة على تجار الغلة من الطحانيين والخبازين:-

حاز أرباب السوق من تجار الغلة والطحانيين والخبازين على أهمية كبيرة لدى المحتسب في عصر سلاطين المماليك، إذ أن الغلال من أهم أغذية الناس الأساسية التي يسعى المحتسب لإيجادها بالسعر المناسب، وكذلك وتوفيرها الدائم بالأسواق، ولهذا كان يصدر تعليماته بالألا يحتكر أحد بيعها

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 103.

(2) ابن الأختوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 338.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 190.

دون الآخرين، ويامر العلافين والطحانيين بعدم خلط ردى الخنطة بجديدها ولاجديدها بعتيقها في الحانوت عند البيع⁽¹⁾، ولا يجب أن يجعلوا القمح بجانب الشعير حتى لاينخدع الناس فيه.

كما ألزم المحتسب الطاحنين استخدام ميزان خشبي في كل طاحون ليوزن به القمح ثم الدقيق بعد الطحن، ويكتب على كل وزنة اسم صاحبها، فيشد على أذن كل قفة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها ووزنه، فإذا صح الوزن زالت التهمة وارتفع الشك⁽²⁾، كم ألزمهم بأن تكون الأوزان والصنح التي يوزن بها القمح مجلدة جيدا ومعيرة، وعليها ختم الرصاص، ومكتوبا عليها بالخبز بخط المحتسب أوزانها⁽³⁾.

كما ألزمهم المحتسب أيضا بأدق من ذلك وهو تغيير مناخل الدقيق كل ثلاثة أشهر أو أقل، ويختبر المحتسب الدقيق لضمان عدم غشه بدقيق الحمص أو الفول أو نحوه، ويامرهم بإزالة أثر الدقيق بكنس حجر الطاحون بين كل طحنة وأخرى، لئلا يدخل مال أحدهم في مال الآخر، وألا يرهقوا الدواب في الطحين بأكثر من ربع وبية في الطحنة الواحدة، ومقدار ما يطجن في اليوم والليله ستة أرداد، ويتفقد المحتسب موازينهم وأرطاهم وبططهم، وعيرا البطة الواحدة من الدقيق تكون خمسين رطلا مصريا⁽⁴⁾.

ولما كنت الغلة تأتي إلى ساحل بحر النيل بالقاهرة من أنحاء بالقاهرة من أنحاء البلاد، فلا بد أن يجعل المحتسب له نائبا هناك، ليشرف على صولها ويختمها قبل وضعها بالمخازن ثم توزيعها على التجار وأصحاب المطاحن.

اهتم المحتسب بالخبز والأفران التي تقوم على خبزه، فأمر المحتسب بأن ترتفع سقافها، ويجعل بها مداخن أو منافس واسعة لخروج الدخان، وأصدر تعليماته التي تشيء بوعي صحي حضاري ملحوظا بأن يمسح الخباز تنوره بعد الإحماء بخرقه نظيفة قبل الشروع في الخبز، وأن يراعي النظافة التامة في الأوعية والأغطية والمعاجن، كما ألزم العجان بعدم استخدام قدمية أو ركبته أو مرفقيه في

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ص 21. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 152. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 133.

(2) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة. ص 153. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 59.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 59.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 152 - 153. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 59 - 60.

العجن احتراماً للطعام وطهارته، مع ارتداء ملابس مناسبة الأكرام، وعصابة بيضاء على جبينه تمتص العرق، ولثام على قمه منعا لتلوث العجين، وأمره بالاستعانة بشخص بيده ذبابة ليطرد بها الذباب أثناء العجن⁽¹⁾.

ويضرب على الخبازين بعدم غش الدقيق، فإن بعضهم يضع عليه الكركم والزعفران ليورد وجه الخبز، ومنهم من يغشه بدقيق الحمص أو الفول، ويأمرهم بضرورة نخله بمناخل ضيقة جيدة، وتركه بعد العجن مدة كافية للاختبار التام قبل خبزه، فإن نقص تخميره يثقل الميزان، فيجب ضبط ملحه ونشر الأباريز الطيبة عليه كالكمون والسمسم وحب البركة، ومراعاة اكتمال نضجه وعدم إحراقه، وتنظيف الأفران بعد كل خبزة من اللباب المحترق والرماد، فضلا عن صيانة المداخن باستمرار، والتأكد من عدم اختلاط خبز أحد مع آخر، وأن يكون الصبي الذي يوصل الخبز إلى المنازل دون البلوغ لكن ليس بالصغير الذي يضار من النار، ومن خالف أيًا من ذلك أدب وشهراً، وربما لطخ وجهه بسواد الفرن عقاباً له⁽²⁾.

خصص المحتسب أفرانا للخبز فقط فلا يسوى بها طعام آخر حتى لا يسيل منه دهن أو ما شابه فيلوث العجين، كما جعل لكل حانوت خباز حصة يومية يوردها، ونظم أعوانا يكتبون له أحوال المخابز وأسماء أصحابها، حتى لا يقل الخبز يوماً فيختل البلد.

وجدير بالذكر أنه كانت هنالك حسبة الخبز، لا سيما في وقت الغلاء، ففي سنة (694هـ/1295م) عم القحط ممالك المشرق والمغرب، فبلغ سعر الإردب من القمح في مصر "مائة وخمسين درهماً فضة"، وبيع الخبز كل رطل بدرهم نقرة في العام الذي تلاه (695هـ/1295م) بينما وصل ثمن إردب القمح المصري إلى مائة وستين ومائة وثمانين درهماً⁽³⁾.

وعندما ترتفع أسعار القمح ويمتنع الأمراء عن بيعه من شونهم طلباً للفائدة، يسرع المحتسب بجلب القمح من أنحاء البلاد وفرض سعر محدد لبيعه على التجار بناءً عن أمر السلطان المملوكي،

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 23 - 24.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 22 - 24. الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 23 - 24. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 154.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 810 - 813. الذهبي: دول الإسلام، ج1 ص 197.

مثلاً حدث في عام (736هـ/1336م) إذ وصل سعر القمح من خمسة عشر درهماً للإردب الواحد إلى عشرين درهماً ثم تلاه الارتفاع حتى وصل إلى ثلاثين وأربعين وخمسين درهماً. وتوقفت أحوال الناس، فطلب السلطان الناصر محمد بن قلاوون محتسب القاهرة نجم الدين محمد بن علي الأسعدي، وأنكر عليه ذلك وأقام معه والي القاهرة علاء الدين المرواني وقد تولى حسبة الخبز لفترة، وكان ظالماً متعسفاً فضرب عدة من الطاحنين والخبازين بالمقارع لامتناعهم عن بيع الخبز، لكن الأمر اشتد وغلقت الحوانيت بالقاهرة وتعذر شراء الخبز "إلا بمشقة عظيمة"، وجلب القمح من سائر الأنحاء إلى القاهرة، ونودي بالأبياع بأكثر من ثلاثين درهماً للإردب ومن زاد عن ذلك "نهب ماله"⁽¹⁾.

وحينما طُلب من الأمراء الالتزام، كان مستشاريهم وسامسة الغلال يبيعون القمح بستين و سبعين درهماً للإردب خفية، فاضطر السلطان المملوكي إلى اختيار محتسب قوي قادر على النهوض بهمة وكفاءة وأمانة، فكان المحتسب الضياء بن الخطيب بيت الآبار الشامي الأصل، الذي بدأ عمله بأن ختم على شئون الأمراء جميعها بعد إحصاء ما بها من القمح وحساب ما يحتاج إليه كل أمير من الجراية لبيته والعليق لخليه حتى قدوم الغلة الجديدة، ثم جمع السامسة والأمناء والكيالين، و"أشهد عليهم ألا تفتح شونة إلا بإذنه"، وكان يركب بنفسه ويراقب ويفتح في كل يوم شونة ويخرج قمحها ويفرقه على المخابز حتى الاكتفاء وبياع الباقي بسعر ثلاثين درهماً للإردب، ومن خالف ذلك أدبه ولو كان استدازاً لأحد الأمراء، وصار كل من عنده غلة مطمورة أو مخزن ولا يحملها إلى القاهرة، فتوزع بمعرفة المحتسب، و"تهجم السوقه الحرافيش عليه وتنهبة".

أقام المحتسب الضياء على كل فرن شاهداً لحصر ما يدخل إليه من الدقيق يومياً لسد حاجة البلاد، فخلص الناس من العناء في طلب الخبز، ونجا الطحانون والخبازون من الضرب والعقاب، حتى فرجت الأزمة بقدوم الكثير من الغلة إلى الساحل، وزفت بالمغاني، وكان الخبز يباع ستة أرتال بدرهم، فبيع من الغد بثمانية أرتال بردهم. وكانت نتيجة ذلك أن كافى السلطان المملوكي المحتسب الضياء محتسب مصر، بأن خلع عليه واستقر في حسبة القاهرة أيضاً. مضافة لما بيده من الحسبة

(1) المقرئبي: المصدر نفسه، ج 2 ص 394.

والأوقاف ونظر المارستان عام (737هـ/1336م)، عوضا عن نجم الدين الأسعري الذي غضب عليه نتيجة سوء تديره في أزمة الخبز والغلاء.

وحينما كانت الأزمات كانت المشكلات في أسعار الخبز ، ففي عام (776هـ/1375م) مرت البلاد أزمة فشت فيها الأمراض وغلت الأسعار، مما حدا بالمحتسب "الدميري" إلى تسعير الخبز فكان ثمانية أرطال بدرهم، وكان قبل ذلك خمسة أرطال وثلاث بدرهم، لكن الطحانين أبوا إلا أن يشتروا القمح بثمانية عشر درهما، فامتنع تجار الغلال عن بيع القمح المجلوب بهذا الشعر، وعادوا أدراجهم بالمراكب محملة بالغلل، فعز وجود القمح وبلغ سعره أربعة وثلاثين درهما للإردب، وتعذر وجود الخبز في الأسواق وبيع أقل من ستة أرطال بردهم⁽¹⁾.

وكانت الناس تزدهم بشدة على أفران الخبز حينما يشح ، ولا يجذونه في الحوانيت، مثلما حدث في عام (798هـ/1396م)، حين بيع القمح بمائة وخمسة وسبعين درهما للإردب في غلته، وزادت الأزمة حتى تحطفت الناس الخبز من فوق رؤوس الجمالين له، وتقاتلوا أمام الفرن، ووصل سعر الرغيف إلى ربع درهم والقمح كان كل قدح منه بدرهم ونصف سدس، وفي خضم هذه الأحداث وتفاقم الأوضاع، اختفى المحتسب شرف الدين لدماميني في بيته، خوفا من بطش العوام، حتى تفاقم الوضع أكثر من ذلك، ودفع الدماميني ثمن هذا بعزله عن الحسبة، وتولية المحتسب شمس الدين محمد المخناسي⁽²⁾.

نستطيع أن نقرر أن تغير المحتسبون وتعاقبهم في زمن قليل ، لم يسعفهم التحكم في أسعار الخبز والقمح لصالح الرعية، والمقريري يعدد أسما بعض المحتسبين الذين تولوا في فترات تاريخية متقاربة، لم يمكث المحتسب منهم في الحسبة إلى القليل منهم العيني والطنبدي والشاذلي والبكري والمقريري نفسه. ولم يستطع أحد منهم التحكم في الأسعار لصالح الرعية، إذ كانت الأزمات تعصف بالبلاد بقله الماء أو تفشي الطواعين أو حتى سوء التدبير، وطمع المتعاملين وجشع التجار، فقد ارتفعت الأسعار بدون أسباب عام (802هـ/1399م) في اليوم الذي تلى دفن الملك الظاهر برفوق، حيث زاد إردب القمح من خمسة وعشرين درهما فيما دونها إلى أربعين درهما رغم وفاء النيل، واستمر ارتفاع

(1) المقريري: المصدر نفسه، ج3 ص 238.

(2) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 856 - 860.

الأسعار في زيادة حتى بلغ خمسة وسبعين درهما للإردب وحمل الدقيق بائة وعشرين درهما ، والخبز ثلاثة أرتال بدرهم والرغيف زنة سبعة أواقى بثمان درهم، في عام (803هـ/1400م) ألزم المحتسب الناصر فرج أرباب الغلال المحضرة للبيع في المراكب بدفع درهم عن كل أردب⁽¹⁾.

مما أسخط التجار وأسهم في رفع الأسعار، وحاولت الدولة المملوكية تثبيت الأسعار والحد من زيادتها سنة (807هـ/1404م)، فسعر القمح ببائتي درهم، والخبز كل عشر أواق بدرهم ثم كل رطل وثلاث أرباع للرطل بدرهم، فعز وجوده، وصارت الأسعار بين الارتفاع والانخفاض، حتى بيع إردب القمح بائة وعشرين درهما فيالعالم التالي والرغيف زنة نصف الرطل بثلاث درهم⁽²⁾.

وفي عام (819هـ/1416م) وصل إردب القمح بالوجه البحري إلى تسعمائة درهم، وبيعت وية القمح بائة وثلاثين درهما، فدفع ذلك السلطان المملوكي للخلع على قاضي القضاة بدر الدين العيني، وأعادته إلى حسبة القاهرة، والخبز يكاد يختفي من السوق، فأرسل لشراء القمح من الوجه القبلي، فقدمت المراكب تحمل نحو ألف إردب قمحا، فاستبشر الناس خيرا، وابتهجوا لرؤية الخبز في الحوانيت، وإمكانية شرائه دون زحام⁽³⁾.

وكان هنالك بعض المحتسبين الذين عمدوا إلى احتكار الغلة لتوفيرها في السوق، كما حدث عام (833هـ/1429م) حين منع الأمير إينال الششمانى المحتسب أصحاب المراكب من بيع الغلال حتى تباع غلة السلطان، فحصلت الطواحين والأفران على كفايتها وانحط السعر⁽⁴⁾ إلا أن الششمانى هذا كان يرهب الباعة ويردعهم بالضرب المبرح، فكادوه وترك عدة منهم البيع، على العكس مما سلكه العيني معهم الذي اتسم باللطف ولين الجانب، حتى كأنه لا حجر عليهم فيما يفعلوه، ولا ما يبيعوا بضائعهم به من الأثمان⁽⁵⁾.

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج12 ص 250. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 982 - 1013.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 503.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 25، 26.

(4) الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان، ج3 ص 180 - 182.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 710 - 711.

هكذا كان كثيرًا ما يعزل المحتسب بسبب الغلاء وعدم الخبز، ففي شهر ربيع الأول من عام (853هـ/1449م) لبس محمد بن آقبرسي محتسب القاهرة حلعة الاستمرار، ثم ما لبث أن تركها بعد بضعة أشهر في شهر جمادى الأولى باستقرار علي بن إسكندر عوضاً عنه، بسبب الزيادة في أسعار الغلال. وكان الخبز لا يؤخذ من الأفران إلا بالجهد ليلاً، وفي حراسة رسل المحتسب التي تحمي هذه المخازن من النهب⁽¹⁾.

• الاقتصاد في الزينة من الملابس وغيرها:-

وهذا الشأن تعلق بأثمان الملابس والترف الواضح في نراء الأقمشة المتخذة منها ونفاستها، فلم يكن الاعتراض فقط على الهيئة لكن على النوعية الفاخرة من تلك الملابس المبالغ في أثمانها، مما جعل المعاصرين يبدون اندهاشهم عن ذلك ويشيرون إليه في مواضع كثيرة.

فيذكر المقرئزي⁽²⁾ وابن كثير⁽³⁾ أن الاحتساب على النساء، شمل أغطية الرأس والأقدام، فتم منع النساء مما أحدثته من عمامات كبيرة وطواقى شبيهة بزى الرجال، بأن نودي في عام (662هـ/1264م) بعدم اتخاذ مثل هذه العمام، وهدد الفاعلين بمثل ذلك، وإلا سلبت بعد ثلاثة أيام ما عليها من كسوة، كما حدث ذلك في عصر الأشرف خليل بن قلاوون، في عام (690هـ/1291م) بعدم لبس العمام المبالغ في حجمها الكبير.

وابن الحاج⁽⁴⁾ يستنكر بشدة أغطية الرأس هذه التي صارت كأسنمة البخت، إذ نجد في كل عمامة ترتديهن واحدة من النساء سنامين. وتربط عادة تلك العصائب من فوق الحاجبين مباشرة، فتضر الرأس بالحمل الثقيل وتؤذي النظر بشكلها القبيح.

كما تم تجريم ارتداء النساء للقمصان الطويلة ذات الأكمام المتسعة، والشديدة الاتساع منها، ونودي بمنعه، وقام المحتسبون بتعزيز من ترتديه، في أوقات كثيرة على عهد الدولة المملوكية، ففي

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور، ج 1 ص 220-235. السخاوي: التبر المسبوك، ج 3 ص 10، 11، 28، 29.

ابن إياس: بدائع الزهور، ج 2 ص 283 - 284.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 115، ج 4 ص 19 - 22..

(3) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 13 ص 322.

(4) ابن الحاج: المدخل، ج 1 ص 242، 243.

عام (750هـ / 1349م) أخذت النساء في التشبه بنساء السلاطين وجواريهن، بدعة منهن في ثيابهن من القمصان المالبغ في طولها وسعة أكمامها، بحيث تجر أذيالها إلى الأرض، وبأكمام "سعة الكم منها ثلاثة أذرع، فإذا أرخته الواحدة منهن غطى رجلها"، وكانت تسمى بـ"بهطلة" وتكلف أكثر من ألف درهم.

ويروي المقرئزي⁽¹⁾ وابن حجر⁽²⁾ والقلقشندي⁽³⁾ أنه تم إصدار مرسوم بإبطال ذلك وقطع أكمام النساء، وتم الهجوم عليهن في كل مكان، حتى إنهم "كبسوا مناشر الغسالين ودكاكين البابية". وفي عام (793هـ / 1391م) اشتد الأمر على النساء لتتبعهن وقطع قمصانهن، حتى نصبت أخشاب على سور القاهرة عليها تماثيل لنساء عليهن هذه القمصان، إرهاباً وفزعاً وردعاً لهن، لكن لم يكن الأمر سهلاً إيقافه، فاستعت مساحة هذه القمصان، حتى بلغ الواحد منها اثنين وتسعين ذراعاً من القماش المسمى "البندقي" الذي وصل عرضه ثلاثة أذرع ونصف، ليصبح القميص زيادة على ثلاثمائة وعشرين ذراعاً.

ويذكر جماعة من المؤرخين مثل ابن الفرات⁽⁴⁾، والعيني⁽⁵⁾ والمقرئزي⁽⁶⁾ والسيوطي⁽⁷⁾ نتائج ذلك حينما حدا بنائب الغيبة الأمير "كمشبعاً" في عام (793هـ / 1391م) أن يشن حملة شعواء لقطع أكمام النساء بالسواكين، فحصل لبعضهن رجفة عظيمة وسقطن مغشيات عليهن وبعضهن أجهض حملهن هلعاً ورعباً.

كما شاهد أبو المحاسن هذه القمصان الكبيرة التي سموها "الكمشبعاغوية" نسبة إلى هذا الأمير النائب، وقال إن سعة الواحد منها اثنان وسبعون ذراعاً ولها أكمام مثل أكمام قمصان العربان⁽⁸⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 810 - 811.

(2) ابن حجر: إنباء الغمر، ج1 ص 148.

(3) القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج5 ص 470، 472.

(4) ابن الفرات: تاريخه، ص 268.

(5) بدر الدين العيني: عقد الجمان، ج1 ص 82.

(6) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 750 - 751.

(7) السيوطي: حسن المحاضرة في ملوك مصر والقاهرة، ج2 ص 270.

(8) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج12 ص 30.

اعتبرت بعض كتب الحسبة مثل ابن الأخوة⁽¹⁾ ما أحدثته النساء في ملابسهن من المنكرات، بسبب كثرة الترف وإهمال أهل الأمر والنهي الاحتساب عليهن حتى تفشى وصار ما أحدثن من الملابس ما لم يخطر للشيطان في حساب وذلك لباس لا يستر منها أسبال مرط ولا أندى جلاب ومن جملتها أنهن يعتصبن بعصائب كأمثال الأسنمة. ويذكر المقرئزي⁽²⁾ أن النساء كن يجلسن متبرجات في مراكب الزهة مكشوفات الوجوه بكوا في الذهب على رؤوسهن.

فأبو المحاسن يذكر أنه في عهد الناصر محمد بن قلاوون (712-741هـ / 1312-1340م) استحدثت النساء نوعاً من الطرح، قماش طويل تلف المرأة به رأسها، بلغ ثمن الواحدة من هذه الطرح عشرة آلاف دينار، كما اتخذت الخلاخيل الذهب والأطواق المرصعة بالجواهر الثمينة والقباقيب الذهب المرصعة والأزر الحرير وغير ذلك⁽³⁾.

كما احتسب على المرأة على اتخاذها الأخفاف الثمينة والسرّاميز⁽⁴⁾ الغالية المستحدثة، التي أمر المحتسب التجار بعدم بيعها، وهدد الأساكفة بأخذ ما لهم إن استمروا في صنع مثل هذه الأخفاف مرتفعة الثمن، التي بلغ سعر الواحد منها خمسمائة درهم، بعد أن أفتى الفقهاء بتحريم كل ذلك شرعاً وتجرّيمه عرفاً⁽⁵⁾.

• الحسبة على الخمر في بيعها والقائمين عليها:-

بداية يجب الإشارة رغم أنه كان هنالك من أمراء المماليك حتى بعض سلاطينهم كانوا يقبلون على مجالس الشرب واللهو دون أن يستطيع أهل الحسبة الاعتراض على تصرفهم أو مواجهة سلوكياتهم والآنكار عليها، وكانت لهم مشروبات مسكرة خاصة مثل شراب "القمز" أو "القراقمز"، وهو عبارة عن لبن الفرس المحمض، وقد عرفه المماليك في بلادهم الأصلية.

(1) ابن الأخوة: معالم القربة في نظام الحسبة، ص 243.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 29.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 9 ص 176.

(4) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 105.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 810 - 811.

كذلك كان هنالك النبيذ "التمربغاوي" نسبة إلى الأمير تمربغا وهو أحد كبار الأمراء وكان يصنع من الزبيب والماء، ويدفن حتى يختمر في روث الخيل، والنبيذ "البشتكي" وهو أيضا نسبة إلى الأمير "بشتك"، ويوجد من الخمر كذلك ما يعرف بـ "البوظة" ويصنع من الدقيق أو التمر، وما يسمى بـ "المزر" وكان يتخذ من الذرة أو القمح، وقد انتشر بين العامة بشكل كبير في العصر المماليكي.

ويشير كل من المقرئزي⁽¹⁾، وابن دقماق⁽²⁾، وابن إياس⁽³⁾ أن السلطان الظاهر بيبرس أمر في عام (665هـ/1267م) بإبطال ضمان الحشيش وإحراقها وأخرب بيوت المسكرات، وكسر ما فيها من الخمر وأراقها، وتم تعميم هذا الأمر سائر الجهات في الدولة كلها، ثم في أثناء ذلك ظفر بشخص يسمى ابن الكازروني، وهو سكران، فأشهره في القاهرة، وعلق الجرة والقدر في عنقه، ثم صلبه على باب النصر.

ومن ناحية أخرى كانت الدولة المملوكية تجعل من الخمر جهة من جهات الديوان الرسمية للأموال، وحينما وصل المعز أيبك إلى سدة الحكم عام (648هـ/1250م) ألغى هذه الجهات من المكوس الخاصة بالخمر وضمانها عام (650هـ/1252م).

وعندما تولى السلطان بيبرس الحكم أمر نائبة على الشام قبل أن يصل إلى القاهرة أن يبطل بيوت "المز" ويعفي آثاره ويخرب بيوته ويكسر مواعينه، وتأسست على هذا الفعل القاعدة التي تم التعامل بها قامت على تحريم هذه الضريبة المنكرة، التي لم يجزئ محتسب فيها سبق على إنكار جهاتها من الديوان، حتى أبطل ذلك جميعه وكتب به مسامح قرئت على المنابر عام (662هـ/1263م).

وحدث مثل ذلك في الأعوام 664هـ، 665هـ، حيث أبطل السلطان بيبرس بالإضافة إلى الخمر كذلك ضمان الحشيش من ديار مصر كلها، ونهبت الخانات التي كانت تقدم فيها الخمر

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 106.

(2) ابن دقماق: الجوهر الثمين، ج 2 ص 74.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور، ج 1 ص 326.

والنساء الخواطيء، وحبست النساء حتى يتزوجن وحط المال المقرر على البغايا من الديوان، ولم يكتف ببيرس بمنع الخمر وغيرها من المفاصد وتطهير البلاد من هذه البلايا في جميع الأرجاء، بل أصدر المراسيم التي تتوعد من يعتصرها بالقتل⁽¹⁾ عام (669هـ / 1271م) فأريق على الأجناد والعوام منها ما لا تحصى قيمته، إذ كان ضمانه في مصر وحدها ألف دينار في كل يوم⁽²⁾.

تتبع المحتسبين صناع الخمر القائمين على عصره وبيعه، وفي عام (724هـ / 1342م) أصدر والي القاهرة الأمير سيف الدين قدادار، في عهد الناصر محمد، بإحضار حمالي العنب واستملاهم أسماء من يشتريه ومساكنهم، وعرف من عصر الخمر وباعه، فتخلص كثيرون من خمورهم وصبوها في البالوعات، وباع بعضهم "كل جرة بدرهم"، وصارت الجرار تلقى على الطريق لا يقربها أحد، كذلك كبس أماكن وجود الحشيش وأعدم الكثير منه، واستمر الحال ما مر يوم إلا وحرق فيه خمر عند باب زويلة وبجرق حشيش، فظهر الله به البلد من ذلك جميعه. كما أن الأمير بشتاك الذي ينسب إليه النبيذ البشتكي، حيث عرف أن استادار هذا الأمير يعصر خمرا في ديوانه فمضى المحتسب والوالي إلى هناك وكسر اثنين وعشرين جرة من الخمر.

والملاحظ أن صناعة الخمر كان مصدرها أسارى أهل الذمة في الغالب، وكان القائمين على الاحتساب عليهم يحالون التصدي لهم وكسر جرارهم وحملهم على الالتزام بعدم البيع لهذه الخمر والجهر بالفسق، فقد حدث عام (781هـ / 1379م) أن كبست بيوت كثيرة بحارة الأسرى وأريقتم خمور كثيرة جدا، وكذلك تم إهراق الكبير منها في بيوت الأقباط أيضا⁽³⁾.

وبينما المحتسبون ماضون في كبس بيوت الاسارى لإهراق ما بها من خمور، كما فعل الطنبدي محتسب القاهرة، حين كبسها في شهر جمادى الآخرة من العام نفسه، وأخذ منها جرار الخمر، وكسرت تحت القلعة كان الظاهر برقوق يسرف ببذخ في عمل الولايم والاحتفاليات التي تدار فيها

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ص 260. المقرئبي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 106.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج 7 ص 154.

(3) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج 1 ص 301. المقرئبي: الخطط، ج 1 ص 358.

المسكرات بغير احتشام، ففي حفل أقامه عام (800هـ / 1398م)، تكلف ستين إردبا من الدقيق لعلم البوظة وعملت المسكرات في دنان من الفخار⁽¹⁾.

ورغم أن الرعية كانت تقتدي بذلك فإن المحتسب استمر في العصر المملوكي كسابقه في مراقبة الآداب العامة وظهور الناس بمظهر لائق في المجتمع ومنع شرب الخمر، ويظهر ذلك من خلال ما أورده المقرئزي⁽²⁾ في معرض حديثه عن حوادث سنة (709هـ / 1309م)، حينما أصدر السلطان المملوكي أوامره للمحتسب القائم على هذه الحسبة، أن يبطل الخمر بديار مصر، وأمر القائمين على هذا الأمر أن يدعوا من يبلغه من بيوت أعلى الناس وأدناهم إذا بلغه فيه خمرًا إلا وسكبوه، ويكسر ما فيه.

بل وصل الأمر إلى تنفيذ المحتسب العقاب عليهم، فأمر بضرب جماعة بالمقارع حتى يدلوا على من عصر العنب أو من عنده خمر فكتب أسمائهم، فكان فيهم عدة من الأمراء والكتاب والأجناد والتجار، وإذا ظفر بأواني الخمر كسرت، فنزل بالناس من ذلك بلاء شديد، وافتضح كثير من المستوردين، ونهب من بيوتهم أشياء .. وكبست أيضا دور اليهود والنصارى وأريق ما فيها من الخمر.

وتعدى الأمر الأمراء فكبست دور من عرف بشرب الخمر منهم ومها دار الأمير "علاء الدين مغلطاى المسعودي" أحد أمراء الألو ف من البرجية فزال الله بذلك فسادا كبيرا".
يظهر من ذلك النص الذي أورده المقرئزي دلالات كثيرة أهمها هي طاعة المحتسب لأوامر السلطان، حتى لو وصلت الأمور ذروتها نتيجة تطبيق أوامره، كما تتبين لنا ناحية من أهم النواحي الاجتماعية التي تتعلق بالرتب والدرجات الاجتماعية، فهنا نجد المحتسب ينفذ أوامر السلطان التي تقع على كافة الناس، سواسية، ليست هنالك فروق طبقية في التطبيق من هذا الجانب - بيع الخمر - فطبقت الأوامر على الناس العاديين من المسلمين واليهود والنصارى، والتجار أيضا سواء كانوا من المسلمين أو من أهل الذمة، بل شملت الأوامر أيضا الأمراء والكتاب والأجناد.

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج12 ص 81.

(2) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 53-54.

وهذا يعطينا برهاناً مهماً حول الاستقرار الاجتماعي بالضرب على أيد الخارجين على أوامر الدولة المملوكية، وكانت يد المحتسب هي اليد التي يضرب بها الحاكم، وهذا يعني الكثير في إدراك مكانة وسلطة المحتسب الذي يبرز هنا كواحد من أهم رجالات الدولة التي بدونها لا ريب سيفشل الحاكم في زراعة دعائم الاستقرار ويؤدي الأمر إلى إفشاله أو تخريبه على أي حال.

ولعل ما أشرنا إليه في البداية من أن وظيفة المحتسب في العصر المملوكي، كانت في كثير من الأحيان يتقدم إليها الأفراد عن طريق البذل والمحسوبية، إلا إننا نستنبط من تقرير المقرئ هذا، ما يشير إلى جهة أخرى، وهي أن ذلك وإن كان شرطاً في اختيار المحتسب، فذلك حتى يتمكن السلطان من خلال ولائه له، أن يضمن تطبيق أوامره وأن يكون تحت سمعه وطاعته، ولا يخالفه.

• الحوانيت والأسواق:-

كانت الحوانيت والأسواق صغيرة الحجم، متوسطة المساحة، لا تزيد الواحدة منها عن خمسة أقدام مربعة، وتضم بين جدرانها كل البضاعة المكدسة⁽¹⁾.

ويجلس التجار في الأسواق على مصطبة للجلوس مع زبائنهم، أمام الدكان وكانت عبارة عن بناء من الحجارة يقام في مقدمة الدكان أو بجوار مدخله، لا يبلغ ارتفاعها المتر، وسطحها في مستوى أرض الدكان⁽²⁾.

وتناول الشيزري⁽³⁾، وابن الأخوة⁽⁴⁾، وابن بسام⁽⁵⁾، والمقرئ⁽⁶⁾، أدق واجبات المحتسب في العمران المتعلق بالطرقات بل اهتمام المحتسب بشأن الطرقات والحسبة عليها في وضع المصطبة، فكان "لا يجوز لأحد من السوق إخراج مصطبة دكانه عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصلي"، لأنه عدوان وتضييق على المارة، ومن ثم وجب المنع من فعله، لما في ذلك من إلحاق الضرر بالناس.

(1) سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 86.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 17.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 11.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 135.

(5) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 17.

(6) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 516.

فالأسواق كان لها سقائف تظللها، وتنتهي عند حد معين لا يجب أن يتعداه التاجر في دكانه بمصطبته، وذلك حتى تسمح بالمرور في هذه الأسواق التي أيضا لها اتساع وضع بمواصفات على النسق البيزنطي القديم من حيث الارتفاع والاتساع⁽¹⁾.

• تنظيم الحوانيت داخل الأسواق حفاظا على البيئة:-

تناول ابن الرفعة⁽²⁾، والشيزري⁽³⁾، وابن بسام⁽⁴⁾، تنظيم المحتسب للحوانيت داخل الأسواق، فيبعد تلك التي تحتاج إلى وقود النار، كالمخابز وأفران الطباخين وقلائي السمك وغيرهم عن دكاكين العطارين والبزازين ونحوهم، "لعدم المجانسة بينهم وحدوث الأضرار" ظهر لهذه الصناعات المتسببة في انعقاد الأبخرة في الهواء محتسب خاص بها يتولى (حسبة الدخان) ليشرف على أهل السوق من أرباب الدخان، وذكر المقرئ أن الضياء بن خطيب بن الآبار محتسب القاهرة عام (373هـ/1336م) رسم أن يستقر ابن الطباخ في حسبة الدخان على الطباخين والحلاويين ونحوهم⁽⁵⁾.

• الرقابة على سير السفن والمراكب:-

أورد ابن بسام⁽⁶⁾، والمقرئ⁽⁷⁾ أن المحتسب أصدر أوامره بالزم رؤساء المراكب التي تعمل في الأعياد والمواسم في نهر النيل، وتحمل الناس للتزده، وأيضا تلك التي تأتي إلى الساحل تحمل الغلة من سائر الأنحاء، ألزمهم "ألا يحملوا أكثر من وسق السلامة"، ويكون لها مواصفات طولية وعرضية لا تتجاوها في الصناعة، حتى يتحقق الأمان التام ولا تغرق السفن بما تحمل من بشر أو بضاعة.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 11. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة. ص 17.

(2) ابن الرفعة: الإيضاح والتبيان، (مخطوط)، ورقة رقم: 6.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 11-12.

(4) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 17.

(5) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 414. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 102.

(6) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 16، 157.

(7) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 516.

• مواجهة كوارث الحريق:-

كانت الأسواق ملاصقة للحوانيت ومتوافقة المتاجر، لكل سلعة منها سوق خاص بها، وإذا حدثت أية كارثة كالحريق أو ما شابه تصيب الضرر عددا كبير من الأبنية المتجاورة، ويذكر أبو المحاسن حريق شب عام (854هـ/1450م) كاد أن يطال منزله، فتوجه هو وجماعة معه لإخمادها، ثم حضر والي القاهرة والشيخ علي المحتسب حتى طفي النار بعد جهد كبير، وأغلقت حوانيت القاهرة، وكان يوما مهولا⁽¹⁾.

3- الحسبة في المجال الصحي:

• الحسبة على البيمارستان (المستشفى):-

أرخ المقرئزي لأهم الجوانب التي اعتنت بها الحسبة في العصر المملوكي، وهي "البيمارستان"، هذا الصرح الصحي الهائل الذي نال الاهتمام الكبير في الرعاية الطبية والاجتماعية، والذي كان يطلق عليه "بيت المرضى"، فيذكر المقرئزي أن أول من عمل ببيمارستانا لعلاج المرضى بالعصر المملوكي، وهو المارستان المنصوري الكبير الذي أنشأه الملك المنصور قلاوون (678 - 689هـ/1279-1290م)، وكان هنالك المارستان المؤيدي⁽²⁾.

حددت وثيقة وقف السلطان قلاوون الغرض من إنشاء هذا البيمارستان وهو لمداواة مرضى المسلمين رجالا ونساء، أثريائهم والفقراء بالقاهرة ومصر وضواحيها، المقيمين والواردين من البلاد والأعمال، على اختلاف أجناسهم وتباين أمراضهم، وحتى اختلال العقول وأمراض الحواس وغير ذلك، بدون مقابل ولا "اشترط لعوض، ولا تعريض بإنكار، ولا اعتراض" مع توفير الأدوية والعقاقير والأشربة، والمراهم كافة وغيرها للمقيمين بالمارستان والقادمين إليه حتى يتم الشفاء.

قسمت البيمارستان إلى عدة قاعات أو أقسام لعلاج الأمراض الباطنية والجراحة وأمراض العيون والمصابين بالحمى، وقسم خاص بالمرض العقلي ومن بهم جنون، ولكل قسم رئيس ومجموعة من الأطباء أصحاب التخصص في الفروع المختلفة من الطب، فكان هنالك الطبيب الطبائعي، وهو

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، ج 1 ص 214.

(2) المقرئزي: المواظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 406 - 408، ج 3 ص 727.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

ما يعرف اليوم بالطبيب "الباطنة"، كما وجد "الكحال"، أخصائي أمراض العيون والجراحي ومجبري الكسور وغيرهم⁽¹⁾.

وأوقف السلطان الأوقاف للإنفاق على مصالح المارستان الكثير من الأراضي المؤجرة للتجار والأعيان وسكان الأرباع المحيطة به، إذ إنه عندما اكتملت عمارته خصص قلاوون من أملاكه القياس والرباع والحوانيت والفنادق والأحكار وغيرها⁽²⁾، ما يحصل من ريعه وغللاته في كل شهر جملة كثيرة، ذكر أنه كان نحو ألف دينار في اليوم الواحد، وما يقارب ألف درهم في كل سنة⁽³⁾.
اتصل دور المحتسب في هذه البيمارستان في ضبط عمل هذه المنظومة الصحية الحضارية المتكاملة، والتي تشمل العاملين في المهن الطبية وكل متعلقات الشئون الصحية، من أول الأطباء بمختلف تخصصاتهم: الطبائعين، والكحالين، والجرحين، والمجبرين، وحتى المشتغلين بالحجامة والفضادين، وكذلك الصيادلة والقائمين على صناعة الدواء بمختلف صنوفه المتعددة، كالأشربة والأدهان والتراكيب الترياقية، وغيرها، بما فيها العطارة بما فيها من أعشاب طبية وغذائية، ولم يترك حتى طبيب الحيوانات من البيطرة إلا واحتب عليهم وراقب عملهم.

ألزم المحتسب من يتصدى لمداواة الناس بضرورة التعلم والتلقي للدروس على يد كبار الحكماء في الطب، وقراءة الكتب الطبية المعروفة في تلك الفترة، واليت كان من أشهرها: كتاب "محنة الطب"، و"العشر مقالات في العين" للطبيب الشهير حنين ابن اسحاق (ت 264هـ/877م)⁽⁴⁾، ومن يثبت لديه عدم علمه بما فيها يمنع من يمارسه الطب حتى يتقن فنونه، بل أيضا "يأخذ عليهم

(1) ابن حبيب: تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1976م، ج 1 ص 302 - 305، 358 - 365.

(2) السخاوي: التبر المسبوك، ج 3 ص 17.

(3) التنويري: نهاية الأرب، ج 31 ص 106 - 107. المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 998، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 406.

(4) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 99 - 101. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 257. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 108، 119، 122.

عهد أبوقراط " قبل البدء في مزاولة المهنة، ويقتضي هذا العهد بالأمانة في المهنة بعدم إعطاء أحد سماً أو دواء يضره أو يسقط أجنة النساء أو يسبب عقماً للرجال، وأن يغض البصر عند الدخول إلى المنازل، ولا يفشي سرّاً ولا يهتك سترّاً.

ومن خير المحاسبين الذين تولوا أمر المارستان كان "الضياء يوسف بن خطيب بيت الآبار الذي أعيد إلى حسبة القاهرة ونظر البيمارستان، عوضاً عن علاء الدين بن الأطروش المحاسب الذي أساء لهذا الصرح الكبير حين كان متولي شؤنه منذ عام (752هـ/1351م) فقد تبين للضياء عندما استعرض حواصله أنها خاوية ولا يوجد بها شيء، فكتب بذلك أوراقاً وأوقف الأمير النائب عليها، ولما تحقق النائب مما حدث من تخريب استدعى القضاة والموظفين المباشرين بالمارستان، وقرأ شروط السلطان قلاوون في وقفه، والتي تقضي بضرورة أن يكون الناظر عالماً بالكتابة والحساب، وهذا المحاسب ابن الأطروش، رغم كونه قاضياً إلا أنه عامي لا يفقه من ذلك شيئاً، فنزع من هذا المنصب الكبير وأعطاه لضياء الدين الذي كان جديراً به لعلمه وفضله وعلو همته.

وكان الأمير صرغتمش الذي يعد الحاكم التركي المسؤول عن الوقف والبيمارستان قد تولى هذا العلم رسمياً عام (755هـ/1354م) فكلف الضياء بالتحديث في شأنه وألح عليه حتى قبل، بعدما رأى الحال المشين الذي وصل إليه المرضى والمارستان وعمائر الجهات المنوطة بالصرف عليه من الوقف⁽¹⁾.

كان من يتولى النظر في الوقف المنصوري والمارستان التابع له، لا بد أن يكون وفقاً لشروط الواقف من طبقة الحكام أو الأمراء ثم ينبع عنه من ينظر أمر المارستان بصفة خاصة حتى يعتني بشأنه، من ذلك ما حدث حين استقر الأمير الجايي اليوسفي أتابكا للعسكر، وناظراً للمارستان، عوضاً عن المسئول السابق المتوفي عام (774هـ/1372م)، فولى الصاحب كريم الدين بن غنام، في نيابة النظر عنه بالمارستان⁽²⁾.

(1) المقرئبي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 835 - 836، ج3 ص 7-8.

(2) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 204. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج1 ص 38، 77.

القلقشندي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج4 ص 234.

كما ذكرت المصادر أيضا أنه حينما خلع على الأمير بركة بتلك المناصب عام (780هـ/1378م) ، خلع بدوره على محتسب القاهرة جمال الدين محمود العجمي، واستقر في نظر المارستان نيابة عن الأمير بركة عوضا عن محتسب آخر يدعى الآفهيبي، وكان هذا الأمير يثق في جمال الدين المحتسب حتى أنه حينما تولى نظارة الأوقاف جميعها استنابة في التحدث عنه فيها، فلم يبقى وقف حكومي ولا أهلي إلا وطلب مباشره وتحديث فيه⁽¹⁾.

ويذكر أبو المحاسن تقريرا ملغتا للنظر، وهو ما لاحظته في تولى النظر في البيمارستان، إذ تنبه إلى أتابكية اعلسكر كانوا هم من يتولون أمر الوقف ونظارة المارستان، وثبت له ذلك منذ أن خلع السلطان برقوق على الأمير الكبير ايتمشي الجاسي أتابك العسكر عام (800هـ/1397م) بالاستقرار في البيمارستان، ومن يومئذ استمر نظر البيمارستان مع كل من يلي الأتابكية بمصر⁽²⁾، وكان الذي يتولى هذه النظارة من هؤلاء الأمراء الأتابكية ينزل إليه في موكب رسمين وعليه التشریف السلطاني على العادة⁽³⁾.

• الأطعمة والأشربة بالأسواق والحوانيت:-

اهتم المحتسب بمراعة المجال الصحي وخاصة مرعاة صحة الرعية وسلامتهم داخل المنظومة البيئية، فنجده يتشدد مع الباعة الذي يقطعون الطرق والشوارع جائلين حاملين الطعام المطبوخ وتحتة المواعد المشتعلة، وكذلك القائمين على مطاعم الناس ومشاربهم بأماكنهم وحوانيتهم. ذكر ابن الأخوة⁽⁴⁾، وابن بسام⁽⁵⁾، وغيرهم⁽⁶⁾ أن المحتسب كان يتفحص تلك الأطعمة والمشروبات للتأكد من جودتها وسلامتها، ونظافة قدورهم وأوانيهم ويأمرهم بغسلها بالماء الحار

(1) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج3 ص 335 - 337.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ج12 ص 79.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 959.

(4) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 154، 155، 173.

(5) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 44.

(6) سعيد عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 87 - 88. قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك. ص 26 - 27، علاء طه رزق: عامة المماليك في عصر سلاطين المماليك، ص 316 - 317.

والصابون، وتغطيتها وحفظها من الذباب والهوام، وغسل الأوعية التي يأكل فيها الناس، وتطهيرها باستمرار بهاء نقي ساخن.

كما يأمر المحتسب القائم على مطاعم الناس ومشاربهم بتوخي الحرص على نظافتهم الشخصية وسلامتهم البدنية وخلوهم من الأمراض، خاصة تلك المؤثرة على تعاملاتهم مع أئمة الناس وصحتهم⁽¹⁾.

• نظافة أواني الأطعمة في المتاجر والمطاعم:-

وجد هنالك اهتمام بالغ من المحتسب بكل ما يقدم في الأسواق من الطعام والشراب المطبوخ المجهز منه أو النبيء من لحوم وطيور وأسماك أعدت للبيع، فقد كان أعوان المحتسب ونوابه يطوفون في حملات تفتيشية⁽²⁾، وكانت تتم في الليل والنهار على الحوانيت، للكشف عن نظافة أواني الأطعمة وقدر الطبخ، ومعاينة ما بها من مأكول ومشروب والتأكد من سلامة جميع الأطعمة الموجودة لصحتها، وإعدام ما فسد منها، برقابة فعلية صارمة لا تهاون فيها، خاصة لو علمنا أن متاجر الطباخين كثرت معها المطاعم في العصر المملوكي، حتى أحصى بالقاهرة وحدها ما يزيد عن اثني عشر ألف مطعم، عدا طباخي الطعام الساخن الذين يجعلون المواقف مشتعلة تحته عند طوافهم بالشوارع لبيعه لمن يريد⁽³⁾.

كما كانت الأسواق تضم عدة متاجر لبيع المطبوخ من الشواء ونحوه يجتمعون في دكاكين متجاورة كثيفة الدخان، حتى إن المار في الطريق يلحظه إذا ما سار بقربها، كذلك تذخر بسائر أنواع الأجبان والألبان والبوارد والخبز والفواكه⁽⁴⁾.

والطباخين في كتب الحسبة لهم تعليمات مشددة وصارمة، نحو "نظافة آلتهم كلها، وغسلها كل يوم بالماء الحار والأشنان"، وطهارة الماء الذي يطبخون به والمواد التي يستخدمونها أو يضيفونها فيها يطبخ.

(1) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 110 - 111، سهام أبو زيد: الحسبة في مصر، ص 201 - 208، قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 27.

(2) قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 26 - 27.

(3) سعيد عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 87.

(4) المقرئزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 102 - 105.

• طبخ اللحوم والذبح:-

وضع المحسبين في العصر المملوكي رقابة شديدة على طبخ اللحوم والذبائح، فكان لا يجب أن يخلطوا أنواع اللحوم ببعضها، بل كل صنف يعمل وحده ويعلم به المشتري، فلا يجذعون الناس بزيادة البصل والدهن في المرق عند طبخ هذه اللحوم، وغرفة للمشتري قليل اللحم كثير الزخم، أو يغشون "السنبوسك" بحشوه بالبقلاء وبياض البصل بدلا من اللحم، وقد حوت كتب الكيمياء التي استشهد بها الشيزري وغيره أنواعا من الغشوش تغير صفة الطعام، فهناك أصناف تصنع أطباق اللحوم بدون وجود اللحم واصناف "قلايا كبود من غير غسل ولا سكر وألوانا كثيرة من غير عناصرها"⁽¹⁾.

اهتم المحسبون بطبخ اللحوم لما لها من أهمية خاصة بسبب غلو سعرها وكثرة غشوشها من قبل أرباب السوق من الشوائين والمهراسين والرواسين وغيرهم، فأمروا الشوائين بعدم الذبح إلا البهائم البلدية صغيرة السن لا تكون صعيدية ولا من برقة ولا مجنسة تنحدر من أصلين مختلفي الجنس، وأن توزن البهائم قبل إنزالها في التنور لمعرفة مدى نضجها حيث تنقص الثلث بعد النضج، كما يجب تنظيفها جيدا من قبل الشواء، والعمل على تمام النضج وعدم الغش بإضافة التوابل المغيرة للون والحادعة، كالعسل واللبن، الذي يُظهر للمشتري أنها أصبحت مكتملة النضج كذبا، وهو غير ذلك، كما تتم مراعاة نظافة التنور ولا يعجن طينه إلا طاهرا لأن بعضهم يأخذ من أرض الخانوت الطين فيعجنه مع ما فيه من دم وروث فتحدث النجاسة⁽²⁾.

• السمك صيده، وزنه، وبيعه:-

للاحتساب على صاندي الأسماك وتجارها وقلائيها وضع خاص، فالصيد يعتبر عليه حيث إن الأمواج قد ترمي بسمك ميت على الشطوط فيأخذه الصيادون ويبيعونه مع ما يصاد من أسماك حية وهو ضار وممنوع أكله، فيجب حذره عليهم.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 34 - 35، ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 173 - 174. ابن بسم: نهاية الرتبة، ص 44 - 46. ابن الحاج: المدخل، ج 4 ص 190 - 192.

(2) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 36 وما بعدها، ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 176 وما بعدها.

كما أن أرتال وزن الأسماك ينبغي أن تكون زائدة العيار عن غيرها من أوزان السلع الأخرى بقدر أوقيتين، وتتخذ من الحديد وتحتم، وتكون قطعة واحدة بلا حلقة، وإن كانت حجارة فتكون مجلدة محتومة بالرصاص، مع مراعاة غسل الحصر والموازين وكافة الادوات المستخدمة في صيد السمك وبيعه كالقطف والزنايل وغيرها، بصفة دائمة مرارا ورشها بالملح، ومن خالف ذلك وكانت قفته منتنة أدب وأشهر⁽¹⁾.

ألزم المحتسب بانهي الأسماك المملحة بعدم الخلط بين السمك البوري والبانت الطري المصطاد حديثا، وأن لا يبيعوا ملوحة جديدة قبل استحقاق أكلها، وأن ينفذ الملح من الخياشيم قبل الوزن، ولا يشق بطن السمكة إلا بإذن المشتري، ويراقب ما دود منها أو نتن من هذه الأسماك ومنعهم من بيعها، وإن خالف أحد منهم، وظهر عليهم شيء من ذلك أدبوا وأشهروا⁽²⁾.
كما يأمر المحتسب بانهي السمك المشوي والمقلي باستبعاد البانت واستخدام الطازج فقط، الذي يعرف باحمرار خيشومه وعدم تغير رائحته، كما يتفقد أوانيهم ومقاليمهم التي تعين عليهم نظافتها بالماء الحار والأشنان بعد كل استعمال.

يحذر المحتسب عليهم استخدام زيت القلي لعدة مرات، بل يجب تغييره وعدم غشه، فإن بعضهم يمزجه، بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك، وأحسن ما يقلى به هو زيت القرطم، وينبغي ألا يخرج من المقلاة إلا بعد تمام النضج بدون سلق ولا حرق، ثم يطيب بالأباريز المدقوقة بالملح، وتنظف المقالي وتغسل بعد كل استعمال والمشوي من الأسماك لا تفتح بطنه إلا بطلب صاحبة وأمامه، حتى لا يسرق بطروخه، ويجب أن يسوى جيدا قبل إخراجه من الفرن، وإذا وجد عند أي من هؤلاء الباعة أو أصحاب الأفران سمكا فاسدان يرمي به على المزابل خارج البلد⁽³⁾.

أما الطعام غير المطبوخ الذي يباع في حوانيت البقالين الذين يبيعون الكثير من حوائج المنازل وأصناف الأطعمة الجافة كالأباريز والزبيب وغيرها، أو اللينة والسائلة مثل الأجبان والألبان

(1) المقريري: الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 107 - 108.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 44. المقريري: الموعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 1 ص 108.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 33، ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 178 - 179. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 56 - 57.

والزيوت ونحوها، فيهتم المحتسب يتفقد سلعهم، في كل حين والحسبة على مكاييلهم وأرطالهم وموازينهم بصفة مستمرة، وبنهاهم عن خلط البضاعة الرديئة بالجيدة، أو القديمة المخزونة عندهم في الجوابي بالجديدة⁽¹⁾.

• الحسبة على الألبان:-

اللبن يستغنى به عن الأكل والشرب، لذا فهو من أشرف الأطعمة، لذا ألزم المحتسب بانهيه من السمانين بعدم صبغ منتجات الألبان كالزبد والسمن باللون الأصفر لأنه غش، وألزم البقالين كذلك بعدم غش الدبس حين يرتفع سعره، وقد يفسد الجبن المخزون بالجوابي وكذلك الشحوم والأدهان، فيجب منعهم من بيعه لما فيه من ضرر الناس، ويعتبر على بائعي اللبن بصفة خاصة في غسل أوعيته وأسطاله، كل على حدة بالماء الطاهر وعليهم تغطيتها ولو كانت خالية، حتى لا يأتيها حيوان أو تشمها هوام، وكذلك يفعلون مع الصحف والجفان التي يقدمون فيها اللبن للزبائن، ولا تنظف في الماء نفسه كلها معا أبدا، فإن لم يفعل تنجس اللبن، ويجب عليه أن يغرم ثمنه لمشتريه⁽²⁾، فكان المحتسب دائما يتفقد حاويات البقالين واللبنانيين بالأسواق ويعتبر عليهم بضائعهم وموازينهم على حين غفلة منهم⁽³⁾.

كانت منتجات الجبن الأبيض الجاموسي يتفاوت سعره بين خمسة عشر درهماً ونيّف وعشرين درهماً للرطل، أما النوع من الجبن المقلّي الذي أضحى لا يوجد إلا نادرا فبيع بثمانية عشر درهماً إلى أربعة وعشرين للرطل الواحد، والسمن بثلاثين إلى أربعين درهماً للرطل⁽⁴⁾.

• منع تلوث الشوارع والطرق:-

امتد اهتمام المحتسب في مصر عصر سلاطين المماليك بشأن العمران فيما ذكر عن الطرق، وتعداه إلى كل ما يعيق حركة السير، ومنع كل ما يلوث الشارع، فلا يجوز طرح القمامة ومخلفات

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 30.

(2) ابن الحاج: المدخل، ج 4 ص 192 - 194.

(3) الشيزري: نهاية الرتبة، ص 58 - 60. ابن بسام: نهاية الرتبة، ص 29 - 33.

(4) أبو المحاسن: حوادث الدهور، ج 1 ص 270، 258، 242، ابن إياس: بدائع الزهور، ج 2 ص 276، 284.

المنازل فوق السبل، أو إرسال المياه تنساب من مزاريب الحوائط إلى الشارع، أو ترك أحوال المطر بغير كسح وإزالة⁽¹⁾.

كما يمنع كل ما يعرض ثياب الناس إلى الاتساخ أو التمزق والتلف، فيحذر دخول أحمال الحطب والتبن ونحوها إلى الطرق التي يرتادها المارة⁽²⁾، وكذلك الروايا⁽³⁾ الكبيرة المحمولة على الدواب، ويأمر السقائين بتغطيتها بالأكسية، لعدم إتلاف ملابس الناس.

ولعل هذا المنع جاء به المحتسب جراء ما حدث في عام (680هـ/1281م) حيث مر سقاء برجل فزحه بحمله حتى أتلف ثيابه، فضربه بسكين قتله، فشق⁽⁴⁾.

• تنظيم وضع السماكين والقصاين "الجزارين" :-

بل اهتم المحتسب بإصدار التعليمات لبائعي السمك (السماكين) بأن تحمل بضاعتهم في قطاف كبيرة أو زناويل لكي لا يعدم به ثياب الناس في الأسواق، ويشير ابن بسام، أنه كان من وجد حاملا سمكا في يده وضع في حجره تأديبا لغيره⁽⁵⁾.

كما منع القصاين من الذبح على أبواب الدكاكين حتى لا يلوث الطريق بالدم والروث، فإن في ذلك تضييق للطريق، وإضراراً بالناس بسبب ترشيش النجاسة، ويمنعهم من إخراج توالي اللحم عن حد مصاطب حوانيتهم لئلا تلاصقهم ثياب الناس فيضرون بها⁽⁶⁾.

• الاهتمام بالحيوان :-

نظر المحتسب بعين الرحمة أيضا إلى الحيوانات، فأوجب على أرباب السوق وألزمهم حين دخولهم إلى العراض أو الميادين، محملين الدواب ثقال الحمولات من الأتبان والبلاط والخضروات

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 14. ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 135. ضياء الدين: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقة 16 - 17.

(2) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 136.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 19.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 3 ص 689.

(5) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 53.

(6) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 136

، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 35.

ونحوها، أن يضعوها عن ظهور دوابهم إذا وقفت، لأن بقاء هذه الأحمال الثقيلة فوقها تعذيب للحيوان⁽¹⁾.

4- الحسبة في المجال الاجتماعي:

كان لتحضر نظام الحسبة في مصر عصر سلاطين المماليك أثره الكبير في إقرار مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحقيقه عمليا بشأن الحياة الاجتماعية في الاهتمام بالمرافق الخدمية الخاصة بها كالمساجد والمدارس ومكاتب تعليم الصبية، والحمامات التي تتجلى فيها بصفة خاصة مظاهر الاهتمام بالنظافة الصحية، التي أفردت لها كتب الحسبة صفحات كثيرة رغم أنهم كانوا يحدونها "أمورا ليست من قبيل الحسبة، وإنما ذكرها لعموم الانتفاع بها"⁽²⁾.

كما يجدر الإشارة حين تناول موضوع الحسبة في خدمة البيئة في المجال الاجتماعي، أنه يحتاج إلى التأكيد ضمنا اشتغال ذلك على أعمال المحتسب فيما اقتضاه هو أو الحاكم بالقضاء على ما يخل بالبيئة الاجتماعية للمجتمع، ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال تلك الإجراءات التي اتخذها للإبقاء على أعمال المجون والخلاعة، التي ظهرت على السواحل والجزر، وكذلك في المراكب التي كان يركبها الناس في الخليج الناصري، وتفصيل ذلك سترد في العناوين والموضوعات التالية.

والمقصد من هذا الإيضاح بيان أنه كما كان المحتسب عليه أن ينظم ويرتب البيئة بشكل عام بما تضمنته من منشآت ومصالح ارتبطت بشكل وثيق بالمجتمع، فأیضا نظر بشكل جدي فيما لا يمكن العدول عنه بالمنع واتخاذ الإجراءات للزومة للقضاء عليه داخل البيئة الاجتماعية للمجتمع والذي لا يتفق مع الأعراف والآداب العامة، مثلما نجد إجراءاته تجاه الحمامات العامة كجانب بيئي واجتماعي، والحسبة على "تمثيلات خيال الظل" كجانب بدی فیهه من مظاهر خروج عن أعراف البيئة الاجتماعية للمجتمع.

(1) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 136

، الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 13.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 67.

• الحسبة على الحمامات العامة:-

والشيزري⁽¹⁾، وابن بسام⁽²⁾، وابن الأخوة⁽³⁾، يتناولون باستفاضة الحديث عن الحمامات⁽⁴⁾، وكثيرا ما وصف الحمام بأن أفضله "ما قدم بناؤه واتسع عواؤه، وعذ ماؤه، وقدر الوقاد وقوده بقدر مزاج من أراد وروده."

ألزم المحتسب القائمين على الحمام بتنظيفه وتنظيفا مستمرا، يوميا، ولعدة مرات بعد الاستخدام للماء النظيف غير المستعمل، وفرش خشنة لتطهير حوض الحمام وبلاط أرضه، ومياه متجددة طاهرة توضع في الأحواض لاستخدام المستحمين واغتسالهم، مع مراعاة سلامة قومة الحمام من أي مرض، وكذلك العاملين به من البلايين وغيرهم، كما يمنع المحتسب دخول ذوي الأمراض الظاهرة كالبرص والجذام وأصحاب العاهان إلى الحمام، حتى لا تنتشر الأمراض بين المتفاعين بهذا المرفق الصحي الحيوي المهم⁽⁵⁾.

وارتبط عمل المحتسب بمراعاة الملابس الشرعي للمستخدمين للحمام، مع عدم المساس بالأخلاقيات أو مخالفة الشرع أثناء الغسل أو الدلك أو الزينة وإذا ضبت أية مخالفات من هذه الأشياء يؤدب المحتسب المخالفين في الحال⁽⁶⁾.

(1) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 86.

(2) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 67.

(3) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 240.

(4) عن الحمامات وصفاتها وأماكن وجودها، يراجع كل من:

0 المقرزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج 2 ص 79 - 86.

0 سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 93 - 96.

(5) الشيزري: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 86 - 88.

، أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 3 ص 421

، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 67 - 72.

، ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 240 - 244.

(6) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 244. ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 70 - 72.

• الحسبة على القائمين على سقاية الماء (السقائين):-

يلزم المحتسب القائمين على السقاية بالامتناع عن النزول لجلب الماء إلا وفي "أوساطهم التباين، وهي السراويل الصغيرة، التي تكون للملاحي عادة"⁽¹⁾.
ويأمرهم المحتسب أيضا بالابتعاد عن الشواطئ حتى يأمنوا الأقدار التي تجرفها الأمواج عليها، عند ملء قربهم، "وألا يستقوا من مكان يكون قريبا من سقاية، ولا مستحم، ولا مجرة حمام. وعليهم الالتزام مع أصحاب الأزيار بوضع معايير النظافة التامة نصب أعينهم ، بغسل القرب والأزيار وتغطيتها، بل وخرج عليهم أن يسقوا أصحاب الأمراض الظاهرة بالكيزان، نفسها التي يسقى منها الناس الأصحاء، التي يجب أن يتم جلوها كل ليلة وتطيب شبايكها بشمع المسك واللاذن الطيب العنبري"⁽²⁾.

• الحسبة على الجزر والسواحل والأماكن العامة:-

اهتم المحتسب بإرساء قواعد الآداب والأخلاقيات العامة وحفظها في الطرقات والكيانات المختلفة التي تشهد حركة الناس وتعاملاتهم في حياتهم الاجتماعية، كأمكن العبادة والمجالس والأسواق. فمنع المحتسب ظهور الأهالي في الشوارع بكل منكر وبيع، فمنع مخالطة الرجال بالنساء في الأسواق بغير حاجة لبيع أو شراء أو التهتك في المتزهات العامة.
وفيما يتعلق بالجزر والسواحل فنصب الأخصاص لمنع ممارسة الرذائل والمنكرات. وأصدر المراسيم التي شأنها تعزيز هذا الأمر، ففي عام (717هـ / 1317م) صدر مرسوم جاء فيه "إبطال الفاحشة والقمار والخمور بالسواحل، وقرئت بذلك المراسيم وكثر الدعاء للسلطان"⁽³⁾.

(1) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 25.

(2) ابن الأخوة: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص 348 - 349.

، ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 25 - 26.

(3) الذهبي: تذييل على دول الإسلام - مختصر كتاب تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، (1394هـ / 1974م)، ص 224.

وحينها قام البعض ببذل الأموال الجزلة لنصب أخصاص بالرخام والدهان البديع بجزيرة حليمة عام (747هـ/1346م)، وقام بها أهل الخلاعة والمجون وتمتلكوا بأنواع المحرمات⁽¹⁾، وكان إيجار الفدان في أرض الجزيرة المذكورة يصل نحو ثمانية آلاف درهم، كما بلغ كلفة الواحد من هذه الأخصاص المقامة بين ألفين إلى ثلاثة آلاف درهم، لممارسة الرذيلة.

وكما أشار المقرئ⁽²⁾، وأبو المحاسن⁽³⁾ أن هؤلاء لم يكفوا عما سلكوه من ارتكاب الفواحش بهذه الجزيرة، إلا بعد أن قام الأمير العلاني في هدمها قياما عظيما، وحرق الأخصاص على حين غفلة وضرب جماعة وشهرهم.

• التنزه في الخليج بالمراكب ومنع استخدامها لغير الغرض المطلوب:-

تدخل المحتسب حفاظا على البيئة الاجتماعية للمجتمع بما يجعل قطع أو اصل الفساد والفسدة، وما يظهر منهم، وداخل هذا الإطار يذكر المقرئ في السلوك⁽⁴⁾، والخطط⁽⁵⁾، منع المحتسب أعمال التنزه بالمراكب التي كانت تحمل المتفرجين وأهل الخلاعة، إذ تدخل على الفور بمنع مراكب من عبور الخليج وبركة الرطلي، التي كانت من جملة أرض الطباله، وسميت كذلك لأنه وجد فيها شخص يصنع الأبطال الحديد التي يستخدمها الباعة في المكابيل والموازين.

وهذه المراكب صارت يتم العبور إليها من الخليج الناصري، وهي مشحونة بالناس، وتظاهر الناس في المراكب بأنواع المنكرات من شرب المسكرات وتبرج النساء، واختلاطهن بالرجال من غير إنكار. فتدخل المحتسب للقضاء على هذه الظاهرة بوضع السلاسل على قنطرة الخور وقنطرة الفخر بالخليج الناصري.

وهذا الخليج منسوب عمله إلى الناصر محمد بن قلاوون حينما أنشأ الخانقاة بسرياقوس عام 725هـ، لتوصيل الماء إليها، وكان خليج فم الخور يخرج من النيل ويصب في الخليج الناصري ،

(1) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 186.

(2) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 703 - 704.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج10 ص 129 - 130.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 703 - 704.

(5) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 162.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

وأقيمت عليه هذه القنطرة، أما قنطرة الفخر، فكانت أول قنطرة عمرت على الخليج الناصري التي أنشأها القاضي فخر الدين بن فضل الله القبطي عام 725هـ أيضا.

لكن هنا استخدم الأمر على غير محله. فتم القضاء على هذا المنحى عام (781هـ / 1379م)، فامتنعت تلك المراكب من العبور⁽¹⁾، وانتهى بذلك فسادًا كبير.

• الحسبة على أعمال الحراسة للشوارع بالخبراء:-

تضمن عمل المحتسب تجاه العمائر أن يقوم على حماية الشوارع والدروب من المناسر والصوص، فكان يحرص على إرسال من يطوفون الأحياء ليلا حيث "رتب الخبراء تدور في الليل بطبول في جميع الحارات والخطط"⁽²⁾، وبهذا تكفل المحتسب بحفظ سلامة الناس في شوارعهم وحرارتهم.

• منع "تمثيلات خيال الظل" :-

تجلى دور المحتسب في محاربة ما يخل بالبيئة الاجتماعية بما يظهر من ممارسات خاطئة، سواء من وجهة نظره أو طبقا لما يراه الحاكم في عصره، كان من هذه المخلات "تمثيلات خيال الظل" "تمثيلات خيال الظل" هي أحد الأعمال التي دخلت ضمن الفنون التي تقوم على أساس تحريك شخص على هيئة دمي من الجلود الخفيفة ذات الألوان المتباينة، أطولها الثلاثين والخمسين سنتيمتر، وتحرك من وراء أستار بيضاء، وكانت تقدم بواسطة تمثيلات نقدية تسمى "البابات"، تعبر عن أحداث العصر من خلال التهكم، وكان من أشهر رواد هذا العمل، محمد ابن دنيال الموصلية (ت 710هـ / 1311م)، وكان له ثلاث بابات مشهورة وأرجوزة سماها "عقود النظام فيمن ولي مصر من الحكام"⁽³⁾.

(1) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 301.

(2) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 357.

(3) إبراهيم حمادة: خيال الظل وتمثيلات ابن دنيال، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1961م، ص 6 - 21.

، أحمد نصار: وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة، القاهرة، 1999م، (سلسلة تاريخ المصريين، رقم: 141)، ص 283 - 284.

وبطبيعة الحال كان هذا العمل يقتضي توفر مكانا يقام فيه العرض، ومكانا لارتداء الشخصوس التي صممت لذلك، ومكانا آخر، يجتمع فيه العامة من الناس لمشاهدة هذه العروض، وإذا كان المحاسب قد حدد فيما سبقت الإشارة إليه في وضع المصاطب أمام الدكاكين، فكيف سيكون فعله حينما يجد هذا "تمثيلات خيال الظل" قد اتسع على ما هو غير منظم، ومهدر للبيئة والمكان بشكل عام من جانب، لاشتماله على مساحات وساعة بالتأكيد في وسط المدينة، ومن جانب آخر مفسد للبيئة الاجتماعية.

اعتبر المحاسب "تمثيلات خيال الظل" عملاً يخل بالبيئة الاجتماعية وأعرافها وتقاليدها، فاعتبرها شيئاً منافياً للدين والخلق، لتقدمها نقداً ساخرًا لادعاء لأوضاع المجتمع ورموزه سواء الحكام أنفسهم أو القضاة، كما سبق وتمت الإشارة إلى الاستهزاء بالقضاة على عرائهم الكبيرة. ويشير أبو المحاسن⁽¹⁾، وابن إياس⁽²⁾، وغيرهم⁽³⁾؛ إلى تدخل المحاسب في عام (855هـ/ 1451م) لجمع أصحاب خيال الظل بأمر السلطان الظاهر جقمق، ويحرق ما معهم من "الأشخاص المصنوعة للخيال"، ولم يكتف بذلك بل كتب عليهم قسائم بعدم العودة إلى فعله مرة ثانية. وجد هذا التدخل الفعلي قبولاً واستحساناً عند كبار المؤرخين المعاصرين، وهو السخاوي، الذي أثنى على هذا الصنيع، فقال: "ونعم الصنيع، جوزي خيراً"⁽⁴⁾.

اختلف التعامل مع هذا الفن، وفق ما رأى الحكام في تلك الفترة من عصر سلاطين المماليك، ولكن ظل ذلك مرتبطاً باللهو والخلاعة في معظم ما كتبه المعاصرون، وظل السلاطين الجادين والراغبون في الإصلاح لأرجاء شءون البلاد والمحاولة للحفاظ على أخلاقيات المجتمع، ظلوا يجاربون هذا العمل الفني الهذلي

وصل الأمر إلى سجن أصحابه والمشتغلين فيه، إذا اعتبروا أنه بدعة سيئة ونقيصة لأصحاب الأعمال الفاحشة، منذ عهد السلطان الظاهر بيبرس الذي كان "عدو المخالين وأرباب الفسق والفجور"، ومن أتى بعده كالظاهر جقمق.

(1) أبو المحاسن: حوادث الدهور على مدى الأيام والشهور، ج 1 ص 279.

(2) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج 2 ص 292.

(3) إبراهيم حمادة: خيال الظل وتمثيلات ابن دنيال، ص 54 - 55.

(4) السخاوي: التبر المسبوك في ذيل السلوك، ص 353.

ولكن سعى البعض الآخر من سلاطين المماليك إلى التمتع بهذا الفن، كجوق المغاني، والمحظية، وغيرها، وأشار ابن إياس⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾ إلى موقف السلطان قيتباي، حينما توجه عام (904هـ / 1498م) إلى بر الجيزة، وأقام هنالك خياماً، "واستدعى لإيناس السلطان، خيال الظل وجوق المغاني، والمحظية، وقدر خرج عن أحد في اللهو والخلاعة والانشراح".

وذكر ابن إياس أيضاً ما كان أيضاً في عصر السلطان الغوري حينما كان يخرج للتنزه مع حاشيته والأمرأ إلى بر الجيزة، ويصطحب معه خيال الظل، وجوف المغاني للتسلية⁽³⁾. رغم المنكرات التي ظهرت في هذا الأسلوب الذي كان يؤدي به ذلك العمل الفني من التمثيليات الساخرة، والذي حاربها من أجله المحتسب والقائمون على الحفاظ على البيئة الاجتماعية بحماية أخلاقيات المجتمع، إلا أن أغلبها كان يهدف إلى العزم السياسي والنقد الاجتماعي المرير اللاذع، الذي يخاطب روح الإنسان ليحلّمه على مراجعة النفس والإصلاح في نهاية الأمر.

• دور اللهو:-

من خلال النموذج السابق عن أعمال اللهو في المجتمع في تلك الفترة، والتي تمثلت في أشهرها وهي "تمثيلات خيال الظل"، فنخرج إلى حقيقة مهمة مرتبطة بالنظامين البيئي والاجتماعي، إذ كانت تمثيلات خيال الظل من الفن الشعبي المنتشر في ذلك العصر، وكانت تقام فيما يشبه المسارح، وتنصب عروضه بأفنية الدور أو بفسطاط كبير، لإحياء المواسم وحفلات الزواج أو الختان وما إلى ذلك⁽⁴⁾.

وحينما كان السلطان يشيح بوجهه غضبا من هذه الأعمال ورفضاً لقيامها، يتدخل المحتسب في منع ذلك، كما ذكر عن السلطان الظاهر بيبرس، الذي قضى على أرباب الملاهي والخلاعة والمجون في

(1) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص292.

(2) إبراهيم حمادة: خيال الظل وتمثيلات ابن دنيال ص 52 - 58.

، سعيد عبد الفتاح عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص105.

، أحمد نصار: وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك في مصر، ص 351، 352.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص292.

(4) أحمد نصار: وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك في مصر، ص 334.

عصره، وأمر عام (665هـ / 1266م) بإغلاق دور اللهو والفساد، حتى في احتفاله بختان نجله نجم الدين خضر في عام (672هـ / 1275م)، شمل الجميع بإحسانه وأعدق عليهم بالنفقة "إلا المغاني وأرباب الملاهي، فإنه لم تنفق لهم طوال أيامه سلعة ولا نالهم منه رزق ألبتة. وكان من أثار ذلك أن ضاق بهؤلاء سبل العيش في عهده، وقل عددهم، واستراحت البلاد من مفاسدهم"⁽¹⁾.

• الألعاب والبيئة:-

اهتم المحتسب بالطرقات والكيانات المختلفة وحفظ وإرساء قواعد الآداب والأخلاقيات العامة بها، وخاصة تلك الكيانات التي كانت تشهد حركة الناس وتعاملاتهم في حياتهم، وشكلت جزءاً من بيئتهم الاجتماعية، كأماكن عباداتهم وأسواقهم وغيرها من الأماكن. وحينها يريد المحتسب ضبط الشارع المملوكي، كان ينظر في كل ما يعكر صفو الحياة الاجتماعية السليمة من عادات منكرة دأب على محاربتها ومنعها، مثل الألعاب المؤذية للبشر أو للحيوان، كألعاب الناروز، ومناقرة الديوك، ومناطحة الكباش والثيران، واللعب بالحمام والقدرة والديبة.

1- مناقرة الديوك ومناطحة الكباش:-

تولى المحتسب حفاظاً على البيئة من هذه الألعاب إصدار الأوامر التي تخدم البيئة من ناحية، ومن ناحية أخرى تهدف إلى ضبط البيئة الاجتماعية على الجانب الآخر، ويذكر ابن حجر العسقلاني أنه في عام (782هـ / 1380م) أصدر المحتسب أوامره "أن لا يلعب أحد الناروز، فلعبت به جماعة، فأمسك منهم أربعة من العامة، فضربوا بالمقارع وجرسوا"⁽²⁾.

ولما كانت ألعاب مثل مناقرة الديوك ومناطحة الكباش واللعب بالحمام تأخذ شكل المقامرة حيث المراهنات على الفائز، وفقد المال في سبيل هذه المتعة غير المستحبة، فقد حاربها المحتسب المملوكي وحاول تطهير المجتمع منها.

وابن الأخوة يشير بدقة مخاطر هذه الألعاب في تقرير حول "الإنكار على نطح الكباش ونقار الديوك، وأمثالهم، فهي فتنة تتول إلى ضراب وشق ثياب وإحداث شجاج"⁽³⁾.

(1) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 612.

(2) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 13.

(3) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 351.

2- اللعب بالحمام:-

انتشر اللعب بالحمام بشكل خاص بين الناس، بل وشغف به بعض سلاطين المماليك ، ويذكر أبو المحاسن ذلك المدى الذي جعل سلطانا مثل الكامل شعبان يقرب منه الأباش والزعر الذين يعدون من أرباب هذا الأمر، فقد كثر بفضل تشجيعه "لعب الناس بالحمام، وتزايد شرق الذعر"⁽¹⁾ وهم سيئوا الخلق الذين يدخلون الخوف في قلوب الناس، وهم أراذل الناس، الذين يتعرضون للمهارة بالضرب⁽²⁾.

تجاهر أصحاب هذه الألعاب بفنون لعبهم، وتفاقم أمر هؤلاء الأراذل في عهد السلطان اللاهي، وصاروا لا يباليون بالوالي ولا بالمحتسب، ويشير المقرئ أن الأمر بلغ أشده حينما أن أصبحت ملاعبهم غير مجرمة، عندما نودي بالقاهرة ومصر عام (746هـ/1345م) "أن لا يعارض أحد من لعب الحمام وأرباب الملاعب والسعاة، وشنع الحال"⁽³⁾.

وصل الأمر أن أحد سلاطين المماليك أرسل إلى المؤذنين في المساجد يأمرهم ألا يرفعوا أصواتهم عن الحد المطلوب فلا يزعجوا الحمام بالأذان، وأسرف البعض على تلك الهواية إلى حد أن المظفر حاجي (747 - 748هـ/1346 - 1347م) أنشأ مقاصير للحمام من الخشب المطعم بالعاج والأبنوس، وصنع لهم خلاخل ذهبية لأرجلهم وأطواق ذهب في أعناقهم، ورتب لهم الغلمان بجوامك شهرية يكلفونهم، فأفتى في ذلك المال الكثير بلغ "جملة ذهب عين، خمسين ألف دينار"⁽⁴⁾.

ويذكر المقرئ في السلوك⁽⁵⁾ والخطط⁽⁶⁾، وأبو المحاسن⁽⁷⁾، وابن دقماق⁽⁸⁾ وابن إياس⁽⁹⁾، وغيره أن هذا السلطان لهى "عن أمر الأحكام بالنظر إلى الحمام، واطاع السلطان هواه وخالف من

(1) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج10 ص 123.

(2) أحمد نصار: وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك في مصر، ص 269.

(3) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 729.

(4) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج1 ص 515 - 516.

(5) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 729.

(6) المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، ج2 ص 240.

(7) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج10 ص 158.

(8) ابن دقماق: الجواهر الثمين، ص 192 - 193.

(9) ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج1 ص 516.

ناه، وتخلّى في ذلك عن الحد، وصار يعرف الهزل من الجد" وجعل الأوباش والأراذل ندمائه، وتخلّى عن الحكم وأمرائه، فجلب على نفسه بغض الرعية، وسخط الأمراء والكرامية، حتى انتهى به الأمر إلى القتل".

3- لعب الجوز:-

عمل المحتسب جاهدا على منع لعبة الجوز وغيره في الطرق العامة، لأن في ذلك تضيقا للطريق وظلما للهارة السالكين له، ومن ناحية أخرى هذه الألعاب تعد من المقامرة المنهي عنها والمجرمة شرعا وعرفا، فللمحتسب أن يمنعهم، ولكن لا يكسر جوزهم إن لم يلعبوا في الشارع أو يقامروا به⁽¹⁾.

• الكهانة والشعوذة وضرب الرمل والتنجيم:-

تصدى القائمون على الحكم منذ بداية عصر سلاطين المماليك للدجل والشعوذة حتى لا تؤثر في المجتمع سلبا، وتلف عقول الناس بالخزعبلات، وتصرفهم عن صحيح الدين وتنحرف بحركة الحياة وجادة العمل في الدنيا.

ومما ذكره المقرئ في ذلك الصدد ما حدث في عام (657هـ/1258م) إذ تم القبض على رجل يعرف بـ "الكوراني"، وتم ضربه ضربا مبرحا بسبب بدع ظهرت منه، وجدد إسلامه الشيخ عز الدين بن عبد السلام، ثم أطلق سراحه بعد استتابته من الشعوذة.

كما تتبع المحتسب المشتغلين بالكهانة والشعوذة وضرب الرمل والتنجيم، بالسجن والقتل، وهو ما يشير إليه المقرئ في ما حدث عام (735هـ/1334م)، حينما طلب منجم كان يتآمر على السلطان مع أحد الأمراء، فسجن، ثم قتل، وتم منع "جميع الذين يجلسون بالطرقات ويضربون الرمل، من التكبس بذلك"⁽²⁾.

وفي عام (704هـ/1304م) أحضر الشيخ تقي الدين بن تميم أحد المشعوذين كان يردّي دلقا كبير متسعا جدا، فأمر الشيخ بتقطيع ذلك الدلق، وأمر بحلق رأسه، وقلم أظافره، وحف شاربه

(1) السنامي: نصاب الاحتساب، (مخطوط)، ورقة: 81، ضياء الدين: احكام الاحتساب، (مخطوط)، ورقة: 16.

(2) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص382.

المسبل على فمه، واستتابه من كلام الفحش وأكل ما يغير العقل من الحشيشة، وما لا يجوز من المحرمات، وكتب عليه مكتوبا أن لا يتكلم في تعبير المنامات ولا في غيرها بما لا يعلم له به⁽¹⁾ وكان هذا الرجل يدعي المعرفة بتفسير الأحلام، ويدجل على الناس فيضربهم، فضلا عن مظهره المشعوذ وسلوكه المعيب في تناول المخدر ونحوه مما يذهب العقل.

وفي سوق الخيل، عوقب في عام (726هـ/1325م) شخص يدعى ناصر بن الهيتي، على تهمة الزندقة بالقتل العلني⁽²⁾.

وفي عام (785هـ/1383م) حكم على جماعة من بلدة تدعى "برمة" من أعمال الغربية، حديثي العهد بالإسلام بعد النصرانية، وشهد عليهم الناس بالزندقة، "فضرب القاضي المالكي رقاب ست أنفس" منهم⁽³⁾.

• الحسبة على النساء خلال الأزمان البيئية:-

اتجه المحتسب والوالي في ظروف كالطاعون والأوبئة إلى منعهم من الخروج نهائيا، ففي عام (841هـ/1438م) أشار القضاة الأربعة ومشايخ العلم على السلطان برسباي بمنعهم من الخروج قاطبة إلا إلى الحمام، وصار المحتسب والوالي يعاقبن كل من تواجد بالطرقات ويشخانهن ضربا ويحبسونهن⁽⁴⁾.

وقال العلماء: "إنما يظهر الطاعون في قوم إذا فشا فيهم الزنا، وأن النساء قد تزيد خروجهن في الطرقات، وهن متبرجات ليلا ونهارا في الأسواق"⁽⁵⁾ فأشاروا عليه بما ذكر.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج14 ص 33 - 34.

(2) الذهبي: تذييل على كتاب دول الإسلام، ص 234.

(3) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 126.

(4) الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق: حسن حبشي، وزارة الثقافة، مركز تحقيق التراث، دار الكتب، 1973م، ج3 ص 404 - 405. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج5 ص 462. ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج5 ص 562.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 1032.

، ابن إياس: بدائع الزهور في وقائع الدهور، ج2 ص 182.

وعلق الصيرفي على هؤلاء الفقهاء الذين لا يحتسبون على الحكام ويردعونهم، لأنها يطلبون التوبة من الرعية المظلومين، والحكام الظلمة على ما هم عليه من ظلمهم، وحينما خرج قاضي القضاة علم الدين البلقيني في جمع من الناس إلى الصحراء يعظهم لدرء الطاعون، يلمزه بقوله: "إن المواعظ لن تقبلا، حتى يعيها من تلا⁽¹⁾".

هكذا كانت الأزمات البيئية سبباً يمتدح به الفقهاء لمنع النساء من الخروج إلى الشارع، حتى لا يفتن أو يجلبن الكوارث بغضب الله على البلاد وأذية العباد.

5- مجال تجميل البيئة:

• إعادة الإعمار:-

كان المحتسب مسؤولاً عن إعادة بناء العمائر التي تتعرض للهدم أو يصيبها الضرر، ففي عام (785هـ/1383م) تهدمت بعض المباني الخاصة بالأوقاف الحكيمية، فأمر السلطان الظاهر برفوق جمال الدين المحتسب أن يتحدث في عمارة ما تهدم⁽²⁾، فعاون المحتسب المذكور ناظر الأوقاف فيما أمر به السلطان.

• الاهتمام بالنظافة والمظهر العام للمباني:-

اهتم المحتسب بنظافة الشوارع وطرق الأسواق، فأورد ابن بسام⁽³⁾، والمقريري⁽⁴⁾، وغيره⁽⁵⁾ أن المحتسب يلزم أهل السوق بكنس ورش شوارعهم، وعدم ترك مخلفات البضائع أمام متاجرهم ودكاكينهم.

ويتجلى دور المحتسب في الاهتمام بالمظهر العام للحوانيت ووجهات المنازل، فيما كان يأمر به خلال المناسبات، فكان كثيراً ما يأمر "الناس بتبييض حوانيتهم وظواهر أملاكهم⁽⁶⁾، وقد حدث هذا حينما قدم السلطان الناصر فرج بن برفوق من السفر عام (802هـ/1399م).

(1) الصيرفي: نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، ج3 ص 184.

(2) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر بأبناء العمر، ج2 ص 125 - 126.

(3) ابن بسام: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، ص 19.

(4) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 870.

(5) سعيد عاشور: المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، ص 85. قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 31. علاء طه رزق: عامة المماليك في عصر سلاطين المماليك. ص 236.

(6) المقريري: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 116. قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 31.

• الاهتمام بالإضاءة والزينة:-

اهتم المحتسب بإضاءة العمائر والأسواق والحوانيب، فكان استكمالاً للزينة وأيضاً للأمان، كان يطلب من أصحاب الحوانيت الإضاءة أمام حوانيتهم، وأصدر مرسوم في هذا الشأن يأمر فيه "أن يعلق كل حانون من حوانيت الباعة بالأسواق قنديلاً يضيء طول الليل⁽¹⁾".

وكانت تستمر هذه الزينة لمدة طويلة احتفالاً بدوران المحمل أو استعداداً لاستقبال سلطان عائد من حرب أو شفي من مرض، كما حدث عام (702هـ/1302م) إذ رسم بزينة القاهرة من باب النصر إلى باب السلسلة من القلعة، وكتب بإحضار سائر المغاني العرب من أعمال مصر كلها، واستمرت الزينة من بعد وصول الأمير بكتوت بكتاب البشارة إلى أن قدم السلطان، وبعد ذلك بأيام⁽²⁾.

وفي أيام الاحتفال بالمحمل قد تمتد الزينة لعدة أيام، مصلاً حدث في اليوم السابع من شهر رجب سنة (866هـ/1462م) فيما أورده أبو المحاسن: "إذ نودي بشوارع القاهرة بالزينة لدوران المحمل، فدامت الزينة إلى أن انتهى دوران المحمل في يوم الاثنين ثاني عشرة⁽³⁾".

كان المجتمع المصري يتجهج لرؤية الزينة ويجتمع الناس لمشاهدة مواكب الأمراء والسلاطين، ويفيد من ذلك أصحاب الأماكن المطلة على الطريق حيث يأخذون من كل شخص أجرة جلوسه نصف درهم فضة، واستأجر الناس البيوت بأموال جزيلة⁽⁴⁾. وذلك حين برئ السلطان المنصور لاجين من كسر أصاب يده وأقعده شهرين ثم نزل إلى الميدان عام (967هـ/1297م)، ودقت البشائر وزينت القاهرة ومصر، واجتمع الناس لرؤيته من كل مكان.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 875. علاء طه رزق: عامة المماليك في عصر سلاطين المماليك، ص 126. قاسم عبده قاسم: أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، ص 236.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص 938.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج16 ص 268.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج1 ص 831 - 832.

تاريخ الحسبة والمحاسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

﴿ الفصل السادس ﴾

نماذج ممن تولى منصب الحسبة :

• نماذج ممن تولى منصب الحسبة ...

4- حسبة مصر

5- حسبة القاهرة.

6- حسبة الشام.

(1) قاضي القضاة شرف الدين أبو حفص عمر بن عبد الله بن صالح السبكي المالكي
(585-669 هـ/1189-1270 م)

قال عنه المعاصرون انه كان فقيها دينا ، درس بالمدرسة الصالحية ، وأفتى وتولى حسبة القاهرة ، ثم القضاء المالكي عام 663 هـ / 1264 م عندما جعل لكل مذهب قاضيا ، ورضي بتوليه هذا المنصب القضائي بعد امتناع شريطة ألا يأخذ عليه أجرا ، وتلمذ علي يده وروى عنه الحديث والفقه بدر الدين بن جماعة وغيره من أساطين العلم في زمن سلاطين المماليك.⁽¹⁾

(2) القاضي أبو الحسن بن أبي عمرو عثمان بن علي القابسي (ت 670 هـ/1271 م)

كان فقيها علي مذهب مالك ، عاش بالإسكندرية ومات بها عن عمر يناهز المائة عام ، عرف بالخير والصلاح وفقها ذكرته المصادر ، وقد تولى حسبة الإسكندرية أيام الظاهر بيبرس⁽²⁾.

(3) أبو المظفر منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمداني الاسكنداني (607 - 673 هـ/1210 م - 1274 م):-

كان فقيها شافعيًا شهد له المعاصرون بالعام والفضل ، درس الحديث وحفظه ، ودرس الفقه ببغداد ثم عاد إلى الإسكندرية ، فدرس بمدارسها وصنف تاريخًا لها ، وتولى حسبتها كذلك في عهد الظاهر بيبرس⁽³⁾.

(4) علاء الدين أحمد بن العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر العلامي بن بنت الأعز (ت 699 هـ / 1299 م):-

درس بالمدرستين الكهارية والقبطية ، ولى الحسبة فأحسن الأداء ، وذكرت المصادر أنه كان أدبيا فصيحًا جميلًا فيه مكارم أخلاق ومروءة ، لطيف المزاج بساما شهما جزلا ، ويحتمل أن يكون قد تولى الحسبة بين عامي (670 - 677 هـ/1271 م - 1278 م) في عهد السعيد بركة خان بن بيبرس⁽⁴⁾.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 13 ص 260.

(2) بدر الدين العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ج 2 ص 96.

(3) العيني: عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان، ج 2 ص 136 - 137.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 904. أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج 1 ص 378 - 381.

(5) نجم الدين محمد بن إدريس القمولي الشافعي (ت 709 هـ / 1309 م) :-

قال عنه المقرئزي انه كان "صالحا عالما بالفقه والتفسير والحديث"، وهناك محتسب آخر ذكر اسمه: القاضي نجم الدين أحمد بن محمد بن مكّي بن أبي الحزم بن ياسين القمولي، تولى حسبة مصر وكان مشكورا، ومدحه الأدفوى في الطالع السعيد: بأنه من الفقهاء الأفاضل والعلماء المتعبدين والقضاة المتعفين، وافر العقل حسن التصرف، سمع من ابن جماعة وغيره، واشتغل بالفقه والنحو والأصول بالصعيد ثم بالقاهرة، وألف وشرح كتبا كثيرة وأضاف بحوث مفيدة، وكان صدوقا أهل ثقة، تولى الحكم بقمول - وهي بلدة في البر الغربي بنيل قنا - ثم ناب في الحكم بالقاهرة ومصر، وتولى الحسبة بمصر، واستمر في النيابة والحسبة حتى وفاته، وكان يدرس ويفتي ويكتب، وشهد له معاصروه بأن "ما في مصر أفقه منه وكان حسن الأخلاق كثير المروءة"، وكانت وفاته عام (727 هـ / 1327 م)⁽¹⁾. فهو غير القمولي الأول مع أنه بنفس الاسم واللقب ولكن سابقه توفي قبله بنحو عشرين عاما، وخلفه بعد وفاته بهاء الدين الشنجاري المتوفى عام (720 هـ / 1321 م) والذي لم يذكر شيئا عن أدائه في حسبته أو سلوكه، ولم أرى له تفصيلا فيما تحت يدي من المصادر الأخرى⁽²⁾.

(6) القاضي حسن بن نصر بن حسين بن جبريل بدر الدين بن نبيه الدين بن نصر الأسعردى الأنصاري:-

محتسب القاهرة (توفي 709 هـ وقيل 710 هـ / 1309 م - 1310 م) ترقى في الخدمة إلى أن ولي الحسبة ونظر الدواوون، ومات بمصر عن سبعة وسبعين عاما، وكان أول من ذكر من عائلته التي تولي الحسبة فيها أكثر من شخص⁽³⁾.

(1) ابن كثير: البداية والنهاية، ج 13 ص 260. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 1 ص 324. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج 6 ص 75. الصفدي: الوافي بالوفيات، ج 8 ص 92. أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج 2 ص 164 - 166.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 84، 213، 214.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 2 ص 84، 95. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 2 ص 133.

(7) نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الشيخ الرفعة مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري ، المعروف بابن الرفعة ، الفقيه الشافعي المصري (645هـ-710هـ/1247م-1310م):-

درس الفقه علي يد عبد الرحيم القنائي وابن بنت الأعز وابن دقيق العيد وغيرهم ، وكان في أول حياته فقيرا فباشر وظيفة في احدي الجهات ثم ولاء الشيخ الصانع قضاء الواحات فحسنت حاله وولي أمانة الحكم بمصر ، وأشتغل بالفقه وأشتهر حتى صار يضرب به المثل وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره ، وكان فصيحاً مفوها وله مباحث فائقة ودرس وأفتى وعمل كفايات وافية علي بعض الكتب الفقهية المعتمدة ، وولي حسبة مصر مدة وألف مصنفات هامة تفيد المحتسبين مثل "حكم المكيال والميزان"

ناب في الحكم مدة ثم عزل نفسه ، وكان حسن الشكل مجاب لفضل الخير ، كثير الإحسان والخدمة لطلبته يسعى لقضاء حوائجهم ويساعدهم بهاله وجاهه ، فقد أضحى له مطبخا للسكر يتمول منه ووفقا علي سبيل ماء بالسويس ، وكان كثير الصدقات مكبا علي الاشتغال بالعلم حتى دامه المرض ، وقد تولي الحسبة بمصر إلي وقت وفاته⁽¹⁾، وقد عارض فكر ابن تيمية وندب لمناظرته⁽²⁾ عام (707 هـ/1307م) ولكن بمنطق فقهي ونزاهة علمية ، حتى أثني عليه الشيخ الجليل بعدها قائلا : " رأيت شيخا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته " ومدحه الكثيرون من كبار العلماء في عصره ، فشهد له قاضي القضاة تقي الدين السبكي (ت 756 هـ/1355م) وكان أعلم أهل الأرض بمذهب الأشعري ، مبينا مكانته الرفيعة فقال : أن شيخ الإسلام ابن دقيق العيد كان لا يخاطب أحدا إلا بكلمة يا إنسان عدا ابن الرفعة الذي كان يخاطبه بقوله " يا فقيه " ، وقال عنه الاسنوي : ما أنجبت مصر بعد الحداء افقه منه ، وان " له في المحافل مباحث مشهورة وفي المشاهد مقامات مأثورة"⁽³⁾، وكانت وفاته في عام (رجب 710 هـ/ نوفمبر 1310م) .

(1) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1 ص 303 - 306. أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج2 ص 82 - 83.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 40، 94.

(3) ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج6 ص 34. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة، ج1 ص 304.

(8) قاضي القضاء مجد الدين عيسى بن عمر بن خالد بن الخشاب المخزومي الشافعي)

ت 711 هـ / 1311 م :-

استقر في حسبة القاهرة في عصر المنصور قلاوون في الفترة بين سنتي (678 هـ - 689 هـ / 1279 م - 1290 م) ، وأضاف إليه وكالة بيت المال ووكالة السلطان وعدة مباشرات أخرى فعظمت مهابته ، ولكن عيب عليه اجتماعه الكثير بالوزير الشجاعى ، وكان يلام علي ذلك ، وبما يذكر له أنه كان يكتب في التوقيع : حسبنا الله فقط ، دون كلمة ونعم الوكيل ، مخافة أن تعود الكلمة عليه فيحاسب بها أمام الله ، وهو جد بدر الدين إبراهيم بن الخشاب (698 هـ - 775 هـ) ، الذي سنذكره في حينه ، وكان مجد الدين أول من ولي الحسبة من أسرته ، وظل في ولايته نائباً للحسبة ووكيلاً للسلطان ، حين طلب منه الناصر محمد أن يأخذ له الفتوى بجمع المال لمواجهة التار ، وتلقى حفيده البدر علي يده العلم وسمع عليه الفقه والحديث⁽¹⁾ ، فقد كان عالماً فقيهاً مهاباً ، قبل أن يكون محتسباً عارفاً بحسبته .

(9) محمد بن عثمان نجم الدين البصرى (المتوفى عام 714 هـ / 1314 م) :-

تذكر المصادر أنه تفقه ودرس ثم تقدم عند الناصر محمد لخدمته عندما كان بالكرك ، فولاه نظر الخزانة بدمشق والحسبة ، والوزارة وأنعم عليه كذلك بالإمارة ، وظل علي عهده تواضعا فلم يغير ملبوسه وهو أمير طبليخانة ، ولاحظنا طبقاً لكتابات المعاصرين أن هناك أخ لنجم الدين هو فخر الدين أحمد البصرى ، قد أحدث خلطاً عند البعض بينه وبين أخيه في سنة الوفاة وتولية الحسبة ، حيث أن الأخير هو الذي تولي الحسبة وكانت وفاته عام (723 هـ / 1323 م)⁽²⁾ .

وهناك بصرى ثالث هو أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن هبة الله بن عطاء بن ياسين الفقيه الحنفي البصرى ، ولد عام 630 هـ / 1232 م ومات عام (718 هـ / 1318 م) ، درس وحدث ، وقال عنه المعاصرون أنه كان شيخاً فاضلاً وفقياً عالماً ، في دروسه وإفاته⁽³⁾ .

(1) المقرئى: السلوك في معرفة دول الملوك، ج 1 ص 670 ، 897 ، ج 2 ص 113 . ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 3 ص 285 .

(2) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 4 ص 165 .

(3) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج 1 ص 85 .

(10) القاضي زين الدين أبو بكر بن نصر بن حسين بن حسن بن حسين الاسعردى (ت 720هـ / 1320م):-

تولي الحسبة ووكالة بيت المال، وخلفه في حسبة القاهرة ابن عمه نجم الدين محمد بن الحسين الاسعردى⁽¹⁾، وهكذا تولى ثلاثة من نفس الأسرة حسبة القاهرة في عهد السلطان الناصر محمد بن قلاوون، وجميعهم من القضاة دارسي الفقه والعارفين بالشرع الخفيف.

(11) نجم الدين محمد بن حسين بن علي الاسعردى (المتوفى عام 737هـ / 1336م):-

أخذ ولاية الحسبة بعد وفاة ابن عمه زين الدين كما ذكرنا، وكان فقيها عالما ولكنه ضعيف الأداء، فأمدته الناصر محمد بوالي الشرطة علاء الدين المروانى لضبط أحوال السوق، وعندما توفي أحيط بتركية وأخذت كلها للخزانة السلطانية، حتى مال وديعة كان لأيتام تحت حجره بلغ نحو خمسين ألف درهما، وعلي الرغم انه من غير المقبول القول بشرعية أخذ أموال التركات لصالح بيت المال، فان ذلك نصح به الحاكم وطبق علي تركة النجم الاسعردى وحرّم منها أولاده وأهل بيته⁽²⁾.

(12) ضياء الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد الشامي، المعروف بالضياء بن خطيب بيت الآبار، (ت 761هـ / 1360م):-

لم تذكر المصادر سنة ميلاده، ولكنها احتفت كثيرا بهذا القاضي المحتسب واثنت عليه بما يستحق، فقد "اشتهرت نهضته وكفايته وأمانته" وفوضت إليه الحسبة حين اخفق نجم الدين الاسعردى عام 736هـ / 1336م، وقبلها بعد امتناع، حيث كان ناظرا للمارستان والأوقاف، فخلع عليه بحسبة مصر وندب للقيام بمهمة مكافحة الغلاء في الأزمة التي فشل فيها سابقه، فأحسن الأداء وظهرت همته وكفائته وقام بذلك علي خير وجه، وساعده شاد الدواوين الأمير الأكرز فلم يهاب احد، وعاقب كل من خالف السعر الذي حدده، ولم تفتح أي شونة إلا بإشرافه ولا بيع منها قمح إلا بأمره⁽³⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 213. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1 ص 486.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 394، 414.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 394، 414.

أضاف إليه السلطان الناصر محمد حسبة القاهرة أيضا بعد وفاة نجم الدين الاسعدى في جمادى الأول 737 هـ / ديسمبر 1336م ، وأصبح بذلك بمجمع الحسبتين ونظر المارستان والاحباس ، وقد أحسن لمنافسة ابن الطباخ الذي سعي لتولي حسبة القاهرة ، فأعطاه حسبة الدخان علي الحلويين والطباخين وغيرهم من أرباب الدخان ، وكان يقوم بمهامه بدرجة كبيرة وحزم بالغ ، فينظم الأسواق ويرتب القبانين في جهات معينة ليكون أمر الوزن والبيع تحت إشرافه ومباشرته⁽¹⁾. مع ذلك خلع من الحسبة واستقر عوضه في حسبة القاهرة شهاب الدين بن الأعز في شهر شوال من نفس العام (مايو 1337م) بعد بضعة أشهر من توليه الحسبة ن ولم تذكر المصادر سببا لذلك ، كما عزل من نظر الأوقاف عام (738هـ/1338م) ، ضمن من أعفاهم القاضي عز الدين بن جماعة عندما أقال جميع نواب الحكم الذين تولوا مناصبهم في عهد ابن القرويني لفساده ، وكان من المهام القضائية التي أسندت إليه وسجلت لكفائته وحسن أدائه ، التحقيق فيما رمي به قاضي الإسكندرية عماد الدين البليسي الذي اتهم بالاستيلاء علي مال الأيتام وسجن ظلما ، فاثبت الضياء كذب ذلك الادعاء الباطل وبرائة القاضي المظلوم منه، فتم الإفراج عنه في شهر ربيع الآخر من العام المذكور (أكتوبر 1337م)⁽²⁾.

أعيد الضياء إلي حسبة القاهرة مرة أخرى ونظر المارستان عام (752هـ/1351م) عوضاً عن ابن الأطروش ، الذي سيأتي ذكره ، وكانت له معه واقعة اثبت فيها عدم دراية الأخير بالنظارة بسبب جهله وسؤ تصرفه ، وتولي الضياء فنهض بأحوال المرضي بعد أن كانت متردية تعاني الإهمال وعدم الرعاية ، وعمر أوقافها وأحسن إدارتها ، وأعطى له كذلك نظارة الدولة بالإضافة لما بيده من الحسبتين والمارستان وكان في كل هذا " ناهضا أميناً " ولكن كما عزل الضياء من القضاء بسبب إن الذي عينه كان فاسدا فاخذ بذنبه ، كذلك قبض عليه " واهين واركب علي حمار ، ثم نفى بعد ضربه بالمقارع .. ومصادرته " بسبب أن الذي ولاه مناصبه كان الأمير الكبير صرغتمش ، فلما فقد نفوذه وولي زمانه ، طال العقاب كل من تولى منصبا من جهته وتحمل القاضي الفاضل والمحتسب التقدير جريرة ذنب لم يرتكبه ، ولم تشفع له عند الدولة خدماته الجليلة وأمانته التي كانت ظاهرة في مهامه

(1) المقرئبي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. ج2 ص 102.

(2) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 421، 432، 443.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

الحسبية والقضائية التي قام بها ، وتوفي في (شهر ذي الحجة من عام 761هـ / أكتوبر 1360م) ، وقد سجل له المعاصرون كل التقدير والاحترام.

هذا وقد تذكر المصادر أسماء محتسبين دون بيان شئ عن مسلكهم في تأدية مهامهم الحسبية أو تنوه عن علمهم وطبيعتهم الإنسانية ، ولهذا سوف أتعرض لبعض هؤلاء كما وجدوا دون تفاصيل.. منهم:-

الشهاب أحمد بن الحاج علي الطباخ:-

سعي في حسبة القاهرة منافسا للضياء كما علمنا أنفا ، فولاة حسبة الدخان إرضاء له ، وتعد هذه الحسبة تابعة لمحتسب القاهرة الذي كان باستطاعته أن يجعله نائبا له علي أرباب الدخان⁽¹⁾، مهمته مراعاة تنفيذ أوامره الصادرة إليهم .

(13) الشيخ أبو المعالي الدلاص:-

تولي حسبة الحسينية خارج القاهرة وظل بها حتى وافته المنية عام 717هـ / 1317م ، والشيخ تاج الدين السكري الذي تولى حسبة القلعة عام 740هـ / 1339م ، وكان وكيلا لبيت المال وناظرا للخزانة السلطانية ، وياشر الخطابة بالجامع الحاكمي مثل أبيه وجده من قبله.

(14) الشيخ علي بن حسن المرواني:-

أعطي حسبة الخبز أيام الغلاء في أواخر حكم الناصر محمد بن قلاوون⁽²⁾، وجميع هؤلاء تابعين في حسبتهم لمحتسب القاهرة ، فهو الذي يعينهم ويشرف علي أدائهم كنواب عنه في القيام بمهامهم المتخصصة .

(15) نجم الدين محمد بن اسعد بن حمزة القلانسي التميمي (المتوفى عام 748 هـ /

1347م)

كان يكتب في ديوان الإنشاء ، وياشر حماية ديوان الجيش ، وكان بيده أوقافا وأنظارا كثيرة ، وهو مؤتمنا عليها أهلا لها ، وقد بالغ المعاصرون في الثناء عليه⁽³⁾.

(1) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 414.

(2) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 414، 415. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج4 ص 68 ، 291.

(3) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج4 ص3.

(16) شهاب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن قاضي القضاء تاج الدين بن بنت

الأعز:-

هو حفيد الشيخ الجليل قاضي القضاء تاج الدين بن بنت الأعز السابق ذكره والمتوفى عام 665 هـ ، ولم تذكر المصادر عن هذا الحفيد سوى استقراره في حسبة مصر عوضاً عن القاضي ضياء الدين ابن خطيب بيت الآبار عام (737هـ / 1336م) مكث بها حتى خلع بناصر الدين فار السقوف ، الآتي ذكره فيما بعد ، عام 744هـ / 1343م ، وفقد كذلك نظر الاحباس باستقرار علم الدين بها عوضاً عنه في ذات العام⁽¹⁾.

(17) الشريف شرف الدين أبو الحسن علي بن حسين بن محمد الحسيني (691هـ -

757هـ / 1262م - 1356م):-

نقيب الأشراف ووكيل بيت المال ، تولى حسبة القاهرة عام 738هـ / 1336م ، وكان فقيها شافعيًا ، قرأ النحو وحدث ودرس بالمشهد الحسيني والمدرسة الفخرية ، وكانت له شروحات وتوضيحات علي كتب الفقه الشافعية الهامة مثل كتاب الحاوي الصغير في الفروع للشيخ نجم الدين القزويني المتوفى سنة 665هـ ، وافر كتبه العلماء بمكة⁽²⁾ عام (751هـ / 1350م)، وتروى عنه المصادر نادرة حدثت ، ذلك انه أراد التدريس في مدرسة الأمير اقبغا عبد الواحد ، فأقام سباطا عندما اكتملت ، ذا كلفة عالية " علي أن يلي تدريسها ، فلم يتم له ذلك⁽³⁾"، وهناك أيضا الشريف عاصم بن محمد الحسيني (المتوفى 782هـ / 1380م) ، وكان نقيباً للأشراف ، ولي نقابة الأشراف مرتين ، وتولى حسبة مصر عام 780هـ / 1378م وخلع عليه بالنقابة في نفس العام المذكور بعد خلعه من الحسبة بجمال الدين محمود العجمي ، ولكنه عاد إليها بعد مسك الأمير بركة والإطاحة بأعوانه ومنهم جمال الدين سنة 782هـ / 1380م ، وتوفي بعد ذلك في ذات العام⁽⁴⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك. ج2 ص 421.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 32.

(3) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ج9 ص 143، 144.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 332 ، 333 ، 368. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في

أعيان المائة الثامنة، ج1 ص 265، ج2 ص 3، 9، 16.

(18) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الاطروش الحنفي (ت 758هـ /

1357م):-

محتسب القاهرة ، ولم يكن يحبه الناس ، فقد رجته العامة سنة 749هـ / 1348م لضربه من باع الخبز بأقل من سعر السوق ، بسبب تواطئه مع أصحاب المصلحة في رفع السعر ، فثار الناس به وقذفوا بابه بالحجارة حتى ركب الوالي عليهم ، ومع ذلك عين هذا المحتسب الفاسد في قضاء العسكر " ولم يعرف أحدا قبله ولي هذا بمصر " ، إلا انه خلع من حسبة القاهرة ونظر المارستان عام 752هـ / 1351م بعودة الضياء كما ذكرنا آنفا ، بعد إثبات انه (عامي) واعترف علي نفسه " انه لا يدرى الحساب ، وانه عاجز عن المباشرة ، وألزم نفسه ألا يعود إليها أبدا " وشهد عليه كتاب وقعه القضاء يتضمن قوادح شنيعة ، ولكن الأمير النائب دافع عنه بعذر أقبح من الذنب فقال : " يا قوم ! هذا رجل عامي وقد أخطأ ، وما بقي إلا الستر عليه⁽¹⁾ .

كان هذا المحتسب السيئ قد انفرد بتولي شان المارستان ففسدت أحواله ، ذلك لأنه كان يبذل الهدايا لأهل الدولة ويهمل عمارة رباغ وقفه " حتى تسعتت " ، فخلعه الأمير صرغتمش عنه وأنقذه بتولية الضياء ، ولخص المقرئزي موافق هذا المحتسب حين أرخ لوفاته عام 758هـ فقال : " توفي علاء الدين .. بن الاطروش الحنفي ، محتسب القاهرة وقاضي العسكر .. وكان فيه كرم ، وهو معدود من رجال الدين في معناه ، وله منازعات مع الضياء الشامي ، في نظر المارستان وحسبة القاهرة .. وكان أبوه يبيع السقط " .

أراد أن يثبت أصل هذا المحتسب الوضيع ، الذي كان أبوه سوقي يبيع أحشاء الذبائح ، وهو نفسه كان يتعيش من بيع (الخراطط) في بدء أمره - وهي أجزاء من جلود الحيوان تستخدم كالفزازات والجوارب - وهذا في مقارنة واضحة مع وضع المحتسبين العلماء ، الذين يدرسون العلم والفقهاء علي أيدي آبائهم وأجدادهم ، ويتوارثون العلوم في أسرهم .

(19) ناصر الدين المعروف بفار السقوف:-

تولي حسبة مصر عوضا عن شهاب الدين بن بنت الأعز عام 744هـ / 1343م ، كما سبق القول ، وقد أطلق هذا اللقب عليه لكونه فتنى ، وكان ضامنا للمعاملات في الدولة ، وقد اضر بالناس ضررا كبيرا بما فرضه عليهم من المظالم فكرهوه ، ووقفوا للسلطان الناصر محمد عام 737هـ

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 772، 835، 836، 876.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

1336م مطالبين بخلعه من الضمان وسجنه وان يكتب " علي قيده مخلدا " ، فرسم بضره وسجنه ومصادرة أمواله ، وتخفيض ما كان يؤخذ منهم من مظالم في الضمان⁽¹⁾.

بعد وفاة الناصر أطلق سراحه بل وأعيد إليه ما كان صودر منه لبيت المال ، وهو مبلغ أربعين ألف درهم ، وخلع عليه بالحسبة عام (744هـ / 1343م) كما علمنا ، ثم أعيد لضمان الجهات أيضا سنة 750هـ / 1349م ، وليس هذا فحسب وإنما صار هو المتحدث والمسيطر علي جميع الجهات في الدولة ، بتوصله للأمرء ، فزاد في جسعه وأمعن في ظلمه ، حتى بلغت المعاملات التي قررها علي الناس نحو ثلاثمائة ألف درهم في السنة ، وحدث في دار البطيخ ودار السمك وغيرها مقررات فادحة في المعاملات عام 751هـ / 1350م ، فشكى الناس للسلطان مرة أخرى ، فضرب بالمقارع وسجن وأخذت جملة من أمواله ، ولكن إلي حين ، فسرعان ما أفرج عنه وعاد إلي ضمان الجهات وزيادتها بلا رادع ، فقد كان الرجل واصلا إلي كبار الدولة متواطئا معهم لاسيما الوزير منجك الذي تمكن منه " تمكنا زائدا⁽²⁾".

وفي عام 752هـ / 1351م وقف الناس للسلطان يشكون الفار الضامن " ورفعوا فيه مائة قصة " فقبض عليه وضره بالمقارع ضربا مبرحا ، وصادره وأخذ منه مالا كثيرا ، ولكن مثله لا يرتدع فيظلم في غيه ، حتى يطال بلاءه كل الناس ويعم الظلم البلاد ويعاني منه كل العباد.

(20) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن جعفر بن الحسن بن الحسين الشيخ العلامة جمال

الدين أبو محمد القرشي الاموي الاسنوي الشافعي (704هـ - 772هـ / 1304م - 1370م):-

يعود نسبه إلي عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أمية بن عبد مناف ، ولد باسنا في صعيد مصر ، وحفظ القرآن بها ، ثم قدم القاهرة عام 721هـ / 1321م ، وتفقه علي يد شيوخ الشافعية الأجلاء ، مثل السنباطي والسكلوني وتقي الدين السبكي وغيرهم ، وبرع في الفقه والحديث والعربية والتاريخ وغير ذلك من العلوم ، مع مكارم الأخلاق والعفاف والنسك الذي عرف عنه ، وتفقه علي يديه جماعة من الأئمة ، حيث درس وحدث وألف التصانيف المفيدة ، تولى نظر دار الطراز وحسبة

(1) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 420.

(2) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 806.

القاهرة عام 759هـ / 1358م عوضا عن قطب الدين بن عرب ، ولكنه عزل نفسه عنها سنة 762هـ / 1361م لاختلافه مع الصاحب ابن قزوينة كما اشرنا من قبل وكان عالما فاضلا مشكور الأداء حسن البلاء في كل ما تولى من المهام والمسؤوليات⁽¹⁾.

(21) إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن عمر بن خالد بن عبد المحسن بن نشوان القاضي بدر الدين أبو إسحاق المخزومي المصري الشافعي ابن الخشاب (698هـ - 775هـ "أو 778هـ"/ 1298م - 1373م "أو 1376م"):-

كان بارعا في الحديث وسمع من جده العلامة مجد الدين عيسى المتوفى 711هـ والذي تولى الحسبة ، وسبق ذكره ، اشتغل بدر الدين بالفقه وبرع فيه وأفتي ودرس وسمع عليه شيوخ وعلماء أجلاء ، ولي نيابة الحسبة بالقاهرة ثم القضاء بالوجه البحري ، وناب في الحكم بالقاهرة وتولى القضاء بحلب عام 743هـ / 1342م والمدينة المنورة ، ثم عاد إلى القاهرة ، وشهد له المعاصرون بأنه كان خيرا كريما فاضلا ، فصيحاً بصيراً عارفاً بالشروط الشرعية في كل ما قام به من أحكام ، وله تصانيف في المناسك ، وخطب وعلم بالمنابر ، وكان مشكور السيرة في كل ذلك ، وتوفي عن نحو ثمانين عاماً⁽²⁾.

(22) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن عيسى بن بدران الاخنائي (ت 777هـ/1376م):-

تولى حسبة القاهرة عام 762هـ / 1361م عوضا عن الشيخ عبد الرحيم الاسنوي ، فسار في حسبته أحسن سيرة ، إذ انه من بيت علم وفضل فأخوه هو علم الدين محمد بن تاج الاخنائي المتوفى سنة 763هـ ، وقد خلع عليه واستقر في قضاء المالكية بعد وفاة أخيه علم الدين ، ولكنه خلع عن حسبة القاهرة بصلاح الدين البرلسي وكذلك عزل عن نظارة المارستان وحل مكانه تاج الدين

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 42، 60. ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1 ص 265، ج2 ص 463. ابن العباد الحنبلي: شذرات الذهب، ج6 ص 223، أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 11 ص 114. المنهل الصافي، ج7 ص 242 - 245.

(2) ابن حجر العسقلاني: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1 ص 13. ابن العباد الحنبلي: شذرات الذهب، ج6 ص 237. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 11 ص 126. المنهل الصافي، ج1 ص 48. 49.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

الجهالي ، وكان قد تولى الحسبة ونظر الخزانة ، وناب في الحكم قبل أن يتولي قضاء المالكية مستقلا عام 763هـ / 1361م ، واستمر به حتى وفاته ، قالت المصادر انه كان شافعي المذهب كأبيه ثم تحول مالكيًا مثل عمه ، وسمع ودرس علي كبار العلماء ، وكان " مهيبًا صارما قوالا بالحق قائما بنصر الشرع ، رادعا للمفسدين " ، وله مصنفا في الأحكام الشرعية⁽¹⁾.

(23) محمد بن محمد بن عبد الواحد:-

الارتاحي الأصل - وهي مدينة ارتاح من أعمال حلب بالشام - المصري بهاء الدين بن فتح الدين بن المفسر (ت 778هـ/1376م) ، سمع وحدث وتعلم اللغة والنحو وصحيح البخاري ، تولى وكالة بيت المال ، وحسبة مصر والقاهرة مرات عديدة، وكان مشكور السيرة ، مهابا في مباشرته حسب ما ذكره معاصروه ، ومات وعمره يناهز ثمانين عاماً⁽²⁾.

(24) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن أبي رقية المصري (700-778هـ/1300م

-1377م):-

المعروف بخطه الموجود ، تولى حسبة مصر عام (752/1351م) ، لازم الشيخ عماد الدين بن العفيف الموجود حتى أتقن طريقته في الخط المنسوب ، وتخرج علي يديه آخرين برعوا في التجويد مثل شهاب الدين غازي قلطوبغا التركي (ت 776هـ) ، كما قام بتأديب السلطان الكامل شعبان صغيرا ، وقال المعاصرون انه درس الفقه والعلوم علي يد شيوخ أجلاء ، وناب في الحسبة ثم تولاها في العام المذكور ، وكان من المقربين لأهل الدولة⁽³⁾.

وهناك جماعة من المحتسبين لم تذكر المصادر سوى توليتهم وعزلهم ولم تعطى مؤشرات عن

كيفية مباشرتهم ، من هؤلاء:-

(1) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 60. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج 1 ص 159. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ج1 ص 58 - 59.

(2) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 232، 233. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج1 ص 76، 225.

(3) المقرئبي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج2 ص 838، ج3 ص 262، 299. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج1 ص 177، 221.

(25) شمس الدين محمد بن صاحب:-

الذي كان مدرسا في الصاحبية والشريفية بمصر وخلع عليه بحسبة القاهرة ، في شهر جمادى الآخرة عام 758 هـ / مايو 1357م بعد وفاة ابن الاطروش ، ثم توفي فجأة وهو راكب فوق بغلته في نفس العام⁽¹⁾.

(26) سراج الدين عبد الله بن محمد بن معز:-

الذي ولي حسبة الإسكندرية وشهادة بيت المال ، وتوفي بالإسكندرية عام 761 هـ / 1359م عن عمر يناهز مائة عام⁽²⁾.

(27) صلاح الدين عبد الله البرلسي المالكي (ت1362/764م):-

خلع عليه واستقر في حسبة القاهرة عوضا عن البرهان الاخنائي عام 763 هـ / 1361م ، وكان مدرسا بالمدرسة الاشرفية ، وعندما توفي بيعت كتبه بألف درهم⁽³⁾ مما يشي بمدى علم هذا الرجل الفاضل.

(28) محي الدين محمد بن صدر الدين عمر:-

الذي استقر في حسبة القاهرة عوضاً عن علاء الدين بن عرب عام 769 هـ / 1367م ، ولكنه مات بعد بضعة أشهر في نفس العام⁽⁴⁾.

(29) الشيخ نور الدين بن أحمد بن عبد الوارث البكري:-

الذي ولي الحسبة بمصر فأزاحه عنها زين الدين شعبان ابن الاثاري عام 799 هـ / 1397م يبذل المال⁽⁵⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 33، 35.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 75.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 73، 94.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 156، 168.

(5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 879.

(30) قاضي القضاء الحنفي جمال الدين محمود القيصري (المتوفى عام 799هـ/1396م):

من أشهر المحتسبين الذين حظوا برصيد كبير من حب الناس بمصر، وكانوا يطالبون برجوعه للحسبة كلما عزل عنها، تولى حسبة القاهرة بعد عزل شمس الدين الدميري عام 778هـ / 1376م، ثم عزل وعاد الدميري ثانيا، فثار العامة ضده ووقفوا للسلطان مطالبين بعودة جمال الدين عام 779هـ / 1377م فرجع وأضيفت إليه حسبة مصر ونظارة المارستان والتحدث في الأوقاف عام 780هـ / 1378م، ثم أطيح به في نكبة الأمير بركة كما علمنا من قبل، وحل الدميري عوضه في حسبة القاهرة عام 782هـ / 1380م، ولكن العامة ثاروا علي الدميري ورجموه، فرجع القيصري إلي الحسبة في نفس العام، وفرحوا به فرحا زائدا " وكادوا يحمولون بغلته وهو عليها، واتلفوا من ماء الذي صبوه عليه .. شيا كثيرا⁽¹⁾".

ولكنه عزل عنها إذ غضب برقوق عليه في العام التالي بعد نقله كلاما صدر عنه في حق القضاء، فاستغاث الناس من الأوضاع المتفاقمة وقتئذ وطالبوا بعودة جمال الدين، فخلع عليه بحسبة القاهرة ثانيا في أواخر سنة (783هـ/1382م)⁽²⁾.

وجعل له نظر الأوقاف كلها بمصر وساعده نائب الحسبة همام الدين عبد الواحد السيوسي العجمي في قضاء الحنفية بالإسكندرية عام 787هـ / 1385م⁽³⁾. ولكن المال لعب دوره في إزاحة جمال الدين مرة أخرى عن حسبة القاهرة بالنجم الطنبدي عام (789هـ/1387م)، الذي دفع ألفا من الدنانير الذهبية ثمنا لشرائها⁽⁴⁾، ومات جمال الدين قاضي قضاة الحنفية عام (799هـ/1396م) مشكور السيرة، كان ناظرا للجيوش وشيخا الشيخونية، وقد تولى وعزل عن الحسبة بالقاهرة مرارا

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 383، 395. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 4-9.
(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 447 - 449. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 47 - 49. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 11 ص 208.
(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 469، 471، 490، 503، 536. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 88، 125.
(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 314. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 4-9.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

، وجمعت له هذه الوظائف الثلاث التي لم تجمع لغيره، وذكره المعاصرون بأحسن الصفات ، فقد "كان من رجال الدهر حزمًا وعزمًا ومعرفة وعقلا وفضلا" ، وارتقي من بعد فقر إلي حياة موسرة وخلف موجودا كبيرا وكتبا حسنة ، وثمانية أبناء منهم العلامة صدر الدين أحمد بن العجمي (ت833هـ) وقد حسبة القاهرة كذلك مثل أبيه ، وكانت وفاة جمال الدين في العام المذكور⁽¹⁾.

(31) علاء الدين علي بن سديد الدين بن سليمان بن خالد بن الوليد:-

المعروف بابن عرب، أو هو علاء الدين علي بن عبد الوهاب بن عثمان بن محمد بن هبة الله بن عرب (المتوفى عام 780هـ / 1378م)، هناك ثلاثة معروفين باسم (ابن عرب).

(32) أولهم قطب الدين بن عرب:-

استقر في حسبة القاهرة بعد وفاة الصاحب شمس الدين سنة 758هـ / 1357م ، ثم عزل عنها بالاسنوى عام 759هـ / 1358م ، ولم تذكر المصادر شيئاً عن أدائه أو علمه أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج 11 ص 208⁽²⁾.

(33) والثاني هو علاء الدين بن عرب:-

استقر في حسبة القاهرة عوضاً عن صلاح الدين البرلسي بعد وفاته عام 765هـ / 1363م ، ثم عزل عنها بمحيي الدين ابن الصدر عمر ، ونظر الخزانة السلطانية سنة 769هـ / 1367م بعدما انتزعها من أحمد بن عبد الرحمن شرف الدين المالكي قاضى العسكر ، فلزم الأخير بيته وكف بصره حزناً إذ لم يكن لديه وظيفة أخرى غيرها⁽³⁾. ورصدت المصادر سوء أداء علاء الدين بن عرب هذا في الحسبة وعدم رضا الناس عنه ، فطالبوا بعزله عام 775هـ / 1373م ، واستجاب لهم السلطان فخلعه ببهاء الدين بن المفسر ، ولكن ما لبث أن أعاده لحسبة القاهرة ثانياً ، وظل بها حتى وفاته آخر عام 780هـ / 1379م كما ذكرنا⁽⁴⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص872، 885. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج1 ص 198، 199. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج12 ص 119، 158.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 35، 42.

(3) ابن حجر: إنباء الغمر، ج1 ص 314.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 91، 156، 168، 350. ابن حجر: إنباء الغمر، ج1 ص 76.

(34) والثالث هو شرف الدين بن عرب:-

استقر محتسبا بمصر عام (782هـ / 1380م)، وعزل بعد ذلك بصلاح الدين خليل بن عبد المحسن عام 783هـ / 1381م ببذل المال في شراء المنصب ، وذكرت المصادر أن ابن عرب هو أيضا كان يستدين ليبرطل أهل الدولة ، وتمت إعادته إلي حسبة مصر وخلع عنها صلاح الدين خليل سنة 784هـ / 1382م بهال وعدهم أن يقوم به ، وأضيف إليه وكالة بيت المال أيضا ، ولكنها سحبت منه وعزل كذلك عن الحسبة لعدم قدرته علي سداد المال الذي وعد به ، ورفع الداتون شكواهم فيه إلي الأمير الحاجب " فاخرق به وبالغ في أهاتته⁽¹⁾.

(35) نجم الدين محمد الطنبدي أو الطنبذي:-

" الطنبذي " نسبة إلي قرية طنيدا بالصعيد بمركز مغاغة ، وهناك قرية أخرى بنفس الاسم بالوجه البحري عند شبين الكوم ، ويوجد طنبدي آخر باسم جمال الدين ابن عرب الطنبدي ، والشيخ العالم بدر الدين الطنبدي الشافعي (750- 809هـ/ 1349 - 1406م) الذي قال عنه المعاصرون أنه برع في الفقه والعربية ودرس وأفتي ، وكان مفرط الذكاء فصيح العبارة ، ولكن أشيع عنه معاشرة (أهل التهم) وشنعت فيه القالة ولم يعبا بذلك واستمر في أعماله علي ما يعاب عليه حتى وفاته في العام المذكور ، وقد جاوز الستين عاماً⁽²⁾.

ولكن الذي ذكر اسمه كثيرا هو نجم الدين محمد بن عمر الطنبدي (ت 800هـ / 1397م) والذي كان وكيل بيت المال واستقر في حسبة القاهرة بعد دفع مبلغ " خمسين ألف درهم فضة .. عنها ألف دينار " (789هـ / 1387م)⁽³⁾ ، وظل بها حتى خلع عنها بعد ضربه لعدم سداده المال وعد بالقيام به عام 791هـ / 1389م واستقر بها موقع الدست بهاء الدين بن البرجي⁽⁴⁾ سنة

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 454، 467 - 468. ابن حجر: إنباء الغمر، ج2 ص 9، 261.
(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 47- 48. ابن حجر: الدرر الكامنة، ج2 ص 363. ابن العماد الحنبلي: شذرات الذهب، ج7 ص 163. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج13 ص 164. المنهل الصافي، ج2 ص 51-52. السخاوي: الضوء اللامع، ج2 ص 56.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 566، 634.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 661، 748، 766، 773.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

(794هـ / 1392م)، الذي نافسه عليها وكانا يتنازعاها فيليها من يستطيع أن يدفع فيها أكثر من صاحبه ، وتمكن الطنبدي من الاحتفاظ بالحسبة رغم المنافسة الضارية مع الطامعين الآخرين ، وكذلك وكالة بيت المال ونظر الكسوة حتى عام 798هـ / 1394م فأخذها منه الأمير الحاجب علاء الدين الطبلاوى .

وذكر المقریزی انه هو شخصيا والقاضي المؤرخ بدر الدين العيني ، قد دخلا إلي حلبة المنافسة مع الطنبدي في عام 802هـ / 1399م ، ولكن ليس نجم الدين وإنما جمال الدين محمد الطنبدي المعروف بابن عرب (المتوفى سنة 846هـ / 1442م) ، والذي اتهم بالبذل لشراء الحسبة واستقر في حسبة القاهرة عوضا عن البدر العيني في العام المذكور ، وسوف نعود إلي ذكره في حينه ، وليس هذا فحسب بل في شهر شوال من العام ذاته أعيد إلي حسبة القاهرة شمس الدين محمد المخانسي (المتوفى عام 806هـ / 1403م) وصرف الطنبدي، الذي كان قد نالها مرة بعد أخرى ، وهذا المخانسي هو محمد الشمسي النحاس المعروف بالشمس البخانسي او المخانسي القاهري وقد ولي الحسبة مرارا بالبذل أيضا ، وقالت المصادر انه شخصا عسيفا و " كان جائراً في أحكامه(1) " ، ليرسم صورة هزلية للحسبة في النصف الثاني من العصر المملوكي ، ويظهر مدى التهافت علي التكسب من وراء هذه الولاية الشرعية التي كان يجب أن تظل مهيبة ، ولكن تلاعب المتفعين بها هوى بالمفهوم المثالي للحسبة إلي ارض الواقع التطبيقي السيئ . وإذا كنا بصدد التقييم لأداء نجم الدين الطنبدي ، فقد بذل المال في الحصول على الحسبة كما ذكرنا ، ولم يكن محمود السيرة ، وحكم عليه معاصروه بأنه " كان غاية في الجهل(2) " .

(36) القاضي تاج الدين محمد بن محمد بن محمد المليجي المعروف بصائم الدهر (ت

796هـ / 1393م):-

كان شاهد خزانة الخاص ، ونظر الاحباس وخطب في مدرسة السلطان حسن ، وقد استقر في حسبة القاهرة عام 783هـ / 1381م ، ولكنه خلع عنها بمطالبة الناس بعودة جمال الدين

(1) أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج1 ص 417. السخاوي: الضوء اللامع، ج10 ص 38.

(2) المقریزی: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 566، 639. ابن حجر: الدرر الكامنة، ج2 ص 261. أبو

المحاسن: النجوم الزاهرة، ج12 ص 165.

العجمي⁽¹⁾ إليها، وقالت المصادر عنه: " كان خيرا ديناً مشكور السيرة " مات عن نحو سبعين سنة ، وكان كثير النسك ، قليل الكلام " بهج الزي ، جميل الهيئة ، يسرد الصوم دائماً " .

(37) سراج الدين عمر بن منصور بن سليمان القرمي أو الفيومي الحنفي (ت 809 هـ /

1406 م) :-

الذي جعله جمال الدين القيصري علي حسبة مصر كما علمنا ، درس الفقه والتفسير بالمنصورية ، وقال عنه المعاصرون انه كان حسن العشرة ، محمود المباشرة ، جميل الصورة طلق المحيا ، موفور العلم وله مهابة⁽²⁾ ، وقد استقر في حسبة مصر وباشرها عام (780 هـ / 1378 م) ، ثم خلع عنها بالسيد علي نقيب الأشراف سنة 782 هـ / 1380 م ، وصلاح الدين خليل عبد المعطى عبد المحسن ، الذي استقر في حسبة مصر عام 783 هـ / 1381 م عوضاً عن ابن عرب بهال التزم به ، واستفزع الناس ذلك " وعدوه بلاء ونقمه لسؤ سيرته ونذالته " وضره مشير الدولة ورفض ولايته للحسبة⁽³⁾ فخلع عنها بعد ذلك وأعيد ابن عرب ثانياً ، بوعد أهل الدولة بالمال الذي عجز عن سداده⁽⁴⁾ .

(38) شمس الدين الشاذلي (ت 810 هـ / 1408 م) :-

تولي حسبة مصر بهال عوضاً عن شعبان بن محمد الاثاري ، الآتي ذكره في حينه ، عام 800 هـ / 1398 م ولكن ما أن تولي حتى فرمن المسؤولية بسبب " مطالبة أرباب الديون بالهم⁽⁵⁾ " ، ثم عاد إليها ولكنه عزل بكريم الدين الهوى عام 805 هـ / 1402 م ، وقد تولي حسبة القاهرة كذلك رغم كونه من العوام ، أصله " خردفوشيا ثم بلانا بالا سكندرية " فترقي بالرشوة وبذل المال ، ونال الحسبة عدة مرات ، وقال معاصروه : انه كان جهولاً " عارياً من العلم⁽⁶⁾ " .

- (1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 449، 457. ابن حجر: الدرر الكامنة، ج2 ص 48.
- (2) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج6 ص 39.
- (3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 454. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج2 ص 50.
- (4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 468. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج1 ص 265، ج2 ص 4.
- (5) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 898، 901.
- (6) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 11، 29، 38، 43، 64، 65. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج6 ص 83.

(39) شمس الدين محمد بن عبد الخالق المناوي (ت 813هـ/1410م):-

المعروف ببدنه وبالطويل، ربما لطوله الشديد، استقر في حسبة القاهرة عام 809هـ / 1406م، ثم عزل وأعيد مرات عديدة، وكان بيده أيضا وكالة بيت المال ونظر الأوقاف والكسوة وصفة المعاصرون بقلّة المعرفة وانه غاية في جهل المباشرة⁽¹⁾.

(40) كريم الدين محمد بن نعمان الهوى (ت 813هـ/1313م):-

تولي حسبة القاهرة عام (805هـ/1402م) ثم عزل بشمس الدين بن شعبان الجابي بعد ذلك بعام، ولم يرضي المعاصرون عن أداء كريم الهوى، فقد كان "من فضائح الزمان" إذ حظي عند الناصر فرج بمنادمته و"بالمسخرة، فولي الحسبة مرارا"، وأشار عليه بفتاوى ونصائح فاسدة، مثل اخذ تركة المتوفى إلى الديوان السلطاني، فظلم أسرته الخاصة وحرّم أبناءه بمشورته، فقد "عوملت تركته بذلك" بعد وفاته⁽²⁾.

(41) القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الملك الدميري المالكي

(ت 813هـ/1410م):-

ولي الحسبة بالقاهرة عوضا عن ابن المفسر عام (776هـ/1375م)، ونظر الاحباس، وثارّت العامة ضده فخلع عن الحسبة عام (779هـ/1377م)، وعزل عن حسبة مصر التي كانت بيده كذلك سنة 782هـ / 1380م، وتعرض لنقمة العوام وهموا برجمه ففر واختفي في بيته⁽³⁾.
لم يكن محمود التصرف في حسبته وطالب الناس بعزله أكثر من مرة، وقد ولي الحسبة وعزل غير مرة، وكان بيده أيضا نظر الاحباس والبيمارستان وقضاء العسكر، ولم يتقل في هذه الوظائف حتى وفاته، وصفة المعاصرون بأنه "كان عارياً من العلم"⁽⁴⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 169، 170. السخاوي: الضوء اللامع، ج9 ص 135.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 169 - 170. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج6 ص 256، 260-262. السخاوي: ضوء اللامع، ج10 ص 7.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 232، 239، 255، 314، 378، 391، 395. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج1 ص 199.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 170. أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج9 ص 275. الصيرفي: نزهة النفوس، ج2 ص 379، السخاوي: ضوء اللامع، ج6 ص 329.

(42) قاضي القضاة شرف الدين محمد بن محمد الدماميني السكندري (ت 813هـ/1410م):-

كان ناظرا للأسواق حتى خلع بالصاحب علم الدين سن إبرة عام 788هـ / 1386م ، وعزل من حسبة الإسكندرية ثم استقر في حسبة القاهرة عام 797هـ / 1395م ، وثارت ضده العامة بسبب أزمة الخبز ، فاخفي لثلاثة أيام سنة (798هـ / 1396م⁽¹⁾) ، ومع ذلك ذكرته المصادر بأنه " كان رئيسا فاضلا " وقد ولي قضاء الإسكندرية ووكالة بيت المال ثم نظر الديوان ونظر الأسواق وولي حسبة القاهرة أكثر من مرة⁽²⁾.

(43) جمال الدين يوسف بن محمد النحاس المعروف بابن القطب (ت 815هـ/1412م):-

سعي في تولي حسبة القاهرة ، فتولاها وباشرها " مباشرة غير محمودة " وناب في الحكم ، وقالت عنه المصادر انه " كان عربا عن العلم"⁽³⁾.

(44) شمس الدين محمد بن الحاج عمر بن شعبان الجايي:-

استقر في حسبة القاهرة عام 815هـ / 1412م ، بعد دفع مبلغ " خمسمائة دينار دفعة واحدة معجلة ، وفي كل شهر مائة دينار"⁽⁴⁾ ، وذكرت المصادر أن ابن شعبان هذا ولي الحسبة زيادة علي العشرين مرة كلها بالبذل ، وكان دائما ما يعزل منها " مزموماً لقبح سيرته " ، وعندما عاد إلي الحسبة عام 819هـ / 1416م بعد خلع العيني عنها ، علق علي ذلك بقوله " عزل صاحب هذه السيرة عن وظيفة الحسبة وعوض عنه من لا يصلح أن يذكر في التواريخ"⁽⁵⁾.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 544، 709-710، 839، 850، -852، 860. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج12 ص 119.

(2) أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج13 ص 23، 24.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 257.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 1196، 235، 235. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج6 ص 261. بدر الدين العيني: السيف المهند، ص 317.

(5) بدر الدين العيني: السيف المهند، ص 343 - 345. المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 352،

363. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج7 ص 205. ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 25.

(45) الأمير علاء الدين اقبغا بن عبد الله الظاهري:-

المعروف باقبغا شيطان (ت 821هـ/1418م)، ولا نعرف سببا لهذه التسمية إلا أن يكون عنفه الشديد أثناء توليه لشرطة القاهرة وحسبتها في أيام المؤيد شيخ ، وكان كذلك شاد للدواوين ، ولم يكن جبارا ولكن اتسم أدائه بالحزم والشدة ، وقال عنه المعاصرون " كان يحسن المباشرة " وعنده " نباهة ومعرفة ، مع ظلم وعسف ، إلا انه كان عفيفا عن المنكرات .. " ، وقد قبض عليه مع الوزير أرغون شاه ورسم عليهما لاستخراج مال منهم ، وقتل في العام المذكور⁽¹⁾.

(46) شرف الدين محمد بن علي الجيزي أو الجيري (ت 823هـ/1420م):-

كان من باعة السكر في الأسواق ، واستطاع بالبذل أن يرتقي إلي تولي حسبة القاهرة عام (808هـ/1405م) عوضا عن شمس الدين محمد بن المنهاجي ، " فكان هذا من أشنع القبائح وأقبح الشناعات " ، بل انه استطاع أيضا الجمع بين حسبتي مصر والقاهرة عام (810هـ / 1407م)⁽²⁾.

وذكرت المصادر أنه: "كان من شرار العامة يتمعش بنبابة الحكم عند المالكية بمصر " وكانت له واقعة جرم اقترفه وكاد أن يقتل ولكن حقن دمه وعذر بالضرب والحبس ، ثم صار يبيع السكر بالقاهرة ، واستطاع أن يحصل بالمال علي الحسبة بالقاهرة ومصر أكثر من مرة ، وقد اشتهر " بقبائح من السخف والمجون وسؤ السيرة"⁽³⁾.

(47) بهاء الدين محمد بن بدر الدين حسن بن عبد الله المعروف بابن ألبرجي (ت

824هـ/1421م):-

أخذ حسبة القاهرة بعد إزاحة الدماميني عنها بالبذل عام (799هـ/1396م) ، ذلك انه دأب علي برطلة أهل الدولة و " لم يلي قط إلا بهال " ، فكرهه الناس وتساموا من ولايته للحسبة ، وكان

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 437 - 439، 441، 474. أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج2 ص 484، النجوم الزاهرة، ج14 ص 151. السخاوي: الضوء اللامع، ج2 ص 318. ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 37 - 38.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 11، 29، 38، 43، 64، 65. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج6 ص 83.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 543.

من السهل علي منافسيه أن يدفعوا لأوباش العامة ليرجموه ويطالبوا بعزله ، كما فعل المخانسي الذي فرق مائتي درهما فيهم للمطالبة بخلعه وولاية المخانسي عوضه ، وتم له ما أراد فخلع ابن البرجي في نفس اليوم قبل أن يستقر محتسبا للقاهرة⁽¹⁾، ومع ذلك فإن بهاء الدين ابن البرجي هذا ولي حسبة القاهرة أكثر من مرة ، ومعها وكالة بيت المال ونظر الكسوة ، وكان أبيه قاضيا بالمحلة في الوجه البحري ، ومات عن ثلاثة وسبعين عاما ، غير مشكور السيرة⁽²⁾ .

(48) تاج الدين عبد الوهاب بن الجباس (ت 824هـ / 1421م):-

ولي حسبة القاهرة ابتداء عام 807 هـ / 1405 م ، ولم يجد المقرئ ابلغ من وصف جهله وسؤ مباشرته لولايتها إلا بقوله " كان عاميا في هيئة فقيه⁽³⁾". وتاج الدين محمد بن علي أحمد بن علي المعروف بابن المكلة (ت 829هـ / 1427م)، ويبدو من كنيته عدم حب الناس له عرف بأنه ربيب الشيخ ابن جماعة ، وقد تولى حسبة القاهرة عوضا عن الطويل عام 809 هـ / 1407 م بعد أن دفع ألفا من الدينارين الذهبية لشرائها، قالت عن المصادر : ولي الحسبة " فلم ينجب وخمل حتى مات " فوجدوه خاملا غير مثمر ولا منتج لخير في مباشرته⁽⁴⁾.

(49) شمس الدين بن يعقوب النحاس الدمشقي (ت 831هـ / 1427م):-

ذكر المقرئ في أنه كان من عامة دمشق ، تشفع به عندما سافر إلي هناك سنة 810 هـ / 1407 م في أن يلي حسبة الصالحية ، ثم قدم إلي القاهرة فتولي الحسبة بها سنة 812 هـ / 1409 م ، ووزر بدمشق بعد ذلك " فلم تحمد سيرته ، ولا شكرت طريقته⁽⁵⁾" ، وذكر المصادر انه دفع في تولى حسبة القاهرة سنة 820 هـ / 1417 م نحو عشرة آلاف دينار علي هيئة هداية عينية⁽⁶⁾.

(1) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 871 ، 872 ، 875.

(2) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 597.

(3) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 598.

(4) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 43 ، 730. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج15 ص 137،

الصيرفي: نزهة النفوس. ج2 ص 228. أحمد عبد الرازق: البذل، ص120.

(5) المقرئ: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 785. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج8 ص 165.

(6) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر. ج8 ص 165. السخاوي: الضوء اللامع. ج10 ص 87.

(50) شمس الدين محمد بن سعيد بن عبد الله المعروف بسويدان الأسود (المتوفى عام

832هـ / 1428م):-

كان أحد قراء الأجواق قبل أن يرتقي لنيل (الحسبة الشريفة) كما يطلق عليها بمصطلح العصر، فقد نشأ طفلاً لأحد العبيد السود يسكن القرافة ، وحفظ القرآن الكريم لتلاوته مع أجواق القراء المحترفين، فأعجب الظاهر برقوق بصوته فجعله أحد أئمنته، ثم ولاء الناصر فرج بن برقوق حسبة القاهرة، وعندما عزل عنها عاد إلى حرفته في القراءة علي أهل المتوفيين بالقرافات، يتعيش من القراءة في الأجواق ومات وهو رئيس جوقة⁽¹⁾ . و{إنا لله وإنا إليه راجعون} في الحسبة والمحتسب معاً.

(51) صارم الدين إبراهيم ابن الأمير الوزير ناصر الدين محمد بن الحسام الصقري (

ت833هـ/1429م):-

خلع عليه بحسبة القاهرة سنة (823هـ / 1420م) ، فلم يخلع زيه الطبقي وباشرها بزى الجند ، عرف عنه حبه الأدب وأهل الفضائل ، وطلب العلم وتعلم الحساب ، وكتب الخط البارع المنسوب⁽²⁾ ، ولكن قالت المصادر انه " قد التزم بحمل ألف دينار ، يجيبها من الباعة ونحوهم ، فلم تحمد مباشرته⁽³⁾ ."

(52) أحمد بن محمود بن محمد بن عبد الله:-

العلامة صدر الدين بن قاضي القضاة جمال الدين محمود القيصري العجمي (777هـ - 833هـ / 1375م - 1429م) محتسب القاهرة وشيخ الشيخونية ، ولد ونشأ بالقاهرة ، ولازم علماء عصره وبرع في الفقه والأصول والعربية ، ودرس وأفتي وتولي عدة وظائف منها حسبة القاهرة غير مرة ، ونظر أالجوالي والجيش ومشيخة الشيخونية بخط الصليبية ، مدحه المعاصرون بأنه

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك. ج4 ص 812.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 843. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج8 ص 205.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 533، 534.

" من فقهاء الحنفية الأذكياء الفضلاء .. وكان عنده حذق وذوق ومحاضرة حسنة ، وكرم وتواضع ، مع بلاغة وفصاحة عبارة ، وإقدام وطلاقة لسان " ، وله معرفة جيدة بالنحو ، بحثا ذكيا حاضر البديهة في أعماله وأمره⁽¹⁾ .

حظي صدر الدين العجمي بنصيب وافر من أخباره في المصادر ، نذكر منها انه في عام 815هـ / 1412م وعد بدفع مبلغا من المال ليتولي حسبة القاهرة ، وشدد عليه بعد ذلك بعام حينما تأخر في نحو ألف دينار متبقية مما وعد به أهل الدولة ، فباع موجودة وسدد ثلاثمائة دينار وعجز عن الباقي ، فقرر في نظر المواريث علي أن يحمل متحصلاته إلي الخزانة⁽²⁾ .

وتعرض في موقف آخر لغضب السلطان عليه بسبب نقله كلاما عن لسانه اغضب علماء الدين ، وعندما عفي عنه وعاد إلي حسبة القاهرة مرة أخرى عام 823هـ / 1420م " فرح الناس به فرحا كبيرا لمحبتهم إياه ، وبالغوا في إظهار السرور به⁽³⁾ " .

وأضيف إليه حسبة مصر بعد ذلك " وانعم عليه بصره فيها ثمانون دينار " ، وياشر التوقيع في ديوان الإنشاء ، كما رسم له علي ديوان الجوالي في كل يوم دينار⁽⁴⁾ ، وولي الحسبة مراراً .

وعلي كل الأحوال كان رأي المعاصرين طيبا في هذا المحتسب صدر الدين العجمي ، وشكرت معظم المصادر سيرته وأدائه في مجمله ، ما عدا بدر الدين العيني الذي كان منافسا شديدا له في ولاية الحسبة ، ولهذا نتفهم كرهه له وتجنيه في الحكم عليه ، إذ قال في مؤلفه : " وكان حصل بعض

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 848. أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج 2 ص 212، 213، النجوم الزاهرة، ج15 ص 167، ابن العباد الحنبلي: شذرات الذهب، ج7 ص 202. السخاوي: الضوء اللامع، ج 2 ص 223.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 257. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج7 ص 46، 76، 102، 110. السخاوي: الضوء اللامع، ج2 ص 223-224.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 499 - 500، 522-523. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج7 ص 346.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 565، 583، 594. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج8 ص 208. ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 65.

مادة من العلوم .. ولم يكن له معاشرة جميلة ، وأكثر الناس كانوا يكرهونه ، تولى وظائف كثيرة ، ولم يخرج من وظيفة منها بخير ولا شكر ، تولى الحسبة بالقاهرة في أيام المؤيد ، فخرج منها خائفا مذموما ، وتولى نظر الجيش بدمشق وعزل منه بالضرب والعصر والمصادرة .. فاخر الأمر تولى مشيخة خانقاه شيخون ، فاخذ من وقفها مقدار سبعين ألفا ، ومات فتبتت في ذمته " ، وإذا كان رأي العيني وحده هو المختلف ، فيكون حكم التاريخ في صالح هذا المحتسب ، الذي أحبه الناس وشهدوا له .

(53) زين الدين محمد بن محمد بن شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الملك

الدميري (المتوفى عام 833هـ / 1430م):-

وهو ابن القاضي شمس الدين الدميري الذي توفي سنة 813هـ / 1410م ، وتولى حسبة القاهرة بعد أبيه ، ونظر البيهارستان المنصوري ، وكان من الفقهاء المالكية وله معرفة بالعربية ، وياشر مسؤوليته علي نحو حسن ، قال عنه المعاصرون: "حسن الصورة، له قبول تام عند الناس لكثرة حشمته⁽¹⁾ ومات ولم يتجاوز الخمسين من عمره.

(54) شمس الدين محمد بن علي بن المعلمة السكندري (ت 833هـ/1430م):-

القاضي المالكي ، ولي حسبة القاهرة مدة ، " وكان فاضلا مشاركا في العربية وغيرها⁽²⁾ " ، ولكن لم تذكره المصادر كثيراً.

(55) الأمير علاء الدين منكلي بغا أصلاحى (ت 836هـ/1432م):-

هو من جملة مماليك الظاهر برفوق ، وكان أول تركي يلي الحسبة بالقاهرة أيام المؤيد شيخ وتعرض للسجن وهو محتسبا ثم أطلق سراحه سنة 817هـ / 1414م بعد أن قرر عليه مالا⁽³⁾، ثم عزل عن الحسبة وصار من جملة الحجاب ، وقد أرسل كمبعوث من قبل الناصر فرج إلي تيمورلنك "

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 196. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج8 ص 221. السخاوي: الضوء اللامع، ج10 ص 195.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 849. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج8 ص 221. السخاوي: الضوء اللامع، ج10 ص 107.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 290. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج7 ص 110.

وكان يدري طرفا من الفقه ، ويكتب الخط الجيد⁽¹⁾ " وذكر العيني انه : " ولي الحسبة في أيام الملك المؤيد ، ثم عزل وصور ، واخذ منه مبلغ كبير .. وكان يكتب خطا حسنا ويتكلم بالعجمية والتركية .. ومع هذا لم يكن مشكور السيرة " . ويبدو أن جميع المحتسبين المنافسين للشيخ العيني كانوا غير صالحين لمباشرة الحسبة وغير أهلها .

(56) شعبان بن محمد بن داود المصري الاثاري (ت838هـ/1435م):-

ينتسب اسمه للأثار النبوية لكونه أقام بها مدة ، وكان " قد تعانى الخط المنسوب ، فجاد خطه " وحصلت له لوثة من سكر ثم تماثل وطلب العلم ، وكتب الشعر فهجا به الناس ، وعمل موقعا للحكم بمصر ، ودفع مالا للحصول علي الحسبة فناها ثم عزل عنها سنة (800هـ/1398م)، بسبب وجود من يشتكون ويدعون عليه بقوا دح ، فخلع عن الحسبة ولاقي " اهانة بالغة " ، ويتعجب المقرئ من سلوك هؤلاء الأشخاص الذين يظهرون الشاتة ببعضهم البعض رغم أن جميعهم يطالهم الخذي من سوء تصرفهم ، فقد نادي الاثاري هذا في الأسواق بعزل الدماميني شامتا " فاتفق له هذا من الغد"⁽²⁾ ، وقد استدان لبذل المال من اجل شراء الحسبة كما ذكرنا ، ففر من الدائنين وتوجه إلى مكة المكرمة " واطهر بها من القبائح ما لا يجمل ذكره " ثم عاد إلى القاهرة ليهجو بشعره السئ ما شاء له عقله المريض أن يفعل ، وظل علي سلوكه المعيب هذا حتى وفاته ، وكان مقترا علي نفسه فترك مالا ، قيل قد بلغ نحو خمسة آلاف ديناراً⁽³⁾.

(57) الأمير تاج الدين عمر بن سينا القازاني ثم الشويكي (ت839هـ/1435م):

تولي حسبة مصر بلاضافة إلى ولاية القاهرة ومصر والحجوية عام 826هـ / 1423م ، وباشر بسوء تصرف للحسبة إذ قالت المصادر أن الناس ضاقت به " فانطلقت الألسنة بكل سوء في حق التاج ، ولم يبق إلا أن يرجم ، فاخشي⁽⁴⁾ " ، ولكن أقيمت له جنازة مهيبة عندما توفي.

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 899 - 900. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج8 ص 294-295.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج3 ص 898، 901.

(3) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج8 ص 82 - 84. السخاوي: الضوء اللامع، ج3 ص 301، 302.

(4) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 290، 331-334. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج7 ص 150.

(58) الأمير صلاح الدين محمد بن صاحب الأمير بدر الدين حسن بن نصر الله (

791-841هـ/1389-1438م):-

خلع عليه واستقر في حسبة القاهرة سنة 835هـ / 1432م عوضاً عن العيني ، وكان قد نكب هو ووالده وصوردها منها ما لا كثيراً إلا أنها لم يمسا بسؤ أو إهانة ، وكان بيده نظر الأوقاف ودار الضرب وكتابة السر ، وتقول المصادر انه قد نشأ بزى الأجناد وتعلم الحساب فبرع فيه وكتب الخط المنسوب ، ونظر الجيش مع والده والخاص والوزارة مثله " وشكرت مباشرته لذلك ، بما طبع عليه من لين الجانب ، وطيب الكلام ، وبشاشة الوجه ، وحسن السياسة " ولي الاستدارية وصار من جملة أمراء المؤيد شيخ وطرط ، ثم كان ما ذكر من أزمته ، وبعد عودته ولي حسبة القاهرة وترقي عند أهل الدولة ، وقال عنه المعاصرون : قد " شكرت خصاله ، ولم يسلك من الطمع واخذ الأموال من الناس ما سلكه غيره بل عف وكف ، وأفضل وزاد في الأفضال⁽¹⁾ .

(59) الأمير سيف الدين دولاب خجاجة بن عبد الله الظاهري (ت 841هـ/1437م):-

رغب السلطان في تولية رجل شديد البأس " ولا يخاف الله " فأمر بخلع الحسبة على الأمير دولاب خجاجة بعد وفاة الأمير صلاح الدين بن نصر الله " رغبة من السلطان في جبروته وقسوته ، وشدة عقوبته وقلة رحمته⁽²⁾ ، وكان دولاب خجاجة هذا من أصاغر مماليك الظاهر برقوق الذين " كانوا لا يؤبه إليهم " حتى جعل واليا بالقاهرة لكثرة الزعارجها ، ولكنه اظهر من العسف والظلم ما لا يمكن وصفه ولا يليق ذكره ، فعزل عن الولاية واستقر في الحسبة " فاطهر في حسبة القاهرة أيضا من الظلم والعقوبة للباعة ، ما هو مشهور عنه " ، وأجمعت المصادر على كونه " ضيعا في الدول ، وعندة ظلم وعسف وجور ، إلا انه كان قليل الطمع .. " وكان جباراً فتاكاً " كثير الشر ، يصفه من يعرفه بأنه ليس بمسلم ، وأنه يخاف الله⁽³⁾ .

(1) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 1011، 1012، 1046. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج9 ص 25-26.

(2) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 1033.

(3) المقرئزي: السلوك في معرفة دول الملوك، ج4 ص 1036. ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج9 ص 21. أبو المحاسن: النجوم الزاهرة، ج15 ص 217، المنهل الصافي، ج5 ص 330-331. الصيرفي: نزهة النفوس، ج3 ص 417. السخاوي: الضوء اللامع، ج3 ص 221. ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 186.

(60) نور الدين ألسيفي إمام الأشراف (ت 842هـ/1438م):-

خلع عليه واستقر في حسبة القاهرة عوضا عن دولات خجا بحكم وفاته سنة 841هـ / 1437م ، وكان من الأشراف ولكن لم تكدر المصادر أكثر من سنة توليه الحسبة، وعام وفاته الذي قرر فيه الأمير تنم الخازندار عوضه في وظيفة الحسبة كذلك . والمحتسب الأمير تنم المؤيدى هذا خلع بالبدر العيني فيما بعد سنة 844هـ / 1440م ما سوف نعود إليه في حينه.

(61) الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن علاء الدين بن عبد القادر بن محمد

بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن تميم بن عبد الصمد المعروف بالتقي المقرئ (766هـ - 845هـ/1364م - 1441م):-

البلعكي الأصل القاهري المولد والنشأة ، يرجع اسمه إلى حارة (المقارزة) بالشام ، وجده كان من كبار المحدثين وقدم والده إلى القاهرة وتولى عدة وظائف قضائية بها . وقد نشأ المقرئ حنيفا علي مذهب جده لامة العلامة شمس الدين محمد بن الصايغ المتوفى سنة (776هـ/1374م) ، ثم تحول بعد ذلك إلى الشافعية ، ودرس وتفقه وبرع في الفقه والحديث ، وصنف المؤلفات الكثيرة المفيدة والجامعة لكل علم⁽¹⁾.

تولى حسبة القاهرة غير مرة ، أولها سنة 801هـ / 1399م عوضا عن شمس الدين البجاسي المتوفى سنة (806هـ / 1406م) - السابق ذكره - ثم عزل ببدر الدين العيني المؤرخ المعروف (ت 855هـ / 1451م) ، وقد تنافسا معا مدة ثم استعفى المقرئ من تلك الوظيفة ذات المسؤولية الكبيرة ، التي لم يكن يرغب فيها ، حيث ذكر في كتابة انه قد عاد " إلى حسبة القاهرة مكرها ، بعد مراجعة السلطان ثلاث مرارا " ، وتقول عليه المنافسون بها لا يليق ، حيث روى العيني أن الأمير سودون الدوادر عندما احتاط علي موجود احدهم ، أراد بيع غلة من شونته تساوى خمسة وثلاثين درهما بستين درهم ، فرفض البدر العيني محتسب القاهرة وقتئذ وعزل نفسه ، فلم يجد أحدا يقبل بهذا الظلم والخسران سوي احد (اللثام) هو التقي المقرئ ، فخلع عليه بالحسبة لئتم له ما أراد.

(1) أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج 1 ص 415 - 420. السخاوي: الضوء اللامع، ج 10 ص 38.

اعتزل المقرئ الحسبة تماما وولي عدة مناصب دينيه ، وانقطع في بيته ولازم الخلوة إلا من الصحبة الجيدة كابي المحاسن بن تغري بردي ، الذي قرأ عليه كثيرا من مصنفاته التي تفرغ لكتابتها ، والتي انفردت في قدرها وأهميتها بما يضيق المقام هنا عن ذكره . وقد امتدحه معاصروه وقدره وكتبوا كثيرا عن فضله وعلمه ، وفيما يلي نورد أقوال بعض ممن اقترب منه وتعلم وأحب هذا الرجل الذي قل الزمان أن يجود بمثله . يقول عنه تلميذه وصفيه أبو المحاسن بن تغري بردي : " الإمام العالم البارع عمدة المؤرخين ، وعين المحدثين .. و كان إماما مفننا ، كتب الكثير بخطه ، وانتقي أشياء وحصل الفوائد ، واشتهر ذكره في حياته و بعد موته في التاريخ وغيره حتى صار به يضرب المثل وكان له محاسن شتي ، ومحاضرة جيدة إلى الغاية .. "

كما قال " حلو المحاضرة ، فكه المناذمة .. معظما في الدول مبيجلا عند الأكابر إلى الغاية(1) " ، وقال عنه الشيخ ابن حجر العسقلاني : " كان إماما بارعا مفننا متقنا ضابطا دينا خيرا ، محبا لأهل السنة يميل إلى الحديث والعمل به .. حسن الصحبة ، حلو المحاضرة(2) .. "

وينعته المؤرخ ابن إياس بأنه " العلامة مؤرخ العصر ووحيد الدهر .. وكان عالما فاضلا بارعا في الفقه والحديث .. وله عدة تصانيف في التواريخ .. وكان حسن المذاكرة ، صحيح النقل .. ريسا حشما .. وكان عند الناس معظما جدا(3) " .

وشكر فيه كل من عرفه إلا منافسه العنيد بدر الدين العيني الذي ذكره بكثير من التنجني والمغالطة ، حيث قال انه " كان مشتغلا بكتابة التواريخ ويضرب الرمل " ، ولكن هذا بتأثير المنافسة فلا يجب أن " يسمع كلام الأقران في أقرانهم " كما أشار أبو المحاسن وأضاف عاقدا بينهما مفاضلة لصالح شيخه وصديقه الراحل الكبير " وأما التباين الذي كان بينهما فمعروف " .

(1) ابن إياس: بدائع الزهور في حوادث الدهور، ج 1 ص 39 - 41. أبو المحاسن: المنهل الصافي، ج 1 ص 415 - 420.

(2) ابن حجر العسقلاني: إنباء الغمر، ج 9 ص 170 - 172.

(3) ابن إياس: بدائع الزهور، ج 2 ص 231 - 232.

(62) القاضي بدر الدين حسن بن نصر الله بن حسن بن محمد الادكوي القوي (ت846هـ/1442م):-

كان رئيساً حشماً من الأعيان الرؤساء بالديار المصرية ، تولى الوزارة ، ونظر الخاص ، والاستادارية ، وكتابة السر، وحسبة القاهرة، وكان هو وولده صلاح الدين السابق ذكره والمتوفى بالطاعون عام 841هـ / 1438م من رؤساء مصر الصالحين الذين تولوا حسبة القاهرة وأحسنوا مباشرتها⁽¹⁾.

(63) القاضي جمال الدين محمد بن أبي حفص أبي الحسن القرشي الطنبدي الأصل القاهري الشافعي (ت846هـ/1443م):-

عرف بابن عرب الطنبدي، نشأ بالقاهرة وحفظ القرآن واشتغل يسيراً ، ودرس صحيح البخاري ومسلم علي شيوخ عدة ، وعمل بالتوقيع، ووليحسبة القاهرة ووكالة بيت المال، أكثر من مرة، عمر حتى اثنين وتسعين عاما، فكان بهذا العمر أقدم من بقي من طلبة العلم ونواب الشافعية.

(64) القاضي جمال الدين محمد بن أبي حفص أبي الحسن القرشي الطنبدي الأصل القاهري الشافعي (ت846هـ/1443م):-

عرف بابن عرب الطنبدي ، نشأ بالقاهرة وحفظ القرآن واشتغل يسيراً، ودرس صحيح البخاري ومسلم علي شيوخ عدة، وعما بالتوقيع قديماً وناب في القضاء، وولي حسبة القاهرة ووكالة بيت المال أكثر من مرة عمر حتى اثنتين وتسعين عاما فصار بذلك أقدم من بقي من طلبة العلم ونواب الشافعية.

(65) الأمير سيف الدين أينال بن عبد الله الششمانى الناصري (ت851هـ/1447م):-

أتابك عسكر دمشق، أصله من مماليك الناصر فرج نال الإمرة في عهده ثم نكب من بعده وسجن وأطلق بعد موت المؤيد شيخ، وأصبح من رؤوس النوبة في دولة الأشرف برسباى ، ولي حسبة القاهرة وباشرها سنين ثم عزل وباشر بعد ذلك نيابة صفد وatabكية دمشق في عهد الظاهر جقمق ، واستمر حتى وفاته ، وقالت عنه المصادر : "كان أينال المذكور متدينا عفيفا إلا انه كان بخيلا جبانا" وقال آخرون انه كان لا باس به.

(1) ابن إياس: بدائع الزهور، ج2 ص 234 - 235.

(66) شيخ الإسلام قاضي القضاة بدر الدين أبو الثناء محمود ابن القاضي شهاب الدين أحمد بن موسى بن أحمد بن حسن بن يوسف بن محمود العتاي الحنفي (762هـ - 855هـ/1361م - 1451م):-

نشأ بعيتاب وتفقه علي والده الذي كان قاضيا بها ثم رحل إلي حلب بعد وفاة أبيه ودرس الفقه علي شيوخ عدة هناك ، وقدم القاهرة سنة (788هـ/1386م)، وخدم بالمدرسة الظاهرية واشتهر بفضلته وعلمه بين الطلبة ، ثم تولى حسبة القاهرة عام (801هـ/1399م) عوضاً عن الشيخ تقي الدين المقرئزي " فمن يومئذ وقعت العداوة بينهما إلي أن ماتا " ثم صرف وتولى الحسبة مراراً إلي أن كان آخرها سنة (846هـ/1443م)، وكان ناظراً للاعباس في دولة المؤيد شيخ ، وحظي عند الاشرف برسبائي " وعظم عنده إلي الغاية ، وصار ينادمه ، ويقرا له التواريخ .. " ويعلمه دينه لأنه كان فصيحاً بالتركية كما العربية . قال المعاصرون عنه انه : " كان إماماً فقيهاً أصولياً ، نحوياً لغوياً بارعاً في علوم كثيرة " وأفتي ودرس سنين عديدة وصنف الكتب المفيدة.

وعن منافساته للآخرين في الحسبة يقول العيني في مخطوطه " خلع علي يا رعلي العجمي واستقر في حسبة القاهرة و كان معه حسبة مصر ، فجمع بينهما عوضاً عن مسطره بحكم عزله " ، وفي كتابه السيف المهند ، ذكر أن السلطان المؤيد شيخ عام 819 هـ " خلع علي مؤلف هذه السيرة بحسبة القاهرة".

أما المقرئزي فيروي في أحداث عام (828هـ/1425م) عن حادثة شنعاء ذلك انه عندما خرج البدر العيني محتسب القاهرة قاصداً القلعة " صاحت عليه العامة، واستغاثوا بالأمرء وشكوا إليهم المحتسب .. فطلع إلي القلعة وهو خائف من رجم العامة له " وشكاهم إلي السلطان الذي كان يختص به ويقرا له تواريخ الملوك ، فأرسل عسكره للقبض علي الناس وضرهم ، فمسك جماعة كبيرة منهم نحو اثنين وعشرين رجلاً " من المستورين ما بين شريف وتاجر " وضرهم الوالي وقطع آذانهم وأنوفهم وسجنهم ثم أفرج عنهم " فتنكرت القلوب من اجل ذلك " وكان المقرئزي يأخذ علي العيني أدائه الضعيف تجاه الباعة في مباشرته للحسبة.

(67) الأمير سيف الدين جانبك بن عبد الله الشبكي الساقى (ت 857هـ / 1453م):-

كان واليا للقاهرة ثم نال الزردكاشية ، تولى حسبة القاهرة بالإضافة إلى الحجوبية وشد الدواوين سنة 853 هـ / 1450 م ، وقالت عنه المصادر : " كان جانبك .. شابا ظريفا .. وفيه ذكاء وفطنة ، وعنده مشاركة ومذاكرة حلوة ، وكان متجملا في مركبة وملبسه ومماليكه ، وبالجملة كان نادرة في أنباء جنسه " .

﴿ الخاتمة ﴾

يبقى أن نشير في النهاية إلى خاتمة الدراسة، التي تتجلى فيها النتائج التي تمخضت عنها، ونرى أن أولى هذه النتائج تمثلت في إسهام الحسبة في الإبقاء على هوية المجتمع المصري بجلب جوانبه، إذ دخل المجتمع المصري في العصر المملوكي تحت أطر الحسبة، وتدخل المحتسب من خلال هذا المنصب إلى كافة جوانب حياة المصريين في ذلك العصر.

لم يكن غريبا أن يحافظ المحتسب على نظم المجتمع المصري في إطار الضوابط الصارمة التي شكلت سلطته على المجتمع، وتوجيهه أيما اتجاه، في كافة النواحي الاجتماعية والاقتصادية والدينية والصحية والبيئية.

وتطور دور المحتسب، كما رأينا، عما كان في العصور السابقة، وخاصة عما كان في العصر الأيوبي، وكثرت أعباء المحتسب، وتدخلت الرشوة في الحصول على هذا المنصب الرفيع. وتولاها الأمراء المهالك، بعد أن كان يتولاها القضاة والعلماء، مما أصاب المجتمع بعض المفاصد في بعض الفترات التاريخية بالعصر المملوكي.

على الجانب الآخر، كان هنالك محتسبين لم يكونوا لا قضاة، ولا أمراء، ولكن كانوا من بين هؤلاء الذين أرادوا أن يدفعوا أكثر للحصول على هذا المنصب، وبسط يدهم على المتاجر والمحلات، وكل ما تصل إليه من نهب وسرقة، حتى ضج الناس منهم، وأورد عنهم المؤرخين تقارير فاضحة. وإذا كانت هذه الدراسة تناولت تاريخ الحسبة، فلا يمكن اغفال تاريخ المحتسبين أنفسهم، التي ظهرت بينهم المنافسة في ولاية هذا المنصب، وشاهدنا كيف كان يتم ذلك، بين بدر الدين العيني والمقريزي نفسه. وهنالك فصلا عقدناه عن المحتسبين الذين تولوا الحسبة، كي تكتمل الصورة عن هذا الموضوع.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

وعلى كل حال، فأن تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي، دخلت في نطاق جديد، ظهرت فيها الضوابط الجديدة، وظهرت فيه أيضا المحتسبين الجدد. وتجلت أهمية كلا الاثنین : منصب الحسبة، ومكانة المحتسب في العصر المملوكي بشكل ملفت.

وندعوا الله تبارك وتعالى في أن يوفقنا فيما يحبه ويرضاه، وبارك لنا في أعمالنا، ويجلعه في ميزان حسناتنا. والحمد لله رب العالمين.

﴿ الملاحق ﴾

فهرست نماذج المحسبين:-

- (1) قاضي القضاة شرف الدين أبو حفص عمر بن عبد الله بن صالح السبكي المالكي (585 هـ - 669 هـ / 1189 م - 1270 م) .
- (2) القاضي أبو الحسن بن أبي عمرو عثمان بن علي القابسي (ت 670 هـ / 1271 م)
- (3) أبو المظفر منصور بن سليم بن منصور بن فتوح الهمداني الاسكنداني (607 هـ - 673 هـ / 1210 م - 1274 م) .
- (4) علاء الدين أحمد بن العلامة تاج الدين عبد الوهاب بن خلف بن محمود بن بدر العلامى بن بنت الأعز (المتوفى 699 هـ / 1299 م) .
- (5) نجم الدين محمد بن إدريس القمولى الشافعي (المتوفى 709 هـ / 1309 م) .
- (6) القاضي حسن بن نصر بن حسين بن جبريل بدر الدين بن نبيه الدين بن نصر الأسعردى الأنصاري .
- (7) نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن الشيخ الرفعة مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري ، المعروف بابن الرفعة ، الفقيه الشافعي المصري (645 هـ - 710 هـ / 1247 م - 1310 م) .
- (8) قاضي القضاء مجد الدين عيسى بن عمر بن خالد بن الخشاب المخزومي الشافعي (المتوفى عام 711 هـ / 1311 م) .
- (9) محمد بن عثمان نجم الدين البصروى (المتوفى عام 714 هـ / 1314 م) .
- (10) القاضي زين الدين أبو بكر بن نصر بن حسين بن حسن بن حسين الاسعردى (ت 720 هـ / 1320 م) .
- (11) نجم الدين محمد بن حسين بن علي الاسعردى (المتوفى عام 737 هـ / 1336 م) .

- (12) ضياء الدين يوسف بن أبي بكر بن محمد الشامي ، المعروف بالضياء بن خطيب بيت الأبار (2) ، (ت 761هـ / 1360م).
- (13) الشهاب أحمد بن الحاج علي الطباخ.
- (14) الشيخ أبو المعالي الدلاص.
- (15) الشيخ علي بن حسن المر واني.
- (16) نجم الدين محمد بن اسعد بن حمزة القلانسي التميمي (المتوفى عام 748 هـ / 1347 م).
- (17) شهاب الدين محمد بن علاء الدين أحمد بن قاضي القضاء تاج الدين بن بنت الأعز.
- (18) القاضي ضياء الدين ابن خطيب بيت الأبار عام (737هـ / 1336م).
- (19) الشريف شرف الدين أبو الحسن علي بن حسين بن محمد الحسيني (691هـ - 757هـ / 1262م - 1356م).
- (20) علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن الاطروش الحنفي (ت 758هـ / 1357م).
- (21) ناصر الدين المعروف بفار السقوف.
- (22) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن جعفر بن الحسن بن الحسين الشيخ العلامة جمال الدين أبو محمد القرشي الاموي الاسنوي الشافعي (704هـ - 772هـ / 1304م - 1370م).
- (23) إبراهيم بن أحمد بن عيسي بن عمر بن خالد بن عبد المحسن بن نشوان القاضي بدر الدين أبو إسحاق المخزومي المصري الشافعي ابن الخشاب (698هـ - 775هـ أو 778هـ / 1298م - 1373م أو 1376م).
- (24) برهان الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن عيسي بن بدران الاخنائي (2) (المتوفى عام 777هـ / 1376م).
- (25) محمد بن محمد بن عبد الواحد.

- (26) شمس الدين محمد بن علي بن أحمد بن أبي رقية المصري (700هـ - 778هـ / 1300م - 1377م).
- (27) شمس الدين محمد بن الصاحب .
- (28) سراج الدين عبد الله بن محمد بن معز .
- (29) صلاح الدين عبد الله البرلسي المالكي (المتوفى عام 764هـ / 1362م).
- (30) محي الدين محمد بن صدر الدين عمر .
- (31) الشيخ نور الدين بن أحمد بن عبد الوارث البكري.
- (32) قاضى القضاء الحنفي جمال الدين محمود القيصري (المتوفى عام 799هـ / 1396م).
- (33) علاء الدين علي بن سديد الدين بن سليمان بن خالد بن الوليد.
- (34) أولهم قطب الدين بن عرب.
- (35) والثاني هو علاء الدين بن عرب.
- (36) والثالث هو شرف الدين بن عرب الذي استقر محتسبا بمصر عام (782هـ / 1380م).
- (37) نجم الدين محمد الطنبذى أو الطنبذى.
- (38) القاضي تاج الدين محمد بن محمد بن محمد المليجي المعروف بصائم الدهر (المتوفى عام 796هـ / 1393م).
- (39) سراج الدين عمر بن منصور بن سليمان القرمي أو الفيومي الحنفي (ت 809هـ / 1406م).
- (40) شمس الدين الشاذلي (ت 810هـ / 1408م).
- (41) شمس الدين محمد بن عبد الخالق المناوى (ت 813هـ / 1410م).
- (42) كريم الدين محمد بن نعمان الهوى (ت 813هـ / 1313م).
- (43) القاضي شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الله بن عبد الملك الدميري المالكي (ت 813هـ / 1410م).

- (44) قاضي القضاة شرف الدين محمد بن محمد الدماميني السكندري (ت 813هـ/1410م).
- (45) جمال الدين يوسف بن محمد النحاس المعروف بابن القطب (المتوفى عام 815 هـ / 1412م).
- (46) شمس الدين محمد بن الحاج عمر بن شعبان الجابي.
- (47) الأمير علاء الدين أقبغا بن عبد الله الظاهري.
- (48) شرف الدين محمد بن علي الجيزي أو الجيري (ت 823 هـ / 1420 م).
- (49) بهاء الدين محمد بن بدر الدين حسن بن عبد الله المعروف بابن ألبرجي (ت 824هـ/1421م).
- (50) تاج الدين عبد الوهاب بن الجباس (ت 824 هـ / 1421م).
- (51) شمس الدين بن يعقوب النحاس الدمشقي (ت 831هـ/1427م).
- (52) شمس الدين محمد بن سعيد بن عبد الله المعروف بسويدان الأسود (المتوفى عام 832 هـ / 1428 م).
- (53) صارم الدين إبراهيم ابن الأمير الوزير ناصر الدين محمد بن الحسام الصقري (ت 833هـ/1429م).
- (54) أحمد بن محمود بن محمد بن عبد الله.
- (55) زين الدين محمد بن محمد بن شمس الدين محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الملك الدميري (المتوفى عام 833 هـ / 1430 م).
- (56) شمس الدين محمد بن علي بن المعلمة السكندري (ت 833هـ/1430م).
- (57) الأمير علاء الدين منكلي بغا أصلاحى (ت 836هـ/1432م).
- (58) شعبان بن محمد بن داود المصري الاثاري (ت 838هـ/1435م).
- (59) الأمير تاج الدين عمر بن سينا القازاني ثم الشويكي (ت 839هـ/1435م).

- (60) الأمير صلاح الدين محمد بن الصاحب الأمير بدر الدين حسن بن نصر الله (791هـ - 841هـ / 1389م - 1438م)
- (61) الأمير سيف الدين دولات خجا بن عبد الله الظاهري (ت 841هـ/1437م).
- (62) نور الدين ألسيفي إمام الأشراف (المتوفى عام 842هـ / 1438م).
- (63) الشيخ تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي بن علاء الدين بن عبد القادر بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن تميم بن عبد الصمد المعروف بالنتقي المقرئ (766هـ - 845هـ / 1364م - 1441م).
- (64) القاضي بدر الدين حسن بن نصر الله بن حسن بن محمد الادكوي الفوي(ت846هـ/1442م).
- (65) القاضي جمال الدين محمد بن أبي حفص أبي الحسن القرشي الطنبدي الأصل القاهريالشافعي (ت846هـ/1443م).

المصادر العربية:-

• ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت 630هـ):

(1) الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، ار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ط1، (1417هـ/1997م).

• ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (ت 729هـ):

(2) معالم القرية في أحكام الحسبة، دار الحداثة، بيروت - لبنان، ط1، 1990م.

• ابن أبي يعلى، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: 526هـ) :

(3) طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت، (د.ت).

• ابن الأزرق، محمد بن علي بن محمد الأصبحي الأندلسي، أبو عبد الله، شمس الدين

الغرناطي ابن الأزرق (ت 896هـ) :

(4) بدائع السلك في طبائع الملك، تحقيق: د. علي سامي النشار، وزارة الإعلام - العراق، ط1،

(5) روضة الأعلام، تحقيق سعيدة العلمي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط1، 1999م.

• ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني

(ت 852هـ):

(6) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحقيق: سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط2، 1966م.

(7) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، القاهرة، دار الريان للتراث، ط2، (1409هـ - 1988م).

- (8) الإصابة في تمييز الصحابة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1328هـ.
- (9) إنباء الغمر بأبناء العمر، تحقيق: حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، (1389هـ / 1969م).
- ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت 597هـ):
- (10) المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، دار صادر - بيروت، ط1، 1358هـ.
- ابن الحاج العبدري، بو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت737هـ):
- (11) المدخل، دار الفكر، (1401هـ / 1981م)، 4 أجزاء.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، (ت710هـ):
- (12) الإيضاح والتبيان، مخطوط.
- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت543هـ):
- (13) أحكام القرآن، راجعه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط3، (1424هـ / 2003م)، 4 أجزاء.
- ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الغكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت1089هـ / 1679م):
- (14) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مكتبة القدس، القاهرة، 1351هـ.
- ابن الفرات، الحسن علي بن محمد بن موسى بن الفرات (ت):
- (15) تاريخه، تحرير: قسطنطين زريق، المطبعة الأمريكية، بيروت، 1936م.

• ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية

(ت 751هـ):

(16) الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، (د.ت).

(17) تهذيب مدارج السالكين، المكتبة القيمية، القاهرة، 1955م.

• ابن إياس، محمد بن أحمد بن إياس الحنفي (ت 1523هـ):

(18) بدائع الزهور في وقائع الزهور، تحقيق: محمد مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب،

(1404هـ / 1984م).

• ابن بسام، محمد بن أحمد، السامرائي، حسام الدين (ت):

(19) نهاية الرتبة في طلب الحسبة، مطبعة المعارف، 1968م.

• ابن بطوطة، حمد بن عبد الله بن محمد بن إبراهيم اللواتي الطنجي، أبو عبد الله، ابن

بطوطة (ت 779هـ):

(20) تحفة النظار في غرائب الأنظار وعجائب الأسفار (رحلة ابن بطوطة)، الرباط، أكاديمية

المملكة المغربية، 1417هـ، 5 أجزاء.

• ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي

القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ):

(21) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم

الكتب، بيروت، لبنان، ط7، (1419هـ/1999م).

(22) الحسبة في الإسلام، دار الحدائث، بيروت، 1995م.

(23) السياسة الشرعية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية

السعودية، ط1، 1418هـ.

(24) مجموع الفتاوى، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، (1412هـ - 1991م).

• ابن حبيب، الحسن بن عمر بن الحسن بن حبيب، أبو محمد، بدر الدين الحلبي (ت 779هـ):

(25) تذكرة النبيه في أيام المنصور وبنيه، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، 1976م.

• ابن حزم الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت 456هـ):

(26) المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د.ت).

(27) الفصل في الملل والأهواء والنحل، تحقيق: محمد إبراهيم نصر، مكتبة عكاظ، ط1، (1402هـ - 1982م).

• ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ):

(28) المقدمة، تحقيق: خليل شحادة، دار الفكر، بيروت، ط2، (1408هـ/1988م).

• ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت 681هـ):

(29) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ط1، 1994م، 7 أجزاء.

• ابن دقماق، إبراهيم بن محمد بن أيدير بن دقماق القاهري، صارم الدين (ت 809هـ/1407م):

(30) الجواهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، تحقيق: محمد كمال الدين علي، عالم الكتب، ط1، (1405هـ/1985م).

• ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت 795هـ):

31) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-

إبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط7، (1422هـ/2001م)، جزءان.

• ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن

رشد الحفيد (ت 595هـ):

32) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت - لبنان، ط9، 1988م.

• ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي

المعروف بابن سعد (المتوفى: 230هـ):

33) الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، (د.ت).

• ابن طباطبا، محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقي (المتوفى: 709هـ):

34) الفخري في الأدب السلطانية والدول الإسلامية، دار القلم العربي، بيروت، ط1،

(1418هـ/1997م).

• ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري

القرطبي (المتوفى: 463هـ):

35) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق: محمد علي البجاوي، نهضة مصر، الفجالة،

القاهرة، (د.ت).

• ابن عبد الظاهر، محيي الدين أبو الفضل عبد الله بن رشيد الدين عبد الظاهر السعدي

المصري (ت 692هـ/1292م):

36) الروض الزاهر في سيرة الملك الظاهر، تحقيق: هانس إرنست، دار حياء الكتب العربية -

القاهرة، ط1، 1962م.

• ابن عطية الأندلسي، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، من

محارب قيس، الغرناطي، أبو محمد (ت 542هـ/1148م):

37) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: المجلس الأعلى بفاس، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب، ط1، (1397هـ/1977م).

• ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى:

:799هـ):

38) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، (1378هـ/1958م).

• ابن فضل الله العمري، أحمد بن يحيى بن فضل الله القرشي العدوي العمري، شهاب

الدين (المتوفى: 749هـ):

39) التعريف بالمصطلح الشريف، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1988م..

• ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي

المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت620هـ):

40) المغنى، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ت).

• ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى:

:774هـ):

41) البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ط1، 1966م.

42) تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، ط1، 1419هـ..

• ابن مماتي، الأسعد بن المهذب بن مينا بن زكريا بن مماتي مؤرخ مسلم مصري من

أهل القرن السادس (ت 606هـ/1209م):

43) قوانين الدواوين، تحقيق: عزيزة سوربال عطية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، 1991م.

• ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ):

(44) لسان العرب، دار صادر - بيروت، ط2، 1414هـ.

• ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت

:970هـ):

(45) شرح رسالة الصغائر والكبائر، تحقيق: الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت،

ط1، (1401هـ/1981م).

• ابن واصل، محمد بن واصل جمال الدين (ت 969هـ):

(46) مفرج الكروب في أخبار بني أيوب، تحقيق: جمال الدين الشيال وآخرون، (د.ت).

• أبو الفداء، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن

شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد (ت 732هـ/1331م):

(47) المختصر في أخبار البشر، المطبعة الحسينية المصرية، القاهرة، ط1، 1325هـ، 4

أجزاء.

• أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن،

جمال الدين (المتوفى: 874هـ):

(48) المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي، تحقيق: محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، 7 أجزاء.

(49) النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1972م.

(50) حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق: د. محمد كمال الدين عز الدين، عالم

الكتب، ط1، 1990م.

(51) حوادث الدهور في مدى الأيام والشهور، تحقيق: فهيم شلتوت، القاهرة،

(1411هـ/1990م)، لجنة إحياء التراث، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

• أبو حامد الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، الشافعي (المتوفى:

505هـ):

(52) إحياء علوم الدين للغزالي، بيروت، دار قتيبة، ط1، 1412هـ/ 1992م.

(53) التبر المسبوك في نصيحة الملوك، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية،

(1409هـ/ 1988م).

• أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي

الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت 665هـ):

(54) عيون الروضتين في أخبار الدولتين النورية والصلاحية، تحقيق: إبراهيم الزبيق، مؤسسة

الرسالة - بيروت، ط1، (1418هـ/ 1997م).

• أبي البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي

(ت 1094هـ):

(55) الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية"، تحقيق: عدنان درويش - محمد

المصري، مؤسسة الرسالة - بيروت، (د.ت).

• أبي بكر الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخلال البغدادي الحنيلي

(المتوفى: 311هـ):

(56) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الاعتصام،

القاهرة، ط1، (1395هـ/ 1975م).

• أبي المعالي الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي،

ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ):

(57) غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: مصطفى حلمي - فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة

للطباعة، الإسكندرية، (د.ت).

(58) كتاب الإرشاد، تحقيق أسعد تميم، بيروت، مؤسسة الثقافة، 1985م.

• أبي يعلى الفراء، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ):

(59) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403م.

• الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني، (ت 430هـ):

(60) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، دار الكتب العلمية- بيروت، 1409هـ.

• الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: 1270هـ):

(61) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، دار إحياء التراث، بيروت، (د.ت).

• بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي الشهير ببدر الدين العيني (المتوفى: 855هـ):

(62) عقد الجمان، حققه ووضع حواشيه: أ. د. محمد محمد أمين، الهيئة المصرية العامة للكتاب - مركز تحقيق التراث، 1407هـ - 1987م، 4 أجزاء.

(63) السيف/السيف المهند في سيرة الملك المويد أبي النصر شيخ.

• الجزري، محمد بن ابراهيم بن أبي بكر المؤرخ شمس الدين الجزري (ت):

(64) حوادث الزمان، تحقيق: أولريش هارمن، ألمانيا، 1970م.

• الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: 370هـ):

(65) أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، (1415هـ/1994م).

• الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى:

:748هـ):

(66) تذييل على دول الإسلام- مختصر كتاب تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام، دار

إحياء التراث الإسلامي، قطر، (1394هـ/1974م).

- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ):
- (67) اعتقادات فرق المسلمين و المشركين، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية - بيروت، (د.ت).
- (68) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط3، 1420هـ.
- الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى الزبيدي (ت 1205هـ/ 1790م):
- (69) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1989م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت):
- (70) شرح الزرقاني على موطأ مالك، المطبعة التجارية الكبرى، مصر، 1373هـ.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ):
- (71) الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.
- الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ):
- (72) أساس البلاغة، بيروت- لبنان، دار صادر، ط1، (1412هـ/1992م).
- (73) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ط3، 1407هـ.
- السبكي، أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم تاج الدين بن عطاء الله السكندري (ت 709هـ):
- (74) معيد النعم ومبيد النقم، ط1، ليون، (د.ت).
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ):

75) التبر المسبوك في ذيل الملوك، تحقيق: لبيلة إبراهيم، نجوى مصطفى كامل، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، 2003م.

76) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت، 1355هـ، 6 أجزاء.

● السنامي، عمر بن محمد بن عوض السنّامي الحنفي (المتوفى: 734هـ):

77) نصاب الاحساب، تحقيق: د. مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط1، 1406هـ/1986م.

● ابن ماجّة، ابن ماجّة أبو عبد الله محمد بن يزيد الفزويني، وماجّة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ):

78) سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، جزءان.

● أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السنّسّاني (المتوفى: 275هـ):

79) سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، 4 أجزاء.

● الترمذی، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذی، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ):

80) سنن الترمذی، تحقيق: أحمد محمد شاکر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج 4، 5)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط 2، (1395هـ / 1975م)، 5 أجزاء.

● الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: 255هـ):

81 سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط1، (1412هـ/2000م).

• النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى:

:303هـ):

82 سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، ط2، (1406هـ/1986م).

• السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ):

83 الأشباه والنظائر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط3، (1419هـ/1998م).

84 تاريخ الخلفاء، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، (1425هـ/2004م).

85 حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، ط1، (1387هـ/1967م).

86 حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، (1418هـ/1998م).

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى:

:790هـ):

87 الاعتصام، تحقيق: سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط2، (1421هـ/2000م).

88 الموافقات، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت، ط3، (1417هـ/1997م).

• الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى:

:977هـ):

89 مغني المحتاج، مطبعة مصطفى أحمد، مصر، 1977هـ.

• الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ):

- (90) رفع الريبة، مجموعة الرسائل المنبرية، بيروت- لبنان، 1970م.
- (91) فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.
- (92) نيل الأوطار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1403هـ/1983م).
- الشيزري، عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، أبو النجيب، جلال الدين العدوي الشيزري الشافعي (المتوفى: نحو 590هـ):
- (93) نهاية الرتبة الظرفية في طلب الحسبة الشريفة، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، (د.ت).
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ/870م):
- (94) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط1، 1422هـ، 9 أجزاء.
- تاج الدين السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ):
- (95) طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ):
- (96) صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 5 أجزاء.
- الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ):
- (97) الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، (1420هـ/2000م).
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: 1182هـ):

- 98) سبل السلام، دار الحديث، (د.ت).
- الصيرفي، الخطيب الجوهري علي بن داود الصيرفي:
- 99) نزهة النفوس والأبدان في تواريخ الزمان، تحقيق: حسن حبشي، وزارة الثقافة، مركز تحقيق التراث، دار الكتب، 1973م.
- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ):
- 100) المعجم الصغير، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمير، المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان، ط1، (1405هـ/1985م).
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ):
- 101) تاريخ الرسل والملوك، دار التراث - بيروت، ط2، 1387هـ.
- 102) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، 1405هـ.
- العز بن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (ت 660هـ):
- 103) الفوائد في اختصار المقاصد، تحقيق: إباد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1996م.
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (817هـ/1415م):
- 104) القاموس المحيط، دار إحياء التراث، بيروت، ط1، (1417هـ/1997م).
- القاضي عبد الجبار، القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد آبادي، أبو الحسين المعتزلي (ت 415هـ):
- 105) شرح الأصول الخمسة.

تاريخ الحسبة والمحتسبين بمصر في العصر المملوكي (648 - 923هـ / 1250 - 1517م)

• القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ):

(106) الذخيرة، تحقيق: محمد بوخبزة، ج10 ص 48، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م .

(107) الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، عالم الكتب، (د.ت) .

• القرشي، محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: 729هـ):

(108) معالم القرية في أحكام الحسبة، دار الفنون، كمبردج، (د.ت).

• القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ):

(109) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد اليردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، (1384هـ/1964م).

• القرماني، أحمد بن يوسف بن أحمد بن سنان القرماني دمشقي (ت 939 - 1019هـ):

(110) أخبار الدول وأثار الأول، تحقيق: فهمي سعد - أحمد حطيظ، عالم الكتب، ط1، (1412هـ/1992م).

• القلقشندي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ):

(111) صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، تحقيق: يوسف علي، دار الفكر، دمشق، ط1، 1987م.

• الكتاني، محمد عبد الحَي بن عبد الكبير ابن محمد الحسنی الإدريسي، المعروف بعبد

الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ):

(112) التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد

تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، دار الأرقم -

بيروت، ط2، (د.ت) .

- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ):
- (113) الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة، (د.ت).
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي (ت 346هـ/957م):
- (114) مروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق: أسعد داغر، دار الهجرة - قم، 1409هـ.
- أحمد، الإمام، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ):-
- (115) مسند الإمام أحمد بن حنبل، د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، (1421هـ/2001م).
- مفضل ابن أبي الفضائل، القبطي المصري:
- (116) النهج السديد والدر الفريد فيما بعد تاريخ ابن العميد.
- المقرئزي، أحمد بن علي المقرئزي (ت 845هـ/1442م):
- (117) اتعاظ الحنفا، بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، .
- (118) إغاثة الأمة، تحقيق: مصطفى زيادة، وجمال الدين الشيال، (1359هـ/1940م).
- (119) السلوك لمعرفة دول الملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - لبنان/بيروت، ط1، (1418هـ - 1997م).
- (120) المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ.
- المناوي، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين. المشهور بالمناوي (ت 1031هـ):
- (121) فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار المعرفة، بيروت- لبنان، 1972م.
- بيبيرس المنصوري، ركن الدين بيبيرس المنصوري الناصري الخطاني الدوادار المصري (ت 725هـ/1325م):

- 122) التحفة الملوكية في الدولة التركية، دار المصرية اللبنانية، ط1، 1998م.
- مالك، الإمام، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ):-
- 123) موطأ الإمام مالك، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، (1406هـ/1985م).
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) :
- 124) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط2، 1392هـ، 9 أجزاء.
- النووي، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النووي (المتوفى: 733هـ):
- 125) نهاية الأرب في فنون الأدب، تحقيق الباز العريني، مركز تحقيق التراث، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، (1412هـ/1992م).
- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (أبي يعقوب) بن جعفر بن وهب بن واضح اليعقوبي (المتوفى: بعد 292هـ):
- 126) كتاب البلدان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1422هـ.

المراجع العربية والمعرّبة:-

- إبراهيم الدسوقي:
(127) الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، القاهرة، ط1، (1383 هـ/1962 م).
- إبراهيم حمادة:
(128) خيال الظل وتمثيلات ابن دنيال، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1961 م.
- أحمد المراغي:
(129) الحسبة في الإسلام، مجلة الأزهر، (1346/2/1 هـ).
- أحمد بن مصطفى:
(130) مفتاح السعادة ومصباح السيادة، دار الكتب العلمية بيروت، ط1، (1405 هـ - 1985 م).
- أحمد نصار:
(131) وسائل الترفيه في عصر سلاطين المماليك في مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، فرع الصحافة، القاهرة، 1999 م، (سلسلة تاريخ المصريين، رقم: 141).
- الكرملی، أنستاس ماری الألباوی الكرملی، بطرس بن جبرانیل یوسف عواد:
(132) نقود مصر للمقريزي.
• برنر:
(133) وصف مصر، الموازين والنقود.
• البطاوي، حسن أحمد البطاوي:
(134) أهل العمامة في مصر عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 2007 م.
- البقلي:
(135) التعريف بمصطلحات صبح الإعشى.

- جاستون فييت:
(136) القاهرة مدينة الفن والتجارة، ترجمة: د. مصطفى العبادي، فرنكلين للطباعة والنشر، نيويورك - بيروت، 1968م.
- حاجي خليفة:
(137) كشف الظنون في معرفة أسامي الكتب والفنون، بغداد، منشورات مكتبة المثنى، (د.ت).
- حسان عبد الله:
(138) أشرف الفرائض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مجلة الثقافة الإسلامية، المستشارية الثقافية للجمهورية الإسلامية الإيرانية، دمشق، العدد: 41، (1412 هـ / 1992م).
- خالد خليل الظاهر:
(139) نظام الحسبة، دار المسرة، عمان - الأردن ط1، 2002م.
- رشيد الحمد ومحمد صباريني:
(140) البيئة ومشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط2، 1984م.
- زبيدة محمد عطا:
(141) خزانة الكتب في العصرين الأيوبي والمملوكي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1992م.
- زين الدين عبد المقصود:
(142) البيئة والإنسان - علاقات ومشكلات، القاهرة، دار عطوة، 1981م.
- سالم اليهنساوي:
(143) مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية، دار القلم، بيروت، (د.ت).
- سعد الدين التفتازاني:

- (144) شرح المقاصد، تحقيق: عبد الرحمن عمير، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ت).
● سعيد عبد الفتاح عاشور:
- (145) المجتمع المصري في عصر سلاطين المماليك، دار النهضة العربية¹، القاهرة، ط1، 1962م.
● سهام أبو زيد:
- (146) الحسبة في مصر.
● صبحي الصالح:
- (147) الإسلام ومستقبل الحضارة، دار قتيبية، بيروت، ط2، 1990م.
● طارق البشري:
- (148) مؤسسات الدولة في النظم الإسلامية، مجلة منبر الحوار، دار الكوثر، بيروت، (1410هـ - 1989م).
● عبد الرحمن الفاسي:
- (149) خطة الحسبة في النظر والتطبيق والتدوين، دراسة وتحقيق: محمود شيت خطاب، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، (1408هـ / 1988م).
● عبد العزيز طريح شرف:
- (150) خطة الحسبة، منشورات دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، (1404هـ / 1984م).
● التلوث البيئي حاضره ومستقبله، مركز الأسكندرية للكتاب، الأسكندرية ، 1997م.
● عبد الغني محمود عبد المعطي:
- (152) التعليم في مصر زمن الأيوبيين والمماليك، دار المعارف، ط2، القاهرة، 2001م.
● عبد القادر عودة:
- (153) التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار العروبة، القاهرة، (1384هـ / 1964م).

- عبد الكريم زيدان:
- (154) أصول الدعوة، دار المنار الإسلامية، بغداد، ط2، (1401هـ / 1981م).
- علاء طه رزق:
- (155) عامة المماليك في عصر سلاطين المماليك، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، القاهرة، ط1، 2003م.
- علي حسين عزيز حنوش:
- (156) البيئة .. المشكلات والأفاق، وزارة البيئة، بغداد، 2004م.
- عمر بن محمد بن عمر السماني:
- (157) نصاب الاحتساب، تحقيق: مريزن سعيد، مكة المكرمة، دار مكتبة الطالب الجامعي، (د.ت).
- فايق حسن جاسم الشجيري:
- (158) البيئة والأمن الدولي، "مجلة النبا"، (أكتوبر 2004م - العدد: 72).
- فؤاد سزكين:
- (159) تاريخ التراث العربي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر، ط1، 1970م.
- قاسم عبده قاسم:
- (160) أسواق مصر في عصر سلاطين المماليك، مكتبة سعيد رأفت، جامعة عين شمس، القاهرة، 1978م.
- (161) أهل الذمة في مصر من الفتح الإسلامي، حتى نهاية المماليك، دار عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 2003م.
- ماير:
- (162) الملابس المملوكية، ترجمة: صالح الشيتي، الهيئة العامة للكتاب، مصر، (د.ت).
- مجلة العربي:

- (163) (فتوى لجنة الفتوى لجماعة كبار علماء الأزهر)، (رمضان، 1390هـ / نوفمبر، 1970م)، ص33-34، العدد: 144.
- محمد السيد أرناؤوط:
- (164) الإنسان وتلوث البيئة، الدار المصرية اللبنانية، 1993م.
- محمد المبارك:
- (165) الدولة ونظام الحسبة عند ابن تيمية، دار الفكر، دمشق – سوريا، 1995م.
- محمد جمال الدين القاسمي:
- (166) محاسن التأويل، دار الفكر، بيروت، ط2، (1398هـ / 1978م).
- محمد حمدان أبو دية:
- (167) علم البيئة، دار الشروق، عمان، 1994م.
- محمد حمزة إسماعيل الحداد:
- (168) السلطان المنصور قلاوون، تاريخ أحوال مصر – منشأته المعمارية، (سلسلة صفحات من تاريخ مصر، رقم 22)، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط1، (1413هـ / 1993م).
- محمد عثمان شبير:
- (169) إحياء وتطوير مؤسسة الحسبة، (سلسلة كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية)، قطر، 1423 هـ – 2002م، العدد: 87).
- محمد عثمان صالح:
- (170) حكمة مشروعية الاحتساب.
- محمد علي السرطاوي:
- (171) الدفاع الشرعي في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان – الأردن، 1998م.
- محمد كمال الدين:
- (172) أصول الحسبة في الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، (د.ت).

- (173) هموم المثقفين في العالم الإسلامي، دار الهداية، القاهرة، ط1، 1986م.
● محمد مصطفى زيادة:
- (174) المؤرخون في القرن الخامس عشر الميلادي، القاهرة، 1949م.
● محمود توفيق:
- (175) فقه تغيير المنكر، سلسلة كتاب الأمة، قطر، 1994م، العدد: 44.
● محمود خالد:
- (176) قواعد نظام الحكم في الإسلام، دار صادر - بيروت، ط1997م.
● محمود شلتوت:
- (177) الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق، القاهرة، ط4، 1968م.
● المراغي:
- (178) الحسبة في الإسلام.
● مصطفى السباعي:
- (179) المرأة بين الفقه والقانون، دار صادر، بيروت، ط2، 1997م.
- (180) مفاتيح الغيب.
● موسى أقبال:
- (181) الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 1971م.
● ناريمان عبد الكريم:
- (182) معاملة غير المسلمين.
● نعيم زكي:
- (183) طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب، أواخر العصور الوسطى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط1، 1973م.

- نقولا زيادة:
- (184) الحسبة و المحتسب في الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1963م.
- وهبة الزحيلي:
- (185) الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، دمشق، ط4، 1997م.
- يحيى بن عمر:
- (186) كتاب أحكام السوق، تحقيق: محمد على كردي، منشورات المعهد المصري للدراسات الإسلامية، بمدريد، 1984م.
- يوسف القرضاوي:
- (187) الحلال والحرام في الإسلام، المكتب الإسلامي، بيروت، 1994م.
- الموسوعات والدوريات ودوائر المعارف:-
- (188) الموسوعة الإسلامية الميسرة، ج5 ص1098.
- (189) دائرة المعارف الإسلامية، ط1، (1418هـ / 1998م).
- (190) دائرة معارف التنمية والبيئة: مجلة "التنمية والبيئة" المصرية، العدد الخامس، فبراير، 1987م